

# العراق

## عقدان ملتهبان

### تناسل الازمات.. امتناع الحلول

## المجلد الرابع

هيئة التحرير

أ.د. حسن لطيف الزبيدي    أ.د. أحمد سامي المعموري  
أ.د. مقدم عبد الحسن الفياض    م.م. عمار كريم حميد

### الباحثون

أ.د. حسن لطيف الزبيدي	أ.د. كامل علاوي الفتلاوي	أ.د. ماجد نجم الجبوري
أ.د. عبد الحسين جليل الغالبي	أ.د. أحمد سامي المعموري	أ.د. عدنان عاجل عبيد
أ.د. مقدم عبد الحسن الفياض	أ.د. اسعد كاظم شبيب	أ.د. ابتسام محمد العامري
أ.د. مجيد حميد الحدراوي	أ.د. اياد مطشر صيهود	أ.د. عاصم حاكم الجبوري
أ.د. نبيل جعفر المرسومي	أ.د. حسين عليوي الزيايدي	أ.د. ستار جبار الجابري
أ.د. فلاح خلف الربيعي	أ.د. خالد عليوي العرداوي	أ.د. صدام فيصل المحمدي
أ.د. وليد خشان زغير	أ.د. نصر محمد علي	أ.د. سلام عبد علي
أ.م.د. سعد سلوم	أ.م.د. وسام صالح عبد الحسين	أ.م.د. رنا مولود شاكر
أ.م.د. محمد جبار العبدلي	د. عماد علو الربيعي	د. علي عبد الحسين العنزي
د. جواد كاظم الشمري	د. خالد هاشم محمد	د. ثائر صاحب الحسني
م. ساجدة فرحان حسين	م.م. عمار كريم حميد	م.م. ضحى مهند الحمداني

مركز الرافدين للدراسات والبحوث

العراق: عقدان ملتهبان  
تناسل الازمات.. امتناع الحلول

العراق: عقدان ملتبهان  
تناسل الازمات.. امتناع الحلول  
(المجلد الرابع)  
هياة التحرير:

أ.د. حسن لطيف الزبيدي / أ.د. أحمد سامي المعموري  
أ.د. مقدم عبد الحسن الفياض / م. م. عمار كريم حميد  
الطبعة الاولى، بيروت/النجف الاشرف، 2023

First Edition, Beirut/Najaf, 2023

© جميع حقوق النشر محفوظة للناشر، ولا يحق لأي شخص أو مؤسسة أو جهة، إعادة إصدار هذا الكتاب، أو جزء منه، أو نقله، بأي شكل أو واسطة من وسائط نقل المعلومات، سواء أكانت إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك النسخ أو التسجيل أو التخزين والاسترجاع، دون إذن خطي من أصحاب الحقوق.



مركز الرفادين للحوار  
Al-Rafidain Center For Dialogue  
R. C. D

تنويه: إن جميع الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي كاتبها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي الناشر.

ISBN: 978 - 1 - 77472 - 204 - 6

ديسمبر/كانون الأول 2023

# العراق: عقدان ملتهبان

## تناسل الازمات.. امتناع الحلول

المجلد الرابع

هيئة التحرير

أ.د. حسن لطيف الزبيدي  
أ.د. أحمد سامي المعموري  
أ.د. مقدم عبد الحسن الفياض  
م.م. عمار كريم حميد



مركز الرافدين للحوار  
Al-Rafidain Center For Dialogue  
R. C. D

## الباحثون

أ.د. حسن لطيف الزبيدي	أ.المتمرس.د. كامل علاوي الفتلاوي
أ.د. عبد الحسين جليل الغالبي	أ.د. أحمد سامي المعموري
أ.د. مقدم عبد الحسن الفياض	أ.د. اسعد كاظم شبيب
أ.د. مجيد حميد الحدراوي	أ.د. اياد مطشر صيهود
أ.د. نبيل جعفر المرسومي	أ.د. حسين عليوي الزياي
أ.د. فلاح خلف الربيعي	أ.د. خالد عليوي العرداوي
أ.د. ماجد نجم الجبوري	أ.د. عدنان عاجل عبيد
أ.د. ابتسام محمد العامري	أ.د. عاصم حاكم الجبوري
أ.د. ستار جبار الجابري	أ.د. صدام فيصل المحمدي
أ.د. وليد خشان زغير	أ.د. نصر محمد علي
أ.د. سلام عبد علي	أ.م.د. سعد سلوم
أ.م.د. وسام صالح عبد الحسين	أ.م.د. رنا مولود شاكر
أ.م.د. محمد جبار العبدلي	اللواء الركن المتقاعد د. عماد علو الربيعي
د. علي عبد الحسين العنزي	د. جواد كاظم الشمري
د. خالد هاشم محمد	د. ثائر صاحب الحسني
م. ساجدة فرحان حسين	م. م. عمّار كريم حميد
م.م. ضحى مهند الحمداني	

## الفهرس

13	قائمة الجداول
13	قائمة الأشكال

### القسم الخامس نمط إدارة الدولة

الفصل التاسع عشر: الثغرات البنيوية والوظيفية في هيكلية المؤسسات الدستورية (مجلس النواب، المحكمة الاتحادية العليا، السلطة التنفيذية)/أ. د. ماجد نجم عيدان الجبوري	
17	أولاً: التمهيدي
17	ثانياً: الثغرات في بنية ووظيفة مجلس النواب
18	1. الثغرات في بنية مجلس النواب
19	2. الثغرات في وظيفة مجلس النواب
23	ثالثاً: الإشكالية الدستورية لتأسيس المحكمة الاتحادية العليا بين قانون إدارة الدولة لسنة 2004 ودستور 2005
29	1. الثغرات في بنية المحكمة الاتحادية العليا
29	2. الثغرات في وظيفة المحكمة الاتحادية العليا
33	رابعاً: الثغرات في بنية ووظيفة السلطة التنفيذية
37	1. الثغرات في بنية السلطة التنفيذية
37	أ - الثغرات في بنية رئاسة الجمهورية
39	ب - الثغرات في بنية مجلس الوزراء
42	2. الثغرات في وظيفة السلطة التنفيذية
42	أ - الثغرات في وظيفة رئيس الجمهورية
44	ب - الثغرات في وظيفة مجلس الوزراء
45	خامساً: ما هو الحل لهيكلية المؤسسات الدستورية في العراق؟
46	سادساً: الاستنتاجات
48	الحلول

## الفصل العشرون: البناء الفيدرالي في العراق ما بعد عام 2003 وترسيخ أنموذج

51	الدولة الهجين/أ. د. عدنان عاجل عبيد
51	أولاً: تمهيد
51	1. المسوغات التاريخية
52	2. المسوغات السياسية
53	ثانياً: الأساس الدستوري للنظام الاتحادي في العراق
53	ثالثاً: التغييرات ما بعد 2003
54	1. قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية
55	2. دستور 2005
56	رابعاً: الإشكالات المعاصرة للنظام الفيدرالي في العراق
56	الإشكالية الأولى: صراع الارادات بين السلطة المركزية وحكومة إقليم كردستان
57	الإشكالية الثانية: رغبة الإقليم بالانفصال
57	الإشكالية الثالثة: إشكالية الفراغ التشريعي في ممارسة الاختصاصات
58	الإشكالية الرابعة: حق السلطة المركزية في التدخل لممارسة صلاحيات الأقاليم
60	خامساً: مستقبل الفيدرالية في العراق
60	المشكلات المستقبلية
61	سادساً: المعالجات
61	المعالجات على الصعيد الدستوري
62	المعالجات على الصعيد السياسي
	<b>الفصل الحادي والعشرون: المحافظات غير المنتظمة في إقليم واللامركزية المنقوصة/</b>
65	أ.د. وليد خشان زغير
65	أولاً: التمهيد
67	ثانياً: الانتخابات المحلية
71	ثالثاً: الإطار القانوني لعمل المحافظات غير المنتظمة في إقليم
75	رابعاً: توزيع الصلاحيات بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية
79	خامساً: التوسع المفرط في صلاحيات مجالس المحافظات وفشلها في الإدارة
83	سادساً: المجالس المحلية.. الحلقة الزائدة
86	سابعاً: الوضع القانوني لمحافظة كركوك
89	ثامناً: تقييم عملية نقل الصلاحيات إلى المحافظات
92	تاسعاً: إنهاء عمل مجالس المحافظات نتيجة احتجاجات تشرين
98	عاشراً: الخاتمة
98	النتائج

99	التوصيات
	الفصل الثاني والعشرون: من الفساد الصّغير إلى الفساد الكبير/أ. د. أحمد سامي
101	المعموري
101	أولاً: التمهييد
102	ثانياً: أثر الاحتلال والإرهاب على تفشّي الفساد بعد العام 2003
104	ثالثاً: موقع العراق في مؤشر مدركات الفساد
107	رابعاً: الخلل القانوني والإداري والقيمي في المجتمع: تحول الفساد إلى ثقافة
	خامساً: مؤسسات مكافحة الفساد (ديوان الرقابة الماليّة هيئة النزاهة ودورها في
110	مكافحة الفساد، مكاتب المفتشين العموميين)
111	أ. مكاتب المفتش العام
112	ب. ديوان الرقابة الماليّة
112	2. الرقابة اللاحقة وتتمثل بالأجهزة الآتية
112	أ. هيئة النزاهة
114	ب. جهاز الادعاء العام
116	سادساً: الإجراءات الحكوميّة لمكافحة الفساد
125	سابعاً: ملفات الفساد الكبرى
125	1. فساد المؤسسات الأمنيّة
130	2. نافذة بيع العملات الأجنبية
131	3. الوظائف الوهمية (الفضائيين)
132	4. صفقات العمولات والرشى في العقود الحكوميّة
133	5. الطاقة: عشرات المليارات المهدورة
134	6. تقاسم إيرادات الكمارك والضرائب
136	7. الاستيلاء على عقارات الدولة
136	8. تهريب ساعات الانترنت
137	9. بيع وشراء المناصب العليا في الدولة
137	10. فساد عقود المقاولات والمشتريات
139	ثامناً: الخاتمة

### القسم السادس الحقوق والحريات

	الفصل الثالث والعشرون: قراءة لواقع حقوق المرأة في العراق ما بعد 2003..
143	ضمانات الإيفاء ومعوقات التمكين/أ. م. د. رنا مولود شاكر

143	أولاً: التمهيد
144	ثانياً: مسارات تطوير واقع المرأة بعد العام (2003)
145	1. المسار القانوني
151	2. المسار السياسي
160	3. المسار الاجتماعي- الاقتصادي
161	تطور واقع حقوق المرأة في الجانب الاجتماعي
164	تطور واقع حقوق المرأة في الجانب الاقتصادي
168	ثالثاً: العنف وتأثيره على واقع حقوق المرأة
180	رابعاً: دور المنظمات النسوية للدفاع عن حقوق المرأة
188	خامساً: الخاتمة
<b>الفصل الرابع والعشرون: واقع حقوق الإنسان في العراق خلال عقدين/أ.د. صدام</b>	
191	<b>فيصل كوكز المحمدي</b>
191	أولاً: التمهيد
194	ثانياً: انتهاكات حقوق الإنسان من قبل المتمردين بعد عام 2003
195	حقيقة غياب إحصاءات دقيقة لانتهاكات حقوق الإنسان العراقي
196	انتشار مشاهد العنف والتهجير القسري في العراق
196	حقوق الإنسان في العراق - المعادلة الصعبة
197	انتهاكات حقوق الإنسان من قبل قوات الاحتلال
197	ثالثاً: ممارسات قوات التحالف الدولي المناقضة لحقوق الإنسان
198	1. الاعتقالات التعسفية والعشوائية والجماعية
199	2. فضيحة انتهاك حقوق الإنسان في سجن أبو غريب
201	3. أبرز جرائم الإحتلال في القتل العمد ضد المدنيين
203	رابعاً: العنف الطائفي وممارسات بعض الجماعات الإرهابية
203	1. شرارة العنف الطائفي
203	أبرز الحوادث وأعمال العنف الطائفي
205	2. تعمّد انتهاك المتمردين لحقوق الإنسان في العراق
206	3. حوادث التهجير القسري
207	4. حادثة شهداء قاعدة سبايكر
208	5. حادثة مسجد مصعب بن عمير
208	6. استهداف الأقليات القومية والدينية في العراق
210	خامساً: انتهاكات حقوق الإنسان من بعض الأجهزة الأمنية
210	1. اللامبالاة من قبل الأجهزة الرسمية المعنية بحقوق الإنسان

2. فرق الموت في العراق.....211
3. انتهاك الأجهزة الأمنية الرسمية لحقوق الإنسان - مقارنة خلافة.....212
4. المخبر السري- سبب في انتهاك حقوق الإنسان في العراق.....213
- سادساً: انتهاكات حقوق الإنسان من قبل السلطات والتنظيمات المسلحة تجاه الاحتجاجات منذ عام 2011 لغاية احتجاجات تشرين 2019.....214
1. انتهاكات حقوق الإنسان في تظاهرات 2013.....215
2. قتل وجرح العشرات من المتظاهرين السلميين في احتجاجات مدينة الحويجة.....216
3. انتهاكات حقوق الإنسان والمواطن العراقي في تظاهرات تشرين 2019.....217
- اللجوء إلى العنف تجاه المتظاهرين السلميين.....217
- انتهاك حقوق الصحافة.....220
- حوادث اختطاف الناشطين وتهديدهم.....221
- التصفيات الجسدية واغتيال الناشطين.....221
- فضيحة قنابل الغاز الفاسدة.....222
- استهداف المدونين الداعمين للمظاهرات في مواقع التواصل الاجتماعي.....223
- ردود الفعل الدولية حول انتهاكات حقوق الإنسان في التظاهرات العراقية.....224
- موقف منظمة العفو الدولية من انتهاكات حقوق الإنسان في الإحتجاجات.....225
- سابعاً: موقف الحكومات العراقية المتعاقبة من ضحايا الاحتجاجات الشعبية منذ العام 2019 إلى عام 2023.....226
1. موقف حكومة الدكتور عادل عبد المهدي.....226
2. موقف حكومة مصطفى الكاظمي.....227
3. موقف حكومة محمد شياع السوداني.....229
- ثامناً: التنظيم المؤسسي المعني بحماية حقوق الإنسان في العراق.....230
1. وزارة حقوق الإنسان.....230
2. مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في العراق.....231
3. المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق.....232
4. لجنة حقوق الإنسان النيابية.....232
- الفصل الخامس والعشرون: العمل الاحتجاجي بين حرية التعبير والديمقراطية/أ.م.د.....
- محمد جبار جدوع العبدلي.....233
- أولاً: التمهيد.....233
- ثانياً: مفهوم الاحتجاجات.....234
1. معنى الاحتجاج.....234
2. تمييز الاحتجاج عن غيره من المصطلحات المقاربة.....234

- 234..... تمييز الاحتجاج عن الثورة
- 235..... تمييز الاحتجاج عن الإضراب
- 235..... 3. مشروعية الاحتجاجات
- 236..... ثالثاً: بوادر بروز النشاط الاحتجاجي
- 237..... التظاهرات ضد القوات الأجنبية
- 237..... تظاهرات مدينة الفلوجة
- 238..... تظاهرات مدينة الصدر
- 240..... تظاهرات مدينة النجف الأشرف
- 240..... تظاهرات ساحة الفردوس
- 241..... المطالبة بالديمقراطية
- 243..... رابعاً: الاحتجاجات للفترة من عام 2011 لغاية 2019
- 243..... 1. احتجاجات الربيع العراقي
- 247..... 2. تدخل التيار الديني والليبرالي في الاحتجاجات: المصالح المتعارضة
- 249..... خامساً: احتجاجات تشرين: الاسباب النتائج
- 249..... 1. أسباب احتجاجات تشرين
- 250..... 2. انطلاق احتجاجات تشرين
- 259..... 3. القوى الفاعلة في تظاهرات تشرين
- 260..... 4. تراجع وهج الاحتجاجات
- 262..... 5. نتائج احتجاجات تشرين
- 264..... سادساً: مستقبل العمل الاحتجاجي في العراق
- 267..... سابعاً: الخاتمة
- الفصل السادس والعشرون: وسائل الإعلام.. السلطة الرابعة في عقدين / أ.د. حسين عليوي الزيايدي
- 271..... أولاً: التمهيد: الإعلام العراقي بعد العام 2003- الكم والنوع والمرجعية
- 271..... قوة الإعلام في الساحة العراقية
- 272..... الكم الإعلامي بعد العام 2003
- 273..... مرجعية وسائل الإعلام العراقي بعد العام 2003
- 278..... ثانياً: الصحافة العراقية - النشأة والتطور والاتجاه
- 278..... الصحافة العراقية واتجاهاتها بعد العام 2003
- 279..... الصحف الصادرة بعد العام 2003
- 280..... جريدة الصباح... النشأة والتطور
- 281..... جريدة الزمان... النشأة والتطور

- 281.....جريدة المشرق
- 282.....شبكة الإعلام العراقي
- 284.....ثالثاً: الإعلام العراقي بعد العام 2003- القوانين والميَّزات والتَّحديات
- 284.....القوانين المتعلقة بالإعلام بعد 2003
- 285.....ميَّزات الخطاب الإعلامي العراقي بعد العام 2003
- 289.....فلسفة الإعلام الأمريكي في العراق بعد العام 2003
- 290.....غياب الإعلام العراقي الفاعل وتأثير الخطاب الطائفي في الإعلام العربي
- 291.....الإعلام العراقي يرسخ الطائفية من حيث لا يدري
- 293.....القنوات الفضائية العراقية
- 296.....رابعاً: الإعلام العراقي - مخاطر وانتهاكات وتجارب
- 296.....مخاطر العمل الصحفي في العراق:
- 299.....نماذج للانتهاكات التي تعرض لها الإعلاميون في العراق
- 301.....أبرز الانتهاكات الإعلامية عام 2020:
- 302.....خامساً: الإعلام العراقي تجارب سيئة وانتهاكات اعلامية
- 302.....تجارب سيئة: الإعلام الابدلوجي والانتهازي
- 303.....دور وسائل الإعلام العربية في تأجيج العنف
- 309.....دور الإعلام العراقي في تغطية تظاهرات تشرين
- 310.....التحديات التي تواجه الإعلام العراقي
- 311.....حرية الإعلام.. الانتهاكات والتجاوزات
- 314.....سادساً: الإعلام الأمني في العراق والافاق المستقبلية
- 314.....الإعلام الأمني بعد 2003
- 317.....برنامج الإرهاب في قبضة العدالة
- 319.....موقف القنوات العربية من الإرهاب في العراق- قناة العربية أنموذجاً
- 321.....سابعاً: الخاتمة



## قائمة الجداول

الصفحة	الجدول
155	(1- 23) نسبة مقاعد النساء في المجالس النيابية
159	(2- 23) نسبة تمثيل النساء في الحكومات العراقية
294	(1- 26) مدى الاعتماد على وسائل الإعلام كمصدر للمعلومات

## قائمة الأشكال

الصفحة	الشكل
106	(1- 22) ترتيب العراق في مؤشر الفساد لمنظمة الشفافية الدولية
107	(2- 22) درجة العراق في مؤشر مدركات الفساد لمنظمة الشفافية الدولية



القسم الخامس  
نمط إدارة الدولة



## الفصل التاسع عشر

### الثغرات البنيوية والوظيفية في هيكلية المؤسسات الدستورية

(مجلس النواب، المحكمة الاتحادية العليا، السلطة التنفيذية)

أ. د. ماجد نجم عيدان الجبوري<sup>(1)</sup>

#### أولاً: التمهيد

لا وجود للدولة من دون وجود مؤسساتها الدستورية والتي يتكفل الدستور ويسانده القانون العادي في تأسيسها وتفصيل بنيتها من خلال تحديد كيفية تكوينها وتشكيلها وتوضيح وظيفتها، من خلال ذكر اختصاصاتها وآليات القيام بها وكل ما لها وما عليها ميلادا وحياء وانتهاء، فمرجعيتها الدستور وإليه يرجع الأمر كله في كل ما يخص عمل تلك المؤسسات الدستورية.

لكن الدستور والقانون في الأول والأخير من صنع البشر وما دام كذلك فإن الخطأ والنقص والغموض والقصور كلها أمور واردة في أثناء نصوصهما، مما يؤدي إلى حدوث الثغرات في تلك المؤسسات من حيث الجوانب البنيوية والمجالات الوظيفية لها، مما ينعكس سلباً على هذه البنية وتلك الوظيفة ويعود بالضرر على تلك المؤسسات الدستورية بناءً وأداء وتكمن الأهمية في الجانب النظري والعملي، فقد تعلق الأمر بالجانب النظري فإن البناء أو البنية أو الجانب البنيوي للمؤسسة الدستورية في حالة السكون قد يكون ممتازاً ومزداناً بنصوص وعبارات منمقة لا تلقى إلا عين الرضا في كل من يلقي النظر عليها، وعلى صعيد الواقع فإن الثغرات تظهر عند أداء المؤسسة الدستورية لوظيفتها التي تضطلع بها، مع أننا نؤمن سلفاً في هذا المجال بأن كلا الجانبين مكملًا إحداهما الآخر وتتمثل إشكالية البحث في التساؤل

(1) أستاذ في جامعة كركوك - كلية القانون والعلوم السياسية

الآتيين: هل أن كل ثغرة في بنية المؤسسة تلازمها بالضرورة ثغرة في وظيفتها؟ هل الأثر المترتب في ثغرة البنية لا يصل إلى مثيله في ثغرة الوظيفة للمؤسسة الدستورية؟ وهذا كله مع ذكر النص الدستوري ذي العلاقة بالثغرات في البنية أو الوظيفة للمؤسسة من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، أما فرضية البحث فتنتقل من أن البنية قد تكون سليمة ومع ذلك قد تحدث الثغرة في الجانب الوظيفي للمؤسسة الدستورية، ومع ذلك نستطيع القول إن البنية السليمة في الوظيفة السليمة للمؤسسة الدستورية.

سنتحدد في هذا البحث أحكام دستور جمهورية العراق لسنة 2005 والقوانين النافذة بالاستناد له، خلال المدة الزمنية للدراسة وهي 2003 إلى عام 2023 إما من حيث المؤسسات الدستورية فإننا نتحدد بكل من (مجلس النواب، المحكمة الاتحادية العليا، السلطة التنفيذية) كونها الأهم من جهة والأكثر ثغرات من جهة أخرى.

ومن ثم نختم البحث بخاتمة تمثل مسك الختام وثمره الكلام في هذا المقام عسى الله أن يجعلها ذات خير وفائدة لأهل السلطة والأنام والله الموفق.

### ثانياً: الثغرات في بنية ووظيفة مجلس النواب

إن مجلس النواب يعدُّ حالياً وكما هو معلوم للجميع هو الممثل الوحيد للسلطة الأولى<sup>(1)</sup>، وإن الأهم بين السلطات الثلاث هي السلطة التشريعية، كون عمل السلطتين الأخريين يقف مكتوف الأيدي ما لم تفك قيوده وتوضح له طريقه وسبله القوانين التي تسنها سلطة التشريع في البلاد، وعلى مدار عمل مجلس النواب العراقي بنسخته الحالية منذ نفاذ دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في عام 2006 بعد تشكيل الحكومة بموجبه ونسخته السابقة ما قبل العام 2005 بما يسمّى الجمعية الوطنية، اتضح للمتخصص والمتابع لهذا المجلس وجود ثغرات اعترت هذا العمل سواء على الصعيد البنيوي (التكوين والتشكيل) أو على الصعيد الوظيفي (الدور والاختصاص)، لذا سنحاول في هذا المبحث الوقوف على أو إمارة اللثام عن أهم تلك الثغرات، من خلال تحليل النصوص الواردة سواء في الدستور أم القوانين أم النظام الداخلي للمجلس والاستفادة من ذلك في ردم أو حتى هدم أهم تلك الثغرات وذلك في المطالبين الآتيين:

(1) بالنظر إلى أن مجلس الاتحاد (المجلس التشريعي الثاني) لم تبث الروح فيه لحد الآن ولم يشكل وفقاً للمادة (65) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

### 1. الثغرات في بنية مجلس النواب

من أهم الثغرات البنوية التي تتعلق بمجلس النواب هي ثغرة تخص بنية السلطة التشريعية ككل إلا وهي عدم تشكيل مجلس الاتحاد لحد الآن وفقاً لما نصت عليه المادة (65) من الدستور لتمثيل الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، لا بل وفوق ذلك جعل انشائه رهينة لمجلس النواب بقانون يسنّه بأغلبية ثلثي أعضائه، فالإنشاء أجلت العمل بأحكامه المادة (137) من الدستور، وإذا ما تمّ تشكيله فسوف يكون تحت رحمة المجلس الأول (مجلس النواب)، وهذه ثغرة كبرى ليس في بنية السلطة التشريعية وحسب بل في البناء القانوني للدولة الاتحادية ككل<sup>(1)</sup> فلا ينهض أي سبب بعد ذلك مبرراً لهذا الموضوع، فلا بد لردم هذه الثغرة من النص على تفاصيل مجلس الاتحاد (بنية ووظيفة) في متن الدستور.

فلهذا الأمر محاسن جمة من تقوية تمثيل الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وسهولة الاتفاق وعدم الخلاف بشأن القوانين التي تمس الأقاليم، ولكونه سيكون رافد أساسي لتوحيد الأفكار والرؤى كرافد أساسي يصب في بوتقة نظام اتحادي متكامل دون نقص وقصور، فضلاً عن أنه لا يوجد مبرر يجعل من (مجلس النواب) أسمى وأعلى من (مجلس الاتحاد)، وهذا كله يقود إلى التوازن الدستوري في السلطة التشريعية للاتحاد وهو عامل قوة لا ثغرة ضعف أو هوان.

أما الثغرة الأخرى التي نذكرها بصدد بنية مجلس النواب، أن بنية مجلس النواب العراقي تتمثل بالأعضاء الذين يتكون منهم، والذين حدد عددهم بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بالكامل<sup>(2)</sup>، وقد وصل العدد القابل للزيادة كما هو معلوم إلى (329) نائب، وزع (320) نائب على محافظات العراق وفقاً لحدودها الإدارية إلى أن يتم القيام بالتعداد العام للسكان<sup>(3)</sup> والـ(9) مقاعد الباقية هي حصة (كوتا)

(1) عدنان عاجل عبيد، دراسات معمقة في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2019، ص120-121.

(2) ينظر نص المادة (49/أولا) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(3) على أن تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (25%) من عدد أعضاء مجلس النواب في كل محافظة وفقاً للمادة (16) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020، وذلك تطبيقاً للمادة (49/رابعاً) من الدستور التي ألزمت تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب.

المكونات (المسيحي، والايديدي، الصابئي، المندائي، الشبكي، الكرد الفيليين)<sup>(1)</sup>، تكون طريقة انتخابهم بالاقتراع العام السري المباشر، مع الأخذ بالحسبان تمثيلهم لسائر مكونات الشعب العراقي فيه.

ونحن بصدد الولوج في حديث بنية مجلس النواب العراقي نود أن نشير إلى أننا عندما نتكلم لا نقصد ولا نهدف الحديث عن عدد الأعضاء وشروط الترشيح وغيرها من موضوعات تكوين وبنية المجلس بحسب تطور قوانين الانتخاب المتلاحقة في العراق بدءاً بالقانون رقم (16) لسنة 2005 وانتهاءً بالقانون رقم (9) لسنة 2020، بقدر اهتمامنا بالإشارة إلى أهم وأبرز الثغرات المؤشرة على بنيته واقتراح ما يسد هذه الثغرات بما يمكن المجلس من تأدية عمل عمله أفضل وجه وأبهى صورة.

لقد تناثرت شروط المرشح لعضوية مجلس النواب في الدستور والقوانين الصادرة بموجبه لتنظيم انتخاب أعضاء مجلس النواب ولتوضيح أسس العمل والعضوية في المجلس، لكنها بالمجمل تتمثل بـ«كمال الأهلية، إتمام (28) سنة من العمر في يوم الاقتراع<sup>(2)</sup>، عدم الشمول بقانون هيئة المساءلة والعدالة، غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف، الإثراء بوجه غير مشروع على حساب المال العام، شهادة الإعدادية أو ما يعادلها، كونه من أبناء المحافظة أو الإقامة فيها، تقديم قائمة بأسماء ما لا يقل عن (500) ناخب داعم لترشيحه في دائرته الانتخابية، عدم كونه من أفراد القوات المسلحة والمؤسسة الأمنية وأعضاء مجلس المفوضين وموظفي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات»<sup>(3)</sup>.

ولكل ما تقدّم نسجل أهم الملاحظات التي قد تشكل ثغرة في بنية مجلس النواب تؤثر في عمله وذلك وفق التفصيل الآتي:

- عدد أعضاء مجلس النواب قابل للزيادة مع زيادة عدد السكان وفقاً للمادة (49/أولاً) من الدستور، والحجة في ذلك أنه كلما زاد عدد السكان طردياً زاد عدد ممثليه، لكننا لسنا مع هذه الزيادة، لاسيما مع عدم إجراء تعداد عام للسكان لحد الآن، وهو بحد ذاته ثغرة

(1) نصّ المادة (13/أولاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020.  
 (2) بحسب المادة (15) من قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005 كان يشترط في المرشح أن لا يقل عمره عن (30) سنة.  
 (3) ينظر نصّ المادة (8) بفقراتها الـ(6) والمادة (9) من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020.

كبيرة في النظام العراقي ككل، وعلى الرغم من أن اعتماد نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي في الانتخابات البرلمانية، وذلك على أساس عادل، لكن الإشكالية الأساسية هي توزيع المقاعد على سائر ممثلي مكونات المجتمع العراقي بشكل نسبي، واعترضت هذا السبيل التي تمثلت باحتساب المقاعد الشاغرة والتعويضية، إذ خضعت تلك العملية لأمزجة القادة، فضلاً عن عدم دقة المعلومات حول عدد السكان نتيجة عدم توفر إحصاء سكاني شامل، والأهم من ذلك تدني مستوى وعي الناخب وارتهاان إرادته وسلوكه الانتخابي بالاعتبارات الطائفية والقومية والعشائرية، وبالتالي لم تكن المؤسسات التي تمخضت عن تلك العمليات الانتخابية مجلس النواب على وجه الخصوص لتمثل مكونات الشعب العراقي تمثيلاً حقيقياً ما انعكس سلباً على أداء مؤسسات النظام السياسي برمتها<sup>(1)</sup>، ثم إن التمثيل لمطالب الشعب لا يعتمد على الكمية، بل على نوعية النواب وتمثيلهم الصحيح لرغبات أبناء مناطقهم، فكم من نائب اليوم تمضي دورته الانتخابية ليس له من دور سوى استلام راتبه ومخصصاته وامتيازاته ولا يعرف حتى اسمه لدى معظم أبناء الشعب العراقي، فضلاً عن أن زيادة العدد ترهق الموازنة العامة بأعباء وتكاليف لها أول وليس لها آخر. 8 نيسان/أبريل 2013.

● ولم يفلح البرلمان العراقي خلال شهر واحد، وهو آذار/مارس 2022، إلا في عقد ثلاث جلسات فقط، وصوت على خمسة قوانين، ولم يناقش أي تقرير يتعلق بالشؤون العامة. في هذا الشهر، وهو عينة انتقتها الـ «مونيتر»، لم يقرأ البرلمان أي قانون، حتى أن القوانين التي صوت عليها كان قد أنجزها سابقاً في شهر شباط/فبراير وكانون الثاني/يناير 2022 وكشف تقرير أعده المرصد النيابي العراقي، ان المجموع النهائي لساعات عمل البرلمان العراقي خلال عام 2012 هو 302.6 ساعة لمجموع الجلسات خلال هذه السنة، أي ما يعادل (12.6) يوماً، أو ما يعادل (43.25) يوم عمل بمعدل سبع ساعات عمل يومياً<sup>(2)</sup>.

(1) تأثير المحاصصة السياسية على عمل البرلمان العراقي مقال منشور على الرابط الإلكتروني:

https://www.sotaliraq.com/2019/09/07 2022 ماجد احمد الزاملي

(2) علي عبد السادة البرلمان العراقي: ضعف في التشريع وخلل في الرقابة <https://www.al-monitor.com/>

● كمال الأهلية: إذ اشترطت المادة (49/ثانياً) بصدد أن يكون المرشح لعضوية مجلس النواب كامل الأهلية، وهو شرط بدهي لممارسة الحقوق السياسية وعلى رأسها الحق في الترشيح للانتخابات، ورغم احترامنا لهذا التنصيص الدستوري بشرط كمال الأهلية، فضلاً عن شروط كونه عراقياً وما يمثله ذلك من ضمان مهم، إلا أن إحالة الفقرة (ثالثاً) من المادة نفسها شروط العضوية في المجلس إلى قانون خاص ينظم الشروط وكل ما يتعلق بالانتخاب، يجعل الفقرة (ثانياً) لا معنى<sup>(1)</sup> ولا مبنى لها سوى التزيد التشريعي وهو كثير وملاحظ على دستور 2005، إن المشرع العادي قد يمس شرط الجنسية العراقية وينظمه بالسماح لمن يتجنس بالجنسية العراقية ومضي مدة محددة على ذلك إلا إنه لا يستطيع المساس بشرط كمال الأهلية لا من قريب ولا من بعيد كونه من أجيديات ممارسة الحقوق، فكيف إذا كان الحق يجعل الفرد مشاركاً في الشؤون العامة لبلاده.

● عمر المرشح: اشترطت المادة (8/أولاً) من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020 أن يكون المرشح قد أتم (28) سنة من عمره يوم الاقتراع، بينما كانت المادة (15/ثانياً) من قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005 تشترط إلا يقل عمر المرشح عن ثلاثين سنة، ونحن نرجح كفة الـ(30) سنة على الـ(28) سنة كون النضوج والوعي والاهتمام أكبر وأولى وتناسب مع أهمية ومقام تمثيل إرادة الشعب والتعبير عنها، فحتى القاضي الذي يقضي في أمور الناس يقبل في المعهد القضائي في سن الـ(28) إلا انه لا يتخرج فيه إلا بعد سنتان من الدراسة، فذلك أيضاً أولى وأجدر لمن يمثل أمور الناس ويعطيها قدراً عالياً من اهتمامه، ما يعني أن المشرع هنا نكص على عقبيه في هذا الموضوع.

● شهادة الإعدادية أو ما يعادلها: اشتراط لا نجد له مبرراً بالنظر؛ لأن العراق اليوم يضرب رقماً قياسيًّا بالشهادات العليا، فلا نبالغ بالقول إنه لا يخلو بيت عراقي من شهادة عليا لاسيما التي تم الحصول عليها من الخارج وبالذات عن طريق (الأون لاين)، ومع

(1) شيماء رحيم صالح، الاختصاصات السياسية والقانونية لمجلس النواب العراقي -دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، 2018، ص.9.

كثرة الشهادات العليا لا نريد أن نعقد الأمور، ولكننا نراها ثغرة لا مناص من سدها باشرط أن يكون المرشح لانتخابات مجلس النواب حاصلًا على شهادة جامعية أولية مع تخصيص نسبة (10%) لحملة الشهادة الإعدادية و(2%) لمن دون ذلك، مع التسليم للوعي والإدراك اللازم والثقافة المطلوبة لتمثيل الشعب، مع عدم إهمال شريحة مهمة لمن لا يملكون ذلك وتمثيل وتوضيح تطلعاتهم والمطالبة بتحقيقها.

● إن مطالبة المرشح بتقديم قائمة بأسماء لا يقل عن (500) ناخب من دائرته الانتخابية لدعم ترشيح المرشح من الأمور المحسوبة لقانون الانتخابات الأخير لا عليه؛ كونها تدل على جدية الترشيح وعدم الاستهانة بهذا الأمر، لكن لزيادة الأمر جدية والتفكير كثيرا قبل الخوض بهذا الأمر، حبذا لو يشترط على المرشح إيداع مبلغ (3,000,000) مليون دينار في حالة عدم الحصول على عدد من الناخبين يتراوح بين (750-1000) ناخب ضمن دائرته الانتخابية، صحيح، أن للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة بما في ذلك حق الترشيح وفقاً للمادة (20) من الدستور، إلا أنه من المفروض فيمن يقدم على هذا الأمر أن يعرف قاعدته الجماهيرية جيداً ويعرف قدر نفسه قبل ذلك.

## 2. الثغرات في وظيفة مجلس النواب

إن وظيفة مجلس النواب العراقي بوصفه الشق أو الجزء الأول من مكونات السلطة التشريعية تتمثل باختصاصاته المنصوص عليها في الدستور وفي القوانين العراقية النافذة<sup>(1)</sup>، والتي يمكن إرجاعها إلى اختصاصات رئيسة تتفرع منها اختصاصات عديدة لمجلس النواب العراقي والتي تتمثل بـ: تشريع القوانين الاتحادية، الرقابة على أداء السلطة التنفيذية، ويدخل ضمنها مسائلة رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ومسؤولي الهيئات المستقلة، انتخاب رئيس الجمهورية، تنظيم المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، الموافقة على تعيين رؤساء وأعضاء الهيئات القضائية والوظائف الحساسة والمناصب الوظيفية العليا، اختصاصات أخرى بعضها ذات طابع مالي وأخرى ذات طابع رقابي.

(1) ينظر المواد (61، 62) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، والمادة (17) من قانون مجلس النواب العراقي وتشكيلاته رقم (13) لسنة 2018، والمواد (30، 31، 32) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2006.

وهنا لابد من الإلماح إلى أن الوظيفة الماليّة للسلطة التشريعية أسبق في الظهور من الوظيفة التشريعية إلا أن الأخيرة احتلت الصدارة، حتى صارت تطلق على البرلمان فلا يتردد اسمه إلا وانصرف الذهن إلى السلطة التشريعية<sup>(1)</sup>.

وإن كان ذلك الأمر قد لاقى امتعاضاً من (العميد هوريو) من أن تسمية البرلمان بالسلطة التشريعية تشير إلى وظيفة واحدة دون بقية الوظائف الأخرى، ولا يلاقي ذلك استحباباً من أن تسمى سلطة حاكمة بوظيفة واحدة فقط من وظائفها<sup>(2)</sup>.

عموماً فإن مجلس النواب على وفق ما سبق يقوم بوظائف كثيرة وإن اختلف طابعها والمجال الذي تمارس فيه، وأصبحت وظائف مهمة ومتطورة تقف جنباً إلى جنب مع الوظيفة التشريعية، إلا أنه حالها حال بنية المجلس فإن الوظيفة شابها القصور وسجلت عليها الثغرات والتي من أهمها الآتي:

- عدم القيام بسن كثير من التشريعات الاتحادية: إن المتتبع لنصوص دستور سنة 2005 يظهر له جلياً حجم الالتزام والتكليف الدستوري الواقعيين على مجلس النواب من خلال تنظيمه لكثير من الحقوق والموضوعات بقانون يسن منه كقانون المحكمة الاتحادية العليا وقانون مجلس الاتحاد وقانون النفط والغاز وقانون حرية الرأي والتعبير وقانون محاكمة رئيس وأعضاء السلطة التنفيذية وغيرها<sup>(3)</sup>، إلا أن المشرّع يضرب عنها صفحاً رغم مرور أكثر من (15) سنة على نفاذ الدستور وتكليف المشرّع (مجلس النواب) دستورياً بتنظيمها مع أهمية تلك القوانين للمجتمع والسلطة والتنظيم القانوني ككل، ولعلّ كثرة الخلافات والصراعات على تلك الموضوعات بين الحين والآخر لدليل واضح وقوي على ذلك ثمّ إنه فوق ذلك يوقع المشرّع في حومة الإغفال التشريعي بعدم تشريع كثير من التشريعات رغم إلزامه دستورياً بذلك. ولعل السبيل لردم هذه الثغرة الواضحة هو أخذ المشرّع العادي والقضاء الدستوري مثلاً ب(المحكمة الاتحادية

(1) خليل أحمد هيكل، الأنظمة السياسية التقليدية والنظام الإسلامي-دراسة لأنظمة الحكم المختلفة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مكتبة الآلات الحديثة، اسيوط، 1984، ص214.

(2) نقلًا عن: داود الباز، الشورى والديمقراطية النيابية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004، ص89.

(3) سري حارث عبد الكريم الشاوي، آثار الاغفال التشريعي ورقابة المحكمة الاتحادية العليا-دراسة مقارنة، ط1، المرکز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2020م، ص352.

العليا) ومن خلال النص الصريح والأحكام التوجيهية وإيعازه بفكرة (المدة المعقولة) لقيام المشرع بواجبه خلالها من خلال سنّ التشريع المقصود فإذا لم يقدّم بذلك عد مسلكه غير دستوري ومخالفاً للدستور ما يجعله عرضة للرقابة على دستورية القوانين، لذا نرى أن تحديد مدة كافية ومعقولة لقيام مجلس النواب بتكليفه الدستوري ووضع حدّ لكثير من الخلافات المزمّنة في جسد النظام القانوني والمشهد السياسي على حد سواء، هذه الثغرة بظلالها على الواقع السياسي والمجتمعي بشكل كبير، فالخلافات السياسيّة وعدم تلبية احتياجات المجتمع المختلطة والمتجددة كانت لتنتهي لو أن مجلس النواب قام بدوره التشريعي وقى بالتزاماته الدستورية على أتمّ وجه. يقول القانوني أمير الدعي إن العراق بعد 19 عاما على الغزو لا يملك نظاما سياسيا، وإنما عملية سياسيّة وصفها بـ«المشوهة جداً»، معتبرا ان الخلل يكمن في الدستور أولاً ثمّ في الطبقة السياسيّة. ويضيف الدعي انه ما لم يُعدّل الدستور أو يُصاغ من جديد، فإنه لا أمل في انفراجة للوضع، وانه على امتداد عمر الدولة العراقيّة منذ عشرينيات القرن الماضي، لم تَمّر البلاد بهذا الإرباك السياسي والتشظي على الإطلاق ويتفق مع هذا الطرح علي التّميمي، الذي يضيف أن مشكلة العراق القانونيّة تتمثل في عدم تعديل القوانين المهمّة، فضلاً عن أن تشريع الجديدة منها يفتقر للرصانة بما يجعلها ضعيفة وغير مناسبة، وهو ما ينطبق على قانون العفو الذي ما يلبث أن يشرع حتى يعدل مرة أخرى، وهو ما لم يحدث في تاريخ الدولة العراقيّة وأسهم في هروب عشرات المدانين<sup>(1)</sup>.

● ضعف الرقابة على أداء السلطة التنفيذية: بالنظر إلى أن أعضاء مجلس النواب يعملون على أساس أنهم ممثلين لإرادة الشعب، فعند ذلك من المنطقي أن تنهض وظيفة مجلس النواب بالرقابة على أداء السلطة التنفيذية، لكن هذه الوظيفة تضعفها بل تعطلها أحياناً الكثير من الثغرات سواء بسبب النظام السياسي المعمول به في العراق أو من خلال الثغرات القانونيّة التي أضعفت وسائل الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية حتى

(1) <https://www.aljazeera.net/news/politics/2022/30/1>. أحمد الدباغ

2022/1/30 في ظل صراع محتدم على المناصب وأوضاع أمنية خطيرة. من يخرج العراق من نفق المحاصصة؟

جعلتها مهیضة الجناح في هذا المجال، فنظراً لأن أكثر النواب يعلي مصلحة حزبه وكتلته السياسية على مصالح الشعب، ولكون الحكومة تتشكل من كل الأحزاب فستكون هناك تغطية وتهاون في محاسبة المسؤول الحكومي من الحزب أو الكتلة نفسها، أضف إلى ذلك عدم وجود ثقافة المعارضة البرلمانية لدى أغلب إن لم نقل كل أعضاء مجلس النواب العراقي، أما وسائل الرقابة البرلمانية<sup>(1)</sup> فتشكو الأمرين سواء في آلية استخدامها أو في عدد الأعضاء المشترك فيها، أما لآثار الناجمة عنها فقد مزقتها الإجراءات وأضعفتها الثغرات، ولغرض مواجهة تلك الثغرات القانونية نذكر بعض المعالجات لتلك الثغرات وحتى لا يبقى السؤال مجرد استعلام واستفهام لا يعطيه المسؤول الحكومي أية أهمية ضرورة أن ينص في النظام الداخلي للمجلس على جواز تحويل السؤال إلى استجواب عند عدم الإجابة عليه أساساً أو عدم الإقناع فيها، وعدم شخصنة السؤال وذلك بتعديل نص المادة (54) من النظام الداخلي التي قررت سقوط السؤال بزوال صفة من وجّه إليه غافلة عن أن السؤال لم يوجّه لشخص المسؤول بل لصفته التي يحملها كمسؤول حكومي، ومن المواجهات أيضاً تخفيف شرط موافقة (25) عضواً على توجيه الاستجواب، فالتكتلات الحزبية والسياسية قد تمنع الوصول إلى هذا العدد تحت شعار- إن جاز التعبير- (احميني واني احميك)، ونحن نقترح هنا بأن يصبح هذا الحق مكفولاً لكل عضو دون اشتراط موافقة الـ(25) عضواً، صحيح أن نتائج الاستجواب قد يكون منها سحب الثقة عن المسؤول لكنها آثار لا تترتب تلقائياً بمجرد تقديم الاستجواب. كذلك أثرت التركيبة التي يقوم عليها مجلس النواب العراقي على الرقابة البرلمانية، فعلى الرغم من التمثيل العادل لكل مكونات الشعب العراقي، ولكن من الناحية العملية هناك تكتلات مبنية على تصنيفات ثقافية أو عرقية أو قومية، مما أدى ضعف الرقابة البرلمانية، وهذا يعود إلى تركيبة الأحزاب السياسية التي يتشكل منها البرلمان، والتي هي أحزاب متعددة، بمعنى أن البرلمان لا يقوم على الثنائية الحزبية التي تقوم بدورها على حزب حاكم وحزب معارض، بمعنى أن الدور الرقابي للأحزاب السياسية في ظل نظام تعددي أقل تأثيراً على

(1) للوقوف عند كل ما يتعلق بوسائل الرقابة البرلمانية تنظر المادة (61/سابعاً، وثامناً) من الدستور العراقي، المادة (27) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (13) لسنة 2018، والمواد (50-61) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

الحكومة من نظام الحزبين، لأنه في ظل ثنائية الحزبين يحصل تنافس بينهما للوصول للسلطة، فالحزب السياسي المعارض يجنّد كل طاقاته في سبيل تشديد الرقابة على أداء الحكومة، بينما في نمط التعددية الحزبية، فضلاً عن عدم الثبات والاستمرارية من قبل هذه التعددية تكون الرقابة مبعثرة وغير واضحة بين تلك الأحزاب، معارضا وغداً يصبح مع سياستها وبما تقتضيه الأحزاب على موقف محدد، فقد يكون الحزب اليوم للحكومة المصلحة الحزبية، وبالتالي فإن نظام التعددية الحزبية يقر بوجود الرقابة البرلمانية لكنّها قد تكون محكومة برغبة الأحزاب السياسيّة والمصالح التي يحملها أصحابها. وإشعار المسؤول المستجوب بأن استجوابه ليس لغرض تقييم أدائه كما تزعم ذلك خطأ المادة (56) من النظام الداخلي للمجلس، على العكس من المادة (61/سابعاً ج) من الدستور التي جعلت هدف الاستجواب المحاسبة وهذا ما يتفق مع المقصود من الاستجواب الذي يعد في أبسط صورة له سؤال مشوب بعنصر الاتهام وليس لمجرد الاستعلام وتقييم الأداء. ولتقوية شوكة هذه الوسائل وردم كل ثغرة فيها من المفروض النص على جزاء (إداري، مالي) على كل مسؤول حكومي يرفض الحضور دون عذر مبرر ومقبول إلى قبة البرلمان للرد على الأسئلة والاستجواب الموجهة ضده، وإلا أصبح مبدأ التعاون والرقابة المتبادلة على علّاته في النظام البرلماني العراقي حبراً على ورق.

- أما بصدد الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية فإن إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية والمصادقة عليها دون تعليقها على ضرورة استحصال موافقة مجلس النواب عليها يمثل ثغرة واضحة في هذا الاختصاص المهم. فلعمري انه ورغم صدور القانون الذي ينظم هذا الموضوع، إلا أنه لا مناصّ بأن تكون موافقة ممثل إرادة الشعب (مجلس النواب) حاضرة قبل إبرام المعاهدة أو الاتفاقية الدولية والمصادقة عليها، فالمعاهدة أو الاتفاق قد ينطويا على موضوعات تمس بنية وقيم وعادات وأخلاقيات المجتمع العراقي الرصين.
- وبصدد الموافقة على التعيين في بعض الوظائف والمناصب العليا فإن (رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام وهيأة الإشراف القضائي) كلها مؤسسات مهمّة وحساسة تتبع للسلطة القضائية فما هو المبرر لإقحام مجلس النواب في تعيينهم سوى فتح الباب للمحاصصة والأحزاب والكتل التي لا تعي ولا تفقه في

استقلال القضاء خصوصاً ومبدأ الفصل بين السلطات عموماً، فمجلس القضاء الأعلى أولى بذلك وهو الجهة المختصة مع إصدار مراسيم التعيين من رئيس الجمهورية. وهذا هو حال من أتت على ذكرهم المادة (61/خامساً) من الدستور (السفراء، أصحاب الدرجات الخاصة، رئيس أركان الجيش ومعاونيه، قادة الفرق فما فوق وأخيراً رئيس جهاز المخابرات). ولعلّ ما نواجهه اليوم من وجود بعض السفراء للعراق أدوا إلى ضعف بل وتشويه صورة وسمعة العراق على الصعيد الدولي بل ودون مؤهل علمي ولا خبرة ولا حنكة وتمرّس في هذا المجال.

● وبصدد إقرار مشروع قانون الموازنة العامة فإن الثغرة الأبرز في هذا المجال هو ترك الحبل على الغارب لمجلس النواب في إقرار هذا المشروع دون رقيب ولا مدة يقف عندها تماهل وتناول المجلس على هذا الأمر المهم للبلد والذي بدونه فإن البلد يقف بقدرة قادر- إن جاز التعبير- على رجله، وإن الحكومة تصبح معذورة في التلكؤ بالقيام بواجباتها الدستورية والقانونية وتقديم أفضل وأهم الخدمات للمجتمع العراقي على مختلف الصّعد والمجالات.

ومن هذا فأنه من المعيب أن تمضي سنة أو نصفها دون أن يكون للبلد موازنة توضح ماله وما عليه على الصعيد المالي، ولسد هذه الثغرة نلتمس من المشرّع فرض جزاء (إداري ومالي) على مجلس النواب عن كل يوم تأخير لا يقر فيه مجلس النواب مشروع قانون الموازنة العامة، ونجد أن في الخصم والحسم من المكافأة البرلمانية لعضو مجلس النواب هو السلاح الفعال في هذا المجال.

● بصدد الزيارات التفقدية للوزارات ودوائر الدولة للوقوف على حسن سير وتطبيق أحكام القانون<sup>(1)</sup>، نرى أنها وظيفة مهمّة لمجلس النواب تمكن العضو من الوقوف على حاجات وتطلعات شعبه وتطبيق القانون بصورة صحيحة وعادلة، لكننا مع الأسف نجد ثغرة في هذه الوظيفة على الصعيد العملي تتمثل باستغلال بعض النواب لهذا الأمر لمصلحتهم الشخصية وتمشية أمور معاملاتهم المختلفة.

(1) النظام الداخلي للمجلس في المادة (32/خامساً) قصر الأمر على حسن تطبيق سير القانون، بينما أضاف قانون المجلس الدستور والانظمة والتعليمات والقرارات النافذة، ولعلّ القانون عبارة شاملة لما سلف لكن توحيد ألفاظ النصوص المتشابهة أكثر تحقيقاً للاستقرار القانوني ووأد النزاعات والاختلافات في مهدها.

أخيراً يُفترض على النائب بوصفه ممثلاً لكافة جوانب المصلحة العامة، عليه أن يعي خطورة وأهمية الوظيفة التي يقدم بها والالتزام بالوجه الخاص الذي ذكره قانونه (قانون مجلس النواب وتشكيلاته) بترصين وتطوير أدائه النيابي (التشريعي والرقابي والتمثيلي) بالاستعانة بالمستشارين المتخصصين<sup>(1)</sup>، ولعلّ الثغرة والواقع العملي في هذا المجال راسخة ومنظورة كـ نور الشمس لا يحجبها غريبال، وهذا يتحقق بالإقلاع عن ممارسة معيبة لدى بعض النواب بالتغيب عن جلسات مجلس النواب ولجانه بعذر أو من دون عذر إما لكونه رئيس كتلة أو لا يشعر بالمسؤولية تجاه الأمر الذي يمثله، ولعلّ سد هذه الثغرة قد يحقق بإضافة (التعسف في استعمال الحق) كأحد أسباب مسائلة النائب عند غيابه<sup>(2)</sup> وما يترتب على ذلك من آثار قانونية مهمة، فضلاً عن أنه من الضروري النص على إسقاط العضوية جزاءً وفاقاً.

### ثالثاً: الإشكالية الدستورية لتأسيس المحكمة الاتحادية العليا بين قانون إدارة الدولة لسنة 2004 ودستور 2005

تمثل المحكمة الاتحادية العليا القضاء الدستوري في العراق وهي المؤسسة الدستورية الثانية التي نقف عندها في بحثنا هذا- وللأسف الشديد- فإنها رغم كونها تمثل فاتحة عهد في القضاء الدستوري المتخصص في العراق ولها قدم في مجال حماية الدستور ورقابة القوانين المخالفة له وحماية الحقوق والحريات، إلا أنها (بنية ووظيفة) تشوبها كثير من الثغرات التي تعيق عملها وتحد من فعاليتها، وهو ما نقوم بالوقوف عنده مفصلاً وذلك في المطلبين الآتيين:

#### 1. الثغرات في بنية المحكمة الاتحادية العليا

لابد من التلميح هنا وقبل الولوج في غمار هذا الموضوع أن الدساتير العراقية منذ القانون الأساسي العراقي لسنة 1925 وحتى 2003 لم تتبنَ مبدأ الرقابة على دستورية القوانين من خلال هيئة قضائية مركزية، سوى ما ورد في المادة (81) من القانون الأساسي العراقي لسنة 1925 التي أبرمت تشكيل محكمة عليا لمحاكمة الوزراء وأعضاء مجلس الأمة المتهمين بجرائم سياسية أو تتعلق بوظائفهم العامة، ومحاكمة حكام محكمة التمييز عن الجرائم

(1) ينظر المواد (6/ثانياً) و(10/تاسعاً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (13) لسنة 2018.  
(2) أكرام فالح احمد الصواف، مسؤولية عضو السلطة التشريعية في دستور العراق لسنة 2005-دراسة دستورية مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 1439هـ-2018م، ص284.

الناشئة عن وظائفهم، فضلاً عن البت في الأمور المتعلقة بتفسير الدستور وموافقة القوانين الأخرى له. إضافة إلى ما نصّ عليه دستور 21 أيلول 1968 في مادته الـ (87) والتي نصت على إنشاء محكمة دستورية عليا تقوم بتفسير أحكام الدستور والبت في دستورية القوانين وتفسير القوانين الإدارية والمالية والبت في مخالفة الانظمة للقوانين الصادرة بمقتضاها، وبرغم صدور قانون هذه المحكمة استناداً إلى هذه المادة إلا أنها لم تشكل وتبعاً لذلك لم تمارس اختصاصها المنصوص عليه<sup>(1)</sup>، إلى أن بُعثت الروح في الرقابة الدستورية بموجب قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 الملغى بموجب مادته الـ (44) والتي على أساسها صدر قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 المعدل، ثمّ تأكد النص على هذه المحكمة بموجب المواد (92، 93، 94) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، وإن كانت لا زالت تمارس اختصاصها وينعقد تشكيلها استناداً إلى قانونها أعلاه.

لقد شكلت ولادة هذه المحكمة التأسيس لحقبة دستورية وقانونية قائمة على أسس ومركزات صحيحة، لكن سهام الثغرات والنقد البناء قد طالا بنية هذه المحكمة ولعل أبرزها الآتي:

- ليس بغائب عن ذهن الجميع أن أكبر وأوضح ثغرة في بنية المحكمة الاتحادية العليا في العراق هو عدم تشكيلها وممارستها لاختصاصاتها وفقاً لدستور جمهورية العراق لسنة 2005، بل إنها تمارس اختصاصاتها وفقاً لقانونها المرقم (30) لسنة 2005 والمركز في سنّه على قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 الملغى، ولهذا ثار جدل فقهي وقانوني كبير حول هذا الموضوع بين من يرى واقعاً أن المحكمة تُمارس عملها وفقاً لقانونها النافذ الذي وضع كما قلنا استناداً لقانون - دستور - كما أسلفنا ملغي، لكنّه يستقي وجوده ونفاذه من دستور 2005 النافذ نفسه<sup>(2)</sup>، وبين من يرى أن المحكمة غير دستورية، لأنها تخالف وبالذات في تشكيلتها وتتعارض مع دستور 2005، وعندها بدأنا نسمع مقولة يتردد صداها لدى الكثير إلا وهي كيف تراقب جهة ما دستورية القوانين وقانونها بل وهي كلها مشكوك في أمر دستوريته، ولا مناص عند ذلك، ولسد هذه الثغرة لا بد من سنّ قانون المحكمة الاتحادية العليا

(1) إحسان حميد المفرجي وآخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 2007، ص320 وما بعدها وص401 وما بعدها.

(2) وذلك استناداً للمادة (130) من الدستور والتي نصت على انه (تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تلغ أو تعدل، وفقاً لأحكام هذا الدستور).

وفقاً للمادة (92/ثانياً) من دستور 2005 تعزيزاً لاستقلالية المحكمة ورداً على كل من يشكو عدم دستوريتها.

- آلية تشكيل المحكمة وظهور البعد السياسي فيها من خلال الموازنة الطائفية والقومية في تشكيل المحكمة، فحتى في ظل تعديل قانون المحكمة الأخير، بقيت مسألة تمثيل مكونات الشعب العراقي في تشكيل المحكمة ما أدى إلى ملاحظة أن المحكمة تضم في تشكيلتها قضاة من الكرد والعرب وحتى التمثيل الطائفي من السنة والشيعة<sup>(1)</sup>، ولعلّ هذا كله علامة من علامات صعوبة إنكار الطبيعة السياسية للقضاء الدستوري ما يجعله يتأثر بالعوامل السياسية والاجتماعية المحيطة به ويؤثر كذلك فيها<sup>(2)</sup>.
- ومن الثغرات المؤشرة على بنية المحكمة الاتحادية العليا هي مسألة تبعيتها لمجلس القضاء الأعلى من عدمها، فقد نشب الخلاف عندما حدثت شواغر في عدد أعضاء المحكمة لتقاعد و وفاة بعضهم ومن له حق بترشيح القضاة -ترشيح فقط دون تعيينهم المناط بمجلس الرئاسة أو رئيس الجمهورية- الذين يحلوا محلهم فمجلس القضاء الأعلى يتكأ على المواد (91/90 أولاً) من الدستور بكونه المختص بإدارة شؤون القضاء والهيئات القضائية والإشراف على القضاء الاتحادي، فضلاً عن أن المادة (89) من الدستور عدت مكونات السلطة القضائية ومن بينها المحكمة الاتحادية العليا، بينما تستند الأخيرة في استقلاليتها عن المجلس إلى المادة (92/أولاً) من الدستور نفسه وفي أنها هيئة قضائية مستقلة ماليا وإداريا وهذه ثغرة تضعف إلى حد كبير من بنية المحكمة وتؤثر في مصداقيتها وبعد ذلك في وظيفتها المنشودة.
- عدم وجود التخصص في القانون الدستوري في تشكيلة المحكمة الاتحادية العليا الحالية يعد أيضاً ثغرة في بنية المحكمة، فمع احترامنا للقضاة الأجلاء المتشكلة منهم المحكمة في الوقت الراهن أغلبهم متخصصين بالقضايا والقوانين المدنية وشتان بين المصالح التي يحميها القانون المدني والقانون الدستوري ولعل كثرة تأجيل النظر في كثير من الدعاوي أمام المحكمة تعود إلى محاولة فهم ودراسة القضايا جيداً قبل

(1) غازي فيصل مهدي، نصوص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في الميزان، ط1، بغداد، 2008، ص 67  
(2) عاطف سالم عبد الرحمن، دور القضاء الدستوري في الإصلاح السياسي -الاجتماعي- الاقتصادي، ط1، بدون دار نشر، 2010-2011، ص 9.

البت فيها بالقراءة والاستشارة من المتخصصين في القضايا الدستورية ولذا نجد أن تشكيلة المحكمة وفقاً للمادة (92/ثانياً) من الدستور تضمّ الفقهاء في القانون والأهم من الفروع كلها هنا هو القانون الدستوري وان كان قانون المحكمة المزمع سنه قد يتضمن حلاً لطبيعة عضوية هؤلاء الفقهاء في القانون والخبراء في الفقه الإسلامي وهل عضويتهم كاملة أم تقتصر على الاستشارة، وحتى على صعيد أخذ المشورة نؤكد أن من يكون من ضمن تشكيلة المحكمة يكون ملزماً بإعطاء المشورة الدقيقة أكثر ممّن تؤخذ منه وهو لا يمت للمحكمة بصلة.

- عدم تحديد الحد الأعلى لعمر رئيس المحكمة الاتحادية العليا وأعضائها ومدة ولايتهم<sup>(1)</sup>، ما يعني أن عضويتهم واستمرارهم بالخدمة يكون مدى الحياة إلا إذا رغب أحدهم بترك الخدمة أو عزل لجريمة مخلة بالشرف أو لفساده، وهذا مدعاة لاستغلال السلطة والنفوذ وضعف الكفاءة والإمكانية مع تقدّم العمر سنّة الحياة وماض فيها أبداً.
- إغفال قانون المحكمة النافذ لكثير من الأمور المهمّة والتي تقع في صميم بنية المحكمة من ذلك تفصيل أو أجمال شروط العضوية، السن القانونية، مدة الخدمة، الخبرة والكفاءة، حسن السيرة الوظيفية، الجنسية والمواطنة، عدم قابلية القاضي الدستوري للنقل والعزل، مما يترك الباب مفتوحاً على مصراعيه لأشخاص تخلو فيهم الشروط والصفات لهذه الوظيفة الحساسة والمهمّة كان يصل إلى عضوية المحكمة شخص حديث السن والخبرة والكفاءة اللازمة لتسنم هكذا منصب.
- إن أعضاء المحكمة الاتحادية العليا هم من القضاة<sup>(2)</sup>، بالاسم الواضح والصريح (شخصاً ووظيفة) ومن المفترض إطلاق التسمية عليهم. لكننا وكثيرة مسجلة في صميم بنية المحكمة نجد أن قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 الملغى وفي المادة (44/هـ) وبصدد أعضاء المحكمة والمرشحين لها يطلق عليهم تسميتين مختلفتين لا علاقة للقضاء بهما وهما (أعضاء) و(فرداً)، والعدوى نفسها انتقلت إلى

(1) خالد صالح حاجي، إشكالات العضوية والانعقاد في المحكمة الاتحادية العليا، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، 1442هـ-2020م، ص64.

(2) عمار رحيم الكناني، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في بناء دولة المؤسسات، ط1، مكتبة القانون المقارن للنشر والتوزيع، بغداد، 2018، ص51.

قانون المحكمة الاتحادية العليا حيث تذكر لهم تسمية (العضو) دون (القاضي) وليس لذلك الأمر حجة ولا تبريراً.

## 2. الثغرات في وظيفة المحكمة الاتحادية العليا

تمارس المحكمة الاتحادية العليا اختصاصات واسعة وردت بعضها في الدستور والبعض الآخر في قوانين مختلفة، ومن يطلع على المادة (93) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 يلاحظ حجم الاختصاصات المتعلقة بحماية الدستور وتفسيره، وكذلك الفصل في بعض الاتهامات وموضوع نتائج الانتخابات النهائية وكذلك حماية النظام الاتحادي ومؤسساته المختلفة مما يوضح أهمية وعظم دور وظيفة هذه المحكمة، إلا أنها لا تخلو من ثغرات وظيفية يمكن أن نلخص أهمها بالأمور والجوانب الآتية:

- عدم إقرار الرقابة التلقائية أو التصدي التلقائي للموضوعات محل الخلاف بشأن دستوريته من عدمها فالمحكمة لا تستطيع أن تدلو دلوها في أي موضوع ما لم تكن هناك دعوى من الجهات التي حددها قانونها حصراً، فمن يستفيد من قانون ما أو حتى من بعض نصوصه لا يعتمد إلى الطعن بها، حتى لو كان يعلم علم اليقين بأن القانون أو بعض نصوصه غير دستورية وعدم دستوريته جلية للقاضي والداني، مع أن هذا الأمر لا يشمل اختصاص المحكمة بالتفسير.
- فيما يخص اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا يلاحظ أن كاهل المحكمة مثقل باختصاصات كثيرة متنوعة وحتى أنها قد لا تكون ذات طبيعة دستورية بل إنها أقرب للوظيفة أو الطبيعة الإدارية ومن المفروض أن تختص بها محكمة القضاء الإداري وليس المحكمة الاتحادية العليا، وقد تنبه المشرع لذلك وحاول ردم بعض الثغرات في هذا المجال، ومن ذلك الطعن بأحكام محكمة القضاء الإداري لدى المحكمة الاتحادية العليا والذي عدل وأصبح للمحكمة الإدارية العليا بموجب قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم (17) لسنة 2013، وكذلك الطعن المقدم من أعضاء مجالس المحافظات (الملغاة) والمحافظين بقرار انهاء عضويتهم (إقالتهم) والذي أيضاً أصبح معقوداً لمحكمة القضاء الإداري<sup>(1)</sup>، لكونه ذا طبيعة إدارية واضحة.

(1) وذلك بموجب قانون التعديل الأول رقم (15) لسنة 2010 لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008.

لكن مع ذلك لازال الكثير من الموضوعات منوطاً للنظر فيها للمحكمة الاتحادية العليا وليس القضاء الإداري أو غيره، ولعل الطعن بقرار تأسيس الأحزاب السياسيّة والموافقة عليها بموجب قانون الأحزاب السياسيّة العراقي رقم (36) لسنة 2015 لدليل واضح على ذلك رغم كونه قرار إداري واضح. فكثرة الاختصاصات وتشعبها وخطورتها وأهميتها ترهق عمل المحكمة وتقلل من كفاءتها عند نظر الدعاوي ممّا يشكّل ثغرة واضحة في صميم وظيفة المحكمة.

- لقد نصّ النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا على أنه في حالة عدم ورود نصّ في هذا النظام فإن المحكمة تطبق أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل وقانون الإثبات رقم (107) لسنة 1979 المعدل أو أي قانون آخر يحل محلها<sup>(1)</sup>، صحيح أن هذين القانونين يمثلان الشريعة العامة في مجال المرافعات والإثبات ولا مناص من الرجوع لهما، إلا أن الإكثار من الرجوع والإفراط في تطبيق القواعد والكيفية والإجراءات نفسها قد يشكّل ثغرة في عمل ووظيفة المحكمة لاسيّما إذا ما علمنا أنهما مخصصان للمرافعات والإثبات على الصعيد المدني ولا شك في اختلاف أطراف ومصالح ونوعية الحقوق المدعى بها، وكون القانون هو محل الطعن في الدعوى الدستوريّة ممّا يجعل المفارقة بينهما أمر لا منأى عنه.

- نصت المادة (94) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على أن (قرارات المحكمة الاتحادية العليا باثة وملزمة للسلطات كافة)، ويشكّل هذا النص مبدأً مهماً بصدده الحجية المطلق لأحكام القضاء الدستوري كونها (باثة) أي نهائية لا يطعن بها و(ملزمة) أي واجبة التطبيق على الجميع علماً أن هذه الحجية المطلقة تقتصر على الأحكام الصادرة بالرقابة على دستورية القوانين وتفسير النصوص الدستوريّة أما باقي القرارات فتكتسب الحجية النسبية كونها تقتصر على أطراف النزاع. ومع أن كثيراً من الباحثين ينتقد عبارة (للسلطات كافة) وأنها يجب أن تقترن بالإفراد لتصبح (للسلطات والأفراد كافة)، إلا أننا نرى أن النص كان موفقاً في عبارته لكون الجهة المختصة بتطبيق القانون هي السلطات وليس الأفراد الذين لا حول ولا قوة لهم في هذا الصدد إلا الالتزام والإذعان، ومع ذلك نجد أن السلطات نفسها لا تعطي الأهمية أحياناً لقرارات

(1) المادة (50) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022، المنشور في الوقائع العراقية ذي العدد 4679 في 2022/6/13، ص22.

المحكمة الاتحادية العليا ولا تلتزم بها ولعلّ رفض حكومة إقليم كردستان العراق تطبيق قرار المحكمة الخاص بالنفط والغاز لآية كبرى على هذا القول.

لا بل إن الدستور نفسه قد يزيد من حجم الثغرة عندما يجعل قرار المحكمة متوقفاً على شيء آخر كما هو الحال في مسألة إعفاء رئيس الجمهورية رغم إدانته من المحكمة الاتحادية العليا لحثه باليمين الدستورية أو لانتهاكه الدستور أو لخيانته العظمى<sup>(1)</sup>، فهذه الإدانة لا يترتب عليها الإعفاء رغم كونه قراراً ملزماً وباتاً إلا بعد موافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب على ذلك، وإن كان هناك رأي يرى بأن الإدانة تستلزم الإعفاء لا غير، أي إن النواب سيصوتون بالإعفاء حصراً بالنظر لحجية قرار المحكمة<sup>(2)</sup>.

إن التشكيك في إلزامية قرارات المحكمة الاتحادية العليا يمثل ثغرة كبيرة في صميم عمل ووظيفة المحكمة الاتحادية العليا.

ويزداد هذا الأمر ضعفاً إذا ما علمنا أن الدستور العراقي وقانون المحكمة ونظامها الداخلي أغفلوا النص على ضمانات تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة في حالة أمتناع إحدى سلطات الدولة أو حتى الأفراد عن تنفيذ هذه الأحكام<sup>(3)</sup>.

● عدم تحديد النطاق الزمني للحكم الصادر بعدم دستورية نصّ معين يشكّل ثغرة أيضاً في صميم وظيفة المحكمة الاتحادية العليا، وإن كانت الأخيرة قد تكفلت بذلك بنفسها عندما عدّت الأحكام الصادرة عنها نافذة من تاريخ صدورها ما لم تنص تلك الأحكام على موعد آخر لسريان أحكامها<sup>(4)</sup>.

ولعلّ أبرز القرارات والتفسيرات التي أصدرتها المحكمة تلك التي جاءت بُعيد انتخابات الدورة الرابعة التي أجريت في أكتوبر/تشرين الأول الماضي، ولا سيّما تلك المتعلقة بمسائل إشكالية بين الواقع السياسي والنصّ الدستوري، في ضوء المشاكل والطعون المقدّمة.

(1) المادة (61/سادساً، ب) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(2) خالد صالح حاجي، المصدر السابق، ص 35.

(3) محمد صالح صابر، القضاء الدستوري والإداري في العراق بين الإبقاء والإلغاء -دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، 1440هـ-2019م، ص 277.

(4) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (28/اتحادية/2018) في 2018/2/25. ينظر الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا: [www.iraqfsc.iq](http://www.iraqfsc.iq)

ففي تفسيرات المحكمة الاتحادية للطعون أو الإجراءات ما بعد انتخابات الدورة الرابعة للبرلمان، قضت المحكمة بردّ الطعون التي قدمتها قوى الإطار التنسيقي الشيعي الخاصة برفض نتائج الانتخابات.

وأيضاً بعد انعقاد أول جلسة لمجلس النواب الحالي، حدث اضطراب داخل المجلس ممّا دعا إلى نقل رئيس السن محمود المشهداني إلى المستشفى، وبعد بيان رأي الهيئة القانونيّة النيابة أكمل الاحتياط الأول لرئيس السن الجلسة، وانتخب رئيس مجلس النواب ونائبه، ما دعا أطرافاً عديدة مقربة من الإطار التنسيقي، ومنه المشهداني ذاته إلى رفع دعوى إلى المحكمة الاتحادية ترفض انتخاب الرئيس ونائبه بعد غياب رئيس السن لدواعٍ صحية، حسب الدعوى. وأصدرت المحكمة الاتحادية قرارها في 25 كانون الثاني/يناير 2022 بإيقاف الإجراءات التي اتخذها ويتخذها مجلس النواب ورئيس المجلس ونائبه كافة.

وكذلك الحكم الصادر عن المحكمة الاتحادية في 15 شباط/فبراير 2022 بعدم دستورية قانون النفط والغاز الصادر عن حكومة إقليم كردستان، وإلزامها حكومة الإقليم بتسليم النفط إلى الحكومة الاتحادية.

إلا أن أبرز قرارات المحكمة والتي كانت بمثابة الخطوة الأولى لإبطال مشروع التحالف الثلاثي بين السيد مقتدى الصدر ومحمد الحلبوسي ومسعود البارزاني كان إيقاف ترشيح مرشّح الحزب الديمقراطي الكردستاني هوشيار زيباري مؤقتاً من لدن المحكمة الاتحادية عقب شكوى مُقدّمة من نواب من الاتحاد الوطني الكردستاني أمام المحكمة ضد ترشيح زيباري.

وفي 13 شباط/فبراير 2022، قضت المحكمة برفض ترشيح زيباري لمنصب رئيس الجمهورية لضلوعه في أعمال فساد عندما كان وزيراً.

ومن بين أكثر قرارات المحكمة الاتحادية التي زادت من سخونة المشهد السياسي في البلاد وغضب السيد مقتدى الصدر على حدّ سواء هو تفسيرها لنصاب انتخاب رئيس الجمهورية، والقاضي بانعقاد مجلس النواب بثلاثي عدد أعضاء مجلس النواب، وهذا ما دفع أنصار الصدر للاعتصام أمام مجلس القضاء الأعلى خلال الأسبوع الماضي قبل ان ينسحبوا بعد ساعات<sup>(1)</sup>.

(1) قناة الجزيرة الاخبارية، الموقع الإلكتروني: <https://www.aljazeera.net/encyclopedia>

## رابعاً: الثغرات في بنية ووظيفة السلطة التنفيذية

تشكل السلطة التنفيذية الاتحادية وفقاً لدستور جمهورية العراق لسنة 2005<sup>(1)</sup> من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، تقوم بممارسة الصلاحيات الممنوحة لها على وفق الدستور والقانون، ما يعني أن المشرع الدستوري العراقي كان منسجماً هنا مع ركائز النظام البرلماني عندما أخذ بثنائية تكوين السلطة التنفيذية<sup>(2)</sup> (رئيس الجمهورية مجلس الوزراء)، وكأية مؤسسة دستورية أخرى فإن لشقي السلطة التنفيذية بنية تتمثل بتكوين هذه السلطة ووظيفة تتمثل بالاختصاصات التي يمارسها وقد أصابت هذه البنية وتلك الوظيفة ثغرات كثيرة سوف نقوم بإجمالها وذلك في المطلبين الآتين:

### 1. الثغرات في بنية السلطة التنفيذية

وسوف نقوم ببيان تلك الثغرات أولاً في منصب رئاسة الجمهورية وثانياً في بنية مجلس الوزراء وذلك في النقطتين الآتين:

#### أ - الثغرات في بنية رئاسة الجمهورية

والتي يمكن أن نوضحها في النقاط الآتية:

- جنسية رئيس الجمهورية: لقد أشار الدستور العراقي إلى أنه يشترط فيمن يرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين<sup>(3)</sup>، وهذا شرط منطقي وعقلي فليس من المنطق ولا من العقل أن يتولى رئاسة الدولة وهو منصب فائق الخطورة شخص أجنبي<sup>(4)</sup>، إضافة إلى ذلك فقد تطلب الدستور تمتع والديه بالجنسية العراقية، لذا فإن الشخص المتمتع بالجنسية العراقية بالميلاد دون تمتع أحد أو كلا والديه بالجنسية العراقية فإنه يحرم من الترشيح<sup>(5)</sup>، ولعل أهم الثغرات هنا هي أن

(1) ينظر نص المادة (66) من الدستور.

(2) غسان تركي عفتان محمد، التنظيم الدستوري للسلطة التنفيذية في النظام البرلماني العراقي-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الانبار، 1437هـ-2016م، ص39.

(3) المادة (68/أولاً) من الدستور.

(4) محمد أحمد إبراهيم المسلماني، رئيس الدولة بين النظم الدستورية المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص50.

(5) علي يوسف الشكري، رئيس الجمهورية في العراق رئيس في نظام برلماني أم رئاسي؟، مجلة كلية الفقه، جامعة الكوفة، العدد4، 2007، ص2.

المشرّع لم يوضّح وأغفل عن بيان هل أن جنسية الوالدين أصلية أم لا؟ علماً أن خطوة المنصب تقتضي أن تكون جنسية والديّ المرشح جنسية صفتها أصلية<sup>(1)</sup>.

ومن ثغرات هذا الموضوع كما نراها ما يتعلق بإغفال الإشارة إلى جنسية الزوجة، والتي يكون لها في الغالب تأثير كبير على سير عجلة السلطة من خلال تأثيرها على زوجها (رئيس الدولة)، وهو أثر وارد الحدوث في العراق كون الطبقة السياسيّة الحاكمة فيه من المعارضين للنظام السابق قبل العام 2003 فيتصور عند ذلك تمتعهم وأزواجهم بجنسية دولة أجنبية أخرى، لذا لردم هذه الثغرة يفضل تضمين النص الدستوري أن تكون زوجة المرشح متمتعة بالجنسية العراقيّة الأصلية وغير متمتعة بجنسية أخرى<sup>(2)</sup>.

● لقد فرض العرف الدستوري في المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية ان يكون من قومية معينة وهي (القومية الكردية)، وأوجب الواقع السياسي في المرشح أن يكون منتبياً لأحد الأحزاب السياسيّة، ونحن هنا ومع جل احترامنا لكل القوميات والأحزاب نرى في هذا الأمر ثغرة كبيرة في الجانب البنيوي لهذا الموضوع فمن هو رمز لوحدة الوطن وممثل لسيادة البلاد<sup>(3)</sup>، يجب أن يكون فوق القوميات وخيمة عليها وبعيداً عن التحزب وعلى مسافة واحدة من الجميع ففكرة الرمزية تقتضي من رئيس الجمهورية أن يكون مقبولاً لدى الجميع ولا يطعن بوطنيّته وحبّه للوطن لا من قريب ولا من بعيد ولذلك نحن تبعاً لهذا الأمر نريد رئيس جمهورية منتخب من قبل الشعب نفسه وليس الكتل السياسيّة الكبيرة في البرلمان هي من تتولى أمر اختياره، مع أننا نرى أن هذه الثغرة صعبة الردم في ظل الواقع المجتمعي للشعب العراقي وتمسك الطبقة الحاكمة بنظام برلماني ليس له من اسمه كثير من نصيب.

● بالنسبة لجلسة اختيار رئيس الجمهورية فهي متعددة الثغرات: فأولها أن الدستور

(1) داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسيّة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص373-374.

(2) عمر نوري عاصي العبيدي، الإغفال الدستوري في تنظيم السلطة التنفيذية وفق دستور جمهورية العراق لعام 2005-دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسيّة، جامعة كركوك، 1443هـ-2022م، ص42.

(3) المادة (67) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

أعرض ظهرياً عن تحديد الجهة التي تتولى دعوة مجلس النواب لعقد هذه الجلسة<sup>(1)</sup>، وثانيها عدم ذكر الجزاء المترتب عند انتهاء مدة الثلاثين يوماً من تاريخ أول جلسة لمجلس النواب وفشل المجلس في اختيار رئيس جديد، وثالثها وهي مرتبطة بعدم تشكيل مجلس الاتحاد لحد الآن، وهي أن الدستور رغم تبنيه للنظام الاتحادي إلا أنه ضرب صفحاً عن إعطاء أي دور لممثلي الأقاليم في عملية اختيار رئيس الجمهورية.

● تحديد ولاية رئيس الجمهورية بأربع سنوات وفيه ثغرة ترتبت على ربط بداية ونهاية المدة مع بدء وانتهاء ولاية مجلس النواب مما يفترض مشكلة قد تحصل وتتعلق بالمدة التي قضاها الرئيس في إكمال مدة سلفه الذي حلّ مكانه بسبب الانتهاء المبكر لولاية سلفه، فهل تحسب هذه المدة ولاية مستقلة ومن ثم تبقى له ولاية واحدة فحسب؟ أم أنها لا تعدّ ولاية مستقلة ومن ثمّ يستطيع هذا الرئيس المفترض الترشح لولايتين رئاسيتين مستقلتين؟

● أخيراً، وبصدد استقالة رئيس الجمهورية من منصبه نجد أن الدستور العراقي لسنة 2005 قد نظم استقالة الرئيس<sup>(2)</sup>. إلا أنه غفل عن تنظيم بعض الأمور بهذا الصدد ما أحدث ثغرات في بنية منصب رئاسة الجمهورية ولعل أبرزها: عدم النص على وجوب أن تكون الاستقالة مسببة، عدم حلّ مشكلة مفترضة تتمثل في توفر رغبة الرئيس بالاستقالة في أثناء فترة حلّ مجلس النواب، فإلى من تقدّم الاستقالة في تلك الفترة؟ وكذلك بصدد تنظيم حالتي العجز والوفاة فما هي الكيفية التي يتمّ بها الإعلان عن عجز الرئيس أو وفاته، ومن هي الجهة التي تعلن عن ذلك؟

#### ب - الثغرات في بنية مجلس الوزراء

والتي يمكن أن نقف عندها في الأمور الآتية:

● المؤهل العلمي والعمر: اشترطت المادة (77) أولاً الشهادة الجامعية (البكالوريوس) أو ما يعادلها مؤهلاً علمياً، وإتمام (الخامسة والثلاثين) سنة من العمر، للمرشح لرئاسة

(1) وإن كان المشرع العادي في قانون أحكام الترشح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (8) لسنة 2012 قد حوّل رئيس مجلس النواب بذلك.

(2) ينظر نصّ المادة (75) بفقراتها الأربع من الدستور العراقي.

مجلس الوزراء<sup>(1)</sup>، ونحن نرى أن الاشتراطين يمثلان ثغرة في بنية مجلس الوزراء، كون رئيس هذا المجلس هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة فيحتاج إلى مؤهل علمي أعلى كما نراه الشهادة الجامعية العليا (الماجستير على الأقل) وأن تكون شهادته من جامعة رصينة (داخل العراق وخارجه) وفقاً لمعايير التقييم الداخلي وتصنيفات ترتيب الجامعات وفقاً للمعايير العالمية بهذا الصدد لكي يفهم بنضوج ويعي ثقل المسؤولية الملقاة على عاتقه، أما العمر فسن الـ(35) سنة نراه ثغرة في هذا الصدد ولا نقبل بأقل من سن الـ(40) أسوة برئيس الجمهورية، كون مركزه في النظام البرلماني لا يقل عن رئيس الجمهورية بل يفوقه من حيث الأهمية كونه الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية<sup>(2)</sup>، أما رئيس الجمهورية فهو الرئيس الرمزي لها -إن صح التعبير- وعند ذلك لا ينهض للتمييز في ذلك بينهما سبباً ومبرراً.

● لعل أكبر اللوازم-بل العقبات- لتشكيل الوزارة (الحكومة في العراق) مسألة تكوين الكتلة النيابية الأكثر عدداً وبهذا الصدد نقول إن أكبر ثغرة في هذا المجال هي عدم تحديد المقصود بها بالنص الدستوري الصريح، فقد نشب بصدها جدل كبير زادته تعقيدا المحكمة الاتحادية العليا بقراراتها المختلفة عام 2010 وما بعدها فبيّن أن تكون الكتلة الأكثر عدداً هي من فازت بالانتخابات، أو الجهات الفائزة المؤتلفة بعد ذلك (إعلان النتائج) سار الخلاف والجدل بين الطبقة السياسيّة الحاكمة فالكل يدّعي بأنه الكتلة الأكثر عدداً ولكنه يصطدم بعدم إيجاد طريقاً لتشكيل حكومته ولا إلى ذلك سبيلاً. مع ذلك جاء الدستور خالياً من بيان آليات تسجيل الكتلة النيابية الأكثر عدداً، وطريقة احتساب عدد نوابها، وما هو الحل عند عدم تمكّن مرشح الكتلة الأكثر عدداً من تشكيل مجلس الوزراء في المرة الأولى،

(1) إن مجلس الوزراء يتألف من الرئيس وأعضائه (الوزراء)، ولقد أشرط الدستور في المادة (77/ثانياً) منه في الوزير ما يشترط في عضو مجلس النواب زائداً حيازته الشهادة الجامعية أو ما يعدلها، وكان يجدر بالمشرع الدستوري إضافة عبارة (الأولية) بعد عبارة (الشهادة الجامعية) كونها هي المقصودة، لأن الماجستير والدكتوراه أيضاً شهادة جامعية لكنها شهادة عليا.

(2) علا عبد العزيز، دور رئيس الدولة في اختيار رئيس مجلس الوزراء وإنهاء ولايته في دستور العراق لعام 2005-دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، المجلد (1)، العدد (19)، بلا سنة نشر، ص254.

فهل سيستمر رئيس الجمهورية في التكليف إلى ما لا نهاية أم يكون أمامه القيام بأمر آخر؟

- عدم نصّ الدستور على وجود نائب لرئيس مجلس الوزراء يحل محل رئيس المجلس عند غيابه بشكل مؤقت أو دائم، إذا اكتفى الدستور العراقي لسنة 2005 بأن جعل رئيس الجمهورية هو من يتولى منصب رئيس مجلس الوزراء عند خلو المنصب بشكل دائم فهو الذي يقوم مقامه عند خلو المنصب لأي سبب كان<sup>(1)</sup>، وهذا أمر - كما يقال - بأنه لا يتفق مع دور رئيس الدولة في النظام البرلماني ذي الأسس التقليدية<sup>(2)</sup>.
- بصدد جنسية رئيس مجلس الوزراء والوزراء وفي ظلّ إباحة المادة (18) من الدستور تعود الجنسية وحظرها على متعدد الجنسية تولي منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً بل عليه التخلي عن الجنسية الأخرى المكتسبة، وبالتأكيد فإن منصب رئاسة مجلس الوزراء والوزير من أرفع وأهم المناصب السيادية، ومع استحالة - كما نرى - سنّ قانون التخلي عن الجنسية المكتسبة لأسباب معروفة وغير معروفة وحتى لو - شاء القدر - وصدر هذا القانون، فإنه قاصر من اسمه على الجنسية المكتسبة، مع أن الشخص قد يحصل على جنسية أجنبية أصلية لولادته على إقليم تلك الدولة أو بسبب تمتع والديه أو أحدهما بجنسية تلك الدولة ثمّ وفي ظلّ عدم سنّ هذا القانون فإن الأثر القانوني المترتب على احتفاظ رئيس مجلس الوزراء أو الوزير بالجنسية الأخرى غير العراقيّة بعد تسلمه زمام وأمر منصبه من الأمور المغفول عنها في الدستور، ممّا يشكّل ثغرة تمزق بنية مجلس الوزراء في الصميم. في مجال طرح وسحب الثقة من الحكومة فإن الدستور وعلى الأقلّ النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2006<sup>(3)</sup>، قد جاء غافلين عن مسألة منح الحكومة ذاتها إمكانية طرح الثقة بنفسها، وإن كان الوعي السياسي - للأسف - للطبقة الحاكمة في العراق لم يصل إلى هذا

(1) ينظر: نصّ المادة (81/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(2) عمر نوري عاصي العبيدي، المصدر السابق، ص 239.

(3) من الأخطاء الشائعة عند أغلب الباحثين العراقيين أن النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2007، والصحيح أنه لسنة 2006، ودليلنا في ذلك ان المادة (129) من الدستور العراقي لسنة 2005 نصت على العمل بالقوانين من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، ما لم ينص على خلاف ذلك، وبالفعل نشر هذا النظام في 5 شباط 2007 بالوقائع العراقية العدد 4032، إلا أن المادة الأخيرة من النظام الداخلي رقم (152) قد نصت في فقرتها الأولى على العمل بهذا النظام من تاريخ إقراره من قبل مجلس النواب وهو ما حصل عام 2006.

التطور، ثم إن المادة (61/ثامناً/د) من الدستور ورغم نصها على حالة سحب الثقة عن مجلس الوزراء بأكملها، إلا أنها أضحت غافلة عن بيان الإجراءات التي يتم بها سحب الثقة وعن ذكر الأغلبية المطلوبة لذلك.

## 2. الثغرات في وظيفة السلطة التنفيذية

نقوم ببيان هذه الثغرات أولاً في وظيفة رئيس الجمهورية وثانياً في وظيفة مجلس الوزراء وذلك وفق التفصيل الآتي:

### أ - الثغرات في وظيفة رئيس الجمهورية

ويمكن التذليل على هذه الثغرات من خلال النقاط الآتية:

- عدم إعطاء رئيس الجمهورية صلاحية دعوة مجلس الوزراء إلى عقد اجتماع طارئ، إذا ما استجد أي أمر يرى رئيس الجمهورية فيه ضرورة لعرضه على مجلس الوزراء والتي تمثل صورة مهمّة للتشارك والتقارب بين رأسي أو شقي السلطة التنفيذية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
- وفي الموضوع ذاته عدم علم رئيس الجمهورية بما يدور في مجلس الوزراء من جدل ونقاش وما يتخذ من قرارات، فليس من المنطق عدم علم رئيس الجمهورية وهو رئيس الدولة والرئيس الأعلى- رمزياً- للسلطة التنفيذية بما يجري في القطب الثاني للسلطة التنفيذية وهو مجلس الوزراء من مداولات فيه، ممّا يشكّل إحراجاً له بعدم معرفته بما يحدث في داخل إحدى المؤسسات الدستورية للدولة التي هو رئيسها إلا من خلال أو عبر وسائل الإعلام.
- مرت المادة (73) بفقراتها العشرة على أهم الصلاحيات- وإن كنا نفضّل عليه مصطلح الاختصاصات- التي يتولاها رئيس الجمهورية والتي بعضها يتولاها بعد موافقة مجلس النواب وبعضها الآخر بناء على توصية رئيس مجلس الوزراء، فإن أهم الثغرات في هذا الصدد وانسجاماً مع مقتضيات النظام البرلماني هو عدم الأخذ بقاعدة التوقيع المجاور وبالذات على قرارات مجلس الوزراء، وعدم الأخذ بحقه في الاعتراض التوقيقي على تلك القرارات، وإن كانت صفة التشاركية في بعض الاختصاصات قد تدفع للقول بوجود صدى محدد لقاعدة التوقيع المجاور فيها.

- وفقاً للمادة (67) من الدستور فإن من وظائف رئيس الجمهورية هو السهر على ضمان الالتزام بتنفيذ الدستور، في الحقيقة أن هذا الاختصاص تملته الثغرات من أوله إلى آخره، لعل أبرز هذه الثغرات أنه اختصاص غامض وغير محدد، متعارضاً مع طبيعة مهام رئيس الجمهورية في النظام البرلماني، مرتباً لمسؤولية دون وجود سلطة تكفل القيام به، اختصاص موكول إلى مؤسسات أخرى كالمحكمة الاتحادية العليا ثم إنه وظيفة مستندة إلى نصّ ارشادي أدبي أكثر من كونه نصاً ملزماً<sup>(1)</sup>.
- ختاماً، فإن من الثغرات التي تعتري الجانب الوظيفي لمنصب رئاسة الجمهورية، والتي تمثل في الوقت نفسه انحرافاً من قبل المشرّع الدستوري العراقي عن ركيزة جوهرية من أركان النظام البرلماني وهي (عدم مسؤولية رئيس الدولة)، فقد انتهج المشرّع نهجاً غريباً في هذا الصدد وذلك بأن أقرّ مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية أمام البرلمان ولا نعلم عن ما إذا سيسأل رئيس الجمهورية إذا كان أصلاً لا يملك اختصاصات فعلية توجب مسؤوليته هذه، لاسيّما إذا ما علمنا أن المسؤولية تدور مع السلطة وجوداً وعدماً، وها نحن نوّكد بأننا لا ندافع عن منصب رئيس الجمهورية ومن يتولاه، لكننا نقول إن مرتكزات النظام البرلماني ليست قرآناً منزلاً ولا دستوراً جامداً لا يمكن تعديله إلا بإجراءات مشددة، بل تستطيع كل دولة أن تجعل نظامها البرلماني خاصاً بها من خلال تطويع أسسه بما ينسجم مع خصوصية كل بلد، فإذا ما أريد لرئيس الجمهورية أن يسأل لا بد من منحه الصلاحيات اللازمة، وفي هذا الصدد نردد مقولة لفتية لبناني من أن المشرّع اللبناني لم يعتمد في كل الأمور على قواعد النظام البرلماني بل عمد إلى التوفيق بين الخصوصية اللبنانية وقواعد النظام البرلماني<sup>(2)</sup>.

(1) صباح جمعة الباوي، اختصاص رئيس جمهورية العراق في ضمان الالتزام بدستور 2005، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد (10)، العدد (37)، ج1، ايار 2021، ص198-201.

(2) انطوان سعد، موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد اتفاق الطائف -دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص396.

## ب - الثغرات في وظيفة مجلس الوزراء

والتي نقف عند أهمها من خلال النقاط الآتية:

- سلب صلاحية إقالة الوزراء: لقد جاء دستور جمهورية العراق لسنة 2005 سالبا رئيس مجلس الوزراء- وننتبه إلى أنها تسمية مقصودة خلافاً لما هو عليه الحال لو كان اسمه رئيس الوزراء أو الوزير الأول- من صلاحية إقالة الوزراء، بل هو مجرد مقترح لذلك على مجلس النواب وهذا لعمري اتجاه مخالف للاتجاه العام في دساتير الدول ذات الأنظمة البرلمانية، ويبدو أن ذلك الأمر يعود لمبتداه حيث أن رئيس مجلس الوزراء لا يملك صلاحية تعيينهم فكيف يملك صلاحية إقالتهم، إن هذا الأمر الخاص بالتعيين أدى أحياناً إلى حدوث فراغ وزاري- إن صح التعبير-، وبالنسبة للإقالة أدى إلى تجبر بعض الوزراء-عذرا- دون إمكانية رئيس مجلس الوزراء في مساءلتهم وفي محاسبتهم.
- بصدد وضع وتقديم مشروع قانون الموازنة العامة للدولة وهو أمر خطورته جلية ظاهرة للقاصي والداني جاء في دستور 2005 كاختصاص معقود لمجلس الوزراء وفقاً للمادة (62/أولاً) منه، إلا أن هذا العقد قد جاء خالياً من تحديد مدة على مجلس الوزراء خلالها تقديم هذا المشروع ولعل هذا الأمر أضيف له عدم تحديد مدة لمجلس النواب لإقرار مشروع قانون الموازنة العامة مضافاً له عدم إقرار الحساب الختامي لكثير من السنوات المالية كانت ولا تزال تتمثل ثغرات تعطل كثير من وظائف مجلس الوزراء.
- عدم إعطاء الحكومة السلاح المقابل لسلاح سحب الثقة منها إلا وهو (حلّ البرلمان)، فلعل من أهم الثغرات في وظيفة مجلس الوزراء هو عدم منحه هذه المكنة والتي كانت ضرورية لخلق التوازن المطلوب في النظام البرلماني ككل وفي الشأن العراقي على وجه الخصوص، ولعلّ ما واجهه البلد في حكومة الكاظمي من انسداد سياسي -كما يقال- سببه عدم منح مجلس الوزراء هذه السلطة، ممّا شكل ثغرة جلية على مستوى دور ووظيفة مجلس الوزراء.
- بصدد المسؤولية الجنائية لكل رؤوس وأعضاء السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الوزراء)، والفصل في الاتهامات الموجهة لهم فإنها أمور منظورة من قبل

المحكمة الاتحادية العليا للفصل فيها<sup>(1)</sup>، ومع عدم سنّ وضع هذا القانون (قانون محكمة أو مسائل رؤساء وأعضاء السلطة التنفيذية) لحد هذه اللحظة تبرز الكثير من الثغرات في هذا المجال منها عدم تحديد الجرائم التي تثار بسببها المسؤولية الجنائية لهم مع عدم تحديد السلطة المختصة باتهامهم، وإيقافهم عن عملهم وسحب يدهم عند توجيه الاتهام، ما أدى إلى حدوث ثغرة ترتب عليها عدم القيام بالوظيفة المخصصة لهم على أتمّ وجه وأفضل صورة.

● في النهاية فإننا نرى أن أهم ثغرة تعترض عمل ووظيفة مجلس الوزراء هو عدم إيفاء المشرّع العادي (مجلس النواب) بالتزامه المقرر دستورياً في صلب الوثيقة الدستورية وتحديد المادة (86) من الدستور العراقي، فعدم سنّ القانون الذي ينظم تشكيل الوزارات، وظائف الوزارات واختصاصاتها، وصلاحيات الوزير السياسيّة منها والإدارية شكل ولا زال ثغرة كبيرة أصابت وظيفة وجسد مجلس الوزراء ككل جعلته يرجع للقديم من القوانين ولأنظمتها داخلية مختلفة ولأحكام متناثرة هنا وهناك بصدده هذه الأمور، ما جعلها ثغرة مشوهة بل وحتى معطلة لكثير من وظائف مجلس الوزراء وهو المطلوب منه القيام بترجمة التشريعات واقعاً عملياً ملموساً في سبيل خدمة البلاد والعباد.

### خامساً: ما هو الحلّ لهيكلية المؤسسات الدستورية في العراق؟

في ختام وقفاتنا التحليلية ومسيرتنا البحثية نحاول هنا إسقاط الضوء على أهم الاستنتاجات والتوصيات بصددها موضوعات شائكة ومعقدة أعيت المتخصص وغيره بل أعيت العراق كله، فمن المعلوم هنا ان المؤسسات الدستورية تمثل الشريان والوريد لمفاصل وحياة الدول برمتها، كيف لا وهي التي تسن القوانين وتطبقها وتفصل في المنازعات التي تثور بصددها والتي من أبرزها رقابة دستورية القوانين والتفسير الدستوري لنصوص الدستور المختلف عليها إضافة إلى اختصاصات أخرى يقرها الدستور وتكفلها القوانين على الوجه المفصل والملزم.

غير أن هذه المؤسسات قد تصاب بالوهن بالنظر إلى ثغرات بنوية وأخرى وظيفية، وتأثيرها (أي هذه الثغرات) ومحاولة إيجاد ما يسدها أو إلى ما يؤدي إلى ردمها لتقوية مؤسسات الدولة الدستورية واحترام هيبتها، عليه وكمسك للختام نحاول تسجيل ما خالج

(1) وذلك وفقاً للمادة (93/سادسا) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

عقلنا من استنتاجات توصلنا إليها من خلال البحث مع ذكر التوصيات التي نرجو من الله عز وجل أن تصيب كبد الحقيقة وذلك وفق التفصيل الآتي:

### سادساً: الاستنتاجات

توصلنا من خلال هذا البحث إلى الاستنتاجات الآتية:

- إن هيكلية المؤسسات الدستورية إذا كانت رصينة ودقيقة وفعالة ومتعافية في البناء والوظيفة من خلال البنية الدقيقة والصحيحة مع الوظيفة الفعالة وفقاً لإطارها الدستوري والقانوني، يؤدي ذلك كله إلى خلق مؤسسة دستورية يُشار لها بالبنان ومنتهى الغاية للمؤسس والمؤسس على حد سواء ما يعني أن البنية السليمة في الوظيفة السليمة والنتيجة مؤسسة دستورية فعالة.
- على الرغم مما تقدّم في النقطة الأولى فإن الثغرة البنيوية قد لا تكون موجودة بأن يأتي التشكيل والتكوين والصيغات والألفاظ دقيقة رصينة لا غبار عليها لكن الثغرة تظهر لا حقاً في ممارسة الوظيفة من خلال الانحراف بها عمداً وهذه هو الشائع أو إهمالاً.
- وعلى الرغم مما قيل في النقطة الثانية إلا أنه يمكن القول إن البنية والوظيفة أحدهما مكمل للآخر بل هما من حيث الأصل كالجسد الواحد إذا شابت البنية ثغرات تداعت لها الوظيفة بثغرات أخرى.
- هناك خلل كبير في هيكلية مؤسسة (مجلس النواب) خاصة في الجانب الوظيفي لها، وهذا الخلل يتمثل بأن (مجلس النواب) مقصراً في وظيفته الأساسية إلا وهي (التشريع)، لا بل إن هذه الوظيفة لم تعد وظيفة فحسب بل قد وصلت إلى حد التكليف بالتزام دستوري، ولكن مع ذلك فإن المكلف بهذا الالتزام غير عابئ بهذا الالتزام، فمجلس النواب وفقاً لنصوص دستورية ملزمة لم يعدّ مخيراً في سنّ كثير من القوانين (قانون المحكمة الاتحادية العليا، مجلس الاتحاد، مساءلة رؤساء وأعضاء السلطة التنفيذية، حرية التظاهر، النفط والغاز، وغيرها) ولكن مع ذلك وبرغم مرور (11 أكثر من 15 سنة) تقريباً على نفاذ دستورية جمهورية العراق لسنة 2005 فإنه غير مهتمّ بسن قانون واحد من هذه القوانين.

وعند ذلك ليس من الغريب ولا المعيب القول إن من يقصر في وظيفته الرئيسة (التشريع) يتعد في وظائفه المتفرعة عنها مما يسبب الثغرات البنوية والوظيفية في هيكلية المؤسسات الدستورية.

- سبب الخلل وحوادث الثغرات في هيكلية بعض المؤسسات الدستورية يعود إلى الأخذ بالنظام البرلماني وترك بعض أسسه التقليدية ومع ذلك لم يتم تطويعه إلى حد كبير بشكل ينسجم مع الواقع والتجربة العراقية فهذا النظام وأسسه التقليدية المعروفة ليست بقرآن منزّل منزّه عن الخطأ ولا دستور جامد يستعصي على التعديل بل لا بد من مراعاة وظروف كل بلد.

ومع ذلك فإنه لا ينكر القول إن الأسس التقليدية والركائز الأساسية للنظام البرلماني هي سبب قوته ونجاحه.

ولعلّ تردّد صدى مقولة الفقيه (جورج بيردو) يصبح في هذا المجال وارداً وصحيحاً من أنه (في الحقيقة السياسية يلاقي الإنسان حكومات برلمانية ولكن لا يمكن أبداً أن يلقى نظاماً برلمانياً)<sup>(1)</sup>.

- من أهم ثغرات هيكلية مؤسسة (مجلس النواب) في صميم وظيفته هي القطيعة الواضحة بين النواب وبين أبناء الشعب فالعروة مفصومة بينهم إلى حد كبير وعند ذلك لو رأى الفيلسوف (روسو) ما رأيناه لما تشدق في عقده الاجتماعي بمقولته (إن نواب الشعب لا يمكن أن يكونوا ممثليه فهم ليسوا إلا مندوبيه وهم لا يستطيعون إبرام أي شيء بشكل نهائي وكل قانون لم يصادق عليه الشعب باطل وهو ليس بقانون)<sup>(2)</sup>. فصراحة أعضاء مجلس النواب لم يمارسوا دورهم ممثلين للشعب ولا مندوبين عنه وليس لهم من النيابة نصيب.

- يبدو أن السلطة التأسيسية في العراق وكذلك السلطات المنشأة ومن أبرزها مجلس النواب ينظر إلى المحكمة الاتحادية العليا على أنها مجرد جهة تنتظر في مخالفة

(1) نقلاً عن: كامل مصطفى، شرح القانون الدستوري والقانون الأساسي العراقي، ط5، مطبعة دار السلام، بغداد، 1947-1948، ص21.

(2) نقلاً عن أستاذنا العلامة: منذر الشاوي، فلسفة الدولة، ط1، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، عمان، والذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، 2012، ص21.

القوانين للدستور إذا ما عن لأحد أن يطعن بذلك أمامها، والأهم أنها تعطي الضوء الأخضر لصحة النتائج في الانتخابات النيابية، والدليل أن مجلس النواب يعدل قانون مخالف للدستور دون أن يضع قانوناً جديداً موافقاً للدستور وفقاً لنص دستوري ملزم، وهذه ثغرة كبيرة (بنية ووظيفة) بصدده المحكمة.

- لعلّ الثغرة الأكبر في مؤسسة (مجلس النواب) من ناحية البنية والوظيفة هي المتعلقة برئيسها (رئيس مجلس الوزراء) فهذا هو وصفه (رئيس المجلس) وليس رئيساً للوزراء (الوزير الأول)، لذلك نجد أنه لا يملك الحرية في اختيار أعضاء وزارته ولا يقدر على إقالتهم، ولذا نجد أنه ترتب على ذلك ثغرات عميقة في هذه المؤسسة الأهم في النظام البرلماني، نجد أن هناك إقطاعية في الوزارات وكان هذا البلد العتيق والمتجذر في الحضارة لا يملك الكفاءات البديلة. فنجد أن بعضهم استوزر للوزارة نفسها أكثر من مرة، وبعضهم يتخير الوزارة التي يريد في كل حكومة يجري تشكيلها، فهذه الثغرة المؤشرة لدى الكثير من أصحاب العلم والتخصص، أضعفت وقللت كثيرا من فعالية رئيس مجلس الوزراء.

- إن ضعف دور مؤسسة (رئاسة الجمهورية) في الواقع الدستوري أمر واضح وجلي والثغرات موجودة فيها والأسباب في هذه الثغرات آلية وكيفية اختيار رئيس الجمهورية ومسائلته خلافا لقواعد النظام البرلماني، مع أنه وكما يقال لا يملك إلا القليل من الاختصاصات، وحتى التي يملكها هو مقصّر فيها، فمثلاً اقترح مشروعات القوانين أين رئاسة الجمهورية منها؟

## الحلول

- التزام مجلس النواب بالقيام بوظيفته الأساسية إلا وهي التشريع خاصة عند وجود التزام دستوري مكلف به من خلال تنظيم موضوع معيّن بسن القانون الخاص به، فهذه الحالة تعدم فيها السلطة التقديرية المقررة للمشرع، لاسيّما إذا ما علمنا بأهمية مجالات تلك القوانين وخطورتها، وإلا فإنه سوف يدخل دائرة (الإغفال التشريعي الكلي).

- ضرورة الأخذ بمبدأ (المدة المعقولة لسن التشريع) والتي يكون للمشرع خلالها

اختيار الوقت المناسب للتدخل التشريعي وسن القانون المنظم للموضوع، أما إذا مضت هذه المدة دون سنّ التشريع تحركت مسؤوليته وإدين بسبب عدم القيام بواجباته الدستورية، ولعلّ إلزامه بعد ذلك من المحكمة الاتحادية العليا بالتدخل يعدّ جزءاً وافقاً، ونحن نرى أن مدة (4-5) سنوات كافية لهذا الغرض.

- بالنظر إلى تكرار وجوه كثيرة مع احترامنا لها في كل دورة انتخابية لمجلس النواب وعدم قيامهم بدورهم بالشكل المطلوب وإن كنا لا نريد أن نصادر مبادئ الديمقراطية وحق الناخب في انتخاب من يريد دون ضغط أو إكراه، فإننا نقترح ان يكون للشخص الحق في دورتين انتخابيتين كنائب لا غير، لا أن نجده موجوداً في كل دورة لمجلس النواب دون دور يذكر ولا منجز مسطّر.

- من أهم عقبات سد الثغرات التي لا بد من إزاحتها عن الطريق، ضرورة قيام مجلس النواب بالعمل ليلاً ونهاراً سراً وجهاً لتتقى التشريعات العراقية من التشريعات والنصوص المخالفة للدستور، وسن القوانين الجديدة أو تعديل القديمة بما يتلاءم مع الدستور، مع ضرورة إعطاء الصياغة التشريعية الدقيقة والرصينة أهمية قصوى، وهذا العمل الجاد يقتضي الإيفاء بالتزام آخر وضعه المجلس نفسه على نفسه في المادة (22/2) ثالثاً) وهو عقده لجلساته يومين على الأقل أسبوعياً.

- بصدد تشكيل مجلس الاتحاد وفي ظل عدم قيام العقد المنشأ للنظام الاتحادي (الدستور) ببيان كيفية تشكيله واختصاصاته ووضعه تحت رحمة (مجلس النواب)، نحن بصدد خيارين إما تعديل الدستور وإما تجاهل هذا المجلس وعدم تشكيله نهائياً.

- وبصدد المحكمة الاتحادية العليا لا مفر من القيام بسن قانونها المقرر وفقاً للمادة (92/ثانياً) من الدستور مع الانتباه إلى ثلاث مسائل مهمّة وهي: (أ) حسم مسألة طبيعة عضوية فقهاء القانون وخبراء الفقه الإسلامي وأكيد بالاستشارة فقط دون التصويت. (ب) عدم الإشارة إلى عبارة تمثيل أعضاء المحكمة لمكونات الشعب العراقي التي تؤسس للطائفية والمحاصصة، فالمهم في العضو كفاءته ونزاهته وتخصصه وخبرته وسيرته الحسنة بصرف النظر عن دينه أو طائفته أو مذهبه. (ج) ضرورة إشراك سلطات الدولة كلها في آلية اختيار أعضاء المحكمة الاتحادية العليا (ترشيحاً ومصادقة

وتعييننا)، وذلك حتى تكون بعيدة عن الخضوع للتأثير من أحد السلطات وتصور استقلالها المنشود.

- من أهم اختصاصات رئيس الجمهورية هو اختصاصه بالسهر على ضمان الالتزام بالدستور، ان هذا الاختصاص الذي يمنح الرمزية والعلو لرئيس الجمهورية يحتاج إلى توضيح المقصود به والآليات والوسائل الكفيلة لوضع هذا الالتزام محل التطبيق، وإلا كيف يكون ملزماً باختصاص مهم وليس بيده وسيلة واحدة للقيام به؟
- وبصدد مؤسسة (مجلس الوزراء) وبالأخص (رئيس مجلس الوزراء-رئيس الحكومة) من الضروري جعله رئيساً للوزراء وليس رئيساً لمجلس الوزراء، مما يمكنه من القيام بدوره الكامل من حيث كونه المسؤول التنفيذي المباشر للسياسة العامة للدولة، ولعلّ مسألة حرّيته في اختيار وزرائه والإشراف عليهم ومحاسبتهم من أول هذه الأمور وأهمها، وفي الاختيار نؤكد أهمية عدم اختيار وزير سابق في حكومة سابقة للوزارة نفسها أو لأية وزارة أخرى، وتعزيز مبدأ التداول السلمي للسلطة شعاراً ومنهجاً.

## الفصل العشرون

### البناء الفيدرالي في العراق ما بعد عام 2003 وترسيخ أنموذج الدولة الهجين

أ. د. عدنان عاجل عبيد<sup>(1)</sup>

#### أولاً: تمهيد

ثمة أسباب تقف وراء اعتناق النظام الفيدرالي في الدولة المقارنة تتنوع بحسب خصوصياتها ورغباتها في حلّ الإشكالات الناجمة عن الأوضاع التي حلت بها قبل تبني الشكل الاتحادي دستورياً. والتي لا تخرج على أهدافها في إقامة دولة موحدة قوية أو تفتيت السلطة المركزة أو تحقيق التعايش السلمي في مجتمعاتها. مما يدفعنا إلى التساؤل عن سبب تبني النظام الاتحادي في العراق.

يرتبط نشوء النظام الاتحادي في العراق بمطالبة أبناء القومية الكردية بوصفها القومية الرئيسة الثانية إلى جانب القومية العربية، وتستند مطالبة الأكراد بالنظام الاتحادي إلى مسوغات تاريخية وأخرى سياسية، وكالاتي:

#### 1. المسوغات التاريخية

تُعد مشكلة القومية الكردية بمطالبتها بحقوقها في ممارسة حريتها والاحتفاظ بخصوصيتها من أهم المشاكل التي واجهت الدولة التي تحتضنها، إذ تنم الأحداث التاريخية عن صراع طويل مع الحكومات التي كانت تقبع تحتها.

فقد أعلنت الدولة الكردية بصورة رسمية مرتين الأولى على يد الشيخ محمود الحفيد بعد

(1) أستاذ القانون الدستوري في كلية القانون - جامعة القادسية

نجاح ثورته على الانكليز وطردهم من السلیمانية في 23 أيار/مايو 1919 إلى انكساره في معركة (دربندي بازيان) في 18 حزيران/يونيو 1919، والثانية كانت بإعلان تأسيس جمهورية مهاباد في كردستان إيران عام 1946 والتي أسقطتها الحكومة الإيرانية في العام اللاحق<sup>(1)</sup>.

وعلى الصعيد الدولي عُقدت معاهدة سيفر في 10 آب/أغسطس 1920 والتي تناولت مستقبل كردستان السياسي في تركيا ومنح الأكراد حق الاستقلال، إلا انها وُثدت على يد الجنرال التركي مصطفى كمال اتاتورك بعد انتصاراته المتكررة وكسبه لدعم الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا. وقد شهدت مطالبات الأكراد تجاهلاً دولياً كان من أهم وجوهه تجاهل معاهدة لوزان المنعقدة في 24 تموز/يوليو 1923 بين الحلفاء وتركيا وبحضور الولايات المتحدة لحق الأكراد في الاستقلال، وبذلك طويت صفحة إقامة دولة كردية على يد تلك القوى ليتعرض الأكراد إلى سياسة الصهر القومي. ومع ذلك بقي هذا المطب قائماً متأثراً بالأحداث السياسية تارة وبمدى امكانية معالجة الدول لهذا الموضوع تارة أخرى.

## 2. المسوغات السياسيّة

كان لمسعى القومية الكردية السياسي الأثر البالغ في بلورة فكرة الفيدرالية في شكل الدولة المقبل، ويمكن إجمال المسوغات السياسيّة للنظام الاتحادي في العراق بالآتي:

- نجاح الأكراد في إدارة إقليم كردستان بعد ان ظفروا باستقلالهم الفعلي عن السلطة المركزية القائمة قبل عام 2003، في ظل حماية دولية.
- إصدار برلمان إقليم كردستان في 4 تشرين الأول/أكتوبر 1992 قرار الفيدرالية لإقليم كردستان المتضمن إقرار الاتحاد الفيدرالي ضمن عراق ديمقراطي برلماني تعددي، تُحترم فيه حقوق القومية الكردية وفقاً للمعاهدات والمواثيق الدوليّة.
- دور الأحزاب المعارضة للنظام من 1968-2003 في تكريس النظام الفيدرالي ضمن المفردات التي تتناول الوضع القانوني لإقليم كردستان بعد اسقاط النظام الدكتاتوري والتي تمثل بعقد العديد من المؤتمرات الدوليّة الخاصة بهذا الشأن<sup>(2)</sup>.

(1) انظر: عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري - النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، الطبعة الرابعة، منشورات دار السلام للكتب القانونية، 2021، ص52.

(2) عدنان عاجل عبيد، المصدر السابق، ص 52.

ويستشف مما تقدّم أن مطلب النظام الاتحادي في العراق ارتبط بمطالبة الأقلية وليس الأكثرية، وبادرة النشوء هذه تشبه إلى حد كبير نشوء هذا النظام في بلجيكا إذ أدى مطالبة المجتمع المتحدث باللغة الفلمنكية (الهولندية) وهي أقلية إلى أفراد هذا النظام فيها نتيجة الضغوط الثقافية التي تعرضت لها في اللغة والثقافة في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين<sup>(1)</sup>.

حريّ بالذكر أن المطالبة بإنشاء أقاليم أخرى غير إقليم كردستان قد بدأت منذ بواكير تأسيس النظام الفيدرالي، إذ تصاعدت الآراء المطالبة بإنشاء إقليم الوسط والجنوب المكون من محافظات أغلب سكانها من مكون واحد، إلا أن الصراع السياسي حول الموضوع من الإطار الاقتصادي الذي يوفر مزايا عديدة على غرار المزايا المتوفرة لإقليم كردستان وتحول إلى مشروع سلطة بدل أن يكون مشروع إدارة وتقاسم للثروات قائم على الارتقاء بالمستوى الاقتصادي للمحافظات المذكورة.

### ثانياً: الأساس الدستوري للنظام الاتحادي في العراق.

لا مناصّ من القول إن فكرة الدولة الاتحادية في العراق تمثل اتجاهاً جديداً تبنته الدساتير الصادرة بعد العام 2003، إذ لم يرد ذكر لها في الدساتير العراقية المتعاقبة بدءاً بالقانون الأساسي لعام 1925 ودستور 27 تموز/يوليو 1958، ودستور 4 نيسان/أبريل لعام 1963 دستور 22 نيسان/أبريل لعام 1964 ودستور 21 أيلول/سبتمبر لعام 1968 ودستور 16 تموز/يوليو 1970، كما لم يرد الاعتراف الصريح بالقومية الكردية في تلكم الدساتير باستثناء دستور 1958 ودستور 1970<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: التغييرات ما بعد 2003

وبعد أحداث عام 2003 صدر قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية والذي يعد أول دستور يحتضن فكرة الدولة الاتحادية كما حرص على احتضانها دستور 2005 النافذ حالياً وستتولى بيان مصاديق هذه الفكرة في هذين الدستورين.

(1) ومن أهم هذه المؤتمرات مؤتمر فينا المنعقد في 16-19 حزيران/يونيو 1992، ومؤتمر صلاح الدين المنعقد في 27/تشرين الأول/أكتوبر 1992، ومؤتمر لندن المنعقد في 3-4 نيسان/أبريل 1993.

(2) Ignatius akaayar ayaa. Nigeria In need of Good Governance op. cit. P28.

## 1. قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية

صدر قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية في 8 آذار/مارس 2004، وقد وضع الحجر الأساس للمحاولات الأولى لإنشاء النظام الاتحادي في العراق فقد جاء في المادة الرابعة منه بأن « نظام الحكم في العراق جمهوري اتحادي (فيدرالي) ديمقراطي، تعددي...» وقضت المادة (26/ب) بعلوية التشريعات الصادرة من السلطة التشريعية الاتحادية على التشريعات الصادرة من الجهات الاخرى عند التعارض باستثناء تطبيقها في إقليم كردستان إذ يجوز للبرلمان فيه تعديل تلك القوانين إذا لم تكن تتعلق بالاختصاص الحصري للسلطة الاتحادية<sup>(1)</sup>، وهذا بعد اعتراف المادة (53/أ) بإقليم كردستان وحكومته، كما ذكرت المادة 52 بأن الهدف من تأسيس هذا النظام هو منع تركيز السلطة في الحكومة الاتحادية بشكل مشابه لما كان قائماً في ظل النظام السابق.

ومن مطالعة نصوص هذا القانون تظهر لنا جملة من الملاحظات يمكن إيرادها بالشكل

الآتي:

- يُعد من قبيل المغالاة القول إن قانون إدارة الدولة قد اسس النظام الفيدرالي، فالحقيقة انه حاول تأسيسه بدليل أنه لم ينص على الأقاليم المكونة له باستثناء إقليم كردستان والذي كان قائماً قبل صدوره، كما أنه أناط الأمر بالمحافظات ومدى رغبتها بتشكيل الأقاليم بدلالة المادة (53/ج).
- لقد ربط المشرع الدستوري تأسيس النظام الاتحادي بضرورة منع تركيز السلطة بيد الحكومة المركزية وهذا ما صرّح به في المادة 52 سالفه الذكر ما يعني أن الهدف من إنشاء هذا النظام هو الحد من ظاهرة تركيز السلطة وشموليتها وبذلك يقترب سبب بروز هذا النظام من الأسباب التي برزت بها الأنظمة الاتحادية في كل من ألمانيا وإسبانيا التي أوضحناها مسبقاً.

(1) إذ نصّت المادة الثالثة من دستور 1958 على أنه (يقوم الكيان العراقي على أساس من التعاون بين المواطنين كافة باحترام حقوقهم وصيانة حرياتهم ويعتبر العرب والأكراد شركاء في هذا الوطن ويقرّ هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقي) كما نصت المادة الخامسة فقرة (ب) على أنه (يتكون الشعب العراقي من قوميتين رئيسيتين هما القومية العربية والقومية الكردية ويقر هذا الدستور حقوق الشعب الكردي القومية والحقوق المشروعة للأقليات كافة ضمن الوحدة العراقية).

● منح المشرّع في قانون إدارة الدولة برلمان إقليم كردستان الحق في تعديل تطبيق القوانين الاتحادية (المادة 26/ب)، وبذلك صرح المشرّع برغبته في إضعاف السلطة المركزية إلى أقصى حد بتغليب قوانين الأقاليم على القانون الاتحادي.

ومما تقدّم يتضح أن النظام الاتحادي في بدايته كان يهدف إلى تحقيق غرضين الأول الحيلولة دون وجود سلطة مركزية قوية تظهر معها احتمالية قيامها بالتعسف والاستبداد بالحقوق والحريات وهذا يرتبط بالذكريات المترسبة من السلطة المركزية للنظام السابق. والثاني هو إقامة نظام يكفل التعايش بين القوميات والاثنيات وبالأخص القومية الكردية.

## 2. دستور 2005

استكمالاً لمحاولة تأسيس النظام الاتحادي في العراق التي ظهرت بوادرها في قانون إدارة الدولة بوصفه دستوراً مؤقتاً<sup>(1)</sup>، صدر دستور 2005 وبطريقة ديمقراطية خلعت عليه صفة الديمومة<sup>(2)</sup>.

ولهذا توسع هذا الدستور في ذكر الأحكام الخاصة بالنظام الاتحادي بوصفه شكلاً للدولة إذ نصت المادة الأولى منه على أنه «جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة...»، كما وصف الدستور العراق بأنه بلد القوميات والمذاهب (المادة 3)، وأورد النصوص الخاصة بالسلطات الاتحادية في المادة 47 وما بعدها، واختصاص السلطات الاتحادية في المادة 109 وما بعدها وكيفية اقتسام العائدات الطبيعية من نفط وغاز في المادتين 111 و112، والاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم (المادة 114)، وتعارض الاختصاصات وتغلب إحداها (المادة 115)، وإقامة النظام الاتحادي على ثلاثة مستويات في الأقاليم والمحافظات والإدارات المحليّة (المادة 116)، ووضع دستور لإقليم (المادة 120)، والأحكام الخاصة بالمحافظات غير المنتظمة بإقليم (المادة 122)، وضمان الدستور للحقوق الإدارية والسياسيّة والثقافيّة والتعليمية للقوميات المختلفة (المادة 125)، وتعديل صلاحيات الأقاليم (المادة 126/4)، ومعالجة قضية كركوك (المادة 140)، والاعتراف بقوانين وقرارات إقليم كردستان منذ عام 1992 (المادة 141)، مع الإبقاء على نفاذ المادة

(1) المادة (54/ب) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام 2004.

(2) إذ جاء في المادة (62) منه بأن (يظل هذا القانون نافذاً إلى حين صدور الدستور الدائم وتشكيل الحكومة العراقية الجديدة بموجبه).

(1/53) الخاصة بوضع إقليم كردستان، والمادة 58 الخاصة بالمناطق المتنازع عليها، والأخيرة مناطق حدودية بين محافظات إقليم كردستان والمحافظات الشمالية والوسطى، سميت مناطق متنازع عليها لان فئة من سكانها من القومية الكردية يعيشون فيها مع سكان الفئات الأخرى، ومرد التنازع إلى أن الإقليم يطالب بها بوصفها مناطق كردية في حين تدعي الحكومة الاتحادية عانديتها لها، ونرى من الأجدد ابدال تسمية (المناطق المتنازع عليها) بـ (المناطق المختلطة) لأن التنازع يحصل بين دولتين مستقلتين ولا يحصل داخل حدود الدولة الواحدة.

#### رابعاً: الإشكالات المعاصرة للنظام الفيدرالي في العراق

##### الإشكالية الأولى: صراع الارادات بين السلطة المركزية وحكومة إقليم كردستان

نظم دستور 2005 العلاقة بين السلطة المركزية وإقليم كردستان من المواد 109 - 121 وقد حدد الاختصاصات الحصرية للسلطة المركزية في المادة 110 وتطرق إلى الاختصاصات المشتركة في المادة 114 من دستور 2005 والتي تعني عدم استفاد أي من السلطة المركزية أو الأقاليم في التصرف أو القيام بأنشطة تتعلق بالمجالات التي قام المشرع بتعدادها في المادة المذكورة دون أن يشترك كليهما في التشريع أو التنفيذ.

هذا وإذا كان احتمال الاتفاق بين السلطة المركزية والأقاليم وارداً ومطلوباً فإن احتمالية عدم الاتفاق والتعارض بينهما وارداً أيضاً ولهذا تبرز مشكلة أساسية قوامها من الذي يملئ أو يفرض على من؟ السلطة المركزية على الأقاليم أم العكس؟

لقد حسم المشرع الدستوري هذا التساؤل لصالح الأقاليم في المادة (115) منه وذلك بأن تكون الأولوية لقوانينها على القوانين الاتحادية في حالة التعارض، ولهذا يتسنى للإقليم أن يسنّ قوانين تحدد الحصة المئوية مثلا بالرغم من اعتراض السلطة المركزية وهذا الحال يعكس استفاد سلطة الأقاليم بإصدار قوانين قد لا تراعي بها مصالح الأقاليم أو المحافظات الأخرى في مسائل ذات شأن عام كالبيئة أو العائدات الكمركية أو السلع الداخلة وغيرها، ممّا ينبئ بظهور مشكلة حقيقية ترقى إلى مستوى الأزمة بين الأقاليم والمحافظات مادامت السلطة المركزية مهیضة الجناح وتعدّ مشكلة الخلاف حول النفط والغاز من اهم المشكلات العالقة، إذ نصّ الدستور في المادة 112 على طريقة إدارة النفط والغاز ونظم العلاقة بين السلطة المركزية والاقليم وأوقف تنظيم ذلك على قانون يصدر من مجلس النواب ينظم

العلاقة، إلا أن هذا القانون لم يصدر لحد الآن ممّا فاقم الأزمة مع استمرار الإقليم بتصدير النفط دون موافقة السلطة المركزية، وقد عرض الموضوع على المحكمة الاتحادية العليا منذ العام 2012 وأصدرت حكمها في 5 شباط/فبراير 2022 التي قضت بموجبه بعدم دستورية قانون الإقليم بتصدير النفط لسنة 2007 وألزمته بتسديد العوائد للفترات السابقة ومنع التصدير دون موافقة السلطة المركزية. ولهذا نقترح تعديل نصّ المادة (115) وذلك بتغليب القانون الاتحادي على القانون الإقليمي في حالة التعارض بينهما اسوة بالدساتير المقارنة.

### الإشكالية الثانية: رغبة الإقليم بالانفصال

لم يمنح دستور جمهورية العراق لسنة 2005 الأقاليم أو المحافظات حق الانفصال، وإنما حمل رئيس الجمهورية مسؤولية المحافظة على استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة أراضيه<sup>(1)</sup>، إلا أن إقليم كردستان اتخذ خطوة فعلية نحو الانفصال بإجراء استفتاء تقرير المصير يوم 25 أيلول/سبتمبر 2017 وكانت نسبة المشاركة في الاستفتاء 72% وكانت النتيجة الحق في الانفصال بنسبة 92% من نسبة المشاركين.

وقد جوبهت تلك الخطوة برفض السلطة المركزية للاستفتاء وإصدار أحكام من المحكمة الاتحادية العليا بعدم شرعيته وعدم الاعتراف بنتائجه.

إن الخطوة المتقدّمة تعكس رغبة واضحة لدى الإقليم في الانفصال وتأسيس دولة كردية مستقلة، ومع ذلك يتمتع الإقليم باستقلال كبير فلا ولاية فعلية لأجهزة الرقابة الاتحادية والقضاء على هيئات الحكم في الإقليم ولا على القوات المسلحة فيه أو المنافذ الحدودية، ممّا يشكّل دعائم للاستقلال المستقبلي، تفصح عن رغبة الانفصال كلما أصبحت الفرصة سانحة والظروف مهيئة.

### الإشكالية الثالثة: إشكالية الفراغ التشريعي في ممارسة الاختصاصات

ظهر لنا جلياً أن المشرّع عند تحديده الاختصاصات المشتركة قد حال الكثير من المواضيع إلى ضرورة إصدار قوانين تنظيم ممارستها ومن أهمها تلك المتعلقة بإدارة واستثمار النفط والغاز أو إدارة الكمارك أو الآثار أو المواقع الأثرية أو سياسة الموارد المائية الداخلية.

والسؤال الذي يُثار هنا: فيما لو لم يصدر القانون الذي رهن الدستور به تنظيم هذه

(1) المادة 67 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

المواضيع، من الذي له الحق في القيام بهذه المهام السلطة المركزية أم سلطات الأقاليم؟ مع اعتقادنا أن كل من السلطتين ترى بأنها على حق في ممارسة تلكم الاختصاصات، فالسلطة المركزية وبوصفها السلطة المسؤولة عن وحدة البلاد وسلامة أراضيها يحق لها التدخل وممارسة تلكم المهام، أما سلطة الاقليم فإنها تستند إلى انصراف إرادة المشرع الدستوري الضمنية إلى إضعاف السلطة المركزية لحساب الأقاليم وبين هذا وذاك ستظهر الأزمات وليس أدل على ذلك من أزمة العقود النفطية المبرمة بين حكومة إقليم كردستان والشركات الأجنبية، والذي جوبهت بمعارضة شديدة من وزارة النفط الاتحادية.

ونعتقد أن الحد لا يقف عند هذه المشكلة بل ستظهر مشاكل أخرى حول استثمار حقول الغاز الطبيعي والموارد الطبيعية الأخرى ومصادر المياه ونسبها وعائدات المواقع الأثرية وما إلى ذلك.

ولهذا نقترح أن يسدّ الدستور هذا الفراغ وينص على ضرورة تدخل السلطة المركزية وممارسة مهامها في حالة الفراغ التشريعي ولحين صدور القانون الخاص بها وبالاعتماد على القوانين السابقة وبما يتلاءم مع الواقع الجديد إذا علمنا بأن المصادر الطبيعية بأنواعها والمواقع الأثرية هي موروث وطني وليست حكرا للإقليم أو امتياز له وحده.

#### الإشكالية الرابعة: حق السلطة المركزية في التدخل لممارسة صلاحيات الأقاليم

أنط دستور 2005 في المادة 109 مسؤولية المحافظة على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي بالسلطة المركزية وهذا الحال يحملها مسؤولية القيام بكل ما يلزمه هذا الواجب وفي هذا الإطار يُثار التساؤل حول امكانية السلطة المركزية في التدخل وممارسة الصلاحيات المقررة للأقاليم فيما لو وقع ما يهدد وحدة البلاد وسلامتها واستقلالها أو نظامها الديمقراطي؟

في الواقع لم يسعف الدستور السلطة المركزية بنص يمنحها الحق في ذلك وإنما حدّد صلاحياتها حصريا وفتح الباب على مصراعيه أمام الأقاليم في ممارسة الصلاحيات الأخرى. ومع هذا الحال ستظهر احتمالية اخفاق بعض الأقاليم في القيام بواجباتها، أو توليها منهج العنف والبطش والاستبداد بحق مواطنيها ممّا يشكّل خرقا دستوريا لحقوق الأفراد وحرّياتهم الأساسية، ولهذا تظهر الحاجة إلى تدخل السلطة المركزية لوضع حد لهذه الممارسات، ففي روسيا يعدّ الرئيس في نظامها الجمهوري حامي البلاد ودستورها وله أن يتخذ الاجراءات كافة

اللازمة للمحافظة على الاتحاد<sup>(1)</sup>، ولهذا تقرر له القوانين في اقالة القادة الإقليميين المنتخبين فيما لو اخفقوا في أداء مهامهم، وأخذ الاتجاه هناك يتجه نحو منح السلطة المركزية صلاحيات أوسع بعد أزمة الرهائن في مدرسة بيسلان عام 2004<sup>(2)</sup>.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية حرص دستورها لعام 1787 على احتضان الولايات وضمها إلى السلطة المركزية، إذ يعتبر من قبيل الخيانة العظمى للولايات المتحدة الانضمام إلى صفوف الأعداء أو تقديم مساعدات لهم أو تسهيلات، ومنح الحق للكونغرس اعلان العقاب على الخيانة<sup>(3)</sup>. كما منع دستور الولايات حرمان مواطنيها من حقهم في انتخاب أو الانتقاص من هذا الحق بسبب العرق أو اللون أو حالة رق سابقة<sup>(4)</sup>، كما لا يجوز أن تمنع المواطنين من الانتخاب لعلّة الجنس، أو بسبب عدم دفع الضرائب<sup>(5)</sup>.

وفي سويسرا قضى دستورها لعام 1999 في المادة (2/52) بتدخل الاتحاد إذا ما اختلّ أو هدد النظام في المقاطعة ولم تتمكن الأخيرة من حمايته وحدها أو بمساعدة مقاطعات أخرى، كما يتوجب على الاتحاد حماية كيان وحدود كل مقاطعة<sup>(6)</sup>.

ويتضح لنا حرص دساتير الدول الاتحادية على وضع قيود على سلطات الأقاليم بدافع حماية المواطن في مواجهة سلطة الإقليم من جهة والمحافظة على أمن وسلامة البلاد من خلال حماية أقاليمها من جهة أخرى.

ولذا نقترح أن يمنح دستور العراق لسنة 2005 السلطة المركزية حق التدخل في ممارسة الصلاحيات المقررة للأقاليم إذا ما أخفقت الأخيرة لتلافي المشاكل التي يمكن أن تظهر مستقبلا

(1) Christina Murray and Salim A. Naktjavani. South Africa Provinces Take Back Seat, p33.  
-Frangisgo Aldenecoa and Noe Gorrigo. Spain: Normalizing the Foreign Relations of the State of the Autonomies. 2007. Op.cit. p36.

(2) Christina Murray and Salim A. Naktjavani, Op. cit. p38.

(3) Alexander N. Domrim. The Russian Federation under patin: From cooperative to coercive Federalism ? avaibla a Global Dialogue of federalism. Book series. Volume 3. 2007. P24.

(4) Alexander Deryugin and Galina Kurlyandskaya. Russian Federalism at a grossoads. avaibla a Global Dialogue of Federalism. Book series. Volume 4. 2007. P. 24.

(5) انظر المادة الثالثة - الفقرة الثالثة من الدستور الأمريكي لعام 1787.

(6) انظر التعديل الخامس عشر الفقرة الأولى من الدستور الأمريكي لعام 1787.

### خامساً: مستقبل الفيدرالية في العراق

قبل الولوج في التنبؤ بمستقبل الفيدرالية في العراق وما سيؤول إليه لابد من تبيان واقعها بعد تأسيسها والذي يمكن تلخيصه بالنقاط التالية:

1 - الفيدرالية في العراق نظام هجين قائم على التحول في دولة بسيطة ذات مركزية متشددة إلى دولة مركبة تتمتع بصلاحيات واسعة لأقاليمها ووحداتها الإدارية. فضلاً عن أنه كرس وضعاً واقعياً قائماً في صيغة دستورية في إقليم كردستان وبانتظار تشكيل أقاليم أخرى.

2 - يقف وراء نشأة الفيدرالية في العراق الرغبة في الحيلولة دون وجود سلطة مركزية شمولية كما كانت عليه قبل العام 2003، ويسعى إلى تحقيق التعايش بين القوميات والاثنيات والطوائف المختلفة.

3 - يشوب دستور 2005 انعدام التوازن داخل السلطة المركزية من برلمان وحكومة، ما يدعو إلى التحفظ عن تكييف نظام الحكم في العراق بأنه نظام برلماني كما صرح بذلك الدستور المذكور. فضلاً عن خلقه لحكومة اتحادية مهيضة الجناح لا تقوى على لملمة الاتحاد.

4 - لقد سعى المشرع الدستوري إلى تغليب قوانين الأقاليم على القوانين الاتحادية مما خلق وضعاً قانونياً شاذاً عن دساتير الدول الاتحادية المتقدمة.

5 - لقد كبل الدستور السلطة المركزية ازاء التدخل في ممارسة صلاحيات الأقاليم أو المحافظات غير المنظمة بأقاليم إذا ما أخفقت الأخيرة في ممارستها أو تعرّضت لخطر يفوق قدراتها. فضلاً عن عدم تفريق المشرع بين الأقاليم ذات الصبغة السياسية والمحافظات غير المنتظمة بإقليم وهي وحدات إدارية من ناحية الصياغة القانونية والنظام القانوني الخاص بهما. ومردّ هذا يكمن في هيمنة الأفكار السياسية والمصالح الحزبية الفئوية على حساب الحرفة القانونية المستقلة في كتابة الدستور.

#### المشكلات المستقبلية:

في ضوء المعطيات الدستورية والسياسية الحالية تبرز عدة مشاكل أثار اعتناق النظام الاتحادي أهمها:

- 1 - استغلال الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم لضعف الحكومة المركزية ممّا سيخلق وضعاً دستورياً متناقضاً يتمثل بقيام الحكومة الاتحادية بفرض سلطتها على الأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة بإقليم مقابل سعي الأخيرة لنيل أكبر قدر ممكن من الاستقلالية.
- 2 - بسبب التمايز في المعاملة بين الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم ستظهر محاولات من المحافظات في تشكيل أقاليم للاستفادة من المزايا التي يوفرها الدستور للأقاليم، وتظهر هذه المحاولات كرد فعل على عدم الرضا على سياسة السلطة المركزية والتعامل مع المحافظات مع تحدٍّ كبير يتمثل بضعف الخدمات المقدمة لمواطنين تلك المحافظات، مع ما تقدّمه من واردات كبيرة للموازنة العامة للدولة، وقد ظهرت محاولات على أرض الواقع منها مطالبات بإنشاء إقليم البصرة والأنبار.
- 3 - قيام النظام الاتحادي على اللاتماثلية بين الأقاليم القائمة حالياً والتي ستنشأ مستقبلاً لغموض الدستور بهذا الشأن من جهة ولمنحه عدة امتيازات لإقليم كردستان من جهة أخرى.
- 4 - سيفضي التباين الحاد بين قوانين الأقاليم إلى عدم انسجام النظام القانوني للاتحاد لغلبة القوانين الإقليمية على القوانين الاتحادية.
- 5 - ظهور بوادر التدخل والاعتداء من الدول المتاخمة للأقاليم مستغلة ضعف الحكومة المركزية.
- 6 - حدوث نزاع بين الأقاليم حول المواضيع ذات الشأن المشترك كالموارد الطبيعية والمائية والبيئية وما إلى ذلك.

### سادساً: المعالجات

تتطلب عملية مواجهة المشاكل الحالية والمستقبلية الناجمة عن تبني النظام الاتحادي اقتراح جملة معالجات على الصعيد الدستوري السياسي.

#### المعالجات على الصعيد الدستوري

نقترح تعديل دستور 2005 في النواحي التالية:

- 1 - تحقيق الموازنة داخل السلطة التشريعية الاتحادية من خلال النص في صلب الدستور

- على جزئيات وتفصيل مجلس الاتحاد المكون من ممثلي الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم دون اناطة الأمر بقانون عادي.
- 2 - منح الحكومة الاتحادية حق حل البرلمان الاتحادي لتحقيق التوازن مع حق البرلمان في سحب الثقة من الحكومة.
- 3 - تعديل المادة 115 بتغليب القوانين الاتحادية على قوانين الأقاليم عند التعارض وغل يد الأقاليم عن تعديل القوانين الاتحادية أو الامتناع عن تطبيقها.
- 4 - منح الحكومة الاتحادية حق التدخل من ممارسة صلاحيات الأقاليم إذا ما أخفقت الأخيرة من ممارسة صلاحياتها أو تعسفت ازاء مواطنيها.
- 5 - تعديل الصياغة القانونيّة والفصل بين مصطلحي (الأقاليم) و(المحافظات غير المنتظمة بإقليم) لاختلاف نظامها القانوني.

### المعالجات على الصعيد السياسي

- من المستحسن للأحزاب السياسيّة الماسكة لزام الحكم في العراق أن تأخذ بالحسبان المعالجات الآتية تلافياً للمشاكل المستقبلية وهي:
- 1 - تفعيل المادة (76/أولاً) من دستور 2005 بأن تترك لرئيس مجلس الوزراء الاتحادي ممارسة حقه في اختيار وزرائه دون فرض أو قيد.
- 2 - السعي إلى تقوية الحكومة الاتحادية لأن فاعليتها ستصب في مصلحة الأقاليم إذا ما تعرضت لأي اعتداء أو تدخل خارجي يفوق قدراتها.
- 3 - الابتعاد عن ابتداع الصيغ السياسيّة المفتقرة للسند الدستوري أو القانوني ومن أبرزها ما يعرف بـ(حكومة الوحدة الوطنيّة، الشراكة الوطنيّة وهكذا) لأنها تفرّغ النظام البرلماني من محتواه بسبب زجّها كل الكتل السياسيّة الممثلة في البرلمان في التشكيلة الحكومية ما يؤدي إلى غياب المعارضة الفعلية والمؤثرة، كذلك تجنب أسلوب المؤسسات أو الحلقات الزائدة التي لا سند لها في الدستور ومنها ما يُسمّى بـ(المجلس السياسي للأمن الوطني) والتمسك بنصوصه كي لا ندخل في حومة المخالفات الدستوريّة المستمرة.

4 - وضع الاستراتيجيات القانونية لخلق نظام اتحادي متطور عادل، بالاعتماد على التجارب المتقدمة، وإعطاء فرصة للمتخصصين في العلوم القانونية والسياسية والإدارية للإدلاء بدلوهم بهذا الشأن هذا ولتعلم المهتمون بتبني هذا النظام بأن النظام الاتحادي في العراق لا يخضر له عود ولا يقوم له عمود دون نظرية قانونية متكاملة تخلق نظاما ديمقراطيا تحترم فيه حقوق الإنسان وحرياته الأساسية إذا ما وضعت الحلول العلمية الكفيلة بمواجهة الإشكالات الحالية والمقبلة.



## الفصل الحادي والعشرون

### المحافظات غير المنتظمة في إقليم واللامركزية المنقوصة

أ.د. وليد خشان زغير<sup>(1)</sup>

#### أولاً: التمهيد

شهد العراق بعد العام 2003 تحولاً كبيراً في شكل الدولة، فقد تحوّل من دولة بسيطة إلى دولة اتحادية، حيث كان النظام اللامركزي هو السائد من الناحية النظرية، لكن تُدار المحافظات من الناحية العملية وفقاً لنظام المركزية الإدارية، فعلى الرغم من أن قانون المحافظات الملغي رقم (159) لسنة 1969 قد أشار إلى أن المحافظات تُدار وفقاً لنظام اللامركزية الإدارية، كما أن دستور 1970 الملغي قد نصّ على أن المحافظات تُدار على أساس الإدارة اللامركزية، إلا أن الواقع العملي يترجم ان النظام المعتمد في إدارة المحافظات هو النظام المركزي، وذلك من خلال تكريس ممارسة الصلاحيات واتخاذ القرارات بيد السلطة المركزية دون أن تكون هناك مشاركة حقيقية من الهيئات الملحقة في اتخاذ القرارات مما اثر بشكل كبير على مستوى الخدمات المقدمة.

وعند صدور دستور جمهورية العراق لسنة 2005، نصّ في المادة (1) على أن (جمهورية العراق دولة واحدة مستقلة، ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق).

كما نصّ أيضاً في المادة (116) على (يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة وإقليم ومحافظات لامركزية وإدارات محلية).

(1) أستاذ في كلية القانون جامعة ذي قار.

كذلك نصّ في المادة (122/ثانياً) على (تمنح المحافظات التي لم تنتظم في إقليم الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة، بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية، وينظم ذلك بقانون).

وفي هذا السياق وتماشياً مع النصوص أعلاه صدر قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008، الذي أكد ما تضمنه دستور 2005 في تبني نظام اللامركزية الإدارية الإقليمية في إدارة المحافظات غير المنتظمة في إقليم، إذ نصّ في المادة (2/أولاً) على (مجلس المحافظة: هو السلطة التشريعية والرقابية في المحافظة وله حق إصدار التشريعات المحلية بما يمكنه من إدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الإدارية).

وما نصّت عليه الفقرة (رابعاً) من المادة ذاتها بالقول (تكون الحكومات المحلية مسؤولة عن كل ما تتطلبه إدارة الوحدات الإدارية وفق مبدأ اللامركزية الإدارية).

ومن أجل تطبيق نظام اللامركزية الإدارية والذي يتطلب في أحد أركانه الأساسية وجود هيئات منتخبة على المستوى المحلي تمثل السكان المحليين، أجريت انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي، علماً أن المشرّع قد ألغى مجالس النواحي بموجب القانون رقم (10) لسنة 2018 قانون التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم.

وبناء على ذلك ورغبة في تعزيز نظام اللامركزية الإدارية وتقوية الحكم المحلي بهدف اشباع حاجات السكان المحليين منحت المحافظات الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة.

وعلى الرغم من هذا التوسع في منح الصلاحيات فقد رافق تطبيق النظام اللامركزي في المحافظات غير المنتظمة في إقليم كثير من المشاكل والمعوقات التي أثرت بشكل كبير في مستوى الخدمة المقدمة ونوعيتها، وهذا يعود لأسباب عديدة بعضها يتعلّق بالجانب القانوني والأمني، والبعض الآخر يتعلّق بالجوانب السياسيّة، فضلاً عن الجوانب الفنيّة وقلة الخبرة التي تتمتع بها الكوادر العاملة على مستوى الإدارات المحليّة.

لذا ارتأينا التطرق في هذا البحث إلى موضوع (المحافظات غير المنتظمة في إقليم واللامركزية المنقوصة) الذي يثير كثير من التساؤلات حول الإشكالات التي رافقت تطبيق اللامركزية الإدارية بعد العام 2003 وتشخيص أهم العقبات التي كانت وراء تراجع الخدمات وانعدام التنمية على المستوى المحلي.

## ثانياً: الانتخابات المحلية

يقتضي مفهوم الديمقراطية المحلية أن يسند إلى هيئات محلية إدارة الشؤون المحلية كونها على اتصال وثيق وارتباط مباشر مع سكان الوحدات المحلية، لأنه يتعدى تولي موظفي السلطات المركزية إدارة الشؤون المحلية في المحافظات كونه يتعارض مع فكرة وفلسفة اللامركزية الإقليمية، ويخرجها من مضمونها ومحتواها. لذا بات ضرورياً ومن منطلق ديمقراطي أن تتشكل الهيئات المحلية المعنية بإدارة الشؤون المحلية من عناصر منتخبة ومختارة من سكان الوحدات المحلية، طالما أنها تمثل هؤلاء السكان وتتولى تصريف شؤونهم المحلية إدارياً، لذا لا بد وأن تربطهم روابط وثيقة، ولا يمكن تصوّر قيام هذه الروابط بين الهيئات المحلية وسكان الوحدات المحلية، ولا يمكن تصوّر أن يكون لهذه الهيئات طابع تمثيلي مالم يتمّ انتخابها بشكل مباشر من قبل سكان الوحدات المحلية. فالأسلوب الوحيد الذي يتماشى ومبادئ الديمقراطية من جهة ويلبي رغبات وطموحات سكان الوحدات الإدارية من جهة أخرى الانتخاب. ومن أجل أن يكون تطبيق اللامركزية الإدارية الإقليمية حقيقياً على الصعيد السياسي ينبغي أن تكون الجهات التي تتصرف باسم الهيئات المحلية ممثلة لسكان الوحدات المحلية وليست ممثلة للسلطات المركزية<sup>(1)</sup>.

وتعد الانتخابات المحلية الميدان الأول الذي يتعلم فيه المواطن السياسة، لما تتيحه له من فرص المشاركة بوصفه ناخباً أو مرشحاً. كما أن الإدارة على المستوى المحلي تسهم في تحقيق التنمية السياسية من خلال زيادة الوعي السياسي لدى المواطن المحلي، وتمكنه من التمييز بين الشعارات والبرامج الحقيقية، واختيار الأكفأ في خدمة السكان المحليين، ومناقشة القضايا المهمة مثل إيرادات ونفقات الوحدات المحلية والتخطيط والمشاركة في رسم السياسات على المستوى المحلي. وهذا من دون شك لا يتحقق إلا عبر أسلوب ديمقراطي يتمثل بالانتخابات على المستوى المحلي لاختيار أعضاء الهيئات المحلية، إضافة إلى أنه يخلق مناخاً ديمقراطياً للتعبير عن الرأي<sup>(2)</sup>.

وفي كل وحدة إدارية يوجد طبقاً للقوانين النافذة مجلساً منتخبا بالاقتراع العام المباشر من السكان المحليين بحسب التقسيم الانتخابي الوارد في قانون الانتخابات، الذي يكون

(1) علي خطار شطناوي، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2002، ص 102.

(2) سمير محمد عبد الوهاب، قضايا معاصرة في اللامركزية والحكم المحلي، وحدة دعم سياسات اللامركزية، جامعة القاهرة، المركز العربي، الجيزة، 2015، ص 172.

لهم حق التصويت. وهذا المبدأ يطبق على كافة الوحدات الإدارية- من حيث الاصل- إلا إذا نصّ المشرّع على خلاف ذلك<sup>(1)</sup>، مع بعض الاختلافات بحسب مستواها أو أهميتها الجغرافية بما يتوافق والظروف التي قدرها المشرّع. فأعضاء المجالس المحليّة في أنواع ومستويات الوحدات المحليّة كافة يتعين انتخابهم بالاقتراع العام المباشر من قبل الشعب في إطار التقييم الانتخابي الذي ينص عليه قانون الانتخابات، وهذا المبدأ يضمن وجود مجالس تمثيلية منبثقة مباشرة من الشعب المحلي بما يحفظ ذاتيتها واستقلالها، ويؤكد حق السكان المحليين في اختيار ممثليه بما يتوافق ومفهوم الديمقراطية<sup>(2)</sup>.

وترتبط الانتخابات المحليّة ارتباطاً وثيقاً بنظام اللامركزية الإدارية الذي يقوم في أحد أركانه الأساسية على وجود هيئات محلية يناط بها مهمّة اشباع حاجات السكان المحليّة، وهذه الهيئات تتكون عن طريق الانتخاب، وتسمّى بالمجالس المحليّة، فلا يمكن أن نتصور وجود هذه المجالس دون وجود عملية انتخابية تنظم من قبل المشرّع بموجب قانون يصدر لهذا الغرض. لذا تعد الانتخابات ضرورة من ضرورات قيام اللامركزية الإدارية، لأنها تكفل مشاركة المواطن المحلي في الممارسة السياسيّة، وبالتالي يرسخ مبدأ الديمقراطية، وأنّ هذا التمثيل في المجالس المنتخبة هدفه خدمة المناطق الممثلة في تلك المجالس. لذلك تلجأ أغلب الدول وعلى اختلاف أنظمتها السياسيّة إلى تشكيل المجالس المحليّة- التي تسمّى أحيانا بمجالس المحافظات أو المجالس الشعبيّة المحليّة أو البرلمانات الإقليميّة أو المجالس الإقليميّة- عن طريق الانتخاب؛ لأنه يكرس المبدأ الديمقراطي في مجال الإدارة المحليّة، ويعزز اسلوب المشاركة في اتخاذ القرار على المستوى المحلي<sup>(3)</sup>.

(1) وهذا ما نصّ عليه المشرع العراقي في قانون التعديل الثالث رقم (10) لسنة 2018 لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 على إلغاء مجالس النواحي، وهذا في تقديرنا يتعارض مع نظام اللامركزية الإدارية الذي يقتضي وجود مجالس منتخبة على صعيد المحافظات والأقضية والنواحي، وحرمان سكان الوحدات الإدارية في النواحي من المشاركة في إدارة أنفسهم من خلال ممثليهم يتعارض مع مبادئ الديمقراطية المحليّة التي توجب مشاركة السكان المحليين في إشباع حاجاتهم بأنفسهم والمشاركة في الحكم المحلي عبر ممثليهم.

(2) محمد احمد اسماعيل، النظام القانوني للجماعات المحليّة المصرية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2012، ص 235.

(3) اسماعيل صعصاع غيدان، اللامركزية الإدارية الإقليمية في العراق، دراسة في تداخل الاختصاصات والرقابة، مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة، العدد الخامس، بحوث المؤتمر القانوني الوطني الاوّل، 2012، ص 27.

وقد نصت القوانين العراقية المتعاقبة خصوصاً بعد العام 2003 على التمثيل المحلي في مجالس منتخبة، سواء ورد هذا النص في قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية أم في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، وكذلك ورد النص في أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة الملغى رقم (71) لسنة 2004، وقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل، والتي تنصّ على تبني نظام اللامركزية الإدارية في إدارة المحافظات غير المنتظمة في إقليم، والذي يتطلب وجود مجالس منتخبة على مستوى الوحدات الإدارية.

ومن أجل تحقيق التمثيل الشعبي في مجالس منتخبة وكفالة إجرائها صدر قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008، الذي خضع لعدة تعديلات، منها قانون التعديل الاول رقم (44) لسنة 2008، وقانون التعديل الثاني رقم (54) لسنة 2012، وقانون التعديل الثالث رقم (55) لسنة 2012، وقانون التعديل الرابع رقم (114) لسنة 2012.

ومن ثمّ صدر قانون انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم والاقضية التابعة لها رقم (12) لسنة 2018<sup>(1)</sup>، والذي أجري عليه تعديلان، التعديل الأول بالقانون رقم (14) لسنة 2019. والتعديل الثاني بالقانون رقم (27) لسنة 2019<sup>(2)</sup>، والذي تضمن إنهاء عمل مجالس المحافظات والاقضية والنواحي، وهذا ما سنتطرق إليه تفصيلاً عند بحث إلغاء مجالس المحافظات.

وبصرف النظر عمّا أنتجته الانتخابات المحليّة من مجالس سواء على مستوى المحافظات أو الأفضية والنواحي، وفشلها في تقديم أبسط الخدمات الضرورية للسكان المحليين، وعدم قدرتها على رفع مستوى التنمية في المحافظات، فلا يجب أن ينعكس هذا على وجود هذه المجالس بوصفها متطلباً من متطلبات قيام اللامركزية الإدارية. لأنّ الإخفاق يعود إلى عوامل عديدة كانت سبباً أساسياً في فشل المجالس المحليّة، وهذه العوامل قد تكون قانونية تتمثل في عدم استكمال المنظومة التشريعية على المستوى المحلي، فقد اعترى الكثير منها النقص والغموض والتناقض مما انعكس سلباً على أداء هذه المجالس.

فضلاً عن العوامل الأخرى السياسيّة والإدارية وقلة الخبر لدى كوادرات الهيئات المحليّة، علاوة على الفساد المالي والإداري الذي يعدّ من أهم العوامل التي أثرت في أدائها.

(1) نشر في الوقائع العراقية بالعدد (4553) في 2019/9/2.

(2) نشر في الوقائع العراقية بالعدد (4566) في 2019/12/9.

لذلك أن الأسباب لا تتعلق بالانتخابات المحليّة وأهمية هذه الممارسة على المستوى الديمقراطي في المحافظات، وعليه يجب معالجة الأسباب التي كانت وراء فشل هذه المجالس، والذي وُلد لدى الناخب المحلي صورة سلبية إزاء الانتخابات المحليّة. ومن أجل تعزيز ثقة الناخب المحلي بالممارسة الديمقراطية والمتمثّلة بالانتخابات المحليّة ينبغي إيجاد منظومة تشريعية متكاملة على المستوى المحلي، وذلك بتشريع قوانين جديدة أو تعديل القوانين النافذة مثل قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم وقانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية، في سبيل تمكين الهيئات المحليّة في إشباع الحاجات الضرورية لسكانها، وهذا لا يتحقق ما لم تكن هناك مجالس محلية مؤهلة للقيام بهذه المهام الضرورية، والتي تحتاج إلى صلاحيات واسعة تمكنها من إدارة شؤونها المحليّة دون تأثير من السلطة المركزيّة، والذي يتطلب استقلال إداري ومالي حقيقي.

**ونستطيع أن نجمل أهم الأسباب التي ساهمت في فشل المجالس المحليّة بما يأتي:**

1- تحول المجالس من مجالس ذات طابع خدمي إلى مجالس يغلب عليها الطابع السياسي، تدار وفقا للرؤية السياسيّة للأحزاب التي تحقق الأغلبية فيها، ممّا أثر بشكل كبير على الدور الذي يطلع به مجلس المحافظة، لاسيّما الرقابي منه، وذلك لارتباط إدارة المرافق العامّة في تلك المحافظات بالانتماءات السياسيّة، ممّا يحول دون ممارسة ذات الجهة الممثلة في مجلس المحافظة الرقابة على حسن أداء العاملين فيها.

2- تشكل خيارات الناخبين لممثليهم في هذه المجالس أحد العوامل الرئيسيّة في فشل مجالس المحافظات، كون الاختيار يعتمد على عامل الانتماء السياسي والقبلي بصرف النظر عن مؤهل المرشح وأهليّته ليكون ممثّلا عن الناخبين في هذه المجالس التي منحها المشرّع اختصاصات مختلفة ومهمّة، ذات أثر مباشر في تحسين الواقع الخدمي إذا ما أحسن استخدامها من قبل هذه المؤسسة المحليّة المنتخبة.

3- عدم ممارسة مجالس النواب لدوره الرقابي المنصوص عليه في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم، سواء على القرارات الصادر عن تلك المجالس وإلغائها إذا جاءت مخالفة للدستور والقانون، أم الرقابة على المجلس ذاته وحله في حال تحقق الأسباب التي أوردتها المشرّع في هذا القانون.

4- قلة الخبرة لدى الكوادر العاملة في الادارات المحليّة، بحكم حداثة التجربة، مما يتطلب خضوعهم لدورات تأهيلية في مجال الإدارة المحليّة.

5- تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري والذي كان عاملاً أساسياً في تدني مستوى الخدمات وانعدام التنمية على المستوى المحلي، فضلاً عن انخفاض معدل المساءلة القانونية قياساً بحجم الفساد، مما أثر بشكل كبير على أهداف العقوبة، لاسيما الردع العام.

### ثالثاً: الإطار القانوني لعمل المحافظات غير المنتظمة في إقليم

تتوافر للامركزية الإدارية فرصة أفضل لتعزيز حقوق المواطنة المحلية، إذا كان هناك إطار دستوري وقانوني يحدد بوضوح اختصاص الوحدات الإدارية ومجالسها المحلية، ويؤكد استقلالها المالي، كما يمنح الوحدات الإدارية ومجالسها الشخصية القانونية ويحدد أساليب ممارسة المواطنين والمجتمعات المحلية للحكم المحلي، الأمر الذي يلزم السلطة التشريعية بإصدار القوانين اللازمة من ناحية، ويقيد سلطان الدولة في التلاعب بهذه الأساليب والاختصاصات من ناحية أخرى. ومما لا شك فيه أن النص في الدستور والقوانين على حقوق المواطنين بصراحة ووضوح في إطار التزام الدولة بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية يساعد القائمين على تطبيق اللامركزية على الوفاء بهذه الحقوق<sup>(1)</sup>.

وقد أقرّ دستور جمهورية العراق لسنة 2005 نظام اللامركزية الإدارية أسلوباً لإدارة المحافظات غير المنتظمة في إقليم، وعلى الرغم من تبني المشرع الدستوري النظام الفدرالي، إذ نصّ في المادة (116) على (يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة وإقليم ومحافظة لامركزية وإدارات محلية).

كما نصّ في المادة (122/ثانياً) على أن (تمنح المحافظات التي لم تنتظم في إقليم الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة، بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية، وينظم ذلك بقانون).

وأعمالاً للنص في أعلاه صدر قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008، والذي أشار إلى تبني نظام اللامركزية الإدارية في إدارة المحافظات غير المنتظمة في إقليم، عندما نصّ في المادة (2/أولاً) على أن (مجلس المحافظة: هو السلطة التشريعية والرقابية في المحافظة وله حق إصدار التشريعات المحلية بما يمكنه من إدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الإدارية بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية التي تندرج ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية).

(1) سمير محمد عبد الوهاب، المصدر السابق، ص 176-177.

وفي ذات السياق نصّ أيضاً في المادة (2/رابعاً) على (تكون الحكومات مسؤولة عن كل ما تتطلبه إدارة الوحدات الإدارية وفق مبدأ اللامركزية الإدارية).

وقد منح المشرّع المحافظات غير المنتظمة في إقليم صلاحيات ادارية ومالية واسعة لإدارة شؤونها، وقد أناط ممارسة هذه المهام بالحكومات المحليّة<sup>(1)</sup> المتمثلة بالمجالس مجالس المحافظة ومجلس القضاء والوحدات الإدارية).

ولكي تستطيع هذه الحكومات المحليّة التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات أن تتمتع بالشخصية المعنوية، لأنّ من مقومات الإدارة المحليّة أن تتمتع الهيئات العاملة فيها بعنصر الاستقلال، أن تتمتع الوحدات الإدارية ومجالسها بالشخصية المعنوية، وتكون ضمن حدود إقليمية محددة من إقليم الدولة، وينظر إليها وتعمل كما لو كانت شخصا حقيقيا لها حقوق وعليها التزامات، وهي شخصية مستقلة عن الأشخاص والعناصر الماديّة المكونة لها، ويقصد بذلك استقلالها عن الشخصية العامة للدولة. وهذا ما يمنحها الصفة القانونيّة، وتكون لكل مؤسسة محلية شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة، ولها كيان قانوني مستقل، وأن تترتب عليها التزامات. فضلاً عن الذمة الماليّة المستقلة، وميزانية خاصة، لها حق التعاقد والتملك والدخول في علاقات تجارية وإبرام العقود واتخاذ قرارات مستقلة، وغير ذلك من الحقوق بما فيها حق التقاضي<sup>(2)</sup>.

ويقتضي ذلك قيام المشرّع بالاعتراف للوحدات الإقليميّة المرفقية بالشخصية المعنوية المستقلة عن الدولة من ناحية، والاعتراف لهذه الشخصية بالصفة العامة من ناحية أخرى. والهدف من هذا الاعتراف من المشرّع تمكين هذه الاشخاص بإشباع حاجات عامة متميّزة لها ذاتية خاصة عن الحاجات التي تقوم بإشباعها الدولة. فاللامركزية تعني خلق أشخاص معنوية عامة داخل الدولة مهمّتها اشباع حاجات متميزة أو أنشطة لها ذاتية خاصة. وأن الشخصية المعنوية التي ينصّ عليها المشرّع يقرّ بها للوحدة الإدارية لا للهيئة المعبّرة عن إرادتها<sup>(3)</sup>.

(1) أشارت المادة (1/حادي عشر) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل إلى أن الحكومات المحليّة هي: المجالس والوحدات الادارية، كما أشارت الفقرات (ثالثا ورابعا وخامسا) من ذات المادة إلى مجلس المحافظة ومجلس القضاء، وحددت الفقرة (سادسا) الوحدات الإدارية بأنها: المحافظة والقضاء والناحية.

(2) علي عبد الرزاق الخفاجي، الحكومات المحليّة وصنع السياسة العامة في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، 2014، ص 50-51، صفوان المبيضين وآخرون، المركزية واللامركزية في تنظيم الادارة المحليّة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 50-51.

(3) طاهر محمد مایح الجنابي، اللامركزية الإدارية الإقليمية سلاح ذو حدين، دار السنهوري، بيروت، 2017، ص 24.

وعلى هذا الأساس نصّ قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدّل على ذلك بالقول (تتمتع المجالس المحليّة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويمثلها رئيسها أو مَنْ يوخّله)<sup>(1)</sup>.

وبناء على ذلك تتكون الحكومات المحليّة من وحدات إدارية ومجالس محلية تمارس الصلاحيات الممنوحة لها بموجب دستور جمهورية العراق لسنة 2005 وقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم، والذي نصّ في مواد عديدة منه على الصلاحيات الممنوحة لمجالس المحافظات<sup>(2)</sup> ومجالس الأفضية<sup>(3)</sup>، فضلاً عن الصلاحيات الممنوحة لرؤساء الوحدات الإدارية<sup>(4)</sup>. وتمارس هذه الحكومات أعمالها وفقاً لما نصت عليه القوانين والتعليمات النافذة وتماشياً مع نظام اللامركزية الإدارية، والذي يعني توزيع مهام الوظيفة الإدارية بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحليّة.

لكن ولأسباب مختلفة شاب عمل الحكومات المحليّة الكثير من المشاكل والعقبات، وهذه الأسباب بعضها يتعلق بالجانب التشريعي، فلم تكن المعالجات على درجة من الوضوح والدقة، بل اعترها الغموض والتناقض والنقص في كثير من المواطن التي تحدد طبيعة العلاقة بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحليّة.

وبالرجوع إلى دستور جمهورية العراق لسنة 2005 نجده منح المحافظات غير المنتظمة في إقليم مركزاً قانونياً يماثل إلى حد كبير في كثير من الاختصاصات الممنوحة لها تلك الممنوحة للأقاليم، ويفوق ما يجب أن تتمتع به الحكومات المحليّة من صلاحيات بموجب النظام اللامركزي، وهذا من دون شك خلق الكثير من المشاكل التي تعيق عمل الهيئات المحليّة على مستوى التطبيق العملي، والتي يفترض أن تكون المعالجات التشريعية واقعية، تنسجم وإمكانية المحافظات وقدرتها على القيام بواجباتها وفقاً لما يمليه عليها النظام اللامركزي.

ومن المشاكل القانونيّة الأخرى التي رافقت عمل المحافظات غير المنتظمة في إقليم موضوع الرقابة على الهيئات المحليّة، فعلى الرغم من أن عنصر الاستقلال هو أن تباشر

(1) ينظر نصّ المادة (2/ثالثاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم.

(2) ينظر نصّ المادة (7) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم.

(3) ينظر نصّ المادة (8) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم.

(4) ينظر نصّ المادة (31، 41، 43) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم.

المجالس المحليّة صلاحياتها بعيدا عن نفوذ السلطة المركزيّة في التأثير على أراذتها، إذ إن من شأن هذا التأثير أن تفقد هذه الهيئات عنصر المبادرة في اتخاذ القرار الذي يعد جوهر الاستقلال المحلي ومضمونه، غير أن الاستقلال في إدارة المرافق المحليّة ليس مطلقا، وإنما تخضع الأشخاص اللامركزيّة الإقليميّة في ممارسة نشاطها لنوع من رقابة السلطة المركزيّة، وذلك حتى لا يؤدي استقلال هذه المجالس المحليّة إلى المساس بوحدة الدولة السياسيّة او الاضرار بالمصالحة المحليّة، ولكن هذه الوصاية أو الرقابة لها مفهومها المعروف وحدودها المعلومة والتي يجب على السلطة المركزيّة إلا تتجاوزها وبخلاف ذلك تفقد الإدارة اللامركزيّة الإقليميّة صورتها الحقيقيّة، ومن ثمّ تصبح لا مركزيّة مقنعة أيّا كانت الأسماء التي تطلقها، على أن لا يفهم من ذلك عدم خضوعها لرقابة السلطة المركزيّة كونه ركناً أساسياً من أركان النظام اللامركزي، شريطة عدم المساس بعنصر الاستقلال الممنوح لهذه الهيئات<sup>(1)</sup>.

وعند تتبّع نصوص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 نجدها نصّت على عدم خضوع مجالس المحافظات لرقابة الحكومة المركزيّة، إذ نصت المادة (122/خامساً) على ان (لا يخضع مجلس المحافظة لسيطرة أو إشراف أية وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة)، وبهذا فإن المشرّع الدستوري قد هدم ركناً أساسياً من أركان اللامركزيّة الإدارية المتمثّل بحق السلطة المركزيّة في الإشراف والرقابة على الهيئات اللامركزيّة ضمانا لوحدة السياسة العامّة للدولة وللتحقّق من أن المواطن المحلي يحصل على الخدمات بكفاءة ومساواة.

إلا أن المشرّع في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم قد اناط بمجلس النواب صلاحية الرقابة على مجالس المحافظات، وهذا الاختصاص الرقابي بعضه ينصرف إلى مراقبة القرارات الصادرة عن المجالس، والبعض الآخر مراقبة المجالس ذاتها.

إذ منح المشرّع مجلس النواب حق الاعتراض على القرارات الصادرة من المجالس إذا كانت مخالفة للدستور أو القوانين النافذة، وفي حالة عدم ازالة المخالفة فلمجلس النواب إلغاء القرار الصادر عن مجلس المحافظة بالأغلبية.

كما لمجلس النواب حلّ المجلس بالأغلبية لعدد أعضائه بناء على طلب المحافظ أو طلب من (ثلث) عدد أعضائه، إذا تحقّق أحد الأسباب المذكورة في الفقرة (أولاً) من المادة (20)، والمتمثلة بالآتي:

(1) اسماعيل صعصاع غيدان، المصدر السابق، ص28.

- الاخلال الجسيم بالأعمال والمهام الموكلة إليه.
- مخالفة الدستور والقوانين.
- فقدان ثلث الاعضاء شروط العضوية.

وعلى الرغم من الصلاحيات التي منحها المشرع لمجلس النواب في مراقبة المجالس، إلا أننا لم نجد أي تفعيل لهذا الدور، فلم يتخذ مجلس النواب طيلة الفترة الماضية قراراً يقضي بمساءلة أحد مجالس المحافظات رغم المخالفات التي ترتكب من قبلها خصوصاً الحالة الأولى والثانية التي تبرر لمجلس النواب بحل المجالس، وهذا يعود للتحالفات السياسيّة داخل مجلس النواب والتي تمتد لتشكّل على صعيد مجالس المحافظات ممّا يحول دون ممارسة هذا الدور الرقابي.

#### رابعاً: توزيع الصلاحيات بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحليّة

تختلف طريقة تحديد الاختصاص في النظامين اللامركزية السياسيّة واللامركزية الإقليميّة، إذ يحدد اختصاص الهيئات المحليّة في اللامركزية بقانون يصدره البرلمان، إذ يمكنه أن يوسع هذه الصلاحيات أو يحدّها منها بما لا يتعارض مع الدستور. فالأصل أن المشرع الدستوري ينص على المبدأ العام، ويترك للسلطة التشريعية تحديد اختصاصات الهيئات المحليّة بإصدار تشريعات عادية. وإذا كان تحديد اختصاص الهيئات اللامركزية يندرج ضمن اختصاص السلطة التشريعية، فإن الدستور الاتحادي هو من يحدد اختصاص الولايات في الأقاليم، فتستمد الأقاليم اختصاصها من الدستور ذاته، وهو ما يشكّل ضماناً أساسية تحول دون انتهاك قواعد أو التعدي عليها من قبل المشرع العادي، فلا يجوز تعديل هذه القواعد الدستوريّة إلا بتغيير الدستور ذاته<sup>(1)</sup>.

وقد نصّ دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على أن المحافظات غير المنتظمة في إقليم تدار وفقاً لنظام اللامركزية الإدارية، والذي يعني توزيع مهام الوظيفة الإدارية بين الجهاز الإداري المركزي والهيئات المحليّة، بمعنى آخر توزيع الوظيفة التنفيذية بين الحكومة الاتحادية والحكومة المحليّة.

وينبغي أن يجد هذا التوزيع في الصلاحيات أساسه في الدستور والتشريعات العادية التي

(1) علي خطار شطناوي، المصدر السابق، ص 118.

تصدر تطبيقاً له، لغرض تجنب حصول نزاعات حول الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحليّة، لأنّ الجهة المعنية بتحديد اختصاص كل موظف أو جهة إدارية سواء على صعيد المركز أو المحافظات هي السلطة التشريعية.

لذلك جاءت نصوص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 لتحدد اختصاص الجهات الاتحادية والمحليّة. ويمكن استقراء ذلك بالرجوع إلى نصّ المادة (122/ثانياً) الذي نصّ على ارتباط المحافظات غير المنتظمة في إقليم بالسلطة المركزية وتنظم العلاقة فيما بينهم استناداً إلى نظام اللامركزية الإدارية. وعليه منح المشرّع المحافظات صلاحيات إدارية ومالية واسعة، فضلاً عن الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل<sup>(1)</sup>.

وقد نصّ دستور 2005 على ثلاثة اختصاصات تمّ توزيعها بين الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات، منها الاختصاصات الحصرية التي أناط ممارستها بالحكومة الاتحادية التي تتعلق بوحدة البلد وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي<sup>(2)</sup>.

وقد أورد المشرّع هذه الاختصاصات على سبيل الحصر، ومن ثمّ يتعذر على سلطات الأقاليم والمحافظات ممارستها كونها خارج نطاق اختصاصها، وفي حال حصول ذلك تعتبر الأعمال الصادرة عنها غير مشروعة؛ لأنّها معيبة بعيب عدم الاختصاص<sup>(3)</sup>.

(1) ازهار هاشم احمد، تنظيم العلاقة بين السلطة المركزية وسلطات الأقاليم في النظام الفدرالي، ط1، 2014، ص 234.

(2) ينظر نصّ المادة (109) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(3) نصت المادة (110) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على الاختصاصات الحصرية والتي تتمثل بما يلي:

أولاً: رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وبرايمها ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية. ثانياً: رسم سياسة الأمن الوطني وتنفيذها، بما في ذلك إنشاء القوات المسلحة وإدارتها لتأمين حماية وضمن حدود العراق والدفاع عنه.

ثالثاً: رسم السياسة المالية والكمركية وإصدار العملة وتنظيم السياسة التجارية، عبر حدود الإقليم والمحافظات في العراق ووضع الميزانية العامة للدولة ورسم السياسة النقدية وإنشاء البنك المركزي وإدارته.

رابعاً: تنظيم المقاييس والمكاييل والأوزان.

خامساً: تنظيم أمور الجنسية والتجنس والإقامة وحق اللجوء السياسي.

أما الاختصاص الثاني فيتمثل بالاختصاصات المشتركة<sup>(1)</sup>، والتي تُدار بالتنسيق والتعاون بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات، وقد أعطى المشرع الدستوري بموجب المادة (115) الأولوية لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم في حالة الخلاف بينهما.

وهذا التوجه برغم الانتقادات التي تعرّض إليها- فإنه يترجم رغبة المشرع في توسيع الصلاحيات الممنوحة للمحافظات غير المنتظمة في إقليم، غايته في ذلك الاستجابة لحاجات المواطنين المحليّة والنهوض بها على مختلف الاصعدة.

وهذا ما أكّده المشرع عندما نصّ في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم على تدار الاختصاصات المشتركة المنصوص عليها في المواد (112) و(113) و(114) من الدستور بالتنسيق والتعاون بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحليّة وتكون الأولوية فيها لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم في حالة الخلاف بينهما وفقاً لأحكام المادة (115) من الدستور<sup>(2)</sup>.

أما الاختصاصات الأخرى غير الحصرية أو المشتركة فإنها من اختصاص المحافظات غير المنتظمة في إقليم، إذا نصّ دستور جمهورية العراق على أنه (كل ما لم ينص عليه في

سادساً: تنظيم سياسة الترددات البثية والبريد.

سابعاً: وضع مشروع الموازنة العامة والاستثمارية.

ثامناً: تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه في خارج العراق، وضمان مناسيب تدفق المياه إليه وتوزيعها العادل داخل العراق على وفق القوانين والأعراف الدولية.

تاسعاً: الإحصاء والتعداد العام للسكان.

(1) تتمثل الاختصاصات المشتركة كما حددها نصّ المادة (114) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 بما يلي:

1- إدارة الكمارك بالتنسيق مع حكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

2- تنظيم مصادر الطاقة الكهربائية.

3- رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث والمحافظة على نظافتها بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

4- رسم سياسات التنمية والتخطيط العام.

5- رسم السياسة الصحية العامة بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

6- رسم سياسة الموارد المائية الداخلية وتنظيمها بما يضمن توزيعاً عادلاً لها.

(2) ينظر نصّ المادة (2/خامساً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم.

الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحيات الأقاليم، والمحافظات غير المنتظمة في إقليم<sup>(1)</sup>.

وفي هذا السياق نصّ قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم على (تمارس الحكومات المحليّة الصلاحيات المقررة لها في الدستور والقوانين الاتحادية في الشؤون المحليّة عدا الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية المنصوص عليها في المادة (110) من الدستور)<sup>(2)</sup>.

وعند قراءة النصوص الواردة في دستور 2005، لا سيّما تلك المتعلقة باختصاص المحافظات غير المنتظمة في إقليم، نجد أن المشرّع سعى إلى اعطاء المحافظات غير المنتظمة في إقليم وضعاً قانونياً واختصاصات تقترب من تلك الممنوحة للأقاليم والتي تدار وفقاً للنظام الفدرالي على العكس من المحافظات التي تدار وفقاً للنظام اللامركزي، إذ منح المحافظات الحق في ممارسة الاختصاصات التي لم يحددها الدستور على أنها ضمن الاختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية، فضلاً عن الاختصاصات المشتركة، حيث تُعطى الأولوية فيها لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم في حالة الخلاف بينهما وبين القانون الاتحادي<sup>(3)</sup>.

وهذا ما أشارت إليه المادة (115) من دستور 2005 عندما نصّت على أن كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم تكون الأولوية فيها لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم في حالة الخلاف بينهما. كما أجاز المشرّع الدستوري تفويض سلطات الحكومة الاتحادية للمحافظات أو بالعكس بموافقة الطرفين<sup>(4)</sup>.

وبهذا التفويض فإن المشرّع قد منح المحافظات سلطات أخرى تتحقق بتفويض من الحكومة الاتحادية، وهذا في تقديرنا يثير كثير من المشاكل بين الحكومة الاتحادية والمحافظات، وإن كان النص يشير إلى موافقة الطرفين، لأنّ تفويض الاختصاص هو تفويض جزئي وليس كلي، فضلاً عن أن النص جاء مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه، فما حكم الاختصاصات الحصرية، فهل يجوز تفويضها؟

(1) ينظر نصّ المادة (114) من دستور 2005.

(2) ينظر نصّ المادة (2/خامسا) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم.

(3) ازهار هاشم احمد، المصدر السابق، ص 235.

(4) ينظر نصّ المادة (123) من دستور 2005.

قطعاً تكون الإجابة بالنفي لأن المشرع الدستوري قد حصر ممارسة هذه الاختصاصات بالحكومة الاتحادية ويتعذر على الحكومات المحليّة في المحافظات ممارستها، وتأسيساً على ذلك نستبعد أن يشمل النص القاضي بتفويض الصلاحيات الاختصاصات الحصرية.

لذلك نرى من الضرورة بمكان إجراء التعديلات اللازمة على النصوص التي تنظم عملية توزيع الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحليّة، لتأتي الصياغة على درجة من الوضوح والدقة بهدف تلافي التقاطع أو التناقض أو الغموض الذي اكتنف الكثير من نصوص دستور جمهورية العراق لسنة 2005، لاسيّما تلك المتعلقة بتوزيع الصلاحيات بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحليّة، للحيلولة دون حدوث نزاعات بينهم، على الرغم من وجود هيئة قضائية تتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا التي أنيط بها اختصاص الفصل في تلك المنازعات أو تفسير نصوص الدستور، إلا انه من المستحسن أن تأتي صياغة النصوص الدستورية بشكل عام، وتلك التي تبين علاقة الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات واختصاصاتها بشكل خاص على درجة من الوضوح، وبعيدة عن النقص أو الغموض أو التناقض فيما بينها، تجنباً لحدوث نزاعات مستقبلية قد يترتب عليه تهديد وحدة الدولة.

#### خامساً: التوسّع المفرط في صلاحيات مجالس المحافظات وفشلها في الإدارة

منح المشرع العراقي في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم مجالس المحافظات صلاحيات واسعة في مجالات متعددة، على المستوى التشريعي والرقابي، فضلاً عن الجانب المالي والإداري، وهي في الواقع صلاحيات واسعة لا تتناسب وإمكانات هذه المجالس وما تتمتع به من موارد مادية وبشرية، فضلاً عن قلة الخبرة بحكم حداثة التجربة، ما شكّل عائقاً أساسياً أمام النهوض بالمسؤوليات وممارسة الاختصاصات المناطة بها.

أما على المستوى التشريعي فقد نصت المادة (2/أولاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدّل على (مجلس المحافظة هو السلطة التشريعية والرقابية في المحافظة وله حق إصدار التشريعات المحليّة بما يمكنه من إدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الإدارية بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية التي تندرج ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية).

كما نصت المادة (ثالثاً) في ذات السياق عند تطرقها إلى اختصاصات مجلس المحافظة

التشريعية ومن بينها أيضاً (إصدار التشريعات المحليّة والأنظمة والتعليمات لتنظيم الشؤون الإدارية والماليّة بما يمكنها من إدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الإدارية وبما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية).

وولد منح المحافظات غير المنتظمة في إقليم صلاحيات تشريعية اختلافاً في وجهات النظر، لأن هذا التوجه يتعارض مع طبيعة النظام اللامركزي الذي على وفقه تدار المحافظات غير المنتظمة في إقليم. لأن النظام اللامركزي يقرر للهيئات المحليّة صلاحية إدارية فقط، كونه يقتصر على توزيع مهام الوظيفية التنفيذية بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحليّة، ولا يتعداها إلى صلاحيات أخرى على المستوى التشريعي، لأنّ ذلك يتعلق بالنظام الفدرالي، والذي يقوم على منح الأقاليم صلاحيات تنفيذية وتشريعية.

وفي هذا السياق ذهبت المحكمة الاتحادية العليا عندما طلب مجلس النواب تفسير المادة (115) من الدستور إلى القول (ومن خلال تدقيق أحكام المادة (115) والمواد الأخرى من دستور العراق لسنة 2005 تبين لنا أن مجلس المحافظة لا يتمتع بصفة تشريعية لسن القوانين المحليّة ولكن يمارس صلاحياته الإدارية والماليّة الواسعة استناداً لحكم الفقرة الثالثة من المادة (122) من الدستور، بما يمكنها من إدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الإدارية وطبقاً لأحكام القانون الذي سيشرع وفقاً لمقتضياتها<sup>(1)</sup>).

بيد أن المحكمة الاتحادية العليا ذهبت في قرار آخر يناقض قرارها سالف الذكر بعد تشريع قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم وأقرت أن مجلس المحافظة له صلاحية إصدار القوانين المحليّة وفق نظام اللامركزية الإدارية<sup>(2)</sup>.

ونعتقد أن القول بصلاحيّة مجالس المحافظات بإصدار القوانين يتعارض مع طبيعة النظام اللامركزي الذي يقوم على توزيع مهام الوظيفة الإدارية فقط، دون أن يشمل الوظائف الأخرى في الدولة كونها تتعلق بنظام آخر وهو النظام الفدرالي، وبالتالي نعتقد أن الصلاحيّة تقتصر على إصدار القرارات الإدارية الفردية والتنظيمية، أو ما يسمّى بالتشريع الفرعي والتي تلتقي

(1) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد 13/اتحادية 2007 في 2007/7/16. منشور على موقع

المحكمة الإلكتروني: [Hittp: Iiwww.iraqia. org](http://www.iraqia.org)

(2) نورس هادي وحيد السلطاني، التنظيم القانوني لمجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ص 111.

مع القانون من الناحية الموضوعية كونها تولد قواعد عامة، وهذا ما كان يقصده المشرع حسب اعتقادنا.

كما ذهب مجلس الدول في رأيه الاستشاري حول قانون المولدات ذات النفع العام الصادر من مجلس محافظة بابل فقد ذهب المجلس إلى القول (1) - حدد الدستور الأحكام ذات العلاقة بتشريع القوانين وتصديقها وإصدارها وأن القوانين لا تصدر إلا استناداً لنص دستوري. 2- إن المادة (121) من الدستور حوّلت سلطات الأقاليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وإصدار القوانين وفقاً لأحكامه ولم تخوّل المحافظات غير المنتظمة في إقليم هذه الصلاحية ولم ترد فيه إشارة بأن تصدر المحافظات قوانين. 3- إن القانون لا يكون سنه في إصدار قانون آخر ولم يسبق أن صدر قانون استناداً لنص في قانون آخر منذ تشكيل الدولة العراقية وبالتالي فإن إقرار هذا الاتجاه هو مخالفة لأحكام الدستور ويتعارض مع ما استقر عليه فقهاء القانون ودول العالم في تشريعات القوانين<sup>(1)</sup>.

أما على الصعيد الرقابي فقد منح المشرع مجالس المحافظات متابعة وإشراف على أنشطة المرافق المحلية في المحافظة، وهذا ما أشارت إليه المادة (7/خامساً) بالقول (الرقابة على جميع أنشطة دوائر الدولة في المحافظة لضمان حسن أداء عملها).

وقد تطرّق المشرع إلى هذا الدور على نحو من التفصيل والاسهاب، بصلاحيات واسعة، وفي المقابل لم يمنحها من الأدوات المادية والبشرية الكافية للقيام بهذا الدور، ممّا خلق إشكالات كبيرة عند ممارسة هذه المهام.

وهذا التوسع الكبير والمفرط في الدور الرقابي لمجالس المحافظات والذي - كما ذكرنا سلفاً- يقابله ضعف الإمكانيات المتاحة لها، فضلاً عن غياب المعالجات التشريعية الواضحة لكل المشاكل التي تعترض عمل تلك المجالس، ترك آثاراً كبيرة على أدائها، وفشلها في تقديم أبسط الخدمات للمواطنين، لأن الإخفاق في أداء الدور الرقابي يؤثر على عمل المرافق المحلية وحسن عملها.

علاوة على الصلاحيات الوارد ذكرها سلفاً تتمتع مجالس المحافظات بصلاحيات تنفيذية،

(1) ينظر رأي مجلس الدولة ذي العدد (1972) بتاريخ 2009/10/25، وأورده أريج طالب كاظم، اختصاصات السلطات المحلية في التشريع العراقي في ظل الدستور الحالي وقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم 21 لسنة 2008، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، ص 149.

وهي ما شكلت نقطة خلاف جوهرية بين تلك المجالس والهيئات التنفيذية في المحافظة، متمثلة بالمحافظ، بوصفه المسؤول التنفيذي الأعلى في المحافظة، وما تترتب عليه من نزاعات حول ممارسة الاختصاصات التنفيذية على المستوى المحلي.

ولم يقتصر دورها عند هذا الحد وإنما منحها المشرع اختصاصات مالية، سواء تلك المتعلقة بأعداد الموازنة المحلية، أم صلاحية فرض الضرائب والرسوم، وما خلفه من جدل على صعيد الفقه.

ودون الولوج في تفاصيل هذه الخلافات وبيان تلك الاختصاصات بشكل مفصل، نجد أن هذه المبالغة في منح مجالس المحافظات هذه الصلاحيات تركت نتائج عكسية تمثلت بفشل مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم بتوظيف هذه الصلاحيات لخدمة المحافظة، لأن البعض منها خارج اختصاصها الطبيعي، وهو الاختصاص التشريعي، مما تترتب عليه عدم ممارسة هذا الاختصاص واقتصر دور المجلس على إصدار القرارات الإدارية، كما أن الاختصاصات الأخرى الممنوحة لمجالس المحافظات هي الأخرى لم توظف بالشكل المطلوب، وهذا يعود لأسباب عديدة بعضها يتعلق بالأدوات الممنوحة لهذه المجالس، أو قلة الخبرة لدى كوادرها. وهذا الفشل لا يعود للأسباب أعلاه فحسب، وإنما لغياب الدور الرقابي على تلك المجالس، وقلة الخبرة في ممارسة اختصاصاتها لحدثة التجربة، فضلاً عن العامل السياسي الذي أثر بشكل كبير على الدور الرقابي على هذه المجالس، مما أثر بشكل كبير على حجم الخدمات ونوعيتها التي تقدّم للسكان المحليين.

ولغرض تصحيح مسار عمل مجالس المحافظات، نرى من الضرورة بمكان إعادة النظر في الصلاحيات الممنوحة لهذه المجالس وتنظيمها بشكل يتناسب وإمكاناتها، وضمان توزيعها بينها وبين الحكومة المحلية، على أن يقتصر دورها على الجانب الرقابي ورسم السياسة على المستوى المحلي بما يتماشى والسياسة العامة للدولة.

وهذا من دون شك يتطلب تدخلاً تشريعياً يهدف إلى تعديل قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل، مع الالتفات إلى ضرورة النص على منحها الأدوات الكافية للعمل بالشكل المطلوب على جميع أصعدة الاختصاصات المحلية، في سبيل تحقيق أهدافها.

وكذلك نرى ضرورة النص على إخضاع مجالس المحافظات للرقابة لضمان حسن أداء

أعمالها، كما نقترح عند إعادة توزيع الصلاحيات المحليّة أن يلغى النص الوارد في قانون المحافظات والذي يقرّر لمجالس المحافظات صلاحية تشريع القوانين على المستوى المحلي، لأنه يقع خارج اختصاصها وفقاً للنظام اللامركزي.

وأخيراً، نعتقد أهمية إيكال الاختصاصات ذات الطابع الإداري والتنفيذي بالهيئات التنفيذية في المحافظة، على أن يكون دور المجلس الاساسي في الرقابة والتخطيط ورسم السياسة على المستوى المحلي بما يتماشى وسياسات الحكومة الاتحادية.

### سادساً: المجالس المحليّة.. الحلقة الزائدة

جوهر الإدارة المحليّة في النظام اللامركزي أن يعهد إلى أبناء الوحدات الإدارية في المحافظات اشباع حاجاتهم بأنفسهم. فعندما يعترف المشرّع بوجود مصالح محلية ينبغي اشباعها، وبموجب هذا النظام الإداري أن يكون الدور الأكبر في ذلك لسكانها، فإنه يتعذر على أبناء المحافظات أن يقوموا بهذا الدور بأنفسهم مباشرة، كان من اللازم أن يقوم بتلك المهمة من ينتخبونه نيابة عنهم، ومن ثمّ أصبح ضروريا وجود مجالس محلية، ويكون الانتخاب هو الطريقة المثلى التي سيتمّ عن طريقها تكوين المجالس التي تعبر عن إرادة الشخص المعنوي في تلك الوحدات الإدارية<sup>(1)</sup>.

وقد نصّ المشرّع العراقي في قانون البلديات رقم (165) لسنة 1964 على تشكيل المجالس البلدية، عندما قرر أن تتكون هيئات البلدية من رئيس البلدية والمجلس البلدي، ويعيّن الأول من قبل السلطة المركزية، أمّا المجلس البلدي فيتكون من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن 21 عضواً، وينتخب أعضاء المجلس من قبل سكان المنطقة المحليين بالبلدية. بالانتخاب الحر المباشر والاقتراع السري وفق قانون انتخاب خاص<sup>(2)</sup>.

واستمرّ عمل هذه المجالس إلى حين صدور قانون مجالس الشعب المحليّة رقم (25) لسنة 1995، والذي نصّ على (عند تشكيل مجالس الشعب المحليّة في الوحدات الإدارية تلغى المجالس البلدية وتنقل حقوقها والتزاماتها إلى البلديات التي تمارسها بما لا يتعارض

(1) خالد سمارة الزغبى، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3، عمان، 1993، ص 56.

(2) ينظر: قانون ادارة البلديات رقم (165) لسنة 1964.

وأحكام هذا القانون، الوظائف البلدية المنصوص عليها في قانون إدارة البلديات ذي الرقم 165 لسنة 1964<sup>(1)</sup>.

واستناداً إلى هذا النص فقد حلت مجالس الشعب المحليّة محل المجالس البلدية المنصوص عليها في قانون إدارة البلديات.

وبعد العام 2003 وانطلاقاً من تبني المشرّع العراقي في دستور 2005 نظام اللامركزية الإدارية في المحافظات غير المنتظمة في إقليم، أشار أيضاً إلى تشكيل مجالس منتخبة على مستوى المحافظات إذ نصّ على أن «ينظم بقانون انتخاب مجلس المحافظة والمحافظ وصلاحياتهما»<sup>(2)</sup>.

كما نصّ على «لا يخضع مجلس المحافظة لسيطرة أو إشراف أية وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة وله مالية مستقلة»<sup>(3)</sup>.

ونص أيضاً على أن (تتكون المحافظات من عدد من الاقضية والنواحي والقرى)<sup>(4)</sup>. وأن هذه الوحدات الإدارية تتطلب وجود مجالس منتخبة يعهد إليها إشباع حاجات السكان المحليين، استجابة لمتطلبات النظام اللامركزي الذي يقتضي في أحد أركانه الأساسية وجود هيئات محلية منتخبة، استوجب الأمر انتخاب هذه الهيئات من السكان المحليّة تحت عنوان المجالس المحليّة.

واستناداً إلى ذلك صدر قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 الذي نصّ على تشكيل مجالس المحافظات والأقضية والنواحي، ونص أيضاً في المادة (53) على (يلغى بعد سريان هذا القانون كل من:

- 1 - قانون المحافظات رقم (159) لسنة 1969 وتعديلاته.
- 2 - قانون مجالس الشعب المحليّة رقم (25) لسنة 1995 وتعديلاته.
- 3 - ما ورد في قانون إدارة البلديات رقم 165 لسنة 1964 المعدل حول تشكيلات وصلاحيات المجالس البلدية.

(1) ينظر نصّ المادة (98) من قانون مجالس الشعب المحليّة رقم (25) لسنة 1995.

(2) ينظر نصّ المادة (122/رابعاً) من دستور 2005.

(3) ينظر نصّ المادة (122/خامساً) من دستور 2005.

(4) ينظر نصّ المادة (122/أولاً) من دستور 2005.

4 - أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (71) في 6 نيسان 2004 وتعديلاته.

5 - القوانين والقرارات والأنظمة التي تتعارض مع أحكام هذا القانون).

ومن هنا يتضح أن المجالس البلدية والمجالس التي حلت محلها بموجب القوانين، أصبحت ملغاة بموجب النص أعلاه، وما نصّ عليه المشرّع في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم تطرق إلى تشكيل مجالس محافظات واقضية ونواحي قبل ان يعدل هذا القانون بموجب قانون التعديل الثالث رقم (10) لسنة 2018 والذي بموجبه الغيت مجالس النواحي. وعلى الرغم من أنّ المشرّع في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 قد أشار فقط إلى وجود مجالس المحافظات، دون أن يذكر تكوين مجالس الاقضية والنواحي، ومع ذلك فإننا نرى أن وجود هذه المجالس مرتبط بوجود الوحدات الإدارية، وبما أن الدستور قد أسس لوجود هذه الوحدات الإدارية، ينبغي وجود مجالس منتخبة للقيام بمهمة مشاركة أبناء تلك الوحدات في إشباع حاجاتهم المحليّة، فعماد النظام اللامركزي وجود هيئات محلية، وهذه تأتي عن طريق الانتخاب ليمارس ممثلو السكان المحليين مهامهم في إشباع حاجاتهم نيابة عنهم.

وبالتالي لا مناص من تشكيل مجالس محلية تتمتع بالشخصية المعنوية لديها تنظيم عضوي يمنحها استخلاص الإرادة العامة للسكان المحليّة، ويدافع عن مصالحها بوصفها مركزا للمصالح الجديرة بالحماية القانونيّة وأهلا للتمتع واكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات بما يتوافق والمهام الموكلة إليها والتي تتناسب مع طبيعتها وإمكاناتها البشريّة والماديّة<sup>(1)</sup>.

ولا ينبغي أن ينعكس الدور السيء لتلك المجالس المنتخبة في عملها خلال السنوات الماضية على طبيعة النظام الإداري المطبق في تلك المحافظات، والذي يقتضي وجود مجالس منتخبة على مستوى الوحدات الإدارية لغرض مشاركة أبنائها في إشباع حاجاتهم بأنفسهم. أما مسألة الاخفاقات التي رافقت عمل تلك المجلس فيمكن معالجتها، على مستويات مختلفة قانونية كانت إدارية أو سياسيّة.

ومع ذلك نعتقد أن توجه المشرّع العراقي بإلغاء مجالس النواحي كونها حلقة زائدة في

(1) محمد أحمد اسماعيل، النظام القانوني للجماعات المحلية في إنجلترا، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الاولى، الاسكندرية، 2012، ص 133.

التمثيل المحلي يكمن الاستعاضة عنه بمجالس الاقضية، ويرمي إلى تقليل الامتيازات وحالات الفساد التي رافقت عمل بعض تلك المجالس والتقاطعات الحاصلة مع رؤساء الوحدات الإدارية على مستوى الناحية والذي أثر بشكل كبير على الخدمات التي تقدّم لسكان تلك الوحدات الإدارية، مع إمكانية منح الاختصاصات الرقابية لتلك المجالس إلى مجالس الاقضية التي تتولى اختيار مدراء النواحي والرقابة عليهم، فضلاً عن مراقبة جميع أنشطة الدوائر في تلك الوحدات.

أما السؤال حول مدى إمكانية الاستغناء عن مجالس الاقضية أيضاً لذات الأسباب التي بررت الغاء مجالس الاقضية على اعتبار أن المشرّع الدستوري قد أشار إلى تشكيل مجالس المحافظات فقط دون الإشارة إلى تشكيل مجالس الأفضية والنواحي مما يمكن السلطة التشريعية بتعديل قانون المحافظات؟

نعتقد أن وجود مجالس الاقضية ضروري لسكان الاقضية والنواحي لأسباب عديدة بعضها يتعلق بالجانب الخدمي ووجود أعضاء منتخبين من سكان تلك الوحدات يعزّز مبادئ الديمقراطية ومشاركة ابناءها في صنع القرار المحلي، كما له دور في بسط الرقابة على جميع المرافق المحليّة على مستوى القضاء والناحية، كما أنه يتعذر على مجلس المحافظة ان يقوم بهذا الدور لوحده وفي عموم المحافظة ما لم تكن هناك مجالس منتخبة على مستوى الاقضية.

وبالتالي نرى أن علاج ما آلت إليه الأوضاع في المحافظات بسبب الدور السيء لتلك المجالس يمكن أن يعالج من عدة جوانب، بعضها يتعلق بالرقابة المشددة على أعضاء تلك المجالس للحيلولة دون استغلال العضوية لتحقيق مصالح ذاتية على حساب المصلحة العامة، فضلاً عن ذلك إلغاء الامتيازات الممنوحة لهم ليكون الهدف من الترشح لعضوية تلك المجالس خدمة ممثليهم في تلك الوحدات الإدارية.

### سابعاً: الوضع القانوني لمحافظة كركوك

تعدّ محافظة كركوك من أبرز النقاط الخلافية بين الحكومة الاتحادية والاقليم بعد العام 2003، لاسيّما بعد صدور قانون إدارة الدولة المرحلة الانتقالية، والذي عدّ محافظة كركوك مدينة متنازع عليها، حيث نصّ في المادة (58) على (.... على الحكومة الانتقالية العراقية اتخاذ الخطوات الآتية:

4/ج- تؤجل التسوية النهائية للأراضي المتنازع عليها، ومن ضمنها كركوك، إلى حين استكمال الإجراءات أعلاه، وإجراء إحصاء سكاني عادل وشفاف، والى حين المصادقة على الدستور الدائم، يجب أن تتم هذه التسوية بشكل يتفق مع مبادئ العدالة، أخذاً بنظر الاعتبار إرادة سكان تلك الأراضي).

نلاحظ من النص أعلاه أن قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية قد عدّ محافظة كركوك محافظة متنازع عليها، وتضمن أيضاً مجموعة من الإجراءات، وربط تسوية النزاع بخصوص هذه المحافظة وغيرها بالمصادقة على دستور دائم.

وعندما صدر دستور جمهورية العراق لسنة 2005 نصّ في المادة (140) على اتخاذ الخطوات اللازمة لاستكمال متطلبات المادة (58) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية. حيث نصّ على (أولاً: تتولى السلطة التنفيذية اتخاذ الخطوات اللازمة لاستكمال تنفيذ متطلبات المادة (58) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية بكل فقراتها.

ثانياً: المسؤولية الملقاة على السلطة التنفيذية في الحكومة الانتقالية، والمنصوص عليها في المادة (58) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية تمتد وتستمر إلى السلطة التنفيذية المنتخبة بموجب هذا الدستور على أن تجزأ كامل (التطبيع، الإحصاء، وتنتهي باستفتاء في كركوك والمناطق المتنازع عليها لتحديد إرادة مواطنيها) في مدة اقصاها الحادي والثلاثون من شهر كانون الاول سنة الفين وسبعة).

والملاحظ أن المشرّع الدستوري جاء بنصوص لا تتضمن حلولاً واقعية قابلة للتنفيذ لواقع محافظة كركوك، مما شكلت نقطة خلاف جوهرية مستمرة بين المكونات المجتمعية والسياسية في هذه المحافظة من جهة، وبين الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم من جهة أخرى، لأن النصين أعلاه لم يراع التوافق عند صياغتهما مما تسبب بعدم قابليتهما للتطبيق، على الرغم من أن المشرّع الدستوري قد الزم السلطة التنفيذية المنتخبة بموجب دستور 2005 أن تعمل على إنجاز كل ما تضمنته المادة (58) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، من تطبيع وإحصاء وإجراء الاستفتاء، وقد حدد المشرّع لإنجاز ذلك مدة اقصاها نهاية 2007.

إلا أن إجراء الاستفتاء لم يتحقق، على الرغم من تضمين البرامج الحكومية لبعض الحكومات والاتفاقات السياسية تنفيذ مضمون المادة (140)، فضلاً عن تشكيل اللجان

لمتابعة تنفيذها، خصوصاً بعد نهاية السقف الزمني لتنفيذ المادة (140)، وهذا يعود إلى عوامل عديدة تتمثل بالجانب الأمني لمحافظة كركوك ومحافظة العراق الأخرى، ومنازعات الملكية والصراع الطائفي، لم تتمكن الحكومة الاتحادية من إجراء الإحصاء لمحافظة كركوك بوصفه أحد متطلبات إجراء الاستفتاء حسبما نصت عليه المادة (58) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية والمادة (140) من دستور 2005<sup>(1)</sup>.

وقد أثار هذا الأمر كثيراً من التساؤلات حول الوضع القانوني لمحافظة كركوك، وإمكانية تطبيق نص المادة (140) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 بعد انتهاء السقف الزمني لتطبيقها بمراحلها الثلاث؟

ومن المعلوم ان المدد التي ترد في الدستور بعضها حتمية والبعض الاخر تنظيمية، فهل تعتبر المدة الزمنية لتطبيق نص المادة (140) من المدد الحتمية ام من المدد الزمنية؟

اختلفت الآراء والتوجهات حول اعتبار ان المدة الواردة في المادة (140) حتمية ام تنظيمية، فالبعض يرى انها من المدد الجوهرية التي يترتب على انتهائها البطلان، لأن المدد الحتمية لا يجوز الاتفاق على مخالفتها والتي تتحقق بها غايات القانون، في حين يرى جانب آخر أنها من المدد التنظيمية التي لا يترتب عليها البطلان، لأن الغاية من نص المادة (140) هي حل المشكلة التاريخية ويلزم الحكومة الاتحادية القيام بأعمال معينة على شكل مراحل متعاقبة مثل التطبيع والإحصاء، وليس الغاية منها الفترة الزمنية بحد ذاتها. وينتهي هذا الرأي إلى القول بأن ما تضمنته المادة (140) ما هو إلا مدد تنظيمية الغاية منها تنظيم المراحل فقط<sup>(2)</sup>.

وفي هذا السياق ذهبت المحكمة الاتحادية العليا في تفسيرها لنص المادة (140) إلى القول «إن الهدف من تشريع المادة (140) من الدستور يبقى مطلوباً وواجب التنفيذ من الكافة. أما الموعد المحدد فيها فإنه قد وضع لأمر تنظيمية وحث المعنيين على تنفيذها ولا تمس جوهرها وتحقيق هدفها»<sup>(3)</sup>.

(1) سامر مؤيد عبد اللطيف وياسر عطوي الزبيدي، مشكلة الأقاليم المتنازع عليها في ظل الدولة الفدرالية: كركوك نموذجا، مجلة رسالة الحقوق، السنة الثانية، العدد الأول، 2010، ص 134.

(2) ثاوات عمر قادر، المادة 140 من الدستور بين البقاء والانقضاء، المؤتمر العلمي الدولي الثاني لقسم القانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة كوية، 2019، ص 108-109.

(3) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (71) في 2019/7/28، اورده ثاوات عمر قادر، المصدر نفسه، ص 108.

وبصرف النظر عن توجهات الفقه بخصوص تفسير نوع المُدد التي يقع ضمنها نصّ المادة (140)، فإن المحكمة الاتحادية العليا في قرارها سالف الذكر قد حسمت الامر واعتبرتها من المدد التنظيمية التي لا يترتب على انقضائها المساس بجوهر النصّ والغاية المُتوخاة من تشريعه. ومع ذلك فإننا نعتقد ان قضية محافظة كركوك لا يمكن أن يقتصر علاجها على الجوانب القانونية فحسب- ولو كان هذا ممكناً لتحقق خلال الفترة التي تلت صدور جمهورية العراق لسنة 2005 والى الآن- وإنما يحتاج إلى حلول توافقية ترضي جميع المكونات المجتمعية لمحافظة كركوك.

وعليه نعتقد أن الحل الأمثل لحل قضية كركوك هو أن تكون إقليمياً بذاتها دون أن تنضم إلى إقليم آخر أو تشكله مع محافظة أخرى، بالنظر لحساسية الوضع في هذه المحافظة كونها تتشكل من قوميات ومذاهب متعددة، لأن بقاءها كمحافظة تدار وفقاً لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم قد يثير حفيظة الكُرد الذين يطالبون بتنفيذ نصّ المادة (140)، وهو من دون شك في حال تطبيقه سوف يثير الحساسية أيضاً لدى المكونات الأخرى من العرب والتركمان.

ولكي تكون محافظة كركوك إقليمياً بذاتها، ينبغي إجراء تعديل لنص المادة (140) من الدستور، ونظراً للإجراءات المعقّدة التي تضمنها دستور 2005 لتعديله، وحتماً تواجه بالرفض في حالة اعتراض مكوّن معيّن على تلك التعديلات بحكم التوزيع الجغرافي لتلك المكونات، واشتراط عدم اعتراض ثلثي المصوتين في ثلاث محافظات أو أكثر على المواد المعدّلة عند عرضه للاستفتاء.

ولتجاوز هذه العقبة يتوجب أولاً حصول توافقات سياسية بين الأحزاب التي تمثل تلك المكونات على صيغة تعديل للوضع الدستوري لمحافظة كركوك، والوصول إلى مقترحات منطقية ترضي جميع الأطراف المعنية بهدف تمرير التعديلات الدستورية المطلوبة.

### ثامناً: تقييم عملية نقل الصلاحيات إلى المحافظات

على الرغم من أن دستور جمهورية العراق لسنة 2005 منح المحافظات غير المنتظمة في إقليم الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة، بهدف إدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الإدارية، قاصداً من وراء ذلك توسيع صلاحيات المحافظات وجعلها أقرب إلى تلك الممنوحة للأقاليم. ولم يكتفِ المشرّع بذلك بل منح الحكومة الاتحادية والحكومات غير المنتظمة في

إقليم حق التفويض المتبادل بالاختصاص والقائم على الاتفاق فيما بينهم، إذ نصّ على «يجوز تفويض سلطات الحكومات الاتحادية إلى المحافظات، أو بالعكس بموافقة الطرفين وينظم ذلك بقانون»<sup>(1)</sup>.

وإعمالاً للنصوص أعلاه صدر قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 ليؤسس هيئة للتنسيق بين المحافظات غير المنتظمة في إقليم كان من واجبها النظر في تفويض السلطات الاتحادية التي تطلبها الحكومة المحليّة من الحكومة الاتحادية وبالعكس. ومن ثمّ تطوير ذلك التنظيم في قانون التعديل الثاني رقم (19) لسنة 2013 لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم<sup>(2)</sup>.

وقد نصّ قانون المحافظات على تأسيس هذه الهيئة بالقول أولاً: تؤسس هيئة تسمى (الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية وزراء البلديات والأشغال العامة، الإعمار والسكان، العمل والشؤون الاجتماعيّة، التربية، الصحة، التخطيط، الزراعة، الماليّة، الشباب والرياضة) ووزير الدولة لشؤون المحافظات والمحافظين ورؤساء مجالس المحافظات تتولى ما يأتي:

1- نقل الدوائر الفرعية والأجهزة والوظائف والخدمات والاختصاصات التي تمارسها وزارات البلديات والأشغال العامة، والإعمار والإسكان، العمل والشؤون الاجتماعيّة، التربية، الصحة، التخطيط، الزراعة، الماليّة، الشباب والرياضة، مع اعتماداتها المخصصة لها في الموازنة العامّة والموظفين العاملين فيها إلى المحافظات في نطاق وظائفها المبينة في الدستور والقوانين المختصة بصورة تدريجية ويبقى دور الوزارات في التخطيط للسياسة العامة.

2- التنسيق بين المحافظات وكل ما يتعلق بشؤونها وإداراتها المحليّة ومعالجة المشكلات والمعوقات التي تواجهها.

3- وضع آليات لإدارة الاختصاصات المشتركة بين الحكومات المحليّة والحكومة الاتحادية وبالعكس واللازمة لإدارة المشاريع الاستثمارية وتسهيل إدارة المحافظات وفق احكام المادة (123) من الدستور<sup>(3)</sup>.

(1) ينظر نصّ المادة (123) من دستور 2005

(2) عامر ابراهيم أحمد، تفويض السلطات الاتحادية إلى المحافظات غير المنتظمة في إقليم - دراسة في التطبيق العراقي، مجلة جامعة الكوفة، العدد (29)، ص 254.

(3) ينظر نصّ المادة (45/اولا، 1، 2، 3، 4) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل.

وعلى الرغم من التوجه العام على الصعيدين القانوني والسياسي الرامي إلى تعزيز اللامركزية الإدارية الإقليمية، ومنحها الصلاحيات الواسعة والمصادر المالية، إلا أنها لم تسفر عن تمكينها من تقديم أفضل الخدمات للمواطنين، أو انتهاج سياسات أكثر ملاءمة للواقع المحلي وأكثر استجابة للاحتياجات المحلية، وهذا يعود للعقبات الإدارية والسياسية التي واجهت عملية نقل الصلاحيات في ميدان التطبيق العملي، الأمر الذي حال دون بلوغ الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها، من تعزيز المشاركة في صنع القرار وبناء الديمقراطية، وتعزيز التنمية على المستوى المحلي وتحسين مستوى الخدمات والكفاءة والجودة والشفافية<sup>(1)</sup>.

هذا وقد واجه نقل الصلاحيات من الحكومة الاتحادية إلى الحكومات المحلية الكثير من المشاكل والعقبات السياسية والإدارية والقانونية، على الرغم من إصرار المشرع العادي على تفعيل نص المادة (123) من دستور 2005، بتشريع قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم والتعديلات التي طرأت عليه والتي كانت تستهدف منح المحافظات المزيد من الصلاحيات، وهذه المشاكل والمعوقات بعضها يتعلق بصاحب الاختصاص الأصلي (الحكومة الاتحادية) ورفضها أو ترددها في نقل الصلاحيات، وقد يعود لأسباب قانونية تتمثل بضعف المنظومة القانونية التي تسهل عملية نقل الصلاحيات، فضلاً عن ضعف الإمكانيات المتوفرة لدى الحكومة المحلية. فالحكومات المحلية حتى اليوم تشكو من قلة الإمكانيات الفنية المتدربة في مجال الإدارة اللامركزية، فضلاً عن العامل السياسي الذي يعدّ أحد أهم العوامل المؤثرة في نقل الصلاحيات<sup>(2)</sup>.

كما أن الفساد الإداري والمالي المستشري في دوائر الدولة، قد شكّل هو الآخر عامل رئيساً حال دون تحقيق الحكومات المحلية الأهداف المنشودة من توسيع الصلاحيات أو نقلها من الحكومة الاتحادية.

لذا نرى أن عملية نقل الصلاحيات من الحكومة الاتحادية إلى الحكومات المحلية يجب أن يرافقها معالجات في الجوانب الآتية:

(1) عامر ابراهيم أحمد، المصدر السابق، ص 256.

(2) باسم علي خريسان، المحافظات غير المنتظمة في إقليم، التحول من اللامركزية إلى شبه الفيدرالية، دراسات دولية، العدد الثاني والسبعون والثالث والسبعون، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، ص 184 - 185.

**الجانب القانوني:** إعادة النظر في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 وإجراء التعديلات اللازمة على النصوص التي تعالج نقل الصلاحيات بالشكل الذي لا يضع العقبات في سبيل نقل الصلاحيات عبر معالجات واضحة غير قابلة للاجتهاد أو التأويل مع بيان الأدوات القانونية اللازمة لذلك، فضلاً عن ذلك إجراء التعديلات المتعلقة بالهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات.

**الجانب الفني:** نرى ضرورة أن يجري نقل الصلاحيات بشكل تدريجي يبدأ ببعض الوزارات، لأن منح الحكومات المحلية صلاحيات كاملة لوزارات معينة من شأنه أن يربك عمل المحافظات، ويحول دون تقديم الخدمات الضرورية للسكان على أتم وجه، خصوصاً وأنها تجربة جديدة، فضلاً عن إمكانات المحافظات المحدودة وقلة الخبر لدى كوادرها، الأمر الذي قد يفضي إلى عرقلة سير المرافق العامة على المستوى المحلي، وعدم استجابتها لحاجات المواطنين.

لذا نقترح أن يجري النقل تدريجياً من الوزارات، ويتم وفق خطط مدروسة متفق عليها بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية بالتنسيق مع الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات، حتى تستطيع ان تشخص العقبات التي تواجهها أثناء نقل الصلاحيات عند ممارستها من قبل الحكومات المحلية، ومن ثم يتوفر لدى الكوادر المحلية الخبر الكافية والقدرة على ممارسة تلك الاختصاصات، مما يسهل عملية نقل الصلاحيات من الوزارات الأخرى.

ولنجاح هذه العملية يتوجب أيضاً أخضاع جميع الكوادر التي تتعامل مع ملف الاختصاصات المنقولة لدورات تدريبية مكثفة في المجال الإداري والمالي والفني والقانوني.

مع ضرورة أن تخضع الحكومات المحلية عند ممارسة تلك الاختصاصات للرقابة المشددة سواء من قبل الحكومة الاتحادية أم من قبل الهيئات المستقلة؛ لأنه كفيلاً في ضمان توظيفها بالشكل الذي يخدم سكان الوحدات المحلي.

### تاسعاً: إنهاء عمل مجالس المحافظات نتيجة احتجاجات تشرين

ترتبط مجالس المحافظات بنظام اللامركزية الإدارية الإقليمية، والذي يقضي بوجود هيئات محلية تتولى إشباع الحاجات المحلية وفقاً للصلاحيات المناطة بها، وقد شهد النظام الإداري

في العراق بعد العام 2003 تحولاً كبيراً من نظام الإدارة المركزية<sup>(1)</sup> إلى نظام الإدارة اللامركزية مع منح المحافظات الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة، فضلاً عن النص الذي أورده المشرع في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل حول صلاحيات تشريعية تتمتع بها مجالس المحافظات، والذي أثار جدلاً بين الفقه كونه يشكّل خروجاً على نظام اللامركزية الإدارية؛ لأنه يقتصر على توزيع مهام الوظيفة الإدارية فقط.

وتستمد مجالس المحافظات وجودها القانوني من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 الذي نصّ في المادة (122/رابعاً) على «ينظم بقانون انتخاب مجلس المحافظة والمحافظ وصلاحيتهما».

كما نصّ في الفقرة خامساً من ذات المادة على «لا يخضع مجلس المحافظة لسيطرة أو إشراف أية وزارة أو أية جهة غير مرتبطة بوزارة، وله مالية مستقلة».

وتطبيقاً للنص أعلاه صدر قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل ليكرس هذه الحقيقة عندما نصّ في المادة (2/أولاً) على أن «مجلس المحافظة هو السلطة التشريعية والرقابية في المحافظة وله حق اصدار التشريعات المحليّة بما يمكنه من إدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الإدارية بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية التي تدرج ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية».

كما نصت الفقرة (ثانياً) من المادة ذاتها على أن «تتمتع المجالس المحليّة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويمثلها رئيسها أو من يخوّله»، كما منح القانون هذه المجالس صلاحيات واسعة الهدف منها تقوية النظام اللامركزي بهدف الاستجابة لمتطلبات السكان المحليين وإشباع حاجاتهم<sup>(2)</sup>.

وبما أن مجالس المحافظات وفقاً لما ورد في الدستور يُعنى الناخب المحلي باختيارها عن طريق الانتخاب بالصيغة التي ينص عليها القانون. لذلك شرع قانون انتخابات مجالس

(1) على الرغم من أن قانون المحافظات رقم (159) لسنة 1969 الملغى كان ينص على الادارة اللامركزية للمحافظات الا أنه من الناحية الواقعية كرس نظام المركزية الإدارية وحصر السلطات بيد السلطة المركزية. لذلك نرى أن ما حدث بعد 2003 يشكل تحولاً مهماً من نظام الإدارة المركزية إلى نظام اللامركزية.

(2) للمزيد من التفاصيل ينظر نصّ المادة (7) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل.

المحافظات والاقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008 والذي خضع لعدة تعديلات، حتى ألغي هذا القانون وشرع القانون رقم (12) لسنة 2018 المعدل<sup>(1)</sup>.

كما تستمد مجالس المحافظات وجودها أيضاً من طبيعة النظام المطبق في المحافظات والمتمثل باللامركزية الإدارية، والتي أحد مقوماتها وجود هيئات بعضها منتخب من قبل السكان المحليين بهدف إشباع حاجاتهم، وبالنظر لعدم قيام هذه المجالس بالمهام المناطة بها بالشكل الذي ابتغاه المشرع، وفشلها في تقديم أبسط الخدمات وانعدام التنمية على المستوى المحلي، والتي تركت أثراً كبيراً لدى المواطنين، الأمر الذي دفع الأوساط الشعبية إلى التظاهر والمطالبة بإجراء الإصلاحات الضرورية، وعلى رأسها إلغاء مجالس المحافظات، وتحت الضغط الجماهيري وتجاوز تلك المجالس مدة الدورة الانتخابية، بادر مجلس النواب إلى تعديل قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (12) لسنة 2018 بموجب القانون رقم (27) لسنة 2019<sup>(2)</sup>، والذي نصّ في المادة (1) على أن (يعدل البند (ثالثاً) من المادة (44) من القانون ويحل محله ما يأتي:

ثالثاً: إنهاء عمل مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم ومجالس الأفضية والنواحي التابعة لها).

ونص في المادة (2) على «يستمر المحافظ ونائبه ورؤساء الوحدات الإدارية بممارسة المهام والصلاحيات المنصوص عليها في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل استثناء من المادة (30) من القانون المذكور».

وفي هذا السياق قضت المحكمة الاتحادية العليا أن ما ورد في الفقرة ثالثاً من المادة (1) من القانون رقم (27) لسنة 2019 قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجالس المحافظات والأفضية رقم (12) لسنة 2018 لا يعني إلغاء وجود مجالس المحافظات كهيئة دستورية وإنما وقف استمرار عمل تلك المجالس لتجاوزها المدد المحددة لها وأن ذلك يمثل عودة إلى إرادة الشعب في تجديد انتخابها<sup>(3)</sup>.

ونؤيد ما ذهب إليه المحكمة الاتحادية العليا بوجود مجالس المحافظات واقتصار الأمر

(1) نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4494) في 4 حزيران 2018.

(2) نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4566) في 9 كانون الاول 2019.

(3) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم في 2021/6/2.

على إيقاف استمرار عملها؛ لأنها كيان دستوري موجود استناداً إلى نصوص دستورية لا يجوز المساس بها للأسباب الآتية:

1- إن النظام الإداري المطبق في العراق بموجب دستور 2005 هو النظام اللامركزي، وأحد مقومات قيامه وجود هيئات محلية يناط بها مهمة إشباع الحاجات المحلية، وهذه الهيئات بعضها يتم تعيينه من السلطة المركزية، والبعض الآخر يتم اختياره من قبل السكان المحليين، وإن اختلفت التطبيقات من دولة إلى أخرى، وهذا يتطلب وجود نظام انتخابي يضمن تشكيل مجالس محلية عن طريق الانتخاب، ومن ثم لا مناص في ظل النظام اللامركزي من وجود مجالس منتخبة يقع عليها النهوض بالمسؤوليات المناطة بها.

2- إن إلغاء مجالس المحافظات يتطلب تعديلاً دستورياً، لأنّ المشرّع الدستوري هو من أوجد هذه المجالس، ولا يمكن إلغاؤها إلا بتعديل تلك النصوص الدستورية، عليه لا يمتلك المشرّع العادي سلطة إلغائها.

ومن هنا يتضح أن مجالس المحافظات هي مؤسسات دستورية محلية يرتبط وجودها بوجود النظام اللامركزي، ويتعذر الحديث عن هذا النظام دون وجود مجالس منتخبة، والتي وجودها ينبغي أن ينبثق من الإرادة الشعبية للسكان المحليين لتمكينهم من المشاركة في صنع القرار المحلي وإشباع حاجاتهم بأنفسهم عبر ممثلهم في تلك المجالس، وأما إلغاؤها فيعني إيكال مهمة الإدارة المحلية إلى من تعينهم السلطة المركزية، وهذا - من دون شك - يشكّل خروجاً على أبسط مقومات اللامركزية الإدارية الإقليمية، وعودة إلى المركزية الإدارية. وفي سبيل تجاوز الفشل الذي رافق وجود هذه المجالس ينبغي إجراء التعديلات اللازمة ذات العلاقة باللامركزية الإدارية ابتداءً من نصوص الدستور ومروراً بالتشريعات العادية، وعلى رأسها قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل وقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (12) لسنة 2018 المعدل، واختيار نظام انتخابي يضمن وصول شخصيات كفوءة قادرة على خدمة ناخبهم.

وفي معرض الحديث عن إنهاء عمل مجالس المحافظات نسجل ملاحظتنا حول ما ورد في قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (12) لسنة 2018، فعندما أنهى عمل تلك المجالس، لم تكن معالجته واضحة لسدّ الفراغ الذي سيخلفه هذا الإنهاء، لا سيما وأن المشرّع منحها صلاحيات واسعة، وتركيز جميع الصلاحيات بيد الحكومات

المحلية المتمثلة بالمحافظ ورؤساء الوحدات الإدارية في الاقضية والنواحي، وبالتالي فقدنا أهم دور ممكن أن تمارسه هذه المجالس والمتمثل بالرقابة على أعمال الحكومات المحلية، على الرغم من الانتقادات التي وجهت إلى مجالس المحافظات ودورها في ممارسة اختصاصاتها، لا سيما الرقابية منها.

إلا أن المشرع قد تدارك ذلك في قانون التعديل الثاني رقم (27) لسنة 2019 لقانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية التابعة له قد نصّ في المادة (3) منه على ان يقوم مجلس النواب وكلا قدر تعلق الأمر بالمحافظة التي يمثلها بممارسة الإشراف والرقابة على أعمال المحافظ ونائبه في كل محافظة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها لمجلس النواب، لكن تبقى مجالس المحافظات الجهة الرقابية المحلية على أعمال السلطة التنفيذية بالمحافظة بموجب الدستور والقوانين النافذة.

الأمر الآخر والمهم في تقديري، إن الجهة المعنية باختيار المحافظ هو مجلس المحافظة استناداً إلى نصّ المادة (122/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 والذي ينص على أن (يعد المحافظ الذي ينتخبه مجلس المحافظة، الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة، لممارسة صلاحياته المخوّل بها من قبل المجلس).

وما نصت عليه المادة (7/سابعاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم بالقول (1-انتخاب المحافظ ونائبه بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس خلال مدة اقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ انعقاد أول جلسة له.

2- إذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية (المطلقة) لعدد أعضاء المجلس يتمّ التنافس بين المرشحين الحاصلين على أكثرية الأصوات في الاقتراع الثاني).

ومن هنا يتضح أن الجهة المعنية باختيار المحافظ حصراً هو مجلس المحافظة، ولا يحقّ لأية جهة أن تحل محله في ممارسة هذا الاختصاص، كونه اختصاصاً أصيلاً للمجلس حصر الدستور ممارسته بهذا المجلس دون غيره كونه يعبر إن إرادة السكان المحليين، وهو يختلف عن الإقالة حيث أنيط بجهتين بموجب المادة (7/ثامناً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم بعد تحقق أحد الأسباب الواردة في الفقرة (1/ثامناً) من هذه المادة وتلك الجهات هي: مجلس المحافظة وفقاً للإجراءات التي نصّ عليها هذا القانون، ومجلس النواب بناء على اقتراح من رئيس مجلس الوزراء.

وخلف هذا الفراغ كثيراً من الإشكالات القانونية، خصوصاً تلك المتعلقة باختيار المحافظ عند خلو المنصب لأي سبب كان، وهذا ما حصل فعلاً وفي كثير من المحافظات بعد إنهاء عمل مجالس المحافظات، ومنها محافظة ذي قار حيث تمّ إعفاء وتكليف ثلاثة محافظين بقرار من رئيس مجلس الوزراء بسبب تظاهرات شعبية طالبت بإعفاء المحافظين، ونفس الإجراء اتخذ في محافظتي بابل والنجف، وهذه القرارات تتعارض مع آلية اختيار المحافظ الوارد بيانها في دستور 2005 الذي يحصر صلاحية الاختيار بمجلس المحافظة دون غيره.

ونعتقد أن سبب حصول هذه المخالفات يعود إلى عدم الالتزام بالمدد القانونية لإجراء الانتخابات، لذا يجب التقيد بهذه المدة القانونية أو ضرورة إجراء تعديل دستوري للنص الذي يحدد آلية اختيار المحافظة، ليتضمن آلية مرنة تعطي لرئيس الوزراء عند الضرورة إعفاء وتكليف المحافظين.

وكّل ما تضمنه قانون التعديل الثاني رقم (27) لسنة 2019 ما أورده المادة (2) عندما نصّت على (يستمر المحافظ ونائبه ورؤساء الوحدات الإدارية بممارسة المهام والصلاحيات المنصوص عليها في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل استثناء من المادة (30) من القانون المذكور).

وهذا يشير إلى المحافظين الذين تمّ انتخابهم من قبل مجلس المحافظة، وليس الذين تمّ اختيارهم بعد إقالة أو استقالة المحافظ المنتخب.

وفي تقديري أن هذه الإشكالات تحتاج إلى مراجعة نصوص دستور 2005 لا سيما تلك المتعلقة بآلية اختيار المحافظ، ونصوص قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم، سواء تلك المتعلقة بمجالس المحافظات والأقضية، أم تلك المتعلقة بالمحافظ ورؤساء الوحدات الإدارية.

كما ينبغي التقيد بالمدد القانونية المحددة للدورة الانتخابية لهذه المجالس وإجرائها بالوقت المحدد تلافياً للإشكالات القانونية التي تترتب على عدم إجرائها.

كما نرى من الضروري - بهدف تجاوز فشل المجالس في أداء مهامها- أن تخضع لرقابة مشددة لضمان قيامها بالواجبات المناطة بها والعمل على خدمة أبناء المحافظة.

## عاشراً: الخاتمة

## النتائج

1- على الرغم من تبني المشرع العراقي نظام اللامركزية الإدارية في إدارة المحافظات غير المنتظمة في إقليم ومنحها الصلاحيات المالية والإدارية الواسعة، لم يتحقق الهدف المرتجى من منحها هذه الصلاحيات والمتمثل بخدمة السكان المحليين وإشباع حاجاتهم الضرورية وتحقيق مستوى عالٍ من التنمية المحليّة على الاصعدة كافة.

2- تبين لنا أن الانتخابات المحليّة ضرورة لا مناص منها في البلدان التي تؤمن بالديمقراطية وتبني نظام الإدارة اللامركزية على المستوى المحلي، والذي أحد ركائزه الأساسية وجود هيئات محلية تتولّى إشباع الحاجات المحليّة تتشكل عن طريق الانتخاب، ليساهم السكان المحليين بشكل غير مباشر عن طريق ممثليهم في إشباع الحاجات، فضلاً عن كون الانتخاب طريقة مناسبة لتعزيز مبادئ الديمقراطية على المستوى المحلي وتمكين السكان في صنع القرارات المحليّة.

3- حدّد المشرع الدستوري والعادي الإطار القانوني لعمل المحافظات غير المنتظمة في إقليم على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية، الذي نصّ عليه المشرع في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 وتبناه المشرع العادي في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل.

4- تبين لنا من خلال استقراء نصوص دستور جمهورية العراق وأحكام القضاء الدستوري أن مجالس المحافظات هي تشكيلات محلية تجد أساسها في الدستور وطبيعة النظام الإداري المطبق بالبلد والمتمثل بالنظام اللامركزي، وبالتالي لا سبيل إلى إلغاء هذه المجالس إلا بتعديل الدستور الذي ينص صراحة على وجودها، أما الأقضية فهي أيضاً ضرورة من ضرورات الحكم المحلي الذي يقوم على وجود مجالس منتخبة.

5- عمل المشرع عند تقسيم الصلاحيات بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحليّة، على توسيع صلاحيات المحافظات غير المنتظمة في إقليم، وجعلها في مركز قانوني يماثل إلى حد ما في جوانب معيّنة منه تلك الممنوحة للأقاليم، يهدف من وراء ذلك إلى إعطاء الحكومات المحليّة قدرًا من الاستقلالية في سبيل النهوض بالواقع المحلي. لكن هذا التوسع المفرط في منح الصلاحيات قابله إمكانات بشرية ومادية محدودة، فضلاً عن قلة الخبرة

في مجال اللامركزية الإدارية الإقليمية، والظروف السياسيّة والأمنيّة التي رافقت عمل تلك المجالس واستشرء الفساد في أغلب مفاصل الدولة، ممّا أثر بشكل كبير على قدرتها في إنجاز المهام المناطة بها.

6- يجد الوضع القانوني لمحافظة كركوك أساسه في المواد الخلفية المتمثلة بالمادة (58) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية الملغى والمادة (140) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 والذي جاء استكمالاً لما تضمنه نصّ المادة (58) وتطبيقاً له، فضلاً عما استقرّ عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا، مع ضرورة إيجاد أرضية توافقية مناسبة بين المكونات المجتمعية في هذه المحافظة.

7- تبين لنا أن عملية نقل الصلاحيات من الحكومة الاتحادية إلى الحكومات المحليّة قد رافقها الكثير من المعوقات، والتي تعود لأسباب مختلفة، بعضها يتعلق بالجانب القانوني والسياسي، فضلاً عن الجوانب الفنيّة والإدارية.

### التوصيات

1- نرى ضرورة أن يتبنى المشرّع العراقي نظاماً انتخابياً عادلاً لانتخاب مجالس المحافظات والأقضية، يضمن المشاركة الشعبية الواسعة ويفسح المجال أمام وصول شخصيات كفؤة ونزيهة، ممّا يسهم في ترسيخ التجربة الديمقراطية على المستوى المحلي، ويمنح الحكم المحلي ثقة المواطن، ما يعكس بالنهاية إيجاباً على خدمة ناخبهم، وذلك بإشباع حاجاتهم الضرورية ورفع مستوى التنمية المحليّة.

2- ضرورة أن يعمل المشرّع على إعادة تنظيم توزيع الصلاحيات بين الحكومة الاتحادية والهيئات المحليّة، وذلك من خلال النصّ بشكل واضح وصريح بعيد عن التناقض أو النقص أو الغموض، حتى لا يحتمل تفسيرات مختلفة تؤدي في النهاية إلى نزاعات حول الاختصاصات فيما بينها.

3- نعتقد بضرورة منح المحافظات غير المنتظمة في إقليم الادوات القانونيّة والماديّة بهدف الاستجابة لمتطلبات السكان المحليين، ومنحها المساحة الكافية للمساهمة في التخطيط على المستوى المحلي والقدرة على اتخاذ القرارات دون الرجوع إلى السلطة المركزيّة.

4- نعتقد أن الحل الأمثل لمحافظة كركوك أن يتجسد بحلول واقعية يتفق عليها جميع مكونات هذه المحافظة، وهو أن تصبح لذاتها إقليمياً، وهذا حتماً يتطلب تعديلاً لنص المادة

(140) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، أما الاعتقاد بنجاعة تطبيق ما ورد في المادة (58) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية والمادة (140) من دستور 2005، فانه في تقديرنا لا يفضي إلى حلول مقبولة ونتائج واقعية.

5- بما أن نظام اللامركزية الإدارية يقوم على عدة أركان أساسية، ومن بينها الرقابة على الهيئات المحلية، نرى ضرورة أن ينصّ المشرّع على اخضاع هذه الهيئات لرقابة الحكومة الاتحادية، لأنه يساهم في تقويم عملها، ويعدّ عاملاً فعّالاً للحد من الفساد، والذي يعدّ أحد العوامل الرئيسة في عرقلة التنمية على المستوى المحلي، ويزعزع ثقة المواطن بهذه الهيئات وفاعلية الحكم المحلي، ممّا يشكّل بالنتيجة عامل تأثير على العملية الديمقراطية.

يجب أن يسبق عملية نقل الصلاحيات من الحكومة الاتحادية إلى الحكومات المحلية دراسة إمكانية المحافظات البشرية والمادية التي تمكّنها من ممارسة الصلاحيات المنقولة إليها، ويكون هذا تحت إشراف الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات، والعمل على تذليل جميع العقبات التي تحول دون ذلك، لأن النقل المدروس والمخطط له سوف ينعكس إيجاباً على أداء المحافظات للصلاحيات المنقولة، ومن ثمّ يساهم في تحقيق أفضل الخدمات للسكان المحليين.

وعليه نقترح اتباع الخطوات الآتية:

أ- أن يخضع موظفو الهيئات المحلية لدورات تدريبية في مجال الصلاحيات المنقولة، سواء من قبل الجهة صاحبة الاختصاص المفوض أم من قبل جهات متخصصة في مجال الإدارة المحلية، مع ضرورة تنسيب مجموعة من الموظفين المحليين للعمل في الوزارات التي تروم نقل صلاحياتها ولمدّة زمنية معينة، حتى يستطيع الموظف المدرب أو المنسب القيام بتلك المهام بالشكل الذي يحقق الغاية المتوخاة من نقل الصلاحيات.

ب- بعد اتمام أعداد الكوادر المحلية لممارسة الصلاحيات المفوضة، يجري نقلها إلى المحافظات بشكل تدريجي ولفترة زمنية محددة يتفق عليها الطرفان تكون كافية لضمان قيام المحافظات بها دون التأثير على طبيعة الخدمات المقدمة.

ج- إجراء مراجعة دورية من قبل الحكومة الاتحادية وبإشراف من الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات للوقوف على المعوقات أو المشاكل التي تعترض عمل الحكومات المحلية في ممارسة الاختصاصات المفوضة، والعمل على وضع الحلول الناجعة لها.

## الفصل الثّاني والعشرون

### من الفساد الصّغير إلى الفساد الكبير

أ. د. أحمد سامي المعموري

#### أولاً: التمهيد

لعلّ من أهمّ المشاكل التي عصفت بالعراق ونخرت جسد هذا البلد بعد العام 2003 هو ملف الفساد، حيث يعد الفساد الإداري والمالي أهمّ مشكلة ضربت كل مفاصل الدولة وأثرت بشكل مباشر في كل شؤون المجتمع وفئاته وطبقاته سياسياً وتشريعياً واجتماعياً وقيماً ونفسياً واستعصت على الحل والمعالجة طيلة العشرين سنة الماضية، لا بل هي في اضطراد وتزايد سواء من حيث النوع والكم والكيف، وما يزيد خطورة هذا الملف أنه ملف حاكم على جميع مفاصل الدولة ومؤسساتها ولا تكاد أن توجد مؤسسة حكومية لم يدخلها الفساد وينخر في هيكلها ويجعلها عاجزة عن تحقيق أهدافها ووظائفها وواجباتها الملقاة عليها وفق القوانين.

في تصريح سابق لرئيس الوزراء الأسبق عادل عبد المهدي، قال فيه إن «الفساد أفقد البلاد 450 مليار دولار مع وجود ناتج محلي للموظفين الحكوميين بمقدار 6%، أي بمقدار 20 دقيقة عمل في اليوم»، مؤكداً أن «موازنات العراق منذ العام 2003 وحتى العام الجاري بلغت 850 مليار دولار»، وبصرف النظر عن الأرقام الفلكية التي خسرها البلد خلال العشرين سنة الماضية، فإن الفساد كان له الدور الأكبر في خسارة العراق سمعته الدوليّة كدولة يتعاطف ويتعاون معها المجتمع الدولي في حلّ مشاكله مثل الإرهاب والديون وغيرها، إضافة إلى الآثار السيئة التي خلفها الفساد على المجتمع والاقتصاد والقيم والتي تحتاج إلى جهود كبيرة وطويلة لتفاديها وتجنب آثارها المستقبلية الخطيرة.

تمّ دراسة ملف الفساد الإداري والمالي في العراق بين عامي 2003-2023 من حيث ما تمّ إعلانه من الجهات الرّسميّة القضائيّة والرقابية وحسب الوثائق والأحكام القانونيّة والقضائيّة الرّسميّة، أوما تمّ نشره من قبل تلك السلطات أو المؤسسات الإعلاميّة في بعض الأحيان وفي القضايا ذات الراي العام، دون الإشارة إلى تلك الملفات التي لم تثبت أو التي لم يتمّ التحقيق بها، ودون الإشارة إلى أسماء المتورطين الذين لم يتمّ اثبات فسادهم أو تمّ تبرئتهم.

### ثانياً: أثر الاحتلال والإرهاب على تفشّي الفساد بعد العام 2003.

إن ظاهرة الفساد في العراق بعد العام 2003 وإن كانت لها بوادرها في عهد النظام البائد قبل العام 2003 حيث كانت الظروف الاقتصاديّة الصعبة خلال فترة الحصار وضعف قوة الدولة وهشاشة النظام الإداري، إلا أنه لم تكن بالحجم الكبير وبالأساليب والطرق التي ظهرت بعد العام 2003، ولعلّ أول بوادر الفساد في العراق بعد العام 2003 كانت على يد قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكيّة وسلطة الائتلاف المدني، حيث حامت الشبهات حول الحاكم الأميركي بول بريمر وقيل إنه بدد أكثر من ثمانية مليارات دولار، ومنذ ذلك المنعطف بدأت ظاهرة الفساد تزيد تفشياً في شرايين الجسم العراقي ولم تفلح بعض الجهود الحكوميّة والقضائيّة في وضع حد لها<sup>(1)</sup>.

فمن الناحية القانونيّة الدوليّة منع العراقيين من التصرف بأموالهم حسب قرار مجلس الأمن رقم (1483) وتمّ بموجبه تأسيس (صندوق تنمية العراق) الذي تولى إدارة الشأن المالي والسياسة الماليّة والنقدية في البلد وأوجه صرف الأموال في كل مؤسسات الدولة العراقيّة، وهذا الصندوق كما يسمى (صندوق سرقة العراق)، لأنه ومن مجموع ما يقارب من (20) مليار دولار تمّ تحويلها إلى هذا الصندوق، لم يتبق سوى حوالي (900) مليون دولار عند استلام الحكومة العراقيّة المؤقتة للحكم برئاسة أياد علاوي عام 2006. وبقي مصير تلك الأموال مجهولاً لحد الآن، عن طريق قيام القوات الأمريكيّة بإجراء المقاولات وعرض العطاءات لإنشاء وبناء مشاريع بطريقة غير مخططة ومدروسة بل تركت للقيادات الميدانية حرية التصرف بالأموال واختيار نوع المشاريع. ذكر موقع مركز الروابط للبحوث والدراسات الاستراتيجيّة عام 2015 إن قائد عسكري أمريكي خدم في العراق مرتين في عام 2004 و2007، حصل على

(1) انظر موقع قناة الجزيرة الاخباري على الرابط الإلكتروني: <https://www.aljazeera.net/news>

هدايا تُقدّر قيمتها بعشرات الآلاف من الدولارات في مقابل مساعدة صاحب شركة ألباني، تُسمى Just in Time Contracting، في الحصول على عقد بقيمة 250 ألف دولار من الجيش الأمريكي، وفقاً لشكوى مُقدمة ضده في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، من قبل عميل خاص من قسم التحقيقات الجنائية في الجيش الأمريكي. انتهى به المطاف بالاعتقال والإحالة للقضاء<sup>(1)</sup>.

يضاف إلى ذلك العقود التي أبرمتها الإدارة الأمريكيّة مع الشركات الأمريكيّة العاملة في العراق مثل هاليبرتون وبكتل وغيرها، فإنها كانت طريق واضح للفساد المالي سواء الأموال العراقيّة او حتى بالمال الامريكي، ممّا أثارت فضائح مالية كبيرة في الولايات المتحدة ذاتها. كما أن إصدار قرارات غير مدروسة مثل سلم رواتب الموظفين، أو غير عادلة مثل سلم رواتب المتقاعدين، وليس ببعيد عن ذلك حال وزارات الدفاع والداخليّة والإعلام كانت أخطاء كارثية ولدت مشاكل بنوية كبرى أدت إلى انتشار هذا الكم الكبير من الفساد لاحقاً<sup>(2)</sup>. وكشف تقرير أصدره المفتش العام الأميركي المختص بإعادة إعمار العراق ستيوارت بوين عن ضياع 8.7 مليارات دولار من أصل 9.1 مليارات دولار من أموال البرنامج ما يعني أن نحو 96% من المبلغ الإجمالي المودع في الصندوق قد أخذت طريقها إلى وجهة مجهولة<sup>(3)</sup>.

جدير بالذكر أنه في تصريح صحفي أكد الرئيس الأمريكي الأسبق أوباما في عام 2009، انه قام بتشكيل لجان عن شبهات الفساد الذي خلفته إدارة الرئيس الأميركي بوش بدايات الاحتلال الامريكي للعراق، وإجراء مراجعة للطريقة التي تبرم بها الحكومة الأمريكيّة عقوداً مع الشركات الخاصة، والعمل على إصلاح نظام أدى إلى تبيد الكثير من الأموال، وإلى فساد في العراق وأفغانستان. مشيراً أن التغييرات التي قام بها وفرت ما يصل إلى 40 مليار دولار سنوياً<sup>(4)</sup>.

(1) مقال منشور في موقع مركز الروابط للبحوث والدراسات الاستراتيجية بعنوان فساد الجيش الأمريكي في العراق وأفغانستان، 2015 منشور على الرابط الإلكتروني: <https://rawabetcenter.com/archives/6881>  
(2) على وتوت، ظاهرة الفساد في العراق ومتغيرات الواقع بعد الاحتلال، مقال منشور على موقع جريدة النبا الإلكترونية، العدد 80 السنة 2006 منشور على الرابط الإلكتروني: <https://annabaa.org/nbahome/>  
htm.012/nba80

(3) <https://www.aljazeera.net/4201/3/>

(4) شاكرا النابلسي، قراءة في ملفات الفساد المالي الأمريكي في العراق، مقال منشور في موقع قناة دويتشه فيله الألمانية DW، 2009، منشور على الرابط الإلكتروني: <https://www.dw.com/ar/>

أما عن علاقة الفساد بالإرهاب فالواضح أنه كلما ازادت معدلات الإرهاب ازداد الفساد تبعاً لذلك، فالعلاقة وثيقة بين الإرهاب وآفة الفساد المالي الذي يعيش ويرتع في أجواء الإرهاب، حيث العدالة مشغولة ولاهية بملاحقة الإرهابيين. قال الرئيس العراقي برهم صالح في ايلول عام 2021، في لقائه مع الأمين العام للجامعة العربية أحمد أبو الغيط، «إن الفساد يغذي الإرهاب والعنف في بلده ودول المنطقة، مشدداً على ضرورة مكافحة الفساد بجدية على غرار الإرهاب، وإن جزءاً كبيراً من العنف الذي أصاب العراق مرتبط بشبكات الفساد الماليّة من التهريب والتجارة غير المشروعة»<sup>(1)</sup>. من جهة ثانية أكد القاضي العراقي رحيم العكيلي الرئيس السابق لهيئة النزاهة بتصريح له عام 2009، أن معدلات الفساد الإداري والمالي في العراق انخفضت خلال عام 2008 مقارنة بعامي 2006 و2007. ويوضح العكيلي أن انخفاض نسبة الفساد الإداري والمالي في البلاد خلال العام الحالي، جاء بسبب تحسّن الأوضاع الأمنيّة وسيطرة القطاع العام على جميع مفاصل عمله بشكل جيد. لكن العكيلي لا ينكر أن الأعوام السابقة التي مرت على العراق، شهدت عمليات فساد كبيرة خاصة عامي 2006 و2007 بسبب الأوضاع السياسيّة والأمنيّة، التي كان يمرّ بها العراق آنذاك، وهي التي ساعدت على حصول عمليات فساد مالي، خصوصاً في توقيع بعض العقود الأجنبيّة<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: موقع العراق في مؤشر مدركات الفساد

لم يدخل العراق في جدول مدركات الفساد في العالم إلا بعد العام 2003 بسبب الظروف التي كانت سائدة في ظل النظام السياسي السابق وعدم القدرة على معرفة المعلومات الكافية عن الفساد، ومنذ العام 2003 وحتى 2021 يحتل العراق مراتب متأخرة في ترتيب مؤشر الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدوليّة، ليكون من أكثر بلدان العالم فساداً ويُصنّف مؤشر مدركات الفساد<sup>(3)</sup> درجات ومراتب الدول استناداً إلى مدى فساد القطاع العام في البلد

(1) وكالة الاناضول الاخبارية، منشور على الموقع الإلكتروني للوكالة: <https://www.aa.com.tr/ar> / تاريخ الزيارة 2022/11/27.

(2) شاكر النابلسي، قراءة في ملفات الفساد المالي الأمريكي في العراق، المصدر السابق.

(3) هو مؤشر تعدده منظمة الشفافية الدولية، أطلق هذا المؤشر في العام 1995، وهو مؤشر مركب يستخدم لقياس مدركات الفساد في القطاع العام فقط، ويركز على البيئة التشريعية والإجراءات والبيئة السياسية والاقتصادية ومستويات الحوكمة. ويعتمد المؤشر على 13 مصدر مستقل، يتم إعدادها بواسطة معاهد دراسات مستقلة أو جامعات، ويتولى تحليل هذه المصادر خبراء خارجيين تعينهم الشفافية الدولية،


حسب إدراك الخبراء والمسؤولين التنفيذيين في قطاع الأعمال. هو مؤشر مركب يجمع بين 13 دراسة مسحية وتقييمات للفساد أجرتها مجموعة متنوعة من المؤسسات المرموقة ومؤشر مدركات الفساد (CPI) هو المؤشر الأكثر استخداماً وانتشاراً في سائر أنحاء العالم، في عام 2003 احتل المرتبة 113 من أصل 145 دولة في العالم، وفي العام 2004 حصل العراق على التسلسل 129 من بين 145 دولة ضمها التقرير، وفي العام 2005 حصل على مرتبة 137 على مستوى العالم. وفي العام 2006 جاء تسلسله 160 من مجمل الدول التي ضمها التقرير وبالغلة 163 دولة. وفي العام 2007 جاء الثاني من بين الدول الأكثر فساداً في العالم وهي أسوأ مرتبة حصل عليها. وفي العام 2008 كان تسلسله 179 وهو الثاني أيضاً عالمياً من بين الدول. وهي المرتبة نفسها للعام 2009. وفي العام 2010 جاء تسلسله 175 ضمن جدول الدول البالغ عددها 178 دولة. وفي العام 2011 و2012 تحسن وضع العراق تحسناً طفيفاً من حيث درجة المؤشر من دون المرتبة لكنّه سرعان ما عاد إلى درجة متدنية في العام 2013 بمرتبة 171 و2014 بمرتبة 170، ليعود عام 2015 إلى تحسن ملحوظ بمرتبة 161، ثم ارتفع في الأعوام 2016 و2017 و2018، وبعدها اتجهت مرتبة العراق نحو التحسن في السنوات الثلاثة اللاحقة بتحسّن تدريجي طفيف، حتى أصدرت منظمة الشفافية الدولية آخر تقاريرها السنوية عن الفساد في عام 2021 (مؤشر مدركات الفساد 2021) في 25 كانون الثاني 2022 في آخر تحديث لتلك المؤشرات واحتل العراق التسلسل 157 بواقع 23 درجة ويعدّ تقدماً طفيفاً قياساً عن العام 2020 والذي كان تسلسل العراق 160 و21 درجة في حين كان موقع العراق أقل من ذلك في الأعوام السابقة، وهذا يعني أن العراق بلغ أسوأ مرتبة له في مؤشرات الفساد في عام 2007 عندما احتل المركز (178)، بينما احتل المرتبة 113 وهي أفضل مرتبة له في عام 2003<sup>(1)</sup> كما هو واضح في الشكل (1-22) والشكل (2-22).

ولاعتماد إضافة أي دولة على المؤشر يشترط توفر 3 من المصادر المعتمدة على الأقل، وتمنح الدرجة من صفر إلى 100، حيث صفر يعني الأكثر فساداً و100 الأكثر نزاهة.

سيد شرف محسن الموسوي، قراءة تحليلية عن وضع الدول العربية في مؤشر مدركات الفساد 2021 الذي تصدره منظمة الشفافية الدولية، منشور على الرابط الإلكتروني: <https://www.annd.org/ar/publications/details>

(1) حسن كريم عاتي. العراق في مؤشر مدركات الفساد في تقارير منظمة الشفافية الدولية أضواء ومعالجات، بحث منشور في موقع هيئة النزاهة الاتحادية على الرابط الإلكتروني: <https://nazaha.iq/images/nazaha-mag>

الشكل (22-1): ترتيب العراق في مؤشر الفساد لمنظمة الشفافية الدولية




تؤكد منظمة الشفافية الدولية أيضاً عدم ملاءمة المؤشر لرصد التقدم الذي يحرزه البلد على مرّ الزمن، إذ شهد العراق بعض التحسّن، فقد ارتفع ليصل إلى المرتبة 176 من أصل 180 بلداً، أي بصعود عن العام الماضي بمرتبتين»، فَيَعُدُّ ذلك نقطة حرجة؛ لأنّ التغيّرات في تصورات الفساد على مرّ الزمن لا يستدعي بالضرورة حدوث تغييرات في الفساد الفعلي.

يقول المختصون بالفساد إن التفسير غير الصحيح للمؤشر من قبل وسائل الإعلام هو قاعدة وليس استثناء؛ إذ يُصنّف المؤشر البلدان على وفق درجاتها الإجمالية، إلا ان منظمة الشفافية الدولية تؤكد انه لا ينبغي اللجوء إلى مؤشر (CPI) في مقارنة مستويات الفساد بين البلدان؛ ولكن ذلك لم يمنع الصحفيين الموثوقين والخبراء من تقديم ادعاءات غير صحيحة فحسب، بل أسندتها إلى منظمة الشفافية الدولية، فبعد صدور نتائج مؤشر (CPI) لعام 2009 أعلنت هيئة الإذاعة البريطانية (BBC) أن «الدول التي مزقتها الحرب ما زالت الأكثر فساداً في العالم، بحسب ما ذكرته منظمة الشفافية الدولية»، إذ قال المعلق الشهير حول الشؤون العراقية باتريك كوكبرن إن: «العراق هو الدولة الأكثر فساداً في العالم، وعلى وفق منظمة الشفافية الدولية فإن الدول الأكثر فساداً من العراق هي الصومال وميانمار، بينما احتل كل من هايتي وأفغانستان نهاية القائمة»<sup>(1)</sup>.

(1) إذ تشير الدرجة 1 إلى أن البلد يمتاز ببيئة عمل مرتفعة إذ يكون الفساد بأدنى درجاته، في حين تشير

الشكل (2-22): درجة العراق في مؤشر مدركات الفساد لمنظمة الشفافية الدوليّة



#### رابعاً: الخلل القانوني والإداري والقيمي في المجتمع: تحول الفساد إلى ثقافة

إن ظاهرة الفساد الإداري في العراق تعدّ ظاهرة غريبة إلى حد كبير، إذ كلما اتسعت وتعددت حلقات وجهات ووسائل مكافحة ومراقبة ومعاينة هذه الأعمال غير المشروعة سعى القائمون بها إلى ابتكار وسائل وطرق جديدة للفساد، يضاف إلى ذلك أن ذلك الفاسد أصبح إلى حد ليس بالقليل ومن قبل فئات اجتماعية ليست قليلة أيضاً شخصاً غير محتقر أو منبوذ أو غير مقبول اجتماعياً، بل يعدّ في بعض الأحيان ومن قبل بعض الفئات الاجتماعية فعلاً محموداً؛ لأنه يدل على حذاقة شطارة وشجاعة وبالتالي أصبحت ظاهرة الفساد ثقافة أو سلوك مجتمعي غير مشين ومقبول في العرف الاجتماعي والوظيفي والإداري الحكومي وحتى القطاع الخاص في الكثير من المؤسسات بتسميات تغطي هذا الفعل المشين مثل هدية أو مكافأة للتخفيف من حدة وقساوة كونها رشوة أو تزوير أو أي فعل من أفعال الفساد الأخرى، ما يدفع مرتكبها إلى التصديق أو الاعتقاد أو محاولة اقناع ذاته إنه يفعل شيئاً مباحاً أو غير محرم.

الدرجة 5 إلى وجود صعوبات تشغيلية شديدة تجعل العمل أمراً مستحيلاً، وينتشر الفساد ليرتفع إلى أعلى مستويات الحكومة وتشمل الرشاوى مقابل منح العقود.

انظر: علي المولوي، الفساد في العراق. بين التصور والواقع، مقال منشور في مركز البيان للدراسات والتخطيط منشور بتاريخ 2017-04-19 على الموقع الإلكتروني للمركز: <https://www.bayancenter.org/>

من جانب آخر إن عدم نجاعة القانون وغياب المنظومة القانونية السليمة التي تلبى طموحات الشعب وتحقق أهدافه ورغباته بالرفاهية وسبل العيش البسيط سواء عن طريق سنّ بعض التشريعات القانونيّة التي تشرعن بعض الامتيازات الخاصة غير المألوفة والمبالغ بها للسياسيين وذوي النفوذ دون وجه حق أو فوق القانون، أو عن طريق الامتناع عن سنّ تشريعات توفر مستلزمات الحياة الكريمة وتحقق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعيّة، ناهيك على عدم تطبيق القانون على الكل على حد سواء، وافلات القوي وذوي السلطة والنفوذ من العقاب، وانفاذه على البسطاء والضعفاء ومن لا سند ديني أو سياسي أو عشائري أو حزبي، والاستئثار بالمنافع والامتيازات من قبل هؤلاء الأشخاص، دون أن ينطبق عليهم القانون كونهم فوق القانون كما يقال، مع البطء في انفاذ ونجاعة القانون بحق المجرمين أو المحكومين، مع قوانين العفو العام المتلاحقة من قبل السلطات التشريعية المتلاحقة وشمول جرائم الفساد الإداري، كل ذلك ولّد ثقافة مجتمعيّة أن هذه المؤسسة التي تسمى (الدولة) هي ليست سوى سلطة غاشمة سارقة لأمواله ومستقبله وخيرات بلاده الذي هو أولى بها، وبالتالي سيكون أبسط ردة فعل هذا المواطن البسيط هو الانتقام من تلك السلطة بالسرقة من المال العام والاحتيايل بكل طريقة ممكنة للحصول على تلك الأموال العامة.

كما أن النفوذ السياسي على السلطة القضائية وولائها له والتغلغل في العملية القضائية ستعمل على ضعف قابلية المساءلة الحكومة أو أفرادها وينفتح المجال أمام ممارسات الفساد، ففي دول القانون فإن ضمان الاستقلالية للقضاء على عمل وأداء النظام السياسي هو الضمانة الكبرى للشعب وبدفع باتجاه مزيد من الجدية في محاسبة الحكومة إذا خالفت القوانين<sup>(1)</sup>. يذكر القاضي ضياء جعفر أن «هناك عددا من المعوقات التي تؤثر على التحقيقات التي تجريها المحاكم في قضايا الفساد الإداري والمالي، أبرزها عدم تعاون الوزارات والجهات الحكومية لتزويد المحاكم بالأوليات أو الأدلة اللازمة والكافية لإدانة مرتكبي جرائم الفساد الإداري والمالي ولاحظنا خلال الفترات الماضية بأن عددا من الكوادر المتقدّمة في الوزارات

(1) نزار عبد الأمير تركي الغامهي، حمد جاسم محمد الخزرجي، الفساد المالي والإداري ودوره في تحجيم الاقتصاد العراقي بعد الاحتلال الأمريكي للعراق عام 2003  
 بحث منشور في المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر لكلية القانون جامعة كربلاء، 2017 على الموقع الإلكتروني: <https://abu.edu.iq/research/articles/12297>.

تحاول لملمة القضايا وتضليل القضاء من خلال إجاباتها للمحاكم بعدم وجود أضرار لحقت بالوزارة نتيجة الجرائم المرتكبة من قبل موظفيها لغرض طمس معالم الجرائم»<sup>(1)</sup>.

من جانب آخر أن البيروقراطية والروتين والبطء في الإجراءات الإدارية والتأخر في انجاز المعاملات الرّسميّة عامل مهم في الدفع باتجاه المخالفات القانونيّة والفساد الإداري فلا تكاد ترى بناية حكومية إلا وقربها ينتشر من يعرفون بـ«المُعقّبين»، وعادة ما يعملون تحت غطاء محل طباعة وبيع مستلزمات القرطاسية، أو بيع الاستثمارات، ويرتبط هؤلاء بموظفين داخل تلك المؤسسة الحكومية لتنسيق انهاء المعاملات مبالغ مالية لإنجازها سريعاً من دون أن يضطر الموظف إلى التعامل مع المواطنين بشكل مباشر وتبرز حلقة أخرى في كون عادة ما تتطلب مراجعة الدوائر الحكومية للحصول على مستمسكات أو أوراق أو كتب رسمية عدة أشهر، في حال لم يقدّم المواطن بدفع مبالغ مالية لهؤلاء، أو لبعض العاملين في تلك الدوائر، برغم أن المعاملة يمكن إنجازها في يوم واحد.

ولفت القاضي ضياء جعفر إلى أن «التحقيقات الخاصة بالفساد المالي والإداري تأخذ وقتاً طويلاً جداً سواء بهيئة النزاهة أو ديوان الرقابة الماليّة وحتى مكاتب المفتشين العموميين الملغاة كانت هي الأخرى تحت سلطة الوزير وهو من يتحكم بها ويؤثر على سير التحقيق في بعض الحالات وأوضح أن «بعض قضايا الفساد المالي والإضرار بالمال العام تأتي عبر مراسلات رسمية من الوزراء، والوزارات لا تتطلب الشكوى ضد المتهمين وتؤكد عدم وجود ضرر ونحن كقضاء نتخذ كافة الطرق القانونيّة من خلال الاستعانة بالجهات المختصة كالخبراء المصرفيين المعتمدين في هذا المجال خاصة في القضايا المصرفية لإثبات فيما إذا كان هناك ضرر أم لا». مشيراً إلى أن «بعض التحقيقات التي تتعلق بالأضرار العمدي التي تجري في الوزارات تأتي إلينا غير سليمة ودقيقة لذا طلبنا من النزاهة أن تقوم بتلك الإجراءات وترسل التحقيق إلينا»<sup>(2)</sup>.

من جانب آخر من الضرورة أن نسلط الضوء على نقطة مهمّة وحساسة فيما يتعلق بالخلل القيمي والمجتمعي الذي جعل من الفساد ظاهرة متفشية هو بعض الآراء الدينيّة الجدلية،

(1) انظر التصريح في وكالة الأنباء العراقية بتاريخ 1 نيسان 2021 على الموقع الإلكتروني:

<https://www.ina.iq/122816--.html>.

(2) التصريح منشور في موقع موازين نيوز على الرابط التالي:

<https://www.mawazin.net/Details.aspx?jimare=147905>

فعلى الرغم من حث جميع الأديان وخصوصا الدين الإسلامي وتحريمها للأفعال المحرمة كالسرقة والرشوة والحصول على الامتيازات دون وجه حق والاستيلاء على الحقوق العامة إلا أن هناك بعض الآراء والفتاوى الدنية التي استعملت من قبل بعض الفاسدين تحت مسمى الدولة غير الاسلامية وأن المال العام ينطبق عليه وصف مجهولية المالك، وبالتالي جواز الاستيلاء عليه بشروط معينة، يذكر الدكتور أياد العنبر -أستاذ العلوم السياسيّة في جامعة بغداد «أنّ فساد الدولة ونظامها السياسي يجب أن لا يقتصر على استدلالات الفقه التقليدي، ولعلّ خير استدلال على تلك القطيعة هو فتاوى أموال الدولة باعتبارها مجهولة المالك! لأنّ قطيعتهم مع الدولة جعلت موضوع فسادها من القضايا اللامفكّر فيها، في حين تُعدّ اليوم من القضايا التي توصّف فقهياً بأنها مورد ابتلاء»<sup>(1)</sup>. وعليه كما يقول الكاتب رشيد خيون إنّ «جزءاً كبيراً من الفساد يحصل بذريعة مجهول المالك، من قبل المتوهمين بالفوز بما يُبيحه لهم الفقه؛ ومع أن المرجعيّة الحاليّة، أفتت بحرمة أموال الدّولة، من دون إذن من المسؤولين. لكنّ المسؤولين الإسلاميين أنفسهم لا يقرون، في قرارة نفوسهم، بوجود كيان اسمه الوطن، إذا لم تطبق فيه الحاكمية الإلهيّة، والأقرب لهم دولة الولي الفقيه، وإن كانت أجنبيّة، لهذا يسهل التّهادي بأموال دولة غير شرعية بالنسبة لهم كالدّولة العراقيّة، على أن أملاكها من صنف مجهول المالك»<sup>(2)</sup>.

### خامساً: مؤسسات مكافحة الفساد (ديوان الرقابة الماليّة هيئة النزاهة ودورها في مكافحة الفساد، مكاتب المفتشين العموميين).

بُنيت فلسفة تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد في العراق على ثلاثة مرتكزات كهيئات رقابية تنفيذية تمارس رقابة استباقية ورقابة لاحقة، كما يوجد بعض الهيئات واللجان التنسيقية والاستشارية التنفيذية لمكافحة الفساد وعليه فإن مؤسسات مكافحة الفساد في العراق خلال العشرين العام السابقة تولتها عدة أجهزة وهيئات يقف في مقدمتها هيئة النزاهة وهي أهم وأقوى جهة تملك الصلاحية القانونيّة والدستوريّة في مكافحة الفساد، كما أن لديوان الرقابة

(1) أياد العنبر، العراق.. محنة الشيعة بين الفساد والفوضى، مقال منشور في موقع قناة الحرة، 2022 على الرابط الإلكتروني: <https://www.alhurra.com/different-angle/2022/09/04>.

(2) رشيد خيون، اموال الدولة وفق (مجهول المالك)، مقال منشور في موقع قناة العربية، 2020، منشور على الرابط التالي: <https://www.alarabiya.net/politics/2020/12/24>.

الماليّة الدور العلاجي الأحق في مكافحة الفساد بما تملكه من رقابة على العمل المالي لكل مفاصل الدولة في البلد، إضافة إلى ذلك كان لمكاتب المفتش العام في الوزارات والدوائر الحكومية صلاحيات كبيرة في المدة بين 2004 لحد 2017 بعد أن تمّ إلغاء تلك المكاتب، ويضاف إلى تلك الأجهزة أنشأت السلطات التنفيذية لا سيّما رئاسة الوزراء بعض التشكيلات التي اختلفت في المسمّيات وتشابهت في الوظائف إلا أنها لم تكن لها الدور الأكبر في عملية مكافحة الفساد وكان دورها استشارياً بيروقراطياً وبعضها غير دستوري، وسوف نستعرض تلك الأجهزة بحسب التقسيم الآتي:

### 1. الرقابة الاستباقية: وتتمثل بالأجهزة التالية:

#### أ. مكاتب المفتش العام:

وهي صورة من صور الرقابة الاستباقية ولقد كانت مهمة المفتشين العامّين متابعه وملاحقة ظواهر الفساد المالي والإداري ومراقبة العقود الحكومية وتنفيذها وتطبيق توصيات ديوان الرقابة الماليّة في تقييم الأداء وتحليل ظواهر الفساد في المؤسسات ومعالجتها، إن صلاحيات مكاتب المفتشين العامّين في مختلف المؤسسات التنفيذية والتي جاءت بموجب الأمر 57 لسنة 2004 كانت مهمتها المراجعة والتدقيق لرفع مستويات المسؤولية والنزاهة والإشراف على الوزارات ومنع حالات التبذير وإساءة استخدام السلطة والتعاون مع هيئة النزاهة من خلال التقارير التي تقدّم عن حالات الفساد في الوزارات المختلفة، وبعد صدور قانون الادعاء العام العراقي رقم 49 لسنة 2017 نصت المادة 5/ منه في الفقرتين أولاً وثانياً على أن يتولى الادعاء العام مهمة إقامة الدعوى بالحق العام وقضايا الفساد المالي والإداري ومتابعتها استناداً إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل، ومراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الأدلة التي تلزم بالتحقيق فيها واتخاذ كل الإجراءات من أجل التوصل إلى كشف معالم الجريمة.

كما نصت الفقرة الثالثة عشر من المادة نفسها على أنه «تستحدث دائرة في رئاسة الادعاء العام تسمّى دائرة المدعي العام الإداري والمالي وقضايا المال العام يديرها مدعي عام لا تقل خدمته عن (15) خمس عشرة سنة تتولى الإشراف على مكاتب الادعاء العام المالي والإداري في دوائر الدولة». وهذا الحكم اعتبر بمثابة سحب لمهام وصلاحيات مكاتب المفتش العام، وظل الحال على ما هو عليه إلى أن القانون رقم (24) لسنة 2019 الذي حلّ

مكاتب المفتشين العاميين في كل الدوائر الحكومية في العراق، الأمر الذي أثار موجة من الخلاف بوجهات النظر حيال جدوى حلّ المكاتب بين مؤيد ومعارض ونقل اغلب صلاحياته إلى هيئة النزاهة والمدعي العام، ونحن من جانبنا نرى أن هذا الإلغاء جاء نتيجة ضغوطات سياسيّة وليس هناك ما يبرره عملياً وفنياً، وأن عمل مكاتب المفتش العام مهماً في مكافحة الفساد، وإذا كان هناك سلبيات وخلل في عملها فهذا لا يبرّر الحل والإلغاء بقدر ما يبرّر الاصلاح والمعالجة لها.

### ب. ديوان الرقابة الماليّة

وهي الجهة المسؤولة عن التدقيق المالي في العراق انشأت بموجب الأمر 77 لسنة 2004 مهمتها تزويد الجمهور والحكومة بالمعلومات الدقيقة الخاصة بالعمليات الحكومية والأوضاع الماليّة لغرض تعزيز الاقتصاد من خلال مهمّة التدقيق المالي وتقييم الأداء ولغرض مكافحة الفساد المالي، بدأت الرقابة الماليّة في العراق بتسريع قانون دائرة الرقابة الماليّة رقم 17 لسنة 1972 ويهدف القانون إلى التدقيق والمصادقة على الحسابات الختامية لكافة مؤسسات الدولة ونشر الوعي المالي والمحاسبي ورفع مستوى الأداء المحاسبي والرقابي في الجهات الخاضعة للرقابة ولقد جرت عدت تعديلات على تشريعات الديوان أهمها تعديل القانون رقم 6 لسنة 1990 المعدل بالأمر التشريعي المرقم 77 لسنة 2004.

## 2. الرقابة اللاحقة. وتتمثل بالأجهزة الآتية:

### أ. هيئة النزاهة:

نظراً لأهمية وحجم المسؤولية الملقاة على عاتق هيئة النزاهة والدور الكبير الذي تضطلع به لمكافحة الفساد سوف نتناولها مفصلاً، إذ تعد النزاهة شرط قرره الدستور العراقي لعام 2005م في عدد من المواد منها المادة/5 الخاصة بسيادة القانون إذ يجب أن يكون الموظف العام في أدائه لواجبات وظيفته مراعيّاً لإحكام القانون وملتزمّاً بها والمادة/27 التي نصت على حرمة الأموال العامة وأن حمايتها واجب على كل مواطن.

انشأت الهيئة تحت مسمى (مفوضية) بعد سقوط النظام السابق عندما أصدرت سلطة الائتلاف المدني الامر ذي العدد (55) لسنة 2004م والذي خوّل بموجبه الحق لمجلس الحكم الانتقالي في العراق إنشاء مفوضية عراقية تُعنى بالنزاهة العامة وتكون هذه المفوضية

جهازاً مستقلاً مسؤولاً عن تنفيذ وتطبيق قوانين مكافحة الفساد ومعايير الخدمة العامة، وبعد صدور دستور جمهورية العراق لعام 2005، نصت المادة/102 على إنشاء هيئة مستقلة للنزاهة تخضع لرقابة مجلس النواب وتنظيم عملها بقانون الذي صدر بالرقم (30) لسنة 2011 بعد الغاء امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (55) لسنة 2004، والذي نصّ على أن مهمّة الهيئة التحقيق في حالات الفساد المشكوك فيها كقبول الهدايا والرشاوي والمحسوبية والمنسوية والتمييز على الأساس العرقي أو الطائفي واستغلال السلطة لتحقيق أهداف شخصية أو سوء استخدام الأموال العامة من خلال الوسائل الآتية:

- (1) وضع أسس ومعايير للأخلاق الواردة في لائحة السلوك التي يستوجب الالتزام بتعليماتها من قبل جميع موظفي الدولة.
- (2) عقد ندوات وإعداد برامج توعية للتثقيف وتبني ثقافة مبنية على الشفافية والنزاهة والشعور بالمسؤولية.

وتعمل هيئة النزاهة على تحقيق الأهداف الآتية:

- مكافحة الفساد الإداري والمالي من خلال جملة من الصلاحيات والإجراءات القانونيّة والتحقيقية.
- الوقاية من مظاهر الفساد اعتماداً على منهجية واسعة في اقتراح مسودات قوانين تتعلق بمكافحة الفساد بكل أشكاله وإصدار لوائح السلوك الوظيفي واعتماد مبدأ الشفافية في عمل المؤسسات الحكومية.
- تثبيت الحكم النزيه والعاقل وزرع ثقة الشعب بالحكومة من خلال استقلالية عمل الهيئة وحمايتها من أي تأثيرات خارجية.
- نشر ثقافة النزاهة بين أوساط المجتمع من خلال برامج هادفة إلى توعية الأفراد والمؤسسات وكذلك تنمية أطر التعاون بين مؤسسات المجتمع المدني بهدف تنظيم هذه المؤسسات في إطار عمل مع الهيئة يخدم التوجه العام لمكافحة الفساد والوقاية منه.

وتتمتع الهيئة بالصلاحيات التالية في سبيل تحقيق أهدافها:

- التحقيق في قضايا الفساد الإداري: بحسب نصّ القسم الثالث من القانون رقم (55)

لسنة 2004 فان لهيأة النزاهة صلاحية المحقق في التحقيق بقضايا الفساد، وتوظيف محققين وأن تكون طرفاً في دعاوى الفساد المعروضة أمام قاضي التحقيق، كما يجوز لهيأة إحالة أية معلومات تتعلق بمخالفات محتملة لقواعد السلوك المهني إلى رئيس الدائرة.

- خلق ثقافة نزاهة وشفافية وخضوع للاستجواب: من خلال تنفيذ مبادرات لتوعية وتثقيف الشعب بغية تقوية مطالبه بإيجاد قيادة نزيهة وشفافة تتسم بالمسؤولية وتخضع للمحاسبة، وتنمية ثقافة تقدر النزاهة الشخصية وأخلاقيات الخدمة وتعزيز الشفافية والاستقامة بين الموظفين.

- اقتراح التشريعات التي تساعد في القضاء على الفساد.

- الزام المسؤولين بالإفصاح عن مصالحهم الماليّة إذ تستطيع الهيأة أن تتيح للجمهور الاطلاع على المعلومات وفحصها ونسخها هي والاستمارات المقدّمة لها، وهذا ما يرسّخ من ثقة الشعب بالحكومة ويكشف الغموض والملفات الخفية عن الجمهور ولهيأة النزاهة أن تؤدي واجباتها في ميدان منع الفساد ومكافحته بالتعاون مع الهيأة العليا للتدقيق المالي والمحاسبة وديوان الرقابة الماليّة، كما يعمل ديوان الرقابة الماليّة بصفته الجهة العليا للتدقيق المالي والمحاسبي وهو معني بالكشف عن أعمال الفساد والغش والتبذير واساءة التصرف وفقاً لأحكام القانون.

#### ب. جهاز الادعاء العام:

نصّ قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017 على تأسيس جهاز الادعاء العام ويعدّ من مكونات السلطة القضائية الاتحادية يتمتع بالشخصية المعنوية ويمثله رئيس الادعاء العام أو من يخوّله وله استقلاله المالي والإداري ويكون مقره في بغداد.

لقد منح هذا القانون اختصاص الادعاء العام بالتحقيق في جرائم الفساد استناداً إلى المادة (5/الفقرة الثاني عشرة) من قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017 إذ أعطى المشرّع سلطة التحقيق والاتهام بيد الادعاء العام. بعد أن كان المشرّع العراقي يقوم على مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق.

كما نصت المادة/5 منه على أن يتولى الادعاء العام مهمة إقامة الدعوى بالحق العام

وقضايا الفساد المالي والإداري ومتابعتها، ومراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الأدلة التي تلزم بالتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات التي تُوصل إلى كشف معالم الجريمة.

وبالنظر لأهمية جرائم الفساد المالي والإداري وخطورتها على المجتمع وانعكاساتها الخطيرة، أُفردَ الاختصاص للدّعاء العام بالتحقيق بها في هذا النوع من الجرائم، إلا أن المشرّع لم يوضح العلاقة بين الادعاء العام مع الجهات الأخرى المختصة بمكافحة الفساد مثل هيئة النزاهة وديوان الرقابة الماليّة الاتحادي، كما لم يبيّن الصلاحيات التي يتّمّتع بها المدّعي العام المالي والإداري حينما يمارس التحقيق. عزا رئيس هيئة النزاهة ضعف الدور الرقابي إلى «غياب التشريعات القانونيّة الخاصة والضغط النفسي الكبير الهائل الذي يتعرض له محقق النزاهة في ظرف أمني غير صحيح «متسائلا» كيف يقوم هذا المحقق بعمله في التحقيق مع وزير وسط هذه الظروف؟!». وقال إن: «الفساد آفة عالمية وعلاجه الجذري من غير الممكن أن يختزل بهيأة النزاهة دون تعاون الجميع وهناك هدر بالمال العام والإعلام شريك كبير في كشف الفساد وملاحقته<sup>(1)</sup>.

وعليه، يمكننا القول إن المؤشر العام لجهات الرقابة والتحقيق في جرائم الفساد الإداري والمالي في العراق تشير إلى وجود عدة جهات تنفيذية وقضائية تعمل على التصدي للوقاية من الفساد ومكافحته ومعاينة مرتكبي جرائم الفساد وهذا الأمر يبدو للكثيرين عامل سلبي يؤدي إلى تداخل عمل تلك الجهات وتشتت الجهود ممّا يعطل ويعرقل الوصول للفاستين ويمكن أن يعمل على افلات المجرمين من العقاب او منع الوصول اليهم وتعقب الفساد ومكافحته، إلا أننا نرى خلاف ذلك إذ إن مكافحة الفساد عملية معقدة وتحتاج إلى تظافر وتكامل جهود جهات متعددة، وبالتالي فإن وجود عدة جهات عامل يساعد على مكافحة الفساد ولكن بشرط التنسيق والتكامل بين تلك الجهات وهذا ما نفتقده غالبا في مكافحة الفساد في العراق، فالخلل إذًا ليس في بنوية وهيكلية تلك الجهات بقدر ما هو خلل في التنسيق بينها وتكامل عملها.

(1) تصريح صحفي لرئيس هيئة النزاهة الأسبق علاء الموسوي المنشور في موقع شبكة أخبار العراق في عام 2014 منشور على الرابط التالي: <http://aliraqnews.com>

## سادساً: الإجراءات الحكومية لمكافحة الفساد

تمّ تشكيل عدد من المجالس واللجان والهيئات التنفيذية والبرلمانية المؤقتة التي منحت بعض الصلاحيات الخاصة بالنزاهة ومكافحة الفساد سوف نتطرق إلى أهمّها بحسب التفصيل الآتي:

1 - المجلس المشترك لمكافحة الفساد والمجلس الأعلى لمكافحة الفساد: وهي مجالس تنسيقية بين الجهات ذات العلاقة في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، يرأسها رئيس مجلس الوزراء. أُسس المجلس المشترك لمكافحة الفساد في العام (2007) برئاسة الأمين العام لمجلس الوزراء، وعضوية رؤساء (مجلس القضاء الأعلى، وديوان الرقابة المالية الاتحادي، وهيأة النزاهة)، ومنسق من مكتب رئيس مجلس الوزراء للشؤون الرقابية، وممثل عن مكاتب المفتشين العموميين؛ كان الهدف المعلن من تأسيسه هو التنسيق بين الجهات المعنية بمكافحة الفساد، وتفعيل جهودها، وتقديم التوصيات بشأن التشريعات والإجراءات والأنظمة بما يقلّل من منافذ الفساد.

في عام 2007 قرر العراق وبدعم من الأمم المتحدة تشكيل «مجلس مشترك لمكافحة الفساد في العراق» وسمّي في حينها على محسن إسماعيل العلق، محافظ البنك المركزي السابق، رئيساً لها، والتي وضعت لها ما سمّي بـ «الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد في العراق 2010-2014». وأن تكون عضوية هذا المجلس مكونة من: مجلس النواب، القضاء، ديوان الرقابة المالية وهيأة النزاهة ومفوضية حقوق الإنسان ومجالس المحافظات، وأن يخضع هذا المجلس لرقابة المجتمع المدني ووسائل الإعلام. أي إن البدء بالعمل قد تقرر ان يكون عام 2010. وكان العلق يحتل بين 2006 و2014 منصب الأمين العام لمجلس الوزراء، أي طيلة الفترة التي كان نوري المالكي رئيساً للوزراء، وكان عملياً أمين سره ومعتمده، وهو الذي عينه محافظاً للبنك المركزي وطيلة السنوات الأربع لم يمارس هذا المجلس أعماله ولم تنفذ عملياً الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد التي ساهمت الأمم المتحدة في وضعها.

وفي العام 2014 قرر حيدر العبادي، رئيس الوزراء الأسبق أن يكون رئيساً لهذا المجلس المشترك، وأن يكون علي العلق عضواً فيه مع أعضاء آخرين من الجهات المشخصة بالعضوية. ولكن ماذا حصل في فترة وجود العلق أميناً عاماً لمجلس الوزراء 2006-2014، إضافة إلى رئاسته للمجلس المشترك لمكافحة الفساد بين 2007-2014 التي كانت الفترة الأكثر فساداً

في تاريخ العراق، «بحسب لجنة المائيّة في البرلمان العراقي- كَبَد الفساد العراق خسارة قيمتها ثلاثمائة وستون مليار دولار خلال الفترة بين عامي 2006 و2014، وهذا ما أكدته منظمة الشفافية الدوليّة في إدراجها العراق ضمن أسوأ ست دول في العالم فساداً»<sup>(1)</sup>.

وفي العام 2015 وبعد موجة التظاهرات الراضة للفساد والمطالبة بمحاسبة المفسدين أُعيد تأليف المجلس المشترك تحت مسمّى (المجلس الأعلى لمكافحة الفساد) برئاسة رئيس مجلس الوزراء، وعضوية رؤساء هيئة النزاهة، وديوان الرقابة المائيّة، وممثل عن مكاتب المفتشين العموميين، وممثل عن مجلس القضاء الأعلى، والأمين العام لمجلس الوزراء، فضلاً عن بعض الأعضاء من مؤسسات أخرى.

وفي العام 2018 أعاد رئيس الوزراء الأسبق عادل عبد المهدي تأليف المجلس برئاسته وعضوية رئيسي هيئة النزاهة، وديوان الرقابة المائيّة الاتحادي، وعضوين من مجلس القضاء الأعلى (رئيس جهاز الادعاء العام، ورئيس هيئة الإشراف القضائي)، وممثل عن مكاتب المفتشين العموميين (منسقاً)، وممثل عن مكتب رئيس مجلس الوزراء (مقرراً)، فضلاً عن ممثل عن المجتمع المدني (مراقباً).

وقد حُددت مهام المجلس بإعداد الاستراتيجية الوطنيّة لمكافحة الفساد، ومتابعة تنفيذها، والإشراف على استكمال الأطر القانونيّة الخاصة بمكافحة الفساد، وسد الثغرات القانونيّة التي ينفذ منها الفساد، فضلاً عن استكمال الأطر المؤسسيّة لمنظومة مكافحة الفساد، وتوحيد جهود مكافحة الفساد وتنسيقها ودعمها واقتراح الحلول المناسبة لحل المشكلات التي تواجه هذه الجهود، ومتابعة تنفيذ مؤسسات الدولة المختلفة لسياستها، وبرامجها وخططها في مكافحة الفساد وتقييم هذه السياسات والبرامج.

إن المتتبع لعمل المجلس المشترك لمكافحة الفساد المشكّل في العام 2007 لا يراها تختلف كثيراً عن المجالس التي شكلت بعدها؛ فعلى أرض الواقع كان للتجربة السابقة للمجلس المشترك لمكافحة الفساد عدة خطوات تمثلت بمجموعة من الإجراءات التنفيذية، أبرزها إطلاق الاستراتيجية الوطنيّة لمكافحة الفساد للمدة (2010-2014)؛ كونها إحدى متطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أقرّها العراق في العام 2007، وإطلاق الحملة الوطنيّة لمكافحة الرشوة التي أثمرت عنها نتائج إيجابية في مكافحة ما يُعرف بالفساد

(1) راجع: تداعيات الفساد في العراق وآفاق مكافحته، موقع الواقع العربي 2015/08/14 الملحق 1.

الصغير الذي يمارسه صغار الموظفين الذي نتج عن تقليل للروتين -تسهيل بعض الإجراءات-، فضلاً عن توفير أماكن مكيفة للمراجعين، وقياس حجم تعاطي الرشوة في الدوائر الحكومية الخدمية من قبل هيئة النزاهة؛ الأمر الذي كان له الصدى الأكبر في منجزات هذه الحملة<sup>(1)</sup>.

2 - الأمر الديواني رقم 70 في العام 2019 الذي حمل في طياته عدة فقرات دعماً لمكافحة الفساد ومحاربة الفاسدين، تتضمن إعداد استراتيجية وطنية 2022/2019 ومؤشر وطني للنزاهة ومكافحة الفساد، على أن تتولى هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية الاتحادي إعدادهما، واستناداً لهذا التكليف فقد ألفت لجان مشتركةً بينهما بالتعاون مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، هذا ولقد تمّ إطلاق استراتيجيتين وطنيتين للنزاهة ومكافحة الفساد من قبل هيئة النزاهة أمد كل واحدة منها أربع سنوات خلال عامي 2019 و2020، الأولى الاستراتيجية 2022/2019 والثانية 2024/2021 دون أن تعلن الهيئة نتائج الاستراتيجية الأولى وما تمخّض عنها من إنجازات ولماذا هذا التداخل بالسنوات، وكذلك مشروع المؤشر الوطني للنزاهة لم تعلن الهيئة أية نتائج عنه. وفي الأول من شباط/فبراير 2019، صادق رئيس مجلس الوزراء الأسبق عادل عبد المهدي على تشكيل المجلس الأعلى لمكافحة الفساد، ما أثار ردود أفعال متباينة بين الكتل السياسية، فالقيادي في تحالف المحور الوطني ليث الدليمي، عدّ تأسيس المجلس الأعلى لمكافحة الفساد «مخالفة قانونية»، فيما رأى المحلل السياسي نجم يعقوب في تصريح آخر أن من «المفترض على عبد المهدي أن يضع يده على ملفات الفساد السابقة الموجودة لدى الهيئات الرقابية قبل تأسيس المجلس»، واصفاً خطوات رئيس الوزراء بـ«الخالية من الحزم والشدة»، وهي المواصفات التي طالبت المرجعية الدينية العليا في النجف الأشرف أن يتحلّى بها رئيس الوزراء قبيل الانتخابات النيابية الأخيرة.

3 - لجنة مكافحة الفساد بالأمر الديواني 29 لسنة 2020، شكلتها حكومة السيد مصطفى الكاظمي وهي لجنة تتكون من رئيس اللجنة الفريق أول أحمد أبو رغيف وممثل عن وزارة الداخلية، وممثل عن جهاز المخابرات الوطني العراقي، وممثل عن جهاز الأمن

(1) غزوان رفيق عويد، المجلس الأعلى لمكافحة الفساد -رؤية استشرافية، بحث منشور في موقع مركز البيان للدراسات والتخطيط /2019/03/5231/ <https://www.bayancercenter.org/>

الوطني، وممثل عن هيئة النزاهة، وتختص بالقضايا الكبرى ولها صلاحيات واسعة ولها قوة ساندة من جهاز مكافحة الإرهاب مع مجموعة من القضاة والمحققين من مجلس القضاء والادعاء العام للإشراف على التحقيقات، فهي لجنة ذات قوة إنفاذ القانون خوّلت بصلاحيات رئيس مجلس الوزراء وضعت القضايا الكبيرة للفساد على جدول أعمالها. ومنذ تشكيلها وضعت اللجنة في جدول أعمالها ملفات متعددة، منها:

- ملفات تابعة لوزارة الصناعة، في مجال الحديد والصلب والأسمنت.
- ملفات تابع لوزارة التجارة، منها ملف المواد الغذائية والبطاقة التموينية.
- ملفات وزارة الكهرباء الخاصة بعقود الاستثمار.
- ملفات خاصة بمجموعة من رجال الأعمال، متهمين بجرائم فساد وغسيل أموال.
- قضايا متعلقة بالبنوك والمصارف، منها الملف الخاص بما يعرف بـ(كي كارد).
- ملفات تابعة لهيئة الاستثمار.
- ملفات متعلقة بالمحافظين ومجالس المحافظات.
- ملفات متعلقة بالعقارات وأراضي الدولة وتزوير سندات الملكية.

ولقد رافق عمل اللجنة الانتقادات القانونية منذ لحظة تأسيسها، نتيجة افتقارها للغطاء الدستوري، إذ إن البلاد لديها مؤسسات دستورية لمكافحة الفساد، مثل هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية، إلى جانب وجود مؤسسة أمنية دستورية للتعامل مع قضايا الإرهاب. غير أن الدوائر المقربة من رئيس الوزراء كانت ترى ان تلك المؤسسات لم تؤد وظائفها بالشكل المطلوب، وظلّ ملف الفساد يتهدد الدولة ومؤسساتها منذ سنوات. وقد تعلق الأمر بقانونية تشكيل تلك اللجنة فالواضح قانوناً أنه من الجائز استثناء تشكيل لجان قانونية للتحقيق في قضايا الفساد من قبل السلطة التنفيذية المتمثلة برئيس الوزراء كونه المسؤول الأول عن إدارة الدولة ورعاية شؤونها، بل إن الكثير من قوانين العديد من الدول تجيز أن يكون للسلطة التنفيذية صلاحيات وسلطات قضائية بما يصطح عليه القضاء الاستثنائي كما هو الحال في جرائم الإرهاب أو الأمن أو الفساد أو بعض المخالفات والجرح كما كان معمول به في العراق سابقاً في ظل قوانين كثيرة منحت بعض الجهات التنفيذية مثل المحافظين أو الوزراء أو بعض رؤساء الوحدات الإدارية والدوائر الأخرى سلطات قضائية دون أن يكون في ذلك مساس

لمبدأ الفصل بين السلطات خلافاً للأصل العام في حالات الضرورة والظروف الاستثنائية، وما يعيشه العراق اليوم من أزمات وما تتطلبه المرحلة من بسط سلطة القانون وفرضها بدعم شعبي ووطني ما هو إلا الاساس والتأصيل الدستوري والقانوني والوطني لتشكيل هذه اللجنة، كون القضاء العادي يصعب عليه كثيراً عن ملاحقة ومكافحة الفساد المالي والإداري بسبب إجراءاته الروتينية في التحقيق وجمع الأدلة والمحكمة وتداخل الصلاحيات بينه وبين الجهات الرقابية الأخرى كهيئة النزاهة وغيرها، فيكون عمل تلك اللجان لتعزيد ومساندة عمل القضاء ونصير له، وهذا ما حصل فعلياً انسجم عمل لجنة الأمر الديواني المذكور مع الجهات القضائية والرقابية المختلفة، علماً بأن لجنة الأمر الديواني رقم 29 لسنة 2020 شكّلت من مجموعة تتراوح عددها 40 شخصاً من محققين قانونيين وموظفين من جهات تنفيذية مختلفة وعملها يرتبط بقضاة مختصين بقضايا الفساد، لكن في الحقيقة لم يكن المعيار في فتح كشف الملفات هو معيار قانوني بحت وممارسة عملها لم يكن وفق السياقات القانونيّة من حيث التشكيل والاختصاص والإجراءات، دون النظر إلى الجهة التي ينتمي لها المتهم بالفساد أو أن يكون من تلك الطائفة أو هذه القومية، وخضعت لبعض الأجنات السياسيّة والابتزاز والصفقات والانتماءات الحزبية، والغالبية الساحقة لمن تمّ القاء القبض عليهم هم من فاسدي الصف الثاني أو الثالث من الأحزاب أو المسؤولين التنفيذيين، والمفروض أن يتمّ التوجه نحو القيادات الفاسدة الكبيرة حتى تحظى بدعم شعبي ووطني.

ومع تلك الانتقادات واصلت اللجنة بالقيام بعملها، وقامت بحملة من الاعتقالات أسفرت عن اعتقال عدد من المسؤولين الحكوميين بثهم فساد، قد رفعت منسوب التفاؤل في الشارع العراقي من احتمالية أن تكون تلك العمليات ممهّدة للإطاحة برؤوس فساد كبرى في البلاد. بلغت عدد القضايا الجزائية التي تناولتها اللجنة حتى نهاية عام 2021، (156) قضية، وبلغ عدد أوامر الاستقدام (16) أمراً، وبلغ عدد أوامر القبض (39) أمراً، وبلغ عدد المتهمين الموقوفين (9) موقوفين، وبلغ عدد القضايا المحالة على محكمة الموضوع (14) قضية، وبلغ عدد المحكومين (19) محكوماً.

ومن أبرز ما قامت به اللجنة (بمساعدة الأجهزة الأمنيّة والقضائية) هي:

- اعتقال نائب رئيس هيئة الوطنية الاستثمار سالار محمد أمين في 4 كانون الثاني/يناير

- اعتقال مدير هيئة التقاعد السابق وتمّ إحالته إلى القضاء بعد اكتمال إجراءات التحقيقات القضائية معه، ففي 19 كانون الثاني/يناير 2021 صدر على رئيس هيئة التقاعد الوطنيّة السابق أحمد عبد الجليل الساعدي حكم بالحبس 6 سنوات عن جريمة تلقي رشوة في عقد التأمين بحسب القرار 160 لسنة 1983 واستقطاع مبالغ مخالفة للقانون من رواتب المتقاعدين بالاشتراك مع شركة السلامة التجارية.
- صدر يوم الاحد 24 كانون الثاني/يناير 2021 حكم من محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية بالسجن لمدة أربع سنوات بحق المتهم (بهاء عبد الحسين عبد الهادي) مدير شركة كي كارد وفق احكام المادة 310 من قانون العقوبات مع فرض غرامة قدرها 10 ملايين دينار عن موضوع إعطاء رشاي للمتهم أحمد عبد الجليل رئيس هيئة التقاعد الوطنيّة السابق.
- صدر يوم الثلاثاء 9 شباط/فبراير 2021 حكما من بالسجن لمدة 6 سنوات بحق مدير المصرف الزراعي السابق عادل عطية خضير وأربعة من موظفي المصرف وغرامة 10 ملايين دينار، بعد اعتقاله قبل أشهر والتحقيق معه وعشرة موظفين من قبل لجنة الامر 29 لسنة 2019.
- بناء على تحقيقات لجنة مكافحة الفساد والتحقيق في الجرائم المهمّة، أصدرت محكمة جنابات الفساد في الكرخ حكماً على المتهم شاكر عزيز شبيب الزاملي رئيس هيئة استثمار بغداد بالحبس 4 سنوات وغرامة 10 ملايين دينار عراقي (نحو 7 آلاف دولار)، عن تقاضيه رشاي.
- بناء على تحقيقات لجنة مكافحة الفساد (29) بتاريخ 5 كانون الثاني/يناير 2022 أصدرت محكمة جنابات الرصافة الحكم على المتهم رعد محسن غازي الحارس (الوكيل السابق لوزارة الكهرباء) بالسجن ستة سنوات وغرامة 10 ملايين دينار عراقي وفق القرار 160 لسنة 1983 وذلك لتلقيه رشاي مالية وإحالة المشاريع التابعة لوزارة الكهرباء لشركات بالباطن.
- إلقاء القبض على رجل الأعمال بهاء علاء الجوراني، بتاريخ 16 شباط/فبراير 2021 بعد إدانته بتهم وصفقات فساد في وزارة الصناعة، ثمّ اعتقال رئيس حزب الحل جمال

الكربولي في 18 نيسان/ابريل 2021، وفق مذكرة قبض قضائية صدرت بحقه على خلفية تهم فساد تمّ في بداية العام 2022 أصدرت محكمة جنايات الكرخ حكماً بالسجن 6 سنوات بحق بهاء الجوراني بناء على تحقيقات لجنة مكافحة الفساد عن دفع رشاوى لموظفين حكوميين<sup>(1)</sup>.

● اعتقال محافظ ذي قار السابق يحيى الناصري يوم الثلاثاء 27 تموز/يوليو 2021 في بغداد بتهمة الفساد وفي وقت لاحق وبالتحديد في بداية العام 2022 صدر حكم من محكمة جنايات مكافحة الفساد المركزيّة بالسجن سنة واحدةً عليه، استناداً إلى أحكام المادة 331 من قانون العقوبات<sup>(2)</sup>.

● وفي اليوم نفسه (27 تموز) تمّ القبض على مدير عام الشركة العامة لتجارة المواد الغذائية والصادر بحقه امر قبض وفق القرار 160 لسنة 1983 عن شبهات فساد وتلقى رشاوى خلال اشغاله المنصب.

● أصدرت محكمة جنايات مكافحة الفساد المركزيّة في 25 آب/أغسطس 2021 حكماً بالسجن المؤقت لمدة ست سنوات على كل من بهاء علاء عبد وعلي صالح هادي عن جريمة التدخل الأول بتعيين الثاني (علي صالح هادي) مديراً عاماً للشركة العامة للسمنت العراقية لقاء إحالة عقود تجهيز للشركة إلى شركات المدان (بهاء) في بغداد وفقاً للقرار المرقم 160 لسنة 1983 الفقرة ثانياً/1 وأيضاً استناداً لأحكام المادة 308 وبدلالة المادة 310 من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969<sup>(3)</sup>.

ولقد أنهت المحكمة الاتحادية العليا العراقية الجدل الدائر بهذا الشأن، عندما أصدرت قرارها المرقم 169/اتحادية/2021 في 2 آذار/مارس بعدم صحة الأمر الديواني رقم (29) لسنة 2020 المتضمن تشكيل لجنة دائمة للتحقيق في قضايا الفساد والجرائم المهمة والغائه اعتباراً من تاريخ صدور الحكم لمخالفته لأحكام المادة (37/أولاً/1) من الدستور التي تضمن حماية حرية

(1) وكالة ناس الاخبارية الخبر منشور في الموقع الالكتروني

<https://www.nasnews.com/view.php?cat=52928>,

(2) موقع وكالة IQ NEWS الإخبارية

<https://www.iqiraq.news/security/24698--.html>

(3) <https://www.iqiraq.news/society/26360--6-.html> موقع وكالة IQ NEWS الاخبارية.

الإنسان وكرامته ولمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليها في المادة 47 من الدستور ولمبدأ استقلال القضاء واختصاصه بتولي التحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في المادتين 87 و88 من الدستور ولكون الأمر المذكور يعدّ بمثابة تعديل لقانون هيئة النزاهة كونها هيئة دستورية تختص في التحقيق في قضايا الفساد المالي والإداري، جدير بالذكر إن المحكمة اصدرت قرارها استناداً لصلاحياتها المنصوص عليها في البند ثالثاً من المادة 93 من الدستور<sup>(1)</sup>.

4 - لجنة الأمر النيابي المرقم 62 لسنة 2020 للتحقيق والتدقيق بقضايا الفساد في عقود وزارة الكهرباء، حيث ألفت هيئة رئاسة مجلس النواب لجنة تدقيق وتحقيق بقضايا الفساد الإداري والمالي برئاسة النائب الأول لرئيس مجلس النواب وعضوية رؤساء اللجان النيابية التالية لجنة النفط والطاقة والثروات الطبيعية ولجنة النزاهة ولجنة الخدمات والإعمار ولجنة الاقتصاد والاستثمار إضافة إلى رئيس ديوان الرقابة الماليّة الاتحادي ورئيس هيئة النزاهة الاتحادية والمدير العام لدائرة التحقيقات في الهيئة؛ للتحقيق بتعاقدات وزارة الكهرباء منذ عام 2006 ولغاية عام 2020، وتشكلت فرق دعم ساندة للجنة المذكورة من قبل مجلس النواب وديوان الرقابة الماليّة الاتحادي وهيئة النزاهة الاتحادية ووزارة الكهرباء تتولى أعمال الرقابة والتدقيق والتحري والتحقيق وكتابة التقارير عن الملفات الخاصة بوزارة الكهرباء وتعاقداتها وتسريع الإجراءات والمتابعات بالشكل الذي يضمن سرعة الانجاز.

والحقيقة أن مثل هذا اللجان هي لجان وقتية تشكلت كردة فعل من المطالبات الشعبية العارمة خلال فصل الصيف وانقطاع الطاقة الكهربائية بشكل مستمر أو خلال فترات التظاهرات والأزمات، وعليه فإنها لم تكن فعّالة وناجعة بل لم تخرج عن نتائج حقيقة دائمة بل معالجات وإجراءات آنية وقتية وينبغي الإشارة إلى أن القضاء على الفساد الإداري يتطلب ثورة اجتماعية ثقافية تبين مخاطره السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة كما ينبغي توفر الإرادة الجادة والحقيقية من قبل القيادة السياسيّة لمحاربة الفساد الإداري حتى يكون ذلك على مستوى الدولة والمجتمع أو على الأقل بأن لا تصطدم توجهات مكافحة الفساد الإداري مع السلطة السياسيّة.

(1) انظر: الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا في العراق. <https://www.iraqfsc.iq/index-ar.php>

أما بخصوص استرداد الأموال المتحصلة عن طريق عمليات الفساد فقد صدر قانون خاص باسترداد أموال الفساد، وهو قانون رقم (9) لسنة 2012 والذي تمّ تعديله بموجب قانون رقم (7) لسنة 2019، والذي يقضي بتأسيس صندوق لاسترداد أموال العراق المهربة، ويدير الصندوق مجلس إدارة مكونة من عدد من المسؤولين والجهات المعنية، يرأسه رئيس هيئة النزاهة. ولقد قدّرت لجنة النزاهة النيابية في دورة مجلس النواب الرابعة الأموال العراقيّة المهرّبة من قبل بعض الفاسدين في عهد النظام السياسي القائم منذ العام 2003 وحتى عام 2021 بنحو 350 مليار دولار، أي ما يعادل 32% من إيرادات العراق خلال 18 عاماً.

ولمقتضيات تجهيز ملفات الاسترداد للمطالبة بأموال العراق المهربة واسترداد المدانين، قامت هيئة النزاهة بالتعاون والتنسيق مع جهات محلية ودولية منها: جهاز المخابرات الوطني العراقي ومديريات الشرطة العربية والدوليّة ووزارة الخارجيّة العراقيّة، والمركز الدولي لمكافحة الفساد، وغيرها من الجهات.

واستكمالاً لتلك الإجراءات تقدّم رئيس الجمهورية برهم صالح في سنة 2021، بمشروع قانون (استرداد عوائد الفساد) إلى مجلس النواب، ومن الأسباب الموجبة لمشروع القانون تعزيز عمل الدولة العراقيّة لاستعادة أموال الفساد ومحاسبة المفسدين وتقديمهم للعدالة، ويذكر أن المشروع تضمن إجراءات عملية استباقية رادعة، وخطوات لاحقة لاستعادة أموال الفساد، ليكون إلى جانب الجهد القائم من المنظومة القانونيّة والمؤسسات ذات العلاقة، خطوة في طريق مكافحة هذه الآفة الخطيرة، وتوفير الدعم للمؤسسات الماليّة والرقابية وتفعيل أدواتها في سبيل الحد من آثارها التي تهدد حاضر البلد ومستقبله يذكر ان القانون لم يتمّ سنّه بسبب انتهاء مدة الدورة القانونيّة لمجلس النواب.

في السياق نفسه أعلنت الحكومة في 29 ايلول/سبتمبر 2021 أنها بدأت أولى الخطوات الخاصة بإعادة الأموال المسروقة خارج العراق. وقالت وزارة العدل على لسان الناطق باسمها في بيان صحافي، إن «مؤتمّر استرداد الأموال المنهوبة يعد الخطوة الأولى في طريق استعادة هذه الأموال، وما تمخض عنه هو التوجه إلى عقد اتفاقيات ثنائية مع بعض الدول، التي لديها أموال داخل العراق، مقابل أموال تطالب بها الحكومة العراقيّة». وأضاف أن «العراق يعدّ صياغة لاتفاقيات مع ثلاث دول، هي الأردن ومصر وسويسرا، تتضمن إعادة أموال واستملاك أراضٍ استولى عليها النظام السابق، مقابل استرداد أموال عراقية مجمّدة باسم شخصيات مخابراتية في هذه البلدان». وأوضح أن «التحرك نحو استرداد تلك الأموال يأتي عبر مكاتب

الدعاوى في وزارة العدل وصندوق استرداد الأموال في هيئة النزاهة وسط رغبة الأطراف الإقليمية والدولية بتفعيل هذه الاتفاقيات». من جهتها أعلنت هيئة النزاهة عن صياغة عدد من مذكرات التفاهم المُبرمة مع هيئة التفتيش ومُكافحة الفساد والحقوق المدنية في عدد من الدول، فضلاً عن مذكرات مع البرنامج الانمائي للأمم المتحدة<sup>(1)</sup>.

## سابعاً: ملفات الفساد الكبرى

### 1. فساد المؤسسات الأمنية

شكّل الفساد الإداري والمالي في القوات المسلحة العراقية ظاهرة سلبية أثرت في أداء القيادات والتشكيلات والوحدات المقاتلة، منذ تأسيس أولى تشكيلات الجيش الجديد في 2004، وتسبب هذا الفساد بتفاقم ظاهرة ما سمي بـ(الجنود الفضائيين)<sup>(2)</sup>. فقد رصدت هيئة النزاهة العراقية الكثير من قضايا الفساد الإداري والمالي التي شابت عملية تسلّح الجيش العراقي الجديد. وفي أول تقاريرها قدّرت هيئة النزاهة<sup>(3)</sup> الأموال المهدورة جراء الفساد الإداري في الوزارات العراقية في العام 2005 بحدود (7.5) مليار دولار، موزعة بحسب حصة كل وزارة أو دائرة من الهدر المحدد، جراء الفساد الإداري الأمر الذي جعل العراق يحتل المركز الثالث عالمياً في هرم الفساد الإداري والمالي. وكان ملف الفساد الإداري والمالي لوزارة الدفاع وخاصة (عقود التسليح) كبيراً ويقدر بالمليارات من الدولارات حيث صدرت مذكرة اعتقال بحق وزير الدفاع الأسبق حازم الشعلان في 2005، وأدانته المحكمة الجنائية في العام 2007 بتهم فساد تتعلق باختفاء مليار دولار، وحكمت عليه غيابياً بالسجن سبعة أعوام<sup>(4)</sup>. من ناحية أخرى قال القاضي راضي الراضي رئيس مفوضية النزاهة السابق عام 2006 الذي هرب خارج البلد لاحقاً «إن الكثير من الأموال التي سُرقت انفقت على معدات قديمة وغير صالحة».

(1) منشور في المركز اللبناني للأبحاث والدراسات على الموقع الإلكتروني: <http://center-lcrc.net/index.php?s=21&cat=3&id=25341>

(2) الجنود الفضائيون: تم التطرق إلى هذا الموضوع في الفصل الرابع عشر من هذا الكتاب الخاص بالجيش العراقي. (المحررون)

(3) التقرير السنوي لهيئة النزاهة 2005 و2006.

(4) للتفاصيل حول ملف فساد وزارة الدفاع آنذاك يُنظر في هذا الكتاب الموضوع رابعاً من الفصل الرابع عشر المعنون: المؤسسة العسكرية العراقية قراءة في مسارات البناء... (المحررون)

وكشفت التسجيلات الصوتية عن حديث بين مجهز الوزارة وأحد شركائه في عمان بالأردن عام 2004 حول أموال عراقية ورشاوى لمسؤولين عراقيين. ومن بين تلك الرشاوى تحويل 45 مليون دولار إلى حساب مستشار سياسي بارز في وزارة الدفاع أُشير إليه في التسجيلات بأنه ممثل الرئيس ورئيس الوزراء في الحكومة المؤقتة. قال رئيس لجنة النزاهة في مجلس النواب الشيخ صباح الساعدي «اعتقد أن الكثير من الملفات تخص صندوق التنمية العراقي (DFI) وإعمار العراق الذي تورطت فيه السفارة الأميركية بفساد كبير أشارت إليه التقارير الاميركية خصوصاً وأنها صدرت تقارير تشير إلى أن الهدر في المال العام وصل إلى 8 مليارات دولار من (اموال الاعمار المسؤولة عنها السفارة الاميركية) واعتقد إن سبب اخفاء راضي الراضي لتلك الملفات هو مساعدة السفارة في التستر عليها وإلا لما قدمت له المساعدة في الحصول على اللجوء في الولايات المتحدة الاميركية». وأشار رئيس هيئة النزاهة موسى فرج الشويلي عام 2006 إلى إن اللوم لا يقع فقط على مفوضية النزاهة بسبب الفساد الذي ارتكبه انما كذلك يقع على الوزراء بالذات الذين اثبتوا فشلهم<sup>(1)</sup>.

كما أشار إلى ذلك رئيس هيئة النزاهة السابق، موسى فرج الشويلي يوم 13 تشرين الأول/أكتوبر 2007 إلى أن وزارة الدفاع تتربع على قمة الفساد المالي والإداري بين وزارات ومؤسسات الدولة تليها وزارة الداخلية<sup>(2)</sup>، الأمر الذي يؤكد ما ذهب إليه تقرير مكتب المفتش العام الأمريكي الخاص لإعادة إعمار العراق SIGIR في تقاريره ربع السنوية<sup>(3)</sup> حول قضايا الفساد في ملف التسليح العراقي والتي يعزّزها ذكره الكثير من الوقائع والأمثلة التي لا تترك مجالاً للشك حول هذا الموضوع. إن تحليلاً بسيطاً لمشماتل التقرير السنوي لهيئة النزاهة العامة لسنة 2005، في ملحقه الخامس سيتبين لنا انه من مجموع (330) قضية فساد في عموم وزارات ودوائر الدولة، حفظ منها (9) قضايا وبقيت (321) قيد

(1) <https://annabaa.org/nbanews/66> htm.312 شبكة النبا المعلوماتية 2006

(2) الفريق صباح علوان العجيلي، المصدر السابق.

(3) مجلة المستقبل العربي، تقرير المفتش العام الأمريكي المختص بشؤون إعادة الإعمار في العراق العدد رقم (325) آذار 2006 ص84؛ عماد هادي علو، مظاهر الفساد الإداري والمالي الأمريكي في العراق، مرجع سابق؛ وكذلك انظر صباح جاسم، الفساد يقوض الإعمار ويضع البلد في مقدمة الدول الفاسدة مالياً وإدارياً، شبكة النبا المعلوماتية- الأربعاء 26/تشرين الثاني/2008.

التحقيق<sup>(1)</sup>، كانت حصة وزارة الدفاع العراقية منها ما مجموعه (102) قضية فساد مالي وإداري، من ضمنها (29) قضية جزائية تتعلق بوجود فساد في عقود تسليح وتجهيز الجيش العراقي الجديد، في حين تتعلق بقية القضايا والبالغة (73) قضية بفساد إداري ومالي لدوائر ووحدات عسكرية قريبة من ديوان الوزارة وقياداتها العليا. لقد جاء ضعف القدرات القتالية للجيش العراقي الجديد نتيجة حتمية للفساد الإداري والمالي في عقود التسليح الخاصة بتسليح وتجهيز المؤسسة العسكرية العراقية الجديدة. إن الأرقام والمعلومات الواردة في تقرير هيئة النزاهة لسنة 2006/2005 أظهرت بأن الفساد الإداري والمالي المتعلق بأسلوب وطريقة التصرف بالأموال المودعة في صندوق تنمية العراق PFI، لتسليح الجيش العراقي الجديد، يُعد تصرفاً مُبرمجاً ومُخططاً له من قبل أصحاب القرار بوزارة الدفاع الأمريكية DOD الأمر الذي يشير إلى نيّة معقودة مسبقاً<sup>(2)</sup> لإبقاء العراق وجيشه ضعيفاً وخارج التوازنات الإقليمية في الشرق الأوسط<sup>(3)</sup>.

ومن أهم قضايا الفساد أيضاً شراء 6 طائرات من كندا سعر الواحدة 38 مليون دولاراً في أيار/مايو 2008، كانت سعة الطائرة الواحدة 76 راكباً. بعد ذلك تبين أن العراق دفع سعراً أعلى من السعر الحقيقي لتلك الطائرات بكثير.

كما أن الاعتبارات السياسية والحزبية للقوى السياسية العراقية قد تداخلت في العديد من العمليات العسكرية وصفقات وعقود تسليح وتجهيز الجيش العراقي الجديد<sup>(4)</sup>. ففي تقرير لهيئة الإذاعة البريطانية BBC نشر عام 2006 أفاد بأن أخطر طريق في العالم هو طريق مطار بغداد الدولي. ففيه يقوم أفراد من الشرطة العراقية (أجل، من الشرطة العراقية)، باختطاف الأجانب وبيعهم على الإرهابيين بعدة آلاف من الدولارات للرهيينة. والإرهابيون يفاوضون عليهم حكوماتهم وشركاتهم بالملايين. هذا لا يعني أن جميع شرطة العراق فاسدون، ولكن

(1) المصدر نفسه، ص101.

(2) بول برير، المصدر السابق، ص 157.

(3) هشام القروي، مشروع الاحتلال ومشروع الدولة الوطنية الديمقراطية:

<https://www.rudawarabia.net/>

المعالجة السياسية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر 2011، ص6-7.

(4) قامت سلطات الاحتلال الأمريكية في العراق بمنح عقود تزيد قيمتها عن 400 مليون دولار لشركة (نوريو أس إيه Nour USA)، هدى الفاروقي، عام 2004 ذات الصلات العائلية والتجارية الواسعة مع أحد السياسيين العراقيين المعروفين، انظر مجلة الطليعة الكويتية، العدد 1617، السبت 2004/3/3.

يكشف لنا هذا التقرير عن مدى الاختراق للقوات المسلحة، وأين وصل الفساد وحجم الخراب البشري في العراق<sup>(1)</sup>. حيث مررت عمليات نصب نفذتها عدد من الشركات الخاصة والوهمية مع وزارة الدفاع بمساعدة مسؤولين وضباط كبار فيها وأهدرت بموجبه ملايين الدولارات<sup>(2)</sup>. وفي عام 2011 أبان حكومة المالكي ألغى العراق صفقة تسليح مع روسيا تفوق قيمتها 4,2 مليار دولارات أثار شبهات بالفساد، حيث قرر المالكي إلغائها وإعادة النظر فيها بصورة كاملة ابتداء من التعاقد والأسلحة ونوعيتها إلى اللجنة المشرفة التي على العقود». الصفقة شملت 30 مروحية هجومية من طراز مي-28، و42 بانتسير-اس1 وهي أنظمة صواريخ أرض-جو<sup>(3)</sup>. وفي أواخر عام 2015 استجوب مجلس النواب العراقي وزير الدفاع خالد العبيدي على الاتهامات التي وجهت إليه ولوزارته خلال جلسة سرية خصّصت لاستجواب الوزير في قضايا تتعلق بالفساد وإهدار المال العام واستغلال المنصب الوظيفي. وتعلقت أغلب الاتهامات بممارسات تمّت في عهد الوزيرين السابقين سعدون الدليمي وعبد القادر العبيدي. وأشارت تصريحات لنواب حضروا الجلسة إلى أن العبيدي «نفى الاتهامات الموجهة إليه وأجاب بكل حرفية عن أسئلة النائبين في التحالف الوطني عالية نصيف وحنان الفتلاوي». «وصوّت 118 نائباً منهم بقبول رد الوزير فيما صوّت 35 آخرين بالرفض وامتنع 63 نائباً عن التصويت<sup>(4)</sup>. وبعد أقل من سنتين تكرر الاستجواب لوزير الدفاع في 1 آب/أغسطس 2016 الذي كان حدثاً إعلامياً مدوّياً في وقته نتيجة كشف الوزير للعديد من الملفات والصفقات والمساومات التي عاصرها بحسب ادعائه. إن ما يميّز الاستجواب عن غيره من استجوابات الوزراء، هو تفجير العديد من المفاجآت خلال جلسة الاستجواب، مُتّهماً رئيس السلطة التشريعية سليم الجبوري الذي كان يدير جلسة الاستجواب وعدد من النواب من أمثال حيدر الملا ومثنى السامرائي وعالية نصيف وطالب المعماري والكربولي إضافة إلى أسماء أخرى لم يتمّ ذكرها علناً، بابتزاز

(1) <https://elaph.com/Web/ElaphWriter/2006151882/5.html>2006

(2) التقرير السنوي لهيئة النزاهة لسنة 2005، الملحق الخامس القضايا الجزائية حتى 2005/12/31، ص179 ولغاية ص187؛ وكذلك انظر الرابط [www.marafea.org/paper.php?source=akbar&mlf=copy&sid](http://www.marafea.org/paper.php?source=akbar&mlf=copy&sid)؛ وللمزيد من المعلومات حول الموضوع راجع د. عماد هادي علو، العراق والتحالف الدولي، دار زهران للنشر والتوزيع، الاردن، عمان 2014.

(3) نشرت في: 2012/11/10 - <https://www.france24.com> /15:14 2011/3/4

(4) <https://www.bbc.com/arabic>

وزارة الدفاع العراقيّة وذلك بمُحاولة تَمّير عقود فساد في ملف تسليح الجيش وإطعام الجنود التي تُقدّر بـ (تربليون وثلاث مائة مليار دينار) للحصول على عمولات مالية وطلب تعيينات ونقل مراتب وجنود<sup>(1)</sup>.

وفي شباط/فبراير 2016، أعلن عادل نوري العضو في لجنة النزاهة بمجلس النواب العراقي، أن «اللجنة راجعت عقود التسليح التي أبرمها العراق في السنوات السابقة»، مبيّناً أن «تلك المراجعة نتج عنها كشف ملفات فساد كبيرة بمليارات الدولارات تتعلّق بعقود الأسلحة الروسية والطائرات التشيكية، فضلاً عن العقود التي تمّ توقيعها مع بلغاريا والصين وأوكرانيا، والتي شملت كميات كبيرة من الأسلحة ضمت دبابات ومدرّعات ومدافع»، مؤكداً أن «بعض تلك المخالفات تورّط بها مسؤولون في مديريةية التجهيز والعقود بوزارة الدفاع ووزير الدفاع السابق». وبيّن عضو لجنة النزاهة النيابية، ان «حجم التسليح في العراق منذ العام 2003 وحتى الآن لم يكن بالمستوى المطلوب، ويمكن التأكد من ذلك من وضع قواتنا المسلحة على الرغم من إنفاق 150 مليار دولار على ملف السلاح وفقاً للأرقام والبيانات»<sup>(2)</sup>.

ومن صفقات الفساد الخطيرة والكبيرة صفقة أجهزة كشف المتفجرات التي تمّ استيرادها من شركة بريطانية واشترتها الحكومة العراقيّة ستة آلاف جهاز لكشف المتفجرات من نوع (أي دي إي 651) خلال الفترة ما بين 2007 و2010، بهدف وقف سيل السيارات المفخخة والعبوات الناسفة، وكشفت القوات الأميركية، مطلع 2014، أن معظم أجهزة فحص المتفجرات التي استوردتها الحكومة العراقيّة غير صالحة للاستخدام، كما أن سعر الجهاز الواحد وصل إلى 60 ألف دولار، فيما يباع في أسواق بريطانيا بـ 40 دولاراً فقط<sup>(3)</sup>. من جانبه أصدر القضاء العراقي يوم 25 آب/أغسطس 2014 حكماً بالسجن عامين على المدير العام لدائرة مكافحة المتفجرات بوزارة الداخليّة اللواء جهاد الجابري على خلفية استيراده أجهزة كشف المتفجرات المحمول باليد صنعته شركة «أي تي أس سي» البريطانية، وأنفق العراق نحو 85 مليون دولار لاستيراد آلاف القطع منه، لكن تبين لاحقاً عدم كفاءته. واعتمدت القوات العراقيّة في العاصمة بغداد والكثير من المحافظات منذ العام 2007 على تلك الأجهزة لكشف المتفجرات

(1) <http://fcds.com/seminars/708> مركز الفرات.

(2) النزاهة النيابية: فساد بمليارات الدولارات في عقود تسليح وزارة الدفاع، شبكة اخبار العراق، بتاريخ 25

فبراير 2016 - 8:54 ص، على الرابط الإلكتروني <http://aliraqnews.com>.

(3) <https://www.aljazeera.net>/حارث حسن

في الحواجز الأمنية، وقرر رئيس الوزراء حيدر العبادي في تموز/يوليو 2015 سحبها من نقاط التفتيش لعدم قدرتها على كشف المتفجرات، فيما أعلنت «هيئة النزاهة العامة استلام تعويضات من بريطانيا عن أجهزة كشف المتفجرات الفاسدة التي اشترتها الحكومة العراقية من إحدى الشركات البريطانية. وأوضحت الهيئة أن بغداد استلمت 2.8 مليون دولار من بريطانيا تعويضات<sup>(1)</sup>.

وذكرت أن المحكمة البريطانية قضت بمصادرة أموال مدير شركة صناعة أجهزة كشف المتفجرات جيم ما كرويك البالغة 7.9 ملايين جنيه إسترليني، كما قضت بتعويض العراق الحصة الكبرى من المبالغ المصادرة لاعتراف ما كرويك ببيع أكثر من ستة آلاف جهاز سونار غير صالح للعمل بمبلغ يقارب 40 مليون جنيه إسترليني (48.7 مليون دولار)، وفي تعليقه على الحكم، قال عضو لجنة الأمن والدفاع في البرلمان العراقي إسكندر وتوت ان قيمة التعويضات التي منحت للعراق «قليلة مقارنة بحجم الضرر الذي تسببت به التفجيرات التي شهدتها المدن العراقية على مدى السنوات الماضية، لأن عدم كفاءة أجهزة كشف المتفجرات كان السبب الرئيس لحدوث تفجيرات كبيرة في بغداد وعدد من المدن، راح ضحيتها آلاف الأشخاص إضافة إلى خسائر مادية كبيرة»<sup>(2)</sup>.

## 2. نافذة بيع العملات الأجنبية

تجري عملية الفساد هذه بسبب إجراءات البنك المركزي الخاصة ببيع العملة الأجنبية إلى مصارف معينة عن طريق نافذة بيع العملة وفق المادة 28 من قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004، والحقيقة أن العملية سابقاً كانت تتم عن طريق المزايدة بوجود عدد من العروض المقدمة مع قبول أعلى الأسعار لكن اختلفت لاحقاً وأصبحت عملية بيع العملة وفق حصص محددة مسبقاً لمصارف معينة حصراً، ولقد فرض البنك المركزي قيوداً خففت من تلك الممارسات، حيث باشر بإجراءاته الشديدة في بيع العملة الأجنبية للمصارف، للحيلولة دون غسيل وتهريب الأموال بحد ذاتها، إلا أن العملية بقيت مستمرة، عن طريق جعل سعر بيع الدولار للمصارف أقل كثيراً من سعره في السوق الموازي، الأمر الذي أدى إلى مضاربة قوية على شراء وبيع العملة وحرمان المستوردين من الانتفاع بسعر الدولار المنخفض في

(1) قناة الجزيرة انظر الموقع الإلكتروني رابط الاخبار: 17/10/https://www.aljazeera.net/news/arabic/2016

(2) العراق يتسلم تعويضات من بريطانيا بقيمة 2.8 مليون دولار

البنك. فشرط الحصول على التصريح يتمّ التلاعب به عن طريق مستمسكات وشهادات مزورة مثل شرط تصديق الفاتورة وشرط شهادة المنشأ التي تصدر عن الكمارك مقابل مبالغ مالية<sup>(1)</sup>.

### 3. الوظائف الوهمية (الفضائيين)

هذا النوع من الفساد وُلد في البيئّة العراقيّة والذي يعني قيام السؤؤل الفاسد بتعيين أعداد من الموظفين أو المستخدمين لكنّه توظيف على الورق فقط وبأسماء وشخص وهمية دون أن يكون لهم وجود قانوني فعلي لغرض الاستيلاء على مرتباتهم ورواتبهم، أو ممكن توظيف أشخاص حقيقيين أو الاتفاق مع موظفين فعليين على أن لا يلتزمون بالدوام مقابل تنازلهم عن جزء كبير من مستحقّاتهم للمسؤؤل الفاسد أو جنوداً استشهدوا في المعارك ولم تحذف أسماءهم من قوائم الرواتب الشهرية، ويصطلح عراقياً على وصف هذه الشريحة من الموظفين الوهميين بـ(الفضائيين)، ويشمل هذا النوع من الفساد المنتسبين في صفوف الجيش؛ حيث جرى في ولاية رئيس الوزراء الأسبق، حيدر العبادي، الكشف عن وجود 50 ألف جندي وهمي (فضائي)، وكان ضباط متنفذون يستولون على مرتباتهم، وقد جرى الكشف عن هذا العدد بوصفه دفعة أولى لإحصاء سريع، لكن لم يجر بعد ذلك الكشف عن أي أرقام أو تحقيقات أخرى<sup>(2)</sup>.

لقد أدى الفساد الحكومي لاستنزاف الموارد الحكومية في التعيينات في الوظائف العامة فنسبة قد تزيد عن 80% من حجم الموازنة تذهب للنفقات التشغيلية ومعظمها رواتب للموظفين الذين شكّل (الفضائيون) نسبة غير معلومة منهم، تذهب لجيوب الفاسدين. وقد بلغت قيمة الرواتب وما في حكمها 58.5 تريليون دينار عراقي (نحو 50 مليار دولار) في موازنة العام 2019 لتشكّل نسبة 61.1% من مجموع الإنفاق التشغيلي الجاري.

التقديرات المتاحة عن حجم الفساد في القوات المسلحة فيما يخص موضوع «الفضائيين» أو الجنود الوهميين فقط يصل إلى 250 ألف منتسب أمني، حسب تصريح لِنائب رئيس الجمهورية السابق إياد علاوي، وتصل مرتبات هؤلاء إلى 2500 مليون دولار

(1) مروة يوسف حسن، التنظيم القانوني لبيع العملة وفق قانون البنك المركزي العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة الكوفة، 2020، ص 27.

(2) همام الشماع، العراق وظاهرة الفساد الإداري والاقتصادي، مقال منشور في الموقع الإلكتروني لقناة الجزيرة الاخبارية، تاريخ الزيارة 2022/11/24 على الرابط الإلكتروني:

سنوياً بواقع 700 دولار شهرياً لكل منهم، مضافاً له مخصصات طعام بما لا يقل عن 150 دولاراً شهرياً للفرد، وهذا يعني أن حجم الأموال المهدورة بسبب الفساد للجنود الوهميين فقط يتجاوز عَشْرَةَ مليارات دولار للسنوات الأربع السابقة. وفي الوظائف المدنية، فهناك تصريحات عن وجود 23 ألف متقاعد (فضائي) يتقاضون رواتب تقاعدية منذ 5 سنوات على الأقل دون أن يكون هناك وجود حقيقي لهم، ويمكن أن يصل مجموع المبالغ التي تقاضوها طوال السنوات الـ 4 أو الـ 5 الماضية إلى مليار دولار أميركي. ولا تتوفر معلومات عن عدد تقريبي للموظفين الوهميين في مؤسسات الدولة المختلفة، علماً بأن عددهم يصل إلى عدة ملايين.

#### 4. صفقات العمولات والرشى في العقود الحكومية

ولعل واحداً من دلائلها هو تفضيل الدوائر الحكومية الاستيراد من الخارج بدلاً عن شراء البضائع المصنّعة في العراق من قبل شركات وزارة الصناعة. ففي هذه الأخيرة لا يوجد هامش من العمولة للطرف المشتري، في حين أن أي شراء من الخارج سيكون مفتوحاً لإضافة الهامش. الأمر الأخطر من ذلك ان اشتراط الحصول على عمولة من قبل الفاسدين أدى إلى تلكؤ المئات من المشروعات الخدمية والانتاجية والتي كان نتيجتها هدر المليارات من الدولارات. وفي مجالات المقاولات، فإن استيفاء عمولة يجعل الإحالة تتمّ بسعر مرتفع جداً بحيث يكون هامش ربح المقاول عالياً جداً الأمر الذي يشجع المقاولين والمتعهدين على بيع المقولة أو عقد التجهيز إلى مقاول أو متعهد ثانوي ومنه لثالث وربما رابع حتى تصل إلى مقاولين أو متعهدين يعجزون عن التنفيذ، وهنا لا تستطيع الجهة الحكومية ملاحقة المقاول الأخير كونه لم يوقع عقد الإحالة مع الجهة التي أحالت العقد، وهذا ما يفسر أن عدد المشاريع المتلكئة بالبصرة لوحدها بلغ 233 مشروعاً، منها مشاريع الماء في المحافظة التي تقدر قيمته بنحو 600 مليون دولار، ولكن أبرز صفقات الفساد هذه هو وزير التجارة السابق في حكومة المالكي الاولى عبد افلاح السوداني الذي اعتقل على متن طائرته المتوجهة إلى الإمارات بتهم تتعلق باختفاء مليارات الدولارات في فترته في الوزارة التي استمرت أكثر من ثلاث سنوات. وشملت الإدانات أيضاً وزير الكهرباء أيهم السامرائي الذي فرّ من قاعة إحدى المحاكم ولجأ إلى السفارة الأمريكية في بغداد، قبل أن يصدر عليه حكم بالسجن لعامين بتهمة إهدار مال عام.

## 5. الطاقة: عشرات المليارات المهدورة

فضيحة «أونا أويل» تحقيق استقصائي أجراه موقعا «فبرفاكس ميديا» و«هافنتغون بوست»، كشف عن «تورط» مسؤولين عراقيين آخرين، بفضيحة فساد لنيل عقود نفطية في العراق، فيما عُرف إعلامياً بـ «فضيحة أونا أويل». التحقيقات أثبتت أن بول بوند هو مدير مبيعات سابق لدى شركة إس. بي. إم أوفشور الهولندية لخدمات الطاقة. عمل بالتواطؤ مع موظفين بشركة استشارات النفط والغاز (أونا أويل)، ومقرها موناكو، لرشوة مسؤولين في شركة تسويق نفط الجنوب العراقيّة، بأكثر من 900 ألف دولار من أجل الفوز بعقود عوامات رسو بحرية قيمته 55 مليون دولار. ويتحدث التحقيق عن عشرات المليارات من الدولارات ذهبت في جيوب القائمين على الصفقات<sup>(1)</sup>.

فيما قُدّر حجم ما تمّ انفاقه على قطاع الكهرباء في العراق، منذ العام 2006 حتى عام 2018، بـ 28 مليار دولار، وفق تقرير رسمي لهيئة النزاهة العراقيّة، في حين يعاني من ساعات انقطاع تصل أحيانا إلى 18 ساعة يوميا. وكان انقطاع الكهرباء، واحدة من الأزمات التي أثارت الاحتجاجات الأخيرة في كل أرجاء البلد، ومن بين عشر وزراء للكهرباء تولوا الملف منذ عام 2003، هناك اثنان فقط لم يُلاحقا بتهم فساد، هما الوزير حسين الشهرستاني، الذي أتهم بالمشاركة في فساد بوزارة النفط من قبل صحف أجنبية، لكن القضاء لم يحقق في هذه التهم، ووزير الكهرباء ماجد مهدي. أمّا الباقي فهم بين مسجون بتهم فساد (وزيران) أو لا يزال يخضع للتحقيق، أو أُصدرت بحقه أوامر قبض ومنع من السفر أو هارب من القضاء مثل ايهم السامرائي<sup>(2)</sup>. قالت مريم سلمان -المستشارة في شركة قمر للطاقة الاستشارية في دبي- إن أزمة الكهرباء في العراق أصبحت لغزاً أو مجموعة ألغاز يصعب حلها، وأكدت على «هذا اللغز» بقولها: «في العراق، لا يمكن التخلص من اللوبي السياسي وإنهاء طرق السرقة والخداع وسوء الإدارة والهدر المالي في قطاع الكهرباء دون تنفيذ إطار تنظيمي قوي لدفع وتيرة الإصلاح. ومن ناحية أخرى لا يمكن البدء في هذه الأمور دون القضاء على الفساد<sup>(3)</sup>.

حصّة الفساد الكبرى كانت من نصيب عمليات تهريب النفط، التي كلفت العراق أكثر من

(1) <https://www.alhurra.com/iraq/202108/03/>

(2) <https://www.alhurra.com/iraq/202029/12/>

(3) <https://www.dw.com/ar> /«لغز» الكهرباء في العراق. ضيفٌ لا يحل في صيف ملتهب مقال منشور في موقع قناة dw الألمانية.

100 مليار دولار في 5 أعوام، تورطت فيها أحزاب وشخصيات نافذة في الحكومة المركزية وحكومة الإقليم.

وكشف جهاز الأمن الوطني، عن تفاصيل الإطاحة بشبكة كبيرة لسرقة وتهريب النفط الخام في محافظة البصرة، وفيما أشار إلى أن من بين أفراد الشبكة ضباطاً وتجاراً كبار، أوضح أن الكميات المهربة تقدر بـ 75 مليون لتر شهرياً. وقال الجهاز إنه تمّ احباط احدي أكبر عمليات لتهرب وسرقة النفط الخام، تقوم بها شبكة يقودها أحد التجار وتضمّ ضباطاً برتب عالية وموظفين كبار جرى إلقاء القبض عليهم وفق مذكرات قضائية.

وإن النفط المهرب تتمّ سرقة وهو مادة خام من الأنابيب التي يتمّ ثقبها أو من المستودعات أو بيع كميات من المشتقات مخصصة لدوائر حكومية أو شركات، أو بإعادة بيع المشتقات النفطية المستوردة من الخارج والمدعومة حكومياً، ممّا يجعل أسعارها أرخص من الدول المجاورة، أو بتحميل كميات إضافية من الصادرات النفطية عبر الموانئ العراقية مستفيدين من ضعف الرقابة وعدم وجود أجهزة قياس مضبوطة لاحتساب الكميات المصدرة<sup>(1)</sup>. بحسب مراقبين ومسؤولين، فإن أكثر من 40 فصيلاً مسلحاً ونحو 10 أحزاب سياسية في العراق تتغذى مادياً على النفط المهرب من جنوب العراق، إضافة إلى أكثر من 6 جهات كردية تمّول نفسها أيضاً من النفط العراقي المنهوب في الشمال<sup>(2)</sup>. وكشفت تقارير أميركية عام 2014 أن تنظيم داعش قام ابان احتلاله لأجزاء كبيرة من العراق ببيع النفط إلى أكراد في العراق يعاودون بيعه في تركيا أو مباشرة إلى المافيات التركية، ممّا شكل مصدراً مهماً من مصادر التمويل للتنظيم<sup>(3)</sup>.

## 6. تقاسم إيرادات الكمارك والضرائب

يقف الفساد حجر عثرة أمام استفادة الدولة من الإيرادات المالية المتحققة من تطبيق قانون التعرفة الكمركية، الذي اضطرت الحكومة إلى تنفيذه، بهدف تقليل نسبة العجز المالي في الموازنة العامة حيث أعلنت هيئة الكمارك العامة حصولها على 400 مليار دينار (306.5

(1) قناة الجزيرة، تقرير عن تهريب النفط العراقي منشور في موقع قناة الجزيرة الاخبارية: تاريخ الزيارة 2022/12/21 على الرابط الإلكتروني: <https://www.aljazeera.net/2007/11/05>.

(2) العربي الجديد، النفط العراقي يمّول المليشيات: رحلة التهريب من البصرة للإمارات، منشور على الرابط الإلكتروني: <https://www.alaraby.co.uk> / تاريخ الزيارة 2022/12/21.

(3) <https://www.iraqhurr.org/a/>.

ملايين دولار) خلال ستة أشهر من العام 2016. هذا المبلغ الضئيل بالمقارنة مع ما يجب أن تكون عليه الحال يؤشر لحجم الفساد في الجهاز الضريبي العراقي، فنسبة الضريبة الكمركية لا تقل عن 10 %، ومقابل هذه النسبة، بلغت استيرادات القطاع الخاص وفقاً لمبيعات البنك المركزي العراقي من الحوالات الخارجيّة والاعتمادات المستندية، ما لا يقل عن 30 مليار دولار في العام 2016، الأمر الذي يستوجب أن تصل قيمة الإيرادات الكمركية إلى 1.5 مليار دولار خلال ستة الأشهر الأولى من العام في حين أنها لم تتجاوز مبلغ 306 ملايين دولار. وهذا يعني أن حجم الفساد في الكمارك وحدها يتجاوز المليارين ونصف المليار سنوياً.

على صعيد المنافذ الحدودية، أعلنت هيئة الكمارك العامة حصولها على 400 مليار دينار (306.5 ملايين دولار) خلال ستة أشهر من العام 2016. هذا المبلغ الضئيل بالمقارنة مع ما يجب ان تكون عليه الحال يؤشر لحجم الفساد في الجهاز الضريبي العراقي، فنسبة الضريبة الكمركية لا تقل عن 10 %.

ومقابل هذه النسبة، بلغت استيرادات القطاع الخاص وفقاً لمبيعات البنك المركزي العراقي من الحوالات الخارجيّة والاعتمادات المستندية، ما لا يقل عن 30 مليار دولار في العام 2016، الأمر الذي يستوجب أن تصل قيمة الإيرادات الكمركية إلى 1.5 مليار دولار خلال ستة الأشهر الأولى من العام، في حين أنها لم تتجاوز مبلغ 306 ملايين دولار. وهذا يعني أن حجم الفساد في الكمارك وحدها يتجاوز المليارين ونصف المليار سنوياً.

في أواخر عام 2022 وبينما كان العراقيون يتأملون تشكيل حكومة جديدة تتصدى للفساد الذي أوصل الدولة إلى حافة الانهيار، تمّ اكتشاف ما بات يسمّى «سرقه القرن» بعد شهرين من استقالة وزير الماليّة السابق علي علاوي، التي جاءت إثر دعايات فضيحة فساد في عقد تعويض شركة أهلية للنظم وخدمات الدفع الإلكتروني (بوابة عشتار) بمبلغ 600 مليون دولار من قبل مصرف الرافدين، كشف تقرير رسمي صادر عن هيئة الضرائب العراقيّة أن مبلغاً يقدر بأكثر من 2.7 مليار دولار والتي جرت عبر أكثر من 247 شيكاً سحبت من مصرف «الرافدين» الحكومي إلى خمس شركات، قامت بصرفها نقداً مباشرة، جرى سحبها بين أيلول/سبتمبر 2021 وآب/أغسطس 2022 لحساب خمس شركات عراقية من فرع في مصرف الرافدين الذي تديره الدولة ويقع ضمن لجنة الضرائب. ويحتوي الحساب على ودائع بمليارات الدولارات قدمتها شركات كان من المفترض أن تُعاد إليها بمجرد خصم الضرائب وتقديم الشركات بيانات مالية مستكملة. ويزعم أن الشركات الخمس قد سحبت مبالغ مستردة عن طريق الاحتيال

دون إيداع أي شيء، ويتوقع أن يكون أصحابها مجرد أسماء وهمية، وأن 16 متهمًا دارت حولهم الشبهات وخضعوا للتحقيق بتشكيل شبكة تمتد خيوطها إلى جهات عليا وفرت الغطاء الحكومي له بحسب تصريحات نواب ومتابعين للملف، أشاروا إلى أن المبلغ المسروق تمّ استخدام غالبيته لشراء نحو 100 عقار بأسعار مبالغ فيها<sup>(1)</sup>.

وتمكّنت الحكومة العراقيّة من استرداد (نحو 121.3 مليون دولار) من أصل مبلغ 3.75 ترليون دينار (2.7 مليار دولار) اختفت من حسابات دائرة الضرائب العراقيّة. إن قيمة المبالغ المُسترجعة مقارنة بمجموع أموال العراق المنهوبة التي تتراوح ما بين 360 و500 مليار دولار، تُعدّ بمثابة فُتات مائدة «الأموال المسروقة» والتي ضاع أثرها داخل العراق وخارجه، فيما أكّد رئيس هيئة النزاهة حيدر حنون، إن أطرافاً مهمّة في حكومة مصطفى الكاظمي السابقة ساهمت بسرقة القُرْن<sup>(2)</sup>.

## 7. الاستيلاء على عقارات الدولة

بعد سقوط نظام صدام حسين عام 2003، استولت شخصيات سياسيّة ومسؤولون وأحزاب، على أراض ومقار وبنيات تعود ملكيتها إلى الدولة، في أغلب مناطق العاصمة، يقدر ثمن البناية الواحد بأكثر من مليون دولار، في حين لم تستطع الجهات المسؤولة عن هذه العقارات، الانتفاع منها أو انتزاعها من المسيطرين عليها.

## 8. تهريب ساعات الانترنت

تمّ عمليات تهريب ساعات الانترنت عبر ممرات جديدة لمرور كابلات الانترنت، من دول مجاورة للعراق ولا تمر بالبوابات الرّسميّة، أو عبر التجاوز على الكابل الضوئي الذي يصل العراق، وأن تلك العمليات تنفذها شبكات متنفذة لها صلات واسعة مع أحزاب وجماعات مسلحة، كلفت الدولة مبالغ مالية كبيرة جداً، وأثرت على خدمة الانترنت، وكانت محافظات ديالى وكركوك والسليمانية من أشد المحافظات تهريباً، وخصوصاً أنها حدودية، حيث تمّ ضبط كابلات ممتدة من بعض دول الجوار لم تمرّ بكونترول السيطرات العراقيّة التابعة

(1) النعيم نيوز، سرقة القرن» في العراق... قضية فساد إلى العلن 2022/10/27 - 8:54 ص، منشور على الرابط الإلكتروني <https://www.alnaeem-news.iq/archives>.

(2) الحرة عراق، «سرقة القرن».. خيارات حكومة العراق لاسترداد الأموال المنهوبة 2022/12/25 - 8:54 ص، منشور على الرابط الإلكتروني: <https://www.alhurra.com/iraq/2022/11/28>.

لوزارة الاتصالات، وتتراوح الخسائر الشهرية بسببها بين 9 و12 مليون دولار، ولقد نفذت الحكومة حملات واسعة بمشاركة ودعم من قوات أمنية خاصة لوقف عمليات التهريب أسفرت عن تدمير عشرات الأبراج التابعة لشركات تزويد خدمة الانترنت غير مرخصة وأخرى تقوم بعمليات احتيال في الحصول على الشبكة وتوزيعها. الحملة الأخيرة أطلقت عليها وزارة الاتصالات «عمليات الصدمة»، بمشاركة هيئة الإعلام والاتصالات مع جهازي المخابرات والأمن الوطني وقوات الرد السريع في وزارة الداخلية للكشف عن مواقع وأبراج وعُقد ومنظومات تهريب ساعات الانترنت في مدن عدة ومنها كركوك وديالى ونينوى<sup>(1)</sup>.

### 9. بيع وشراء المناصب العليا في الدولة

وهو المظهر الأخطر في ظاهرة الفساد، ويشمل استحواذ أفراد وأحزاب وكيانات ومنظمات وما شابه على المناصب التنفيذية في الدولة ووظائف عليا أو متوسطة، تكون مسيطرة على اتخاذ قرارات سياسية أو اقتصادية أو استثمارية أو تجارية أو مالية واستغلالها لمصالح ذاتية وفتوية، وينتج عن ذلك سوء إدارة الموارد الاقتصادية والمالية أو سرقتها بشكل مباشر أو غير مباشر.

وبطبيعة الحال، لا يترك هذا النمط من الفساد أية آثار أو وثائق وراءه، لذلك فتوثيقه غير ممكن، لكن ما يعلن من خلال السياسيين أنفسهم يؤكد تحول عمليات بيع المناصب إلى ظاهرة شائعة، ويتراوح سعر المنصب الوزاري في الحكومة العراقية بين عشرة ملايين إلى 25 مليون دولار، وبشكل أقل بالنسبة لبقية المناصب الإدارية العليا.

### 10. فساد عقود المقاولات والمشتريات

من خلال تقارير لهيئة النزاهة العراقية، فإن هناك خسائر تقدر بـ 250 مليار دولار، وأشارت التقارير إلى أن الفساد المتعلق بهذا النوع يستشري كذلك في رئاسة الوزراء.

ومن بين الأمثلة على فساد العقود والمشتريات، عقود طبع هذه المناهج الدراسية لوزارة التربية خارج العراق، فيما تورط في هذه الصفقات عشرات المسؤولين الحاليين والسابقين، فضلاً عن التأثير السلبي الكبير لتلك التغييرات على محتوى المناهج<sup>(2)</sup>.

(1) العربي الجديد، العراق يحارب مافيا تهريب الانترنت عبر «الصدمة»، منشور على الرابط الإلكتروني:

<https://www.alaraby.co.uk> تاريخ الزيارة 2022/12/21.

(2) مقال عن: المجلس الأعلى لمكافحة الفساد، منشور على الرابط الإلكتروني: <https://middle-east-online.com> 2022/11/21

ومثال ذلك أيضاً ما كشفه أحد وزراء الصحة وهو تقني قضى عقوداً في الخارج لدى وصوله إلى منصبه، أن وزارته كانت تشتري لقاحات بعقد 92 مليون دولار، وجد طريقة أخرى لشراء اللقاحات نفسها بأقل من 15 مليون دولار. «بمجرد أن فعلت ذلك، واجهت قدراً كبيراً من المقاومة، حملة شرسة ضدي» كانت أولويته معالجة الفجوة بين ثروة النفط العراقية ونظامها الصحي المدمر، الذي يفتقد الوصول إلى العديد من الأدوية الأساسية، أما بالنسبة لخصومه، فقد كانت الضرورة الوحيدة هي مصالحهم ومصالح أحزابهم. قرر الوزير في النهاية أن هاتين الفلسفتين لا يمكن التوفيق بينهما، واستقال<sup>(1)</sup>.

أيضاً ما كشفت عنه هيئة النزاهة من معلومات حول عقد سري لشراء سلاح من صربيا بقيمة 833 مليون دولار، وقد تولى إنجاز العقد وفد يضم 22 مسؤولاً عراقياً كبيراً في أيلول/سبتمبر 2007. وفيما جرى إنفاق المبلغ، تبين لاحقاً أن القيمة الأصلية للسلاح هي 236 مليون دولار فقط. وقال مسؤولون عسكريون أميركيون كانوا يشرفون على تدريب الجيش العراقي في ذلك الوقت: إن التجهيزات المشتراة من صربيا ذات نوعية سيئة أو أنها لا تتناسب مع مهمات الجيش العراقي.

جدير بالذكر أن هناك شخصيات سياسية عراقية بذلت جهوداً جادة لكشف الملفات المهمة للفساد الإداري في مقدمتهم السياسي والمصرفي العراقي الدكتور أحمد الجلبي. قاد تحقيقاً برلمانياً في مزاد الدولار الذي بدأ عام 2014. وكشف عن وثائق تورط بعض أكبر البنوك في البلاد وأصحابها في عمليات احتيال واسعة النطاق. وبينما كان متوقعاً أن يكشف المزيد من الفضائح، توفي الجلبي فجأة بنوبة قلبية في تشرين الثاني/نوفمبر 2015. ويشار إلى احتمال تدبير موته بعد هذه التصريحات، ومسؤولية تداعيات انهيار البنية المالية للبلاد للحكومة السابقة والبنك المركزي ومن وصفها بالعصابات» التي تتحكم بسعر السوق، وقال إن «سبب الانهيار الاقتصادي هو فترة الحكم من سنة 2006 إلى سنة 2014 حيث دخل العراق مبلغ 551 مليار دولار والحكومة استوردت ما مجموعه 115 مليار دولار والبنك المركزي باع للبنوك الأهلية كمية 312 مليار دولار، مضيفاً أن «هذا المبلغ الذي أهدر (312 مليار دولار) كان بإمكانه بناء الاحتياطي النقدي». كما كشف الجلبي أن «أطرافاً سياسية تضغط على البنك

(1) روبرت ف. وورث، داخل نظام حكم اللصوص البيروقراطي في العراق، مقال منشور على الرابط الالكتروني:

<https://www.bbc.com/arabic> 2022/12/21

المركزي لزيادة مخصصات البنوك بالمزاد لقاء مبالغ وهناك مذكرات داخل البنك المركزي بأسماء هؤلاء السياسيين من مجلس النواب ومن الحكومة»<sup>(1)</sup>.

### ثامناً: الخاتمة

تكاد تكون حقيقة أو قانون لا يقبل التغيير، وهو أن التغيّر في نظام الحكم متى ما كان مصحوباً بساسة غير كفوءين أو مخلصين أو غير وطنين، أدى ذلك حتماً إلى ظهور الفساد وضربه القيم والمنظومة المجتمعية والاخلاقية والدينية في البلد والعكس بالعكس، والحقيقة أن كل تلك العناصر وغيرها كانت متوافرة في الواقع العراقي بعد العام 2003 ولغاية عام 2023، مما أدى إلى تفشي الفساد تدريجياً بشكل فاق كل التصورات والخيال بسبب حجم ونوع وكمية قضايا الفساد وطرق الفساد.

وعليه، فلن يكون بمقدور أية جهة رقابية أو قضائية أو سياسية القضاء على الفساد والحد منه إلا أن تصلح تلك الجهة المنظومة القيمية والأخلاقية والدينية في المجتمع، وعليها أن تبدأ بنفسها قبل غيرها، وكل ما تمّ وسيتمّ إجراءه لن يجدي نفعاً في الحد من الفساد والقضاء عليه، فكل تلك الإجراءات والجهود خاصة المخلصة منها والحقيقية هي جهود تصب في صالح الحد من ظاهرة الفساد لكنّها غير كافية وليست قادرة لوحدها على تحقيق ذلك الهدف السامي المنشود.

وحيث إن ظاهرة الفساد بكل أشكالها قد أمست ظاهرة عالمية، تمسّ بطريق أو بآخر مصالح وشؤون أكثر من دولة ونظام قانوني وسياسي، لذلك لا بد أن يكون هناك تعاون دولي في القضاء على هذه الآفة الخطرة وإلا كانت تلك الجبهة منقوصة أو بلا جدوى، لا بل إن الظاهرة ستتفاقم إذا كانت هناك بعض الجهات أو الدول ستعمل عكس ما تقوم به دولة معينة من إجراءات لمكافحة الفساد والقضاء عليه.

(1) راجع: المدى نيوز تبدأ بنشر ملف الفساد الذي أعده الجلي وكان على وشك إعلان وقائعه الكاملة قبل وفاته، الأربعاء 21/11/2022 منشور على الرابط الإلكتروني <https://middle-east-online.com>



القسم السادس  
الحقوق والحريات



## الفصل الثالث والعشرون

### قراءة لواقع حقوق المرأة في العراق ما بعد 2003..

#### ضمانات الإيفاء ومعوقات التمكين

أ. م. د. رنا مولود شاكر<sup>(1)</sup>

#### أولاً: التمهيد

تشير النهضة النسوية في العراق وبحسب الدراسات التاريخية والسياسية إلى أن وجودها وتأثيرها تزامن مع إعلان تأسيس الدولة 1921، ونجد مساهمتها منذ نشأة الدولة كان قوياً ومؤثراً في المجالات المختلفة العلمية والإدارية والسياسية ممّا منحها تميزاً داخل مجتمعها وعزز قدراتها الاقتصادية في الوقت نفسه، وأسهم في تعزيز مهاراتها وتطوير إمكاناتها وصولاً للتمكين الفاعل والمنتج في مجتمعها. وهناك الكثير من الشواهد والدلالات في مختلف مجالات الحياة التي أسهمت بها المرأة تؤكد تلك الحقيقة، أبرزها تأسيس أول نادي نسوي يهتم بقضايا حقوق المرأة العامة (1924) وكانت رائدات التأسيس هن أسماء الزهاوي وفخرية العسكري، أما جوزفين حداد فكانت أول كابتن طيار في العراق العام (1949)، ونزيهة الدليمي أول وزيرة للبلديات العام (1959) وغيرهن كثير. وهنا يُثار لدينا تساؤل مهم، فإذا ما تمكنت المرأة في مرحلة من مراحل نشأة وتكوين الدولة الارتقاء بواقعها وبدوره أنعكس على واقع مجتمعها ودفعه نحو التطور، فلماذا نجدها في مراحل لاحقة عانت من تراجع ذلك الدور والتأثير؟

فيما يتعلق بهذا الأمر يمكننا القول إن وضع المرأة في ظل العهد الجمهوري أخذ يتطور

(1) جامعة بغداد- مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية

بشكل إيجابي في جوانب محددة ومحدودة جداً، ركزت على التعليم والتوظيف، أما في الجوانب الأخرى فإنها اتسمت بالسلبية لا سيما المشاركة في العملية السياسية، ورسم وصنع القرار وحصد مناصب قيادية، سواء أكانت سياسية أم اجتماعية، وفي حال وجودها فإن تأثيرها لا يتعدى كونه جزءاً من التوجهات الأيديولوجية التي تمثلها السلطة الحاكمة. وبالرغم من أن السلطات الحاكمة في ذلك العهد تعددت أيديولوجياتها فإن جميعها تشاركت أمراً موحداً تمثل بمصادرة حرية الرأي والتعبير للمحكومين، وصادرت أي منجز أو تغيير يصب في صالح تطوير المجتمع، طالما يخالف أو يهدد وجودها على وفق منظور السلطة الحاكمة وهذه الحالة تفاقمت نتائجها في ظل النظام الدكتاتوري السابق.

والمرأة كانت جزءاً لا يتجزأ من هذا الواقع الذي عاشه المجتمع العراقي آنذاك، وهذا يكشف لنا الأسباب الفعلية المؤدية لتراجع دورها وتأثيرها وأسهم في عدم تمكينها مقارنة بالمجتمعات الأخرى، ونجد أن عملية التغيير السياسي العام (2003) قد أعلنت عن بداية عهد جديد يسعى لضمان الحقوق الإنسانية على وفق المعايير الدولية وبشكل يتوافق مع البيئة الفكرية والاجتماعية الوطنية، وبما يحقق تطور واقع المجتمع وحياته في ظل تبني النظام الديمقراطي، فهل المرأة العراقية استطاعت من الحصول على حقوق ومكاسب فعلية من هذا التغيير؟ أم إنها مازالت تدور في فلك التراجع والانحسار كما السابق، هذا ما سيتم مناقشته من الناحية العلمية والأكاديمية ضمن محاور فصلنا عن واقع حقوق المرأة في العراق ما بعد العام (2003).

تم تقسيم الفصل على ثلاثة محاور رئيسة هي: مسارات تطوير واقع المرأة بعد العام (2003)، العنف وتأثيره على واقع حقوق المرأة، دور المنظمات النسوية للدفاع عن حقوق المرأة.

### ثانياً: مسارات تطوير واقع المرأة بعد العام (2003)

إن عملية التغيير السياسي في نيسان العام (2003) التي حدثت في العراق كانت ليست مجرد انتقال من نظام سياسي إلى آخر أو تبني أيديولوجية بأخرى أو تغيير واقع المجتمع بشكل محدد كما فعلت الأنظمة السياسية السابقة، وإنما الغرض الحقيقي منه ووفق منظور القوى السياسية الوطنية المعارضة للنظام السياسي السابق، التي أسهمت بتلك العملية هو إجراء عملية تغيير شاملة ومستدامة لبناء الدولة ومؤسساتها وإنشاء بنية قانونية جديدة تعبر عن متطلبات المجتمع واحتياجاته المتطورة في المستويات المختلفة، وأيضاً تتوافق

مع واقع المتغيرات المحيطة بالنظام السياسي الحالي وتصبح إحدى آليات تقليص الفجوة بين السلطة الحاكمة والمحكومين ليتم خلق بيئة سياسية واجتماعية، يعمل الجميع داخلها بالولاء المتكامل والمشاركة التفاعلية عبر توزيع الأدوار داخل ذلك النظام من أجل الوصول إلى الاستقرار السياسي والأمني المنشود.

وبعد صدور الدستور العراقي العام (2005)، وما تضمنه من مواد دستورية عززت خلق علاقات متوازنة بين الحاكم والمحكومين، وعُدَّت المواد الدستورية المتعلقة بهذا الشأن القاعدة القانونية لتنظيم شكل النظام السياسي وكيفية إدارته بعيداً عن احتكاره من قبل حزب أو قوى سياسية محددة، وإنما عبر توزيع الأدوار والمهام وبما يخدم الشأن العام، كما سعى المشرع لتحويل طبيعة هذه العلاقة المتوازنة لتكون شاملة وضامنة لحقوق كل إنسان، لذا اهتمت الجهات التشريعية المعنية بإصدار القوانين الدستورية وبشكل جاد هذه المرة بالابتعاد عن إحتواء أي مضمون قانوني من قوانينها، سواء بشكل مباشر أم غير مباشر لمظاهر التهميش أو الأقصاء أو التمييز على الأساس الجنساني<sup>(1)</sup>.

وهذا التركيز والاهتمام شمل حقوق المرأة العراقية إذ عُدَّ هذا الدستور أول وثيقة قانونية رسمية تقدم ضمانات لحقوقها لا يمكن المساس بها أو الانحراف عنها أو محاولة إلغائها، كما حدث عبر قوانين الأنظمة السياسية السابقة، ومعنى ذلك أن الاهتمام الرسمي بحقوق المرأة بدأ يأخذ توجهات فاعلة ومؤثرة على أرض الواقع، لأنها لم تعد مجرد قوانين أو قرارات لا تنفذ أو يتم تعطيلها بقرارات سياسية، إنما أصبحت تمثل أحد أسس بناء المجتمع العراقي في ظل النظام السياسي الجديد، انطلاقاً من كون المرأة عنصراً فاعلاً ومنتج خدمة لمجتمعها وليس مجرد إنثى تمثل نصف المجتمع أو جزء منه بقدر ما إنثى تمثل إحدى الدعائم الرئيسة للبناء والتقدم، ومن هذا المنطلق نجد أن واقع تطور حقوق المرأة في العراق ما بعد العام (2005) أخذ مسارات عدة ويمكن أن نلخص أهمها بالآتي:

### 1. المسار القانوني

عُدَّت المرتكزات القانونية لضمان حقوق المرأة دستورياً أحد أهم دعائم تعزيز وحماية مكانتها ودورها على الصعد المختلفة، ونجد أن المشرع الدستوري اهتم بشكل دقيق بهذا

(1) ينظر: المادة (14) من الباب الثاني الفصل الأول ما يتعلق بالحقوق والحريات الدستور العراقي لسنة (2005).

الأمر، عندما أكد أن العراقيين جميعهم متساوون رجالاً ونساءً أمام القانون كما يتمتعون بالمساواة نفسها فيما يتعلق بالحقوق والواجبات والحريات، ونجد مضمون المادة (16) من الدستور قد وضعت الأسس القانونية لمنع وإلغاء ظاهرة التمييز على أساس الجنس والهوية الجندرية عندما أكدت على أن تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، والدولة تتكفل بتحقيق ذلك<sup>(1)</sup>، وتحليلنا لهذه المادة بالذات يكشف لنا أن الغرض منها هو ضمان حق تكافؤ الفرص لتولي الوظائف العامة والمشاركة في إدارة الشؤون العامة للدولة، ولا يوجد تمايز بينهما إلا على أساس الكفاءة والقدرة على إداء تلك المهمات. إن تأكيد المشرع الدستوري على حق المساواة التامة بهذا الشأن هو اعتراف قانوني لضمان حقوق النساء ومنحهن فرص أكبر للمشاركة الفاعلة وبالشكل الذي يخدم الصالح العام.

وهنا نجد أن هذه المادة وضعت اللبنات الأولى لإلغاء حالة التمييز على أساس الهوية الجندرية من جهة، كما إنها مهدت لإنشاء توجهات حكومية مستمرة كجزء من سياساتها العامة فيما يتعلق بخطط التمكين الوطنية للمرأة، فضلاً عن ذلك فإنها أعطت قوة دافعة وبشكل منظم من قبل الجهات الحكومية وغير الحكومية للحد من ثقافة وسياسة تهميش المرأة على مختلف المستويات وأعطت لها أفقاً أوسع للتعبير بحرية عن آرائها وتوجهاتها الفكرية والسياسية والمطالبة بحاجاتها المتجددة<sup>(2)</sup>. وأسهمت بزيادة ثقة المرأة بنفسها مرة أخرى وتعزيز قدرتها على التخلص من المعوقات الذاتية والاجتماعية التي تحيط بها، ويعد منح المرأة لهذا الحق الدستوري عاملاً مؤثراً لخلق بيئة داعمة ومحفزة لتولي المناصب بمختلف مستوياتها البسيطة والمتوسطة والعليا بثقة عالية.

وتحقت أهداف المخرجات الإيجابية لهذه البيئة على أرض الواقع عبر جملة من الأمور، أهمها ضمان حقوق المواطنة للنساء كما الرجال، وأيضاً فسح المجال لهن ليكتسبن المساواة التامة في فرص الحصول على قدرات بشرية لم تكن متاحة أمامهن في السابق وكانت حكرًا على الرجال<sup>(3)</sup>. لقد سعى القائمون على كتابة الدستور العراقي لعام (2005) إلى نقل تلك

(1) ينظر: الدستور العراقي لعام (2005) الباب الثاني الحقوق والحريات

(2) ينظر: مجموعة مؤلفين، تمكين المرأة بيئة مساعدة وثقافة داعمة، دراسة علمية إحصائية، الجهاز المركزي للإحصاء ووزارة التخطيط العراقية، 2012، ص33-35

(3) ينظر: لطيف كامل كلبوي، وزينب علي مظلوم، التحليل الجغرافي- السياسي لمحددات تمكين المرأة في العراق، مجلة مداد، كلية الآداب، الجامعة العراقية، العدد الخاص بالمؤتمرات العلمية لكلية الآداب،

المواد الدستورية من جانبها النظري إلى التطبيقي، وهذا الأمر شمل كل ما يتعلق بالحقوق الإنسانية للنساء.

ولذلك نجد أن الأمم المتحدة وأجهزتها التنفيذية والرقابية قد وضعت شروطاً عدة مثلت مؤشراً على مدى امتثال النظام السياسي العراقي الجديد والقوى السياسية له على تنفيذها ليستعيد مكانته الدولية والإقليمية، ومن بين تلك الشروط هو مدى قدرة ذلك النظام على وضع خطط وبرامج وطنية تعمل على تحقيق تمكين المرأة وتطوير قدراتها في المجالات المختلفة، مما يكشف لنا اهتمام المشرع الدستوري بوضع وتشريع العديد من المواد الدستورية التي تضمن حقوق النساء وتمكينهن، وهذا الأمر نتلمسه على أرض الواقع عندما وضعت العديد من النصوص الدستورية المعنيّة بقضايا تمكين المرأة وحماية حقوقها، وذلك عبر توفير مساحة أكبر ليكتسبن مهارات وقدرات تنظيمية وتدريبية لإنشاء تنظيمات أو منظمات نسوية تدافع عن حقوقهن<sup>(1)</sup>.

وأيضاً تم توفير لهن الكثير من فرص التعليم والعمل والتدريب غير التقليدية التي كانت غير متاحة لهن سابقاً لتشمل حتى الجوانب الأمنية والعسكرية، كما أُجيز لهن وطبقاً للدستور والقانون العراقي الحق في عملية صنع واتخاذ القرارات وليس فقط المشاركة في الانتخابات العامة سواء كن ناخبات أو مرشحات، وسمح لهن بتبوء مناصب قيادية عليا على المستوى التشريعي والتنفيذي والعسكري والقضائي، فضلاً عن ذلك أصبح للنساء الحق بترأس اللجان الخاصة والعامة لإدارة وتنفيذ السياسات العامة للدولة<sup>(2)</sup>. إن جميع هذه المعطيات التي ذُكرت آنفاً لم تكن مجرد مواد قانونية شكلية وضعت في الدستور الاتحادي للعراق، وإنما تحولت لمضمون فاعل ومؤثر لتعزيز وحماية الحقوق الإنسانية للمرأة وتمكينها ودعم تطوير قدراتها في مجالات الحياة المختلفة، وهذا الإهتمام والاحترام لحقوقها من قبل المشرع الدستوري، أسهم في رفع مؤشرات العراق وإلتزامه بالشروط الأممية رغم كل المعوقات والصعوبات التي واجهها في مراحل تنفيذه لخطط وبرامج الحماية والدعم والتمكين. ويمكن أن نحدد أهم التشريعات القانونية فيما يتعلق بحقوق المرأة وتمكينها، التي تم إقرارها من قبل البرلمان العراقي إستناداً للنصوص الدستورية وتنظيمها بقانون بالآتي:

(1) ينظر: المادة (22) ثالثاً من الدستور العراقي لعام (2005)

(2) ينظر: مجموعة مؤلفين، تمكين المرأة بيئة مساعدة وثقافة داعمة، المصدر السابق، ص 36-40

- قانون الغاء تحفظ العراق على المادة (9) سنة (2011) من إتفاقيه القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة جميعها ذي الرقم (66) لسنة (1986)، وذلك عملاً بتطبيق المادة الدستورية بالرقم (18) أولاً وثانياً وثالثاً الفقرة (أ) ورابعاً<sup>(1)</sup>.
- تشريع قانون محو الأمية لسنة (2011)، إذ صدرت العديد من التقارير الوطنية والدولية تظهر مدى تفاقم حالة الأمية في محافظات العراق، وكانت النسبة الأكبر تشمل الفتيات والنساء، لذا أصدر البرلمان العراقي هذا القانون تطبيقاً للنص الدستوري للمادة (34) أولاً وثانياً<sup>(2)</sup>.
- إصدار قانون مكافحة الإتجار بالبشر لسنة (2012)، إذ بينت العديد من الإحصاءات والتقارير الدولية والمحلية أن أكبر فئة معرضة لمخاطر هذه التجارة هي فئة النساء<sup>(3)</sup>، ويطلق على أعمال الإتجار بهن تسمية بيع الرقيق الأبيض، وكان إصدار هذا القانون جزءاً من تنفيذ المادة الدستورية بالرقم (37) الفقرة(الثالثة).
- إصدار قانوني رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، وتعديل قانون الرعاية الاجتماعية لسنة (2013)، وأيضاً إصدار قانون الحماية الاجتماعية لسنة (2014)، وكان أحد أهداف هذا القانون تأمين الرعاية الصحية والنفسية والتمكين الاقتصادي للنساء المشمولات ضمن هاتين الفئتين، وشكل إصدار كلا القانونين أحد مسارات تنفيذ كل من المواد الدستورية بالرقم (29) الفقرة (ب)، والمادة (30) أولاً وثانياً، والمادة (31) و(32) من الدستور العراقي.
- إعلان بيان تشكيل محكمة متخصصة بالنظر بقضايا العنف الأسري لسنة (2015)، لاسيما أن هناك تقارير موثقة من وزارة الداخلية العراقية وبعض منظمات المجتمع

(1) ينظر: نجاه عبدالمعمر مرزوق، التجنس في ظل المتغيرات الاجتماعية وأحكام قانون الجنسية العراقية لسنة2006، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون، جامعة ذي قار، العدد2012،22، ص484-486. ولمزيد من التفاصيل ينظر: المادة (18) من الدستور العراقي لعام (2005)

(2) ينظر: مجموعة مؤلفين، تمكين المرأة بيئة مساعدة وثقافة داعمة، المصدر السابق، ص22-25

(3) ينظر: سعد جمار نشمي، وأمين ياسين عباس، رؤية شاملة لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر في العراق بعد عام 2003، مجلة دراسات للعلوم الإنسانية والاجتماعية، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المجلد 47، العدد2، عمان، 2020، ص219-220

المدني المعنية بالدفاع عن حقوق المرأة ومناهضة العنف ضدها، وبالتعاون مع جهات دولية تابعة لمؤسسات الأمم المتحدة والمعنية بمناهضة العنف الموجه ضد النساء، بينت أن نسب تعنيف المرأة بمختلف الأشكال قد ارتفعت معدلاتها بشكل واضح وأصبحت تهدد حياة المرأة وحقوقها، وشكل إصدار هذا القانون أحد الأدوات القانونية لتنفيذ المادة الدستورية بالرقم (29) رابعاً<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة لأهم القرارات المتعلقة بتطوير المسار القانوني لحقوق المرأة من قبل السلطة التنفيذية وطبقاً لنصوص الدستور الاتحادي فيمكننا تحديد أبرزها بالآتي:

- إنشاء وزارة الدولة لشؤون المرأة العراقية لعام (2005)، وبالرغم أن هذه الوزارة أنشئت كجزء من اللائحة التنظيمية لسلطة الائتلاف المؤقتة بالرقم (10) لسنة (2004) وترأسها الوزيرة (نرمين عثمان) آنذاك، لكن صدور الدستور الاتحادي أسهم بإجراء تعديلات قانونية وإصدار قرارات إدارية تتعلق بتنظيم عمل هذه الوزارة وبالشكل الذي يتوافق مع النصوص الدستورية لحقوق المرأة<sup>(2)</sup>، ويمنح الجهات القائمة على إدارتها على منحها مساحة أكبر من الحرية لدعم وتعزيز قضايا المرأة، على وفق لما أشارت له العديد من النصوص الدستورية وتولت ثمان نساء منصب الوزارة، ولكن بسبب عمليات الترشيق الوزاري التي حدثت في العام (2015) تم إلغاء هذه الوزارة بقرار من رئاسة الوزراء وأستحدثت بدلاً عنها هي دائرة تمكين المرأة والتابعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء لتصبح هي المسؤولة عن كل برامج وخطط ونشاطات تمكين المرأة منذ العام 2017.

- بدأت دائرة تمكين المرأة التابعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء بإعداد العديد من المشروعات القانونية والاستراتيجيات والخطط المعنية بقضايا المرأة منها إصدار مسودة قانون الحماية من العنف الأسري، ومسودة استراتيجية النهوض بواقع المرأة

(1) ينظر: سعد جمار نشمي، وأمين ياسين عباس، رؤية شاملة لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر في العراق بعد عام 2003، المصدر السابق، ص 221-222

(2) ينظر: المادة (29) الفقرة (ب) ورابعاً والمادة (30) أولاً من الدستور العراقي، ولمزيد من التفاصيل ينظر نغم أسحق زيا، المرأة العراقية ورؤية السلام في العراق وفق مقاييس الأمم المتحدة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد 2، العدد 7، 2013، ص 145-146



أسباب تذبذب عمليات تطوير تلك المرتكزات لصالح المرأة وحقوقها هو عدم ثقة الكثير من القوى السياسية المؤثرة بالعمل والنشاط السياسي والإداري على مستوى السلطات الثلاث، بإمكانيات المرأة كيف لا! وهم ولدوا من رحم ذلك المجتمع ذاته ذي الطابع القبلي<sup>(1)</sup>.

لذا فإنَّ نظرتهم وتفاعلهم مع المرأة والإيمان بمهاراتها وخبراتها يخضع بين الحين والآخر لذلك الأمر، أضف لذلك أن الأجنداث الحزبية لتلك القوى تسعى لتمكين المرأة وفق مقاسات أجنذاتها الخاصة، وليس وفق النفع العام للمجتمع والدولة، وانطلاقاً من ذلك يمكننا القول إن المسار القانوني للمرأة حظي بالعديد من المكتسبات عبر إيفاء والتزام المشرع الدستوري، بالكثير من حقوقها وضمانها قانونياً، لكن في المقابل هناك أمور عديدة يتطلب معالجتها بشكل جاد لتطوير واقع حقوق المرأة على المستوى القانوني، وهذه المعالجة ستكون عملية مشتركة تجمع ثلاثة أطراف رئيسة وهم:

- **الطرف الأول: المشرع القانوني** عبر توسيع رؤيته بشكل أكبر للمتطلبات الحالية والمتجددة لحقوق المرأة والتزامه بالحيادية للابتعاد عن المؤثرات الاجتماعية والسياسية التي تعيق من قدرته على تطوير تلك الرؤية.
- **الطرف الثاني: النساء** ذاتهن عبر تعزيز ثقتهن بأنفسهن وتطوير مهارتهن في العمل والإدارة، وزيادة وعيهن بالقضايا القانونية وتوظيف المرتكزات الدستورية والتشريعية لصالحهن وبما يخدم وجودهن وتأثيره الفاعل والمنتج داخل المجتمع والدولة،
- الطرف الثالث المجتمع** ومبادراته المستمرة بدعم المرأة وتعزيز مكانتها وقيمة تأثيرها داخله، وكلما ازداد وعي العقل الفردي والجمعي بأهمية تعزيز وضمان حقوق النساء، والإيمان بأن مشاركتها في الحياة العامة بمختلف أوجهها هو جزء لا يتجزأ من عمليات البناء والتقدم، ومتى ما توحدت إرادة تلك الأطراف الثلاثة لتصبح إرادة موحدة أكثر تفاعلاً وتعاوناً وإنجازاً عندها تصبح تلك المرتكزات أكثر قوة واستدامة لتطوير واقع المرأة القانوني من جيل إلى آخر.

## 2. المسار السياسي

إن المشرع الدستوري اهتم بشكل واضح بتضمين الدستور العديد من النصوص التي

(1) ينظر مجموعة مؤلفين، تمكين المرأة بيئة مساعدة وثقافة داعمة، المصدر السابق، ص 30- 34

تمنح المرأة حقوقاً سياسية فعلية، عبر مساواتها مع الرجل بحقوقها في التصويت والانتخاب والترشيح<sup>(1)</sup>، كما أن منحها لهذه الحقوق السياسية والمقرّة دستورياً سيعطيها بعداً أكثر قوة واستمرارية من ناحيتين هما:

- **الأولى:** تتمثل بامتلاكها للقدرة الكاملة قانونياً وسياسياً لدعم حقوقها وتمكينها بشكل مباشر كونها جزءاً أساساً وفاعلاً من العملية السياسية، ومن وجهة نظرنا يعني ذلك إنها ستكون جزءاً من عملية صنع واتخاذ القرار، مما يتيح لها امتلاك قوة دفاع وحماية مدعومة بالنص الدستوري والتشريع القانوني للمطالبة بضمان مختلف أشكال حقوقها المنصوص عليها، فضلاً عن فسح مجالٍ لها لوضع وصياغة خطط وبرامج وقرارات تمس متطلبات الحقوق النسوية الآتية والمتجددة من منظور المرأة ذاتها وليس من منظور الرجل، وهنا تصبح التشريعات التي تتعلق بحقوق المرأة خاضعة لرقابة ذاتية لضمان تطابقها مع النص الدستوري، وقابلة للتنفيذ من دون تعطيل أو عرقلة بقرار سياسي أو إهمال إداري وفني.

- **الثانية:** إن مشاركة المرأة في العملية السياسية سيعزّز من دعم بناء الدولة وتنفيذ برامجها وفق الأطر الديمقراطية للحكم، إذ يعد وجودها الفاعل في العملية السياسية ومشاركتها في عمليات الإدارة والتخطيط والتنفيذ على مستوى السلطات الثلاث<sup>(2)</sup>، عاملاً مساهماً لتحقيق الوصول إلى الحكم الرشيد والاحتكام إلى الإرادة العقلانية المتوازنة عند تطبيق جميع برامج العمل السياسي لمجلس النواب والحكومة<sup>(3)</sup>. هذا الأمر سيمنح النظام القائم المزيد من الثقة أمام المجتمع المحلي والدولي معاً، ليؤكد لهما إنه ماضٍ بإتجاه التغيير لبناء دولة المؤسسات والقانون وسيعمل بشكل جاد للإيفاء بجميع التزاماته.

ونجد أن المشرّع الدستوري لم يحدد فقط طبيعة عمل ومشاركة المرأة سياسياً وإنما خصص لها نسبة محددة الهدف منها تقليص الفجوة ما بين نسبة تمثيل النساء والرجال في

(1) ينظر المادة (20) من الدستور العراقي لعام (2005)

(2) ينظر: عبد السلام إبراهيم البغدادي، المرأة والدور السياسي، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان، الأردن، 2010، ص15-17

(3) المصدر نفسه، ص18-19

البرلمان وبلغ عدد المقاعد المخصصة لتمثيلهن (25%) من عدد اعضاءه والبالغ (329)<sup>(1)</sup>، وتمثل هذه الحصة أحد أوجه ما يُعرف بنظام الحصص النسائية في المجالس النيابية المنتخبة ويطلق عليها تسمية (الكوتا) أو نظام الكوتا ويعرفه البعض بأنه النصيب أو الحصة التي يحدد بموجبها تخصيص عدد من المقاعد أو الوظائف داخل مؤسسة أو هيئة ما لصالح فئة معينة مثل النساء والأقليات القومية أو الدينية أو المناطقية والمغزى منه بشكل عام هو تصحيح الخلل في التمثيل المجتمعي بغية تحقيق المساواة فيما بينهم<sup>(2)</sup>.

إن وضع واستحداث مثل هكذا نظام للتمثيل النسوي بالعراق من قبل المشرع عدت من التدابير الخاصة والآليات الاستثنائية لتعزيز مشاركتها لاسيما في المجتمعات التي لم تعتاد وجود النساء ومشاركتهن في الحياة السياسية والعامة، أما إقرار وجودها بنص دستوري وحسب تحليلنا لواقع المرأة العراقية هو لضمان استمرارية العمل بموجبها وليس العمل بها مؤقتاً في حال لو كانت صادرة كقانون عادي وممكن أن يتم الغائه بأي وقت بتشريع قانوني أو قرار سياسي، وهذه الخطوة مثلت تدبيراً إيجابياً من قبل المشرع الدستوري لحماية الحقوق السياسية للمرأة وضمان عدالة مشاركتها ومساواتها مع الرجل من جهة، وتعزيز ثقة المجتمع بقدرات النساء في المشاركة بالعملية السياسية من جهة أخرى لذا شكّل نظام الكوتا إحدى الآليات المستخدمة لإزالة العوائق البنيوية لمشاركة النساء في العمل السياسي داخل المجتمع<sup>(3)</sup>.

ونجد أن هذه النصوص الدستورية وجميع التدابير التي حرص المشرع الدستوري عبرها ضمان حقوق النساء، تم تنظيمها والعمل وفقاً لما ورد فيها في الانتخابات التشريعية التي تجري كل أربع سنوات، وبحسب النص الدستوري والتشريع القانوني (قانون الانتخابات التشريعية وقانون انتخابات مجالس المحافظات) يمكن لهن الحصول على فرصة للفوز بعضوية في البرلمان العراقي ومجالس المحافظات بعدد من المقاعد أكبر من نظام التخصيص (الكوتا)،

(1) ينظر: المادة (49) رابعا من الدستور العراقي لعام (2005) ولمزيد من التفاصيل يراجع هدى محمد مثنى، المشاركة السياسية للمرأة العراقية بعد العام 2003، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019، ص 99-96

(2) ينظر: حسام الدين علي مجيد وزالة سعيد يحيى، نظام الكوتا النسوية بوصفه مدخلا لبناء مجتمع عادل، دراسة في تمكين المرأة الكوردستانية، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد 55، 2018، ص 317

(3) المصدر نفسه، ص 3017-3018.

لكن لضمان تمثيل أكبر لهن وعدم حرمانهن من هذا الحق تم وضع هذا النص في الدستور وليس تضمينه كقانون عادي<sup>(1)</sup>.

ويمكن أن نحدد أهم النتائج والمكتسبات التي حصلت عليها المرأة من منطلق تلك النصوص الدستورية وعلى مستوى البرلمان العراقي بالآتي<sup>(2)</sup>:

- الدورة النيابية الأولى (2006-2010) حصلت المرأة على (78) مقعداً من أصل (275) مقعداً، اعتماداً على نظام الكوتا، في حين حصدت على (21) مقعداً من دون نظام الكوتا.
- الدورة النيابية الثانية (2010-2014) حصلت المرأة على (81) مقعد من أصل (325) مقعداً عن طريق نظام الكوتا، وحصلت على (15) مقعداً من دون نظام الكوتا.
- الدورة النيابية الثالثة (2014-2018) حصلت المرأة على (83) مقعد من أصل (329) عبر نظام الكوتا، وحصلت على (20) مقعداً من دون نظام الكوتا.
- الدورة النيابية الرابعة (2018) حصلت المرأة على (84) مقعداً من أصل (329) بنظام الكوتا، وحصلت على (22) مقعداً من غير نظام الكوتا.
- الدورة النيابية لعام (2021) والتي حصلت بفعل الانتخابات المبكرة نجد أن المرأة حصلت على (97) مقعداً من أصل (329) مقعد بنظام الكوتا، مقابل حصولها على (14) مقعد من دون نظام الكوتا، بمعنى بلغت نسبة النساء المشاركات بالعملية السياسية نسبة لم تصل إلى (30%) لكنها نسبة تعدت نظام الكوتا ذاته.

وعبر هذه الإحصاءات نجد المشرع القانوني التزم بشكل واضح بتنظيم وتنفيذ النص الدستوري لضمان حق النساء في المشاركة بفاعلية بالعملية السياسية على مستوى السلطة التشريعية واستطعن فعلياً من تحقيق نسب عالية، ويمكن توضيحها بالجدول أدناه:

(1) ينظر: علي هادي حميدي وآخرون، حقوق المرأة العراقية بين النصوص القانونية والواقع الفعلي، مجلة مركز دراسات الكوفة، المجلد1، العدد51، سنة 2018، ص4-5.

(2) ينظر التقرير الخاص بتحليل النوع الاجتماعي للانتخابات التشريعية العراقية التي أجريت في تشرين الأول2021، بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق يونامي، آذار 2021، منشور على الموقع الإلكتروني: <https://iraq.un.org/ar/174018-thlyl-alnw-alajtmay-llantkhabat-altshryyt-alraqyt-alty-ajryt-fy-tshryn-alawl.5-3.ص.2021->

الجدول (23 - 1): نسبة مقاعد النساء في المجالس النيابية

النسبة المئوية لمقاعد النساء	عدد مقاعد النساء من دون نظام الكوتا	عدد مقاعد النساء الكلي	عدد مقاعد البرلمان الكلي	الدورات الانتخابية البرلمانية
28.36	21	78	275	الدورة الأولى (2006-2010)
24.92	15	81	325	الدورة الثانية (2010-2014)
25.22	20	83	329	الدورة الثالثة (2014-2018)
25.53	22	84	329	الدورة النيابية الرابعة (2018)
29.48	14	97	329	الدورة النيابية الخامسة (2021)

الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على تقرير يونامي المنشور على الموقع الإلكتروني وتقرير مفوضية الانتخابات العراقية لسنة (2021)<sup>(1)</sup>

لكن في المقابل نجد في الدورات النيابية الآنف الذكر أن النسبة المتعلقة بحصة المرأة في الحصول على المقاعد النيابية تتعرض بين دورة وأخرى لنوع متذبذب بين الصعود والإنحسار، ويرجع سبب ذلك لعدة أسباب أبرزها:

- إن الوعي السياسي للمرأة العراقية ليس جزء من طبيعتها الشخصية ولا هو وليد لتاريخ نضالها السياسي بشكل مستمر، وإنما وعيها يخضع لمؤثرات مختلفة، بعضها يرتبط بالقوى الحزبية أو السياسية التي تنتمي لها، أو بسبب طبيعة الموروث التقليدي الديني والاجتماعي، مما يجعل مشاركتها في العملية السياسية يخضع لها بشكل أقوى من حقها الدستوري والسياسي<sup>(2)</sup>.

(1) ينظر تقرير يونامي لسنة 2021 منشور عبر الرابط الإلكتروني

<https://iraq.un.org/ar/174018-thlyl-alnw-alajtmay-llantkhabat-altshryyt-alraqyt-alty-ajryt-fy-tshryn-alawl-2021>,

ولمزيد من التفاصيل يراجع التقرير الرسمي لمفوضية الانتخابات العراقية الخاص بالنتائج لسنة 2021 على الموقع الرسمي للمفوضية <https://iheq.iq>

(2) ينظر: علي هادي حميدي وآخرون، حقوق المرأة العراقية بين النصوص القانونية والواقع الفعلي، المصدر السابق، ص 6-8.

- توجد العديد من الاختلالات ما بين النص الدستوري والتشريعي وما بين تطبيقها العملي من منظور القوى السياسية تجاه أثر المرأة ومشاركتها في العمل السياسي، بسبب هيمنة تلك القوى في كيفية إدارة وتنظيم وضعها سواء داخل الحزب أم داخل مجلس النواب وجعلها مجرد رقم تمثيلي، ومعنى ذلك أن المرأة بالرغم من امتلاكها لحقوق ثابتة وتعطيها الحق في تحديد موقعها ومركزها القانوني وتأثيرها داخل البرلمان، إلا إنَّها لا تمتلك الإرادة الحرة لتحقيق ذلك نتيجة لتوظيف نظام الكوتا لصالح الحزب الذي تنتمي إليه، وهذا ما يجعلها أداةً تتحكم بها إرادة الحزب داخل المجلس النيابي لتنفيذ أجنداته<sup>(1)</sup>.
- نجد أن هناك عدم اتفاق حول جدوى نظام الكوتا وفاعليته على أرض الواقع، إذ ترى بعض الجهات ضرورة إستمراره لأنه يحفظ حق المرأة السياسي ويضمن لها تمثيل أساس ومستدام في العملية السياسية، وهناك جهات أخرى ترى في نظام الكوتا إجحافاً بحق المرأة وتأكيداً على عدم قدرتها في امتلاك القوة والقدرة على الترشح والمشاركة في العمل السياسي والتنافس مع الناخبين الرجال بشكل متساوي<sup>(2)</sup>، وهذا الرأي لكلا الطرفين يمثل آراء متداولة لكل من النساء والرجال معاً.
- يعد غياب الثقة من قبل بأغلبية النساء بأنفسهن وامتلاكهن للقدرة على تكوين قاعدة جماهيرية تؤيدهن في العملية الانتخابية، أحد أسباب ضعف المرأة والدور الذي تلعبه داخل البرلمان، لذا نجدها لا تمتلك إمكانات توظيف حقها الدستوري والسياسي بالشكل الصحيح<sup>(3)</sup>، كما أن تحديد نسبة حصتها للوصول للبرلمان بسبب عدم إقدام الأحزاب السياسية على رفع نسبة ترشيح النساء في قوائمهم الانتخابية، لأكثر من الربع طالما لا يوجد مانع دستوري أو قانوني يقيد هذه النسبة يكشف سبب ضعفها

(1) ينظر التقرير الخاص بتحليل النوع الاجتماعي للانتخابات التشريعية العراقية التي أجريت في تشرين الأول 2021، منشور على الموقع الإلكتروني: <https://iraq.un.org/ar/174018-thyl-alnw-alajtmay->

9-8-2021-llantkhabat-altshryyt-alraqyt-alty-ajryt-fy-tshryn-alawl

(2) ينظر كوردستان سالم سعيد، التمييز الأيجابي (الكوت النسائية) وأثره في تفعيل دور المرأة داخل الأحزاب الكوردستانية، مجلة جامعة التنمية البشرية، المجلد3، العدد3، 2017، إقليم كوردستان، العراق، ص245-

246.

(3) المصدر نفسه، ص248.

في صنع القرار، وعدد اللجان البرلمانية التي ترأسها والمسؤوليات الرقابية المنوطة بها محدودة المهام والأداء، مقارنة بالرجل؛ إذ لم تصدر المشهد التشريعي سوى نائبات محددة ومتكررة الأسماء عبر الدورات النيابية الخمس، ونجد أن النساء قبل صدور الدستور العراقي لعام (2005) استطعن من المشاركة في العملية السياسية وأصبحن جزءاً أساساً من عملية التغيير للنظام وشاركن في مناصب عدة للسلطة التنفيذية، وأول وزيرة لوزارة الأشغال العامة في عهد حكومة مجلس الحكم الانتقالي هي (نسرین برواري) العام (2003)<sup>(1)</sup>.

وفي عهد الحكومة الانتقالية التي ترأسها (أياد علاوي) (2004-2005) التي يعدها العديد إنها تمثل أكبر مشاركة للنساء في العمل السياسي لحكومة عراقية، إذ بلغ عدد من تسمن منصب وزارة ستة وزيرات، ويعد هذا الرقم الأعلى حتى اليوم؛ إذ لم تحقق أية حكومة بعدها هذا العدد، وفي عهد آخر حكومة انتقالية (2005-2006) وكانت برئاسة السيد (إبراهيم الجعفري) حصلت خمس نساء فقط على منصب وزير ضمن الكابينة الحكومية<sup>(2)</sup>، لكننا نجد أن هذه النسبة لم تتجاوز (15.6%) وهي أقل بكثير مما نص عليه في الدستور وهي نسبة (25%) التي لا تخص فقط مسألة وجودها في السلطة التشريعية وإنما مسألة مشاركتها في مختلف مجالات العمل السياسي وتمكينها في تحقيق وضمان حقوقها بالمشاركة في الحياة العامة طبقاً لما شرع بالدستور<sup>(3)</sup>، من هنا نجد أن النتائج والمكتسبات التي حصلت عليها المرأة من منطلق تلك النصوص الدستورية على مستوى السلطة التنفيذية مخيبة للآمال وأضعفت كثير من دور المرأة في المشاركة السياسية وقلصت حجم تأثيرها ووجودها داخل الكابينة الوزارية وحتى على مستوى مناصب الدرجات الخاصة.

(1) ينظر سنان صلاح رشيد، المشاركة السياسية للمرأة العراقية بين الطموح والتحديات، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد 55، 2019، ص456.

(2) سنان صلاح رشيد، المصدر السابق، ص456-457.

(3) ينظر: لطيف كامل كليوي، وزينب علي مظلوم، التحليل الجغرافي- السياسي لمحددات تمكين المرأة في العراق، المصدر السابق، ص325، ولمزيد من التفاصيل يراجع التقرير الرسمي للجهاز المركزي للأحصاء، وزارة التخطيط العراقية، لسنة 2019، على الموقع الإلكتروني <https://cosit.gov.iq/documents/midyear2020.pdf>

وهناك العديد من الشواهد التي تؤكد انحسار وجود المرأة كعضو مشارك وفاعل في العملية السياسية، إذ في ظل أول حكومة عراقية منتخبة برئاسة (نوري المالكي) في الأعوام (2006-2010) حصلت ثلاثة نساء على منصب وزيرة، أما في عهد حكومته الثانية (2010-2014) فحصلت امرأتان على منصب وزيرة<sup>(1)</sup>، وتوالت عملية الانحسار في الحياة السياسية عبر تقليص حصتها من الكابينة الوزارية للحكومات اللاحقة بشكل واضح، إذ في عهد حكومة (حيدر العبادي) تم اختيار وزيرتين ضمن حكومته ما بين العام 2014-2016) وبعد إجراء التعديلات الوزارية ما بين العام (2016-2018) تم الإبقاء على وزيرة واحدة.

أما في عهد حكومة (عادل عبد المهدي) فقد حصلت امرأة واحدة على منصب وزيرة<sup>(2)</sup>. وحصلت النساء بشكل محدود على المناصب الخاصة وخضعت للمحاصرة السياسية وليس على أساس الحق الدستوري المكتسب للمرأة، هذا التراجع في نسبة عدد النساء اللواتي لم يحصلن على مناصب في الكابينات الوزارية مقارنة بحقهن وفق نظام التخصيص أو الحصص (الكوتا)، بقى على ما هو عليه في عهد حكومة (مصطفى الكاظمي)؛ إذ لم تحصل سوى امرأتين على منصب وزيرة، أما في عهد حكومة (محمد شياع السوداني) منذ العام (2022 وحتى اليوم) لم تحصل سوى ثلاث نساء على منصب وزيرة.

ويمكن توضيح نسبة تمثيل النساء في السلطة التنفيذية عبر الحكومات السابقة جميعها التي حكمت العراق بعد عملية التغيير السياسي وفق الجدول الآتي<sup>(3)</sup>:

(1) ينظر: سنان صلاح رشيد، المشاركة السياسية للمرأة العراقية بين الطموح والتحديات، المصدر السابق، ص 457-458.

(2) ينظر: علي هادي حميدي وآخرون، حقوق المرأة العراقية بين النصوص القانونية والواقع الفعلي، المصدر السابق، ص 12-14.

(3) للاطلاع على أسماء نساء المشاركات في الحكومات العراقية بعد 2003، يُنظر في هذا الكتاب: الفصل الأول: العملية السياسية وترسيخ التوافقية. (المحررون)



أضف إلى ذلك أن المرأة وبسبب حداثة التجربة الديمقراطية مازالت لا تملك الشجاعة والقوة لخوض التجربة في العمل السياسي بشكل مستقل سواء بشكل فردي أو جماعي، وهذا ما يجعل تنصيبها للإستيزار يتم بالتزكية لا على أساس القدرة والكفاءة وقبلها حقها الدستوري في الحصول على أي منصب وزاري.

أما العامل الثاني يرتبط بطبيعة رؤية القوى السياسية الحاكمة للمرأة؛ إذ تستمر الصورة النمطية تحيط بها، ومعظم تلك القوى تنظر إليها بأنها كائن ضعيف ولا يحتمل مواجهة المعتزك السياسي وما يحتويه من مشكلات<sup>(1)</sup>، كما أن البيئة السياسية الجديدة للعراق وحتى بعد مضي عشرين عاماً عليها ما تزال تتعامل وفق المعايير الذكورية ذات التراتبية الهرمية للتفاعل والتعاون وحتى للاختلاف.

تلك الصورة النمطية السائدة يمكن أن أطلق عليها تسمية منظور الثالث المشترك (المرأة- المجتمع- والمعايير الذكورية للعمل السياسي)، ومن هذا المنطلق يمكن القول إن المرأة إذا غيرت رؤيتها لذاتها حول قدرتها على المشاركة في العمل السياسي واستطاعت توحيد تلك الرؤية مع الأخريات، لتشكيل رؤية نسوية موحدة تفهم واقعهن وتحدد قيمة مكانتهن وأهمية مكتسباتهن الدستورية والقانونية التي وضعت لهن بعد التغيير السياسي، وقتها سيتحقق لهن تغيير الصورة النمطية الصلبة للمجتمع والقوى السياسية عنها، وتبدأ تدريجياً بتغيير واقع حالها في العمل السياسي.

### 3. المسار الاجتماعي- الاقتصادي

بالرغم من أن الحكومات المتعاقبة في ظل الأنظمة السياسية السابقة كانت تضع خطاً وبرامج لتنمية وتطوير واقعها في كلا الجانبين، إلا إنها ما تلبث أن تفشل أو لا تتحقق بسبب ارتباطها بأجندات وقرارات السلطة الحاكمة، وبمجرد أن تتغير بفعل الثورات والانقلابات يتم الغاؤها جميعاً لتعود حقوق المرأة في هذا الشأن لنقطة الصفر مرة تلو الأخرى<sup>(2)</sup>، ونتيجة

(1) المصدر نفسه، ص 249-250.

(2) أن استمرار عمليات الثورات والانقلابات العسكرية بعد انتهاء العهد الملكي، أدت لتغيير طبيعة الحكومات وأيدولوجياتها التي أثرت كثيراً على واقع حقوق المرأة وحماية حقوقها لاسيما أن هدف من يمسك بزمام الحكم هو التركيز على كيفية احتفاظه بالسلطة أكثر مما يقدمه من خدمات أو منجزات لصالح شعبه وبضمنها المرأة. لمزيد من التفاصيل حول ذلك ينظر سامي مهدي العزاوي، المرأة العراقية بين المشاركة السياسية والإغتراب السياسي، مركز أبحاث الطفولة والأمومة، دمشق، 2011، ص 24-26.

لذلك نجد أن النساء في المجتمع العراقي تعرضت حقوقهن الاجتماعية، والاقتصادية لتراجع كبيرة تأثر بفعل تلك السياسات وقراراتها الطارئة، ويمكن أن نحدد أهم التطورات لمسار حق المرأة بكل الجانبيين بالآتي:

### • تطور واقع حقوق المرأة في الجانب الاجتماعي

ظهرت بعد عملية التغيير السياسي العام (2003) العديد من القناعات الوطنية والدولية التي تطالب وتؤكد على ضرورة تصدrehن لمكانة ريادية وقيادية في الجانب الاجتماعي والاقتصادي، ولهذا اهتمّ الدستور العراقي لعام (2005) بهذه المسألة والعمل على ضمان الحقوق الإنسانية لكل مواطن عراقي وبضمنهم النساء، لاسيما فيما يتعلق بتنظيم تفاعل وتأثير مكانة المرأة في المجتمع، وفسح فرص أكبر لها لتمكينها اقتصادياً، وبينت المادة (29) أولاً (أ) أن الأسرة أساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية، أما الفقرة (ب) فنصت على كفالة الدولة بتوفير الحماية للأمومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم<sup>(1)</sup>.

إن صدور هذه المادة تعد الأساس لتأكيد مواطنة المرأة وأنها تساوي مواطنة الرجل في الحقوق والواجبات على المستوى الاجتماعي، وأيضاً لتمنحها الحق الثابت كجزء من حقوقها الإنسانية للمساهمة في الحياة العامة اجتماعياً، لكن ذلك لا يعني بتاتا أن المرأة في منظور المجتمع العراقي لا تحظى بمكانة محترمة ومصانة، وإنما بالعكس حظيت النساء بمكانة مرموقة ذات احترام وتقدير إلا أن وجودها وتأثيرها داخل المجتمع ظل يقبع تحت تأثير الصورة النمطية التي تضع لها حدود معينة، وتحدد مدى مساهمتها في تقديم خدماتها لصالح مجتمعها. ما يكشف لنا أن الدور الاجتماعي للمرأة بقي يخضع لمؤثرات الموروث التقليدي (العشائري- القبلي) وتتحكم به الأعراف والتقاليد التي تخضع لسيادة تلك القوى المجتمعية.

أما تأثير القوانين المعينة بتطوير واقعها وتحقيق تمكينها في هذا الجانب، فإن تأثيرها لا يتعدى حدود مناطق معينة تعد ضمن التصنيف المناطق للمدن الحضرية ذات الثقافة المدنية أو التي تسود بها ظواهر ثقافية تسمح للمرأة بالحصول على نسبة محدودة من تلك

(1) ينظر الدستور العراقي لعام (2005) الفرع الثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولمزيد من التفاصيل يراجع مها بهجت يونس، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدستور العراقي لسنة 2005، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العدد1، لسنة 2017، ص118-119

الحقوق ومن منظور القبول والسماح لها وفق العرف والتقليد الاجتماعي؛ إذ تتباين قدرة النساء على المساهمة في الحياة العامة للمجتمع ما بين مراكز المدن المختلفة وما بين المدن والمناطق الريفية وحتى النائية<sup>(1)</sup>، ومن هذا المنطلق أدرك المشرع الدستوري أهمية التأكيد على تضمين حقوق المرأة الاجتماعية كجزء من المواد الدستورية لتثبيتها وضمان تحقيقها.

وبالرغم من المتغيرات والتطورات جميعها التي تحدث في العراق، إلا أن سيادة وقوة التقاليد والأعراف العشائرية ظلت تقوض من سيادة القانون فيما يتعلق بقضايا المرأة، لذا وجد أن تضمين نصوص ثابتة غير قابلة للإلغاء أو التعطيل تحت أي مؤثر آخر<sup>(2)</sup>، سيُسهم في خلق حالة من التوازن ما بين حقوقها الإنسانية وفق النص الدستوري والمعايير الدولية لحقوق الإنسان وما بين التوجهات الإيجابية للموروث التقليدي وبالشكل الذي يتطابق مع طبيعة البيئة العراقية المحافظة، والغرض الأساس من هذا ضمان هذا الحق دستورياً للنساء وكفالة مشاركة المرأة بشكل كامل وفاعل ووفق تكافؤ الفرص على قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار وتولي مناصب قيادية مهمة تسمح لها بالمساهمة الحقيقية في بناء وتقديم المجتمع<sup>(3)</sup>.

من هنا بدأت المرأة تعمل تُسهم في المجالات المختلفة التي تمس المجتمع وتتولى أدواراً تتناسب مع تعليمها وقدراتها، إذ نجد اليوم النساء يعملن في مناصب قيادية مؤثرة بالمجتمع مثل تولي رئاسة الجامعات والمصارف والمشاريع الصناعية والخيرية سواء الحكومية أو غير الحكومية، كذلك انضمت النساء للعمل في المؤسسة العسكرية والأمنية ليس لمجرد رغبتها بهذا الاختصاص أو الحصول على مصدر دخل، وإنما للمساهمة في خدمة المجتمع ورعايته وحمايته من أي مخاطر تحدث به، ويشير العديد من المختصين أن معدلات انضمامهن بهذه المؤسسات ازداد كثيراً منذ العام (2005) حين تم منح حق انضمامها رسمياً فيها وفتح

(1) المصدر نفسه، ص 10-11

(2) تشير المادة (126) الفقرة ثانيا لا يجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول، والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، إلا بعد دورتين إنتخابيتين متعاقبتين، وبناءً على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام، ينظر الدستور العراقي لعام 2005.

(3) ينظر: سهام مطشر الكعبي، برنامج التمكين النفسي للمرأة القيادية في الدولة العراقية، مجلة دنابر، جامعة بغداد، العدد 13، 2018، ص 380-381

باب التطوع والقبول لها كما الرجل، وتشير احصاءات رسمية أن حوالي (700) امرأة يعملن بالجانب العسكري المباشر بما فيها الطبابة العسكرية والعمليات القتالية ويوجد من بينهن (200) تحمل رتبة عسكرية بمختلف الصنوف، وتعد أول امرأة تحصل على رتبة عميد ركن في العراق هي (أنغام أحمد مفيد) وحصولها على أعلى رتبة عسكرية هو انجاز حقيقي يسجل لصالح النساء وتمكينهن اجتماعيًا، أما عدد النساء اللواتي يعملن في تلك المؤسسات نفسها لكن ضمن العمل المدني فبلغ حوالي (1700) امرأة<sup>(1)</sup>، وبعد مضي حوالي عشرين عاماً على إقرار حق النساء في توليهن أدوار قيادية ومؤثرة في المجتمع طبقاً للدستور، نجد أن وضعهن لم يرقَ للطموحات الوطنية والحكومية التي تم إدراجها كجزء من الإستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة العراقية وذلك لعدة أسباب أبرزها:

- 1 - أسباب ذاتية ترتبط بوعي المرأة؛ إذ لا ترى العديد منهن إنَّها قادرة على تولي مهام قيادية أو تنافسية مؤثرة على المجتمع كما الرجل، مما يحدّ من مستوى مشاركتها وتأثيرها، كما إنَّها تفتقد لروح المبادرة في توظيف مهاراتها وإمكاناتها لتشق طريقها بقوة في أداء واجباتها وتمثيل استحقاقاتها القانونية والاجتماعية، وبدلاً عن ذلك تنتظر من يهبها أو يحدد لها دورها بتكليف أو بتزكية وليس على أساس الاستحقاق بالعمل والفرص، ناهيك عن أن الرجل ذاته لا ينظر نحو المرأة كمساهم أو منافس له في المحافل الاجتماعية وأن دورها يقتصر على كونها عنصر مُتكئ لا فاعل<sup>(2)</sup>.
- 2 - أسباب موضوعية ترتبط بطبيعة البيئة المجتمعية للنساء؛ إذ ما يزال المجتمع يقلل من قدرات المرأة في إدارة مسائل تتعلق بالشأن العام، ويحدد مهارة إدارتها ضمن نطاق المنزل والأسرة وما عداها هي لا تصلح له، وحتى لو أن العائلة تقدم لها الدعم والمساندة لتولي دور قيادي اجتماعي، فإنَّ هيمنة الموروث التقليدي على عقل وثقافة المجتمع

(1) ينظر جوردان ليز روي ومحمد نور الدين، النساء في القوات العراقية الغائب عن مسرح الأحداث، تقرير بحثي ميداني منشور، للمنظمة الدولية مركز المدنيين في الصراع في العاصمة واشنطن، بتاريخ آذار 2022، على الموقع الرسمي <https://civiliansinconflict.org/about-us/>، ص12-13 ولمزيد من التفاصيل يرجع خديجة الحمداني، بين مؤيد ومعارض.. ماذا يعني انخراط المرأة العراقية في الجيش، تقرير صحفي منشور على موقع الجزيرة عبر الرابط <https://www.aljazeera.net/women/2022/28/7/>

(2) ينظر: جوردان ليز روي ومحمد نور الدين، المصدر السابق، ص16-19، ولمزيد من التفاصيل يرجع لها بهجت يونس، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدستور العراقي لسنة 2005، ص120-124

المحيط بتلك الأسرة، تعمل على مواجهتها وحثها على عدم السماح لنسائهن بممارسة أي نوع من الأنشطة الاجتماعية بالعلن، وتمارس العديد من الضغوط المرتبطة بالدين والعرف والتقليد وبطرق قاسية وشديدة أحياناً لتتراجع عن ذلك<sup>(1)</sup>.

3 - أسباب إدارية ترتبط بالخطط والبرامج التي تضعها الإدارات العليا والوسطى للحكومات فيما يتعلق بتنظيم وتنفيذ حقوقها الاجتماعية على المستوى القانوني والاجتماعي، إذ تكون الشروط في غالبيتها قاسية وغير مرنة، لكونها وُضعت بمعايير تناسب الرجال لا النساء، لاسيما أن الرجل لديه مساحة أكبر من الحرية في إدارة الوقت أو التنقل أو العمل لمدة أطول على عكس المرأة، وهذا يقلل من حجم المساواة وتكافؤ الفرص ما بينهما ويخالف ما أقر دستورياً، ونتيجة لذلك لا تحصل المرأة على المهارات والخبرات المطلوبة عبر الدورات التطويرية التي تحددها تلك الجهات وتكون الحصص الأكبر للرجال<sup>(2)</sup>.

#### • تطور واقع حقوق المرأة في الجانب الاقتصادي

اهتمت الحكومات المتعاقبة بعد عملية التغيير السياسي بتطوير الواقع الاقتصادي للعراق، وتضمن ذلك التركيز على تمكين المرأة اقتصادياً وليس فقط إعادة هيكلة وتنظيم البنية الاقتصادية وبما يتناسب مع طبيعة النظام السياسي الجديد، والدستور العراقي راعى هذا الأمر عبر العديد من نصوصه<sup>(3)</sup>. ونجد أن الاهتمام الحكومي في العراق بقضايا التمكين الاقتصادي للمرأة لا ترجع فقط بسبب التأثير الدولي من منظمات الأمم المتحدة والمعايير التي تضعها بهذا الشأن، وإنما وجدت أن المشكلات الاقتصادية للمرأة تشكل أحد أهم المشكلات الاقتصادية العامة للمجتمع، التي يجب وضع حلول وبرامج وخطط اقتصادية مدروسة وشاملة لمعالجتها من جذورها، وهذه الرؤية والإدراك بأهمية واقع التمكين الاقتصادي للنساء تمثل أحد أوجه عمليات التغيير التي يشهدها العراق بعد العام (2003)، ويمكن تعريف التمكين الاقتصادي للمرأة بأنه العملية التي تزداد من خلالها قدرتها على الوصول إلى الموارد الاقتصادية لتحسين

(1) ينظر سهام مطشر الكعبي، برنامج التمكين النفسي للمرأة القيادية في الدولة العراقية، المصدر السابق، ص382-386

(2) ينظر: أنعام عبد الرضا سلطان، حقوق المرأة في الدستور العراقي، مجلة كلية التربية الأساسية، الجامعة المستنصرية، العدد86، 2015، ص425-428

(3) ينظر المادة (22) من الدستور العراقي لعام (2005)، وللمزيد يراجع أنعام عبد الرضا سلطان، حقوق المرأة في الدستور العراقي، المصدر السابق، ص429-430

وضعها وتنمية مهارتها وتطوير تأثيرها ومشاركتها في صنع واتخاذ القرار الاقتصادي<sup>(1)</sup>، علماً إن الدولة وضعت الكثير من الاستراتيجيات الاقتصادية استناداً إلى تشريعات قانونية جديدة وعملت على تنظيمها وتنفيذها، وبشكل يتطابق مع النصوص الدستورية للحقوق الاقتصادية منذ العام (2007) وحتى يومنا هذا كجزء من السياسات العامة للحكومات لتحسين الأوضاع الاقتصادية للمجتمع، وبضمنها المرأة وتمكينها اقتصادياً.

وبالرغم من ذلك إلا أن الإحصاءات والأرقام جاءت مخيبة للآمال، لأن نسبة معدلات البطالة للإناث ما تزال في ارتفاع، وبلغت بحسب إحصائية رسمية حتى نهاية العام (2022) معدل (28.2%)، في حين بلغت نسبة الذكور العاطلين (14.7)، وهذا يعني أن النساء العاطلات يشكلن ضعف الرجال بالنسبة للقوى العاملة ما بين عمر (25-50) عام، أما معدل بطالة الفئات الشابة ذكوراً وإناًً وتتراوح أعمارهم من (18-25) نسبة (35.8%) فإن الإناث يشكلن نسبة (17.9%)، كما أن النسبة الكلية لبطالة الفئات الشابة تشكل ثلاثة أضعاف العاطلين البالغين وبنسبة (11.2%)<sup>(2)</sup>.

هذه النسب المعنية بحجم البطالة للقوى العاملة بالعراق تكشف لنا أن النساء لم يحصلن على حقوقهن المنصوص عليها دستورياً في المجال الاقتصادي، ولم تقدم لهن التشريعات القانونية المعدلة والجديدة من قبل السلطة التشريعية، ولا حتى الخطط والبرامج الاقتصادية الحكومية التي وضعتها السلطة التنفيذية لتمكينها اقتصادياً على أرض الواقع، وبالرغم من أن بطالة القوى العاملة بالعراق هي حالة عامة وتعد إحدى المشكلات الاقتصادية التي يعاني منها المجتمع ككل، لكن المتضرر الأكبر هي المرأة لأنها الأكثر بطالة والأكثر فقراً وجوعاً مما يجعلها تحتاج لرعاية أكبر من الدولة والمجتمع والأسر<sup>(3)</sup>.

(1) ينظر ضحى عادل محمود، خولة عبد الوهاب القيس، تمكين النساء الأرامل في العراق في ظل المتغيرات المعاصرة، مجلة قضايا سياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، العدد 70، 2022، ص 259

(2) ينظر التقرير الرسمي لمسح القوى العاملة في العراق للسنوات من (2017-2022)، جهاز الأحصاء المركزي وزارة التخطيط العراقية بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، منشور على الموقع الرسمي للوزارة عبر الرابط:

<https://www.google.com/search?client=avast-a-1&q=%D985%D8%B1%D983%D8%B2%D8%A7%D984%D8%A3%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D8%A1+%D8%A7%D984%D985%D8%B1%D983%D8%B2%D98A&oq=%D985%D8%B1%D983%D8%B2&aq=avast.0.69i59j69i57j0l6.3476j0j15&ie=UTF13-12>، ص 8.

(3) ينظر ضحى عادل محمود، خولة عبد الوهاب القيس، تمكين النساء الأرامل في العراق في ظل المتغيرات المعاصرة، المصدر السابق، ص 262-264

وتشير العديد من الإحصائيات أن ضعف وتراجع تمكين المرأة اقتصادياً تضاعفت معدلاته بسبب الأزمات الاقتصادية التي شهدتها العراق لا سيما بعد العام (2014)؛ إذ شكلت المشكلات الأمنية في ظل محاربة داعش الإرهابي وانتشار جائحة كورونا إحدى فواعل ضعف تمكينها الاقتصادي، وبينت إحصائية مسح رسمية أن عدد القوى العاملة (الناشطون اقتصادياً) على مستوى العراق بلغ (10.6%) للنساء، أما الذكور بلغ (68%) ومعظم القوى العاملة النشطة من النساء تعمل في مجال القطاع الحكومي وتبلغ نسبتهم حوالي (70.5%) أما الرجال فتبلغ (33.7%)، في حين نسبة الرجال بالقطاع الخاص أكبر؛ إذ بلغت (65.9%) أما النساء فقد بلغت (29%)<sup>(1)</sup>.

وعند النظر لهذه النسب المتفاوتة ما بين الرجل والمرأة في الجانب الاقتصادي، نجد أن حقوق النساء الاقتصادية لم تتحقق فعلياً؛ إذ لا توجد مساواة بالفرص والحقوق ولم يحصلن على العدالة في توزيع الموارد والثروات ولم تتوافر لهن أية عدالة اجتماعية، لهذا فإن برامج التمكين الاقتصادي واندماجها اقتصادياً في المجتمع ظلت مجرد لوائح قانونية وبرامج اقتصادية شكلية من حيث التخطيط والمضمون، كما أن هذه المسوحات الرسمية كشفت لنا وجود العديد من الأسباب التي تشكل عائقاً أمام تحقيق التمكين الاقتصادي للمرأة، ويمكن أن نحدد أبرزها بالآتي:

1- ضعف بنية الوعي: وتشكل أحد أهم الأعباء التي تحد من تحقيق التمكين الاقتصادي للنساء، ويشترك في استمرار هذا العبء طرفان الأول يتمثل بالمرأة نفسها إذ لا تمتلك الوعي بأهمية مشاركتها وتأثيرها في النشاط الاقتصادي، لذا لا تهتم كثيراً بتطوير إمكانياتها الذاتية لتكون جزءاً أساسياً من ذلك النشاط، ولا تمتلك روح المبادرة لاختراق الحواجز النفسية والشخصية بداخلها للمطالبة والمشاركة بقوة لتحقيق و ضمان حقها الاقتصادي<sup>(2)</sup>، وهذا ما يجعلها تنظر لنفسها كقيمة مضافة لا قيمة أساسية عندما تعمل لئسهم في إعالة نفسها أو عائلتها لمساعدة رب الأسرة في عملية الإنفاق.

2- غياب تجديد البنية التنظيمية: ونقصد بها عدم تطوير وتجديد كل ما يتعلق بإجراءات

(1) ينظر التقرير الرسمي لمسح القوى العاملة في العراق للسنوات من (2017-2022)، جهاز الإحصاء المركزي ووزارة التخطيط العراقية بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، المصدر السابق، ص 15-19

(2) ينظر وفاء المهداوي، زهراء محمد حسن، التمكين الاقتصادي للمرأة في العراق، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة العراقية، العدد 38، 2013، ص 96-99

تنظيم الأنشطة الاقتصادية، سواء على مستوى البنية التحتية أم التنظيم الهيكلي الإداري والإجرائي، ناهيك عن استمرار الكثير من اللوائح والقرارات التقليدية التي لم تخضع الكثير منها للإلغاء أو التعديل لتتماشى مع متطلبات التمكين الاقتصادي للنساء، كذلك إن بقاء الاقتصاد العراقي على النظام الريعي من دون تغييره أو تطويره يعد أحد أبرز معوقات التمكين الاقتصادي للمرأة، لأنه نظام أسس على مقاييس قديمة وأنظمة لا تراعي النوع الاجتماعي مما لا يلبي الحاجات المتطورة لتحقيق التمكين المنشود<sup>(1)</sup>.

3- سوء توزيع موارد الثروة: إن غياب عدالة التوزيع والمساواة للوصول للثروة والموارد الاقتصادية في العراق، من أكثر القضايا التي يعاني منها أفراد المجتمع وحرمانه من هذا الحق، وتعد المرأة الأكثر تضرراً منه لأنها ضمن أدنى درجات الحاصلين عليها، مما يعرقل من تغيير واقعها الاقتصادي ودفعه نحو التمكين لتعتمد على ذاتها بدلاً عن اعتمادها على من يُنفق عليها.

ونجد أن ضعف عمليات الإصلاح الاقتصادي لاسيما في نظام المؤسسات المالية والمصرفية، حرم المرأة أيضاً من المساواة مع الرجل بتوفير فرص أكبر لحصولها على قروض ميسرة لإنشاء مشاريعها الاقتصادية الخاصة أو الريادية، مما سبب تراجعاً واضحاً لمستوى تمكينها الاقتصادي، ناهيك عن أن مخرجات الاقتصاد الريعي حدد موقع النساء اقتصادياً ضمن نظام التوظيف في كلا القطاعين، لا ضمن نظام الإنتاج والمساهمة بتطوير البنية الاقتصادية، هذا الأمر أسهم بتمركز الموارد والثروات لدى الرجال وجعلها حكراً لديهم نتيجة لتلك المخرجات، فضلاً عن هيمنة الأعراف والتقاليد بنشر ثقافة أن الثروة وإمكانية امتلاكها والحصول عليها حق للرجل لا للمرأة<sup>(2)</sup>، وهو ما يفسر لنا لماذا نجد أن أصحاب المشاريع الكبرى والشركات التجارية هم من الرجال ونسبتهم أعلى بكثير من النساء اللاتي لا يحصلن حتى على لقب سيدات أعمال فاعلات اقتصادياً بشكل مستمر على عكس رجال الأعمال.

(1) ينظر وفاء المهداوي، زهراء محمد حسن، التمكين الاقتصادي للمرأة في العراق، المصدر السابق، ص104-

(2) ينظر ليلي سبتي طعمة، وفاء جعفر المهداوي، تمكين المرأة اقتصادياً رافعات لمنهج تمكيني واعد، المصدر

### ثالثاً: العنف وتأثيره على واقع حقوق المرأة

إن العنف بمختلف أشكاله هو ظاهرة عالمية منتشرة في مختلف المجتمعات، ويتخذ صوراً وتوجهات متعددة، لذا يعرفها البعض بأنها بوابة لنشر الكراهية على المستوى الفردي والجماعاتي ومنها تولد مظاهر ممارسة العنف المجتمعي بسبب رفض حالة التنوع وعدم تقبل الآخر وتدفع الآخرين لإنتهاج سلوكيات تتضمن أشكالاً متعددة للعنف للتعبير عن ذلك مما يهدد طبيعة القيم المجتمعية الناطمة للاستقرار والسلام<sup>(1)</sup>، وتحدث مظاهر العنف وتزداد خطورتها إلى حد التطرف فكرياً وسلوكياً عندما تتعرض المجتمعات والتي تمتلك رصيد كبير من المعاناة والهشاشة في البنية الفكرية، والثقافية، والاجتماعية والاقتصادية لتغيير مفاجئ بسبب الحروب أو الانقلابات العسكرية أو الثورات الشعبية، وعندها تولد بيئة خصبة لنشاط عمليات التطرف العنيف تجاه الآخرين ومواقفهم وتوجهاتهم سواء السابقة أم اللاحقة لما بعد التغيير<sup>(2)</sup>.

ونجد أن هذه الظاهرة انتشرت في العراق بعد احتلاله العام 2003؛ إذ ظهرت بعض الأفكار والممارسات السلوكية غير المنضبطة والمخالفة للنظام القانوني والاجتماعي، وعدّها المتخصصون آنذاك في الدراسات الاجتماعية والنفسية إنها مجرد ردود أفعال للعديد من الجماهير الشعبية للتعبير عن الظلم والتهميش الذي عانوا منه في الحكم الدكتاتوري السابق، لكن بروز مظاهر خطيرة للعنف وتطوره لمراحل وصلت حد التطرف العنيف في العقد الأول ما بعد التغيير، وأدت لتهديد الأمن والسلم الاجتماعي في مختلف محافظاتهِ وبصور لم نشهدها من قبل، يكشف لنا أمرين، الأول: أن تلك الظاهرة لم تنفَس في المجتمع بفعل إنتقالها بعد الأحتلال الأمريكي وانما كان لها جذور كامنة ارتبطت بالأساليب المتطرفة لاستخدام القوة المفرطة من الأنظمة السياسية المتعاقبة للحكم لكل من يعارض السلطة وتوجهاتها بالفكر والرأي، ولأن تلك الأنظمة استخدمت أدوات العنف لدرجة التطرف لاسيما في عهد النظام الدكتاتوري لم تستطع الظهور بشكل علني وواضح، لذلك بعد الفوضى الأمنية والسياسية

(1) Marc Sommers, Youth and The Field of Countering Violent Extremism, Promundo, Washington DC,2019, p89-

(2) The Prevention of Radicalization Leading To Violence, Celine Monnier & Abdelaziz Ghanem, Ibrahim Zaim,Waseem Natem and Nilab Hassani, International Centre for the Previetion of Crimem Canada,2017, p1214-

وغياب سيادة القانون برزت للعلن الكثير من مظاهر العنف مجتمعياً، وتم إستغلالها وتوظيفها من الاحتلال الأمريكي لتمرير أجندات معينة تخدم مصالحها الاستراتيجية العليا في المنطقة وهو ما ضاعف من ترسيخ هذه الظاهرة في العراق.

أما الثاني فهو يؤكد لنا أن العنف وممارساته ليست مرتبطة دائماً بالتنظيمات الإرهابية ذات الطابع الديني في العراق (القاعدة، داعش الإرهابي، جيش أنصار السنة، جيش الطائفة المنصورة)، وإنما بأفكار وممارسات ذات طابع عشائري أو أفكار وأفعال ترتبط بالعرف السلبي السائد في المجتمع، ويمكن اعتبار العنف اللفظي الخارج عن الآداب العامة جزءاً منها، أما الإرهاب فيرتبط بالفعل المهدد لحياة الناس ويجرمه القانون بأشد العقوبات<sup>(1)</sup>، ومعنى ذلك أن العنف بمختلف أنواعه متى ما تحول من جانبه الفكري إلى الممارسة الفعلية للعنف يصبح إرهاباً.

إن العنف في العراق له أوجه وارتباطات متعددة وليس فقط مرتبط بالجماعات الإرهابية وتنظيماته، إذ تشظت توجهاته وتفرعت كثيراً بفعل المتغيرات المختلفة التي طرأت على المجتمع بعد عملية التغيير السياسي، وهناك بعض القوى والجماعات السياسية تتبنى آراء عنيفة للتعبير عن أفكارها الأيديولوجية أو السياسية، كما نجد أن المحاصصة بشقيها الطائفي والسياسي أسهمت ببروز توجهات عدة للعنف أدت إلى تهديد منظومة الأمن المجتمعي عبر نشر مظاهر إستخدامه تحت مسمى الدفاع عن الحقوق والاستحقاقات، وأن كانت مخالفة للقانون العراقي، لكنها مسوغة على وفق منظورهم الفكري الذي أخذ يقوى يوماً بعد يوم بفعل إنتشار الفساد المالي والإداري وضعف سيادة وقوة القانون، ومن بين أبرز المتضررين من هذه الظاهرة هن النساء؛ إذ يشكلن الفئة الأكثر تعرضاً لمختلف أشكال العنف والتعنيف المؤدي لانتهاك الحقوق والحريات التي نص عليها دستورياً وضمنها القانون، وترتفع حالات تعرضهن لتلك الظاهرة بشكل ملحوظ في ظل الأزمات الأمنية وتحديداً في مدة داعش الإرهابي إذ تعرضت حقوق النساء لانتهاكات مختلفة منها مصادرة الحريات العامة وسبي النساء وإغتصابهن ومن مختلف الديانات ومن لا تمثل لأوامرهم يتم الحكم عليها بالموت<sup>(2)</sup>.

(1) Neil Macfarlane, Human Security & UN, Endian University, 2006, p2529-

(2) ينظر سكاوي ويلر، معاناة النساء في العراق تحت حكم داعش، مقال منشور على الموقع الرسمي لمنظمة هيومن رايتس وتش عبر الرابط <https://www.hrw.org/ar/news/2016/06/04/288200/06/04/>

كما يشكل العنف الأسري أحد أخطر مظاهر العنف المنتشرة في العراق، وعلى الرغم إنَّها ظاهرة قديمة ومنتشرة في مختلف المجتمعات الإنسانية، وتعدّها بعض الثقافات المجتمعية إنَّها ليست عنفاً طبقاً لمسوغاتهم الفكرية والاجتماعية، وتعدّه أمراً طبيعياً ولا يخالف القانون أو ينتهك الحقوق، لذا تسوغ استخدامه تحت مسمى تربية وتقويم وحماية أفراد الأسرة، وعدهما وفق تلك المسوغات إنَّها أهم رادع يمنع أفراد الأسرة ومن ثم المجتمع كله، من الخروج عن العادات والتقاليد والأعراف التي تمثل الامتداد الطبيعي للموروث الفكري والتاريخي الذي يجب حمايته والحفاظ عليه كما نقل اليهم عبر الآباء والأجداد<sup>(1)</sup>.

إن ظاهرة العنف الأسري تضاعف وجودها وتعاضم تأثيرها في وقتنا المعاصر، وتشير الدراسات المتخصصة بهذا الشأن أن المجتمعات العربية هي الأكثر تضرراً، والمجتمع العراقي منها، إذ تصاعدت حدته وتعددت صورته منذ العام (2003) ويعزو البعض ذلك لضعف قوة رقابة القانون وأدوات حمايته، ناهيك عن تفشي قيم البداوة السلبية بمفهومها الذكوري أدت لانهيار منظومة القيم الاجتماعية الإيجابية والداعمة للتعايش والتعاوض والتآلف لتحل محلها قيم وثقافة العنف وممارسته وتدعم الصراع والتسلط على الضعيف وتعدّها جزءاً من الرجولة والشجاعة<sup>(2)</sup>، وأيضاً انتشار حالات الإدمان على المسكرات والمخدرات بين الشباب والتي أثرت كثيراً على سلوكياتهم النفسية وحولتها إلى مصادر لتعنيف أسرهم، كما انتشرت ثقافة شعبية على مستوى العقل الجمعي العراقي ترى من لا يتعامل بالقوة والعنف بكل أشكاله يعد شخصاً ضعيفاً، وغير كفوء لإدارة حياته وحياة أسرته، وهو ما عزز مظاهر العنف وانتشاره هذه المعطيات ترسخ وجودها داخل الأسرة الواحدة وتجذرت شيئاً فشيئاً، لينتقل تأثيرها تدريجياً نحو كل المجتمع<sup>(3)</sup>.

ويمكن أن نحدد أهم العوامل التي أسهمت في ترسيخ وتضاعف حجم ممارسة العنف الأسري في العراق بالآتي:

**1- الموروث التقليدي للتنشئة الأسرية:** إن ظاهرة العنف في العراق هي الأكثر ظهوراً على مستوى المجتمعات العربية، وتحديداً العنف الأسري الذي يجده العقل الجمعي جزءاً

(1) ينظر هه تاو كريم، ظاهرة العنف الأسري، دراسة ميدانية في مدينة أربيل، مديرية مطبعة الثقافة، أربيل كردستان العراق، ط2، 2014، ص34-37

(2) ينظر منى يونس بحري، نازك عبدالحليم قطيشات، العنف الأسري، دار الصفاء للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2011، ص23-27

(3) ينظر: هه تاو كريم، ظاهرة العنف الأسري، دراسة ميدانية في مدينة أربيل، المصدر السابق، ص38-41

أساسياً من التربية والتنشئة الأسرية، ومعنى ذلك أن العنف بات حالة مرافقة وطبيعية لمكونات الشخصية العراقية الحالية، وهي تطبع واكتساب لثقافة العنف وممارسته سلوكياً في المجتمع، ولا يرتبط بشكل مباشر بالتركيبة الوراثية أو المناخ الحار أو الأزمات السياسية كما يشير بعض المختصين لتسويغها أسبابها، وإنما هي إعادة إنتاج واستنساخ لهذه الثقافة السلبية ما بين العلاقات الاجتماعية وتفاعلاتها<sup>(1)</sup>.

وهذا أدى لتقبل حالات العنف الأسري وممارسته لأن العقل الجمعي والفردى يعدانه من فضائل القوة والشجاعة وليس اعتداءً؛ لأنه امتداد لذلك الموروث، وتعدّ ممارسته أو التهديد به بكل أنواعه جزء من عملية التفاعل الطبيعي، بين الأكبر أو الأقوى أو من يمتلك السلطة بشكلها المعنوي والمادي تجاه الأصغر أو الأضعف أو الأقل قدرة هي واقع وتدور في فلك التفاعلات جميعها الخاصة والعامة لحياة المجتمع، واستمرار هذا الوضع انعكس بشكل سلبي على القيم الاجتماعية والإنسانية نتيجة لتقبل ورضا الجميع بوجود ظواهر العنف في حياتهم يومياً مما أسهم بشكل كبير في انحراف وتشويه السلوك الاجتماعي، لتتحول ظاهرة العنف الأسري من نطاقها الضيق كحالات خاصة أو فردية ترتبط بالفئات الاجتماعية غير المتعلمة والمتقفة والفقيرة إلى حالة عامة وشائعة وتقفز نحو شمول مختلف الأوساط الاجتماعية المتعلمة والمتقفة والمتيسرة مادياً، من هنا أصبحت ثقافة العنف وليس فقط العنف الأسري العنوان الأبرز في عملية التفاعل الاجتماعي.

**2- غياب الدور الرقابي والتوعوي في المؤسسات الرسمية لمناهضة ظاهرة العنف الأسري:** نجد أن المشرع العراقي قد أجتهد في عمله كثيراً لصياغة مواد قانونية عدة، للحفاظ على البناء القويم للأسرة والمجتمع الصالح إذ نصت المادة (29/أولاً) الفقرتين (أ- ب) ورابعاً من الدستور على الاهتمام بتكوين الأسرة ورعايتها وحمايتها ومنع كل أشكال التعسف أو العنف ضدها سواء في الأسرة أم المدرسة أم المجتمع<sup>(2)</sup> كذلك أشار قانون العقوبات في العديد من مواده القانونية والتي تحدد كيفية تطبيق نصوص هذا القانون وبالشكل الذي يعمل على تقليص ظاهرة العنف الأسري ومن ثم القضاء عليها تدريجياً أهمها المواد (376-380-381-383-384-385-392)<sup>(3)</sup>.

(1) ينظر منى يونس بحري، نازك عبدالحليم قطيشات، العنف الأسري، المصدر السابق، ص 29-32

(2) ينظر الدستور العراقي لعام (2005)

(3) يراجع قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لسنة (1969)

ومعنى ذلك أن معظم النصوص التي تم تشريعها كانت تهدف لضمان دعم الأسرة ورعايتها وحمايتها من جميع أشكال العنف، إلا أن نطاق تنفيذها أخذ جانباً شكلياً ومحدود التأثير لتحجيم هذه الظاهرة، والسبب يعود لغياب رؤية واضحة لدى كل من المشرع وصانع القرار لكيفية وضعهما لآليات رقابية رصينة تمنح تلك النصوص القوة الفعلية في التطبيق والتأثير، ومن المهم إيجاد ووضع تشريعات قانونية مختلفة تعمل على حماية الأسرة كونها اللبنة الأولى لبناء المجتمع ومن ضمنها قانون العنف الأسري، لكن الأهم منها وضع أسس وآليات رقابية مؤسسية تعنى بأوضاع ما بعد تشريع أي قانون يعمل لصالح تنظيم وإصلاح وتقويم الأسرة وتعمل على نشر ثقافة ذلك القانون والتوعية به خدمة للصالح العام، ليس على مستوى عامة الناس وإنما على مستوى من يعمل على تنفيذه ليدرك مدى أهميته وضرورته في حماية المجتمع والحفاظ عليه.

3- فوضى المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية: يعد المجتمع العراقي من المجتمعات التي تعيش في ظل فوضى المتغيرات على مختلف المستويات، وكلما اتجه نحو الاستقرار النسبي تنقلب المعادلة نحو أشكال مختلفة من تلك الفوضى غير المتوقعة، مما انعكس سلباً على واقع تطور المجتمع، وتحديدًا ما يتعلق بحقوقه وحرياته، وعلى المستوى السياسي لم يشهد المجتمع استقراراً طبيعياً؛ إذ منذ انتهاء العهد الملكي أستمرت الفوضى السياسية فيه، وأدت لترسيخ أفكار قيم النزاع والصراع فيما بينه بعيداً عن الحوار والتعايش<sup>(1)</sup>، ونجد أن سيطرة واستبداد النظام السابق وتفرد بالسلطة (1979-2003) قاد نحو سلسلة من الحروب والأزمات الاقتصادية أثرت على حقوق وحرريات المجتمع وفي مقدمتهم المرأة والطفل، وكرست لانتشار قيم وثقافة اجتماعية مشوهة، أدت دوراً كبيراً لظهور البدايات الأولى لانحراف السلوك المجتمعي، وترسيخ فكرة تفوق المجتمع الذكوري والتمييز على أساس الانتماء الفكري والقومي والأثني والمذهبي.

أما على المستوى الاقتصادي نجد أن جميع المتغيرات السابقة فقد أدت إلى تراجع اقتصادي كبير شمل مختلف الفئات الاجتماعية وألغى وجود الطبقة الوسطى، لترتفع نسبة الفقر وبحسب إحصائية رسمية لعام (2022) إلى (25%) غالبيتهم من النساء<sup>(2)</sup>، إن انخفاض

(1) ينظر سامي مهدي العزاوي، المرأة العراقية بين المشاركة السياسية والإغتراب السياسي، المصدر السابق، ص30-32

(2) ينظر التقرير الرسمي لنسبة الفقر في العراق بين العامين (2021-2022)، الجهاز المركزي للإحصاء، وزارة التخطيط العراقية، عبر الرابط الإلكتروني <https://mop.gov.iq>

مستوى العمل والإنتاج وارتفاع البطالة أدت لارتفاع عدد غير المتعلمين والذين فقدوا بوصلة العلم والثقافة، وشكّل عدم امتلاكهم لأية قدرات اقتصادية تعرضهم المستمر لأزمات فكرية ونفسية، ومع ظهور أبسط عارض أو مشكلة عائلية فإنه يتجه لاستخدام العنف كنوع من التعبير والتنفيس عن واقعه المأزوم مما ينتج مزيد من ضحايا العنف الأسري كونهم الأقرب والأضعف لممارسة العنف ضدهم.

هذا الواقع شكّل حافزاً لارتفاع نسبة العنف الأسري لتتحول من مشكلة اجتماعية إلى خطر كبير يهدق بمصير كل المجتمع، وبحسب آخر احصائية رسمية صادرة في تموز العام (2022) بلغت نسبة النساء اللواتي يتعرضن للعنف الأسري اللفظي والجسدي والجنسي (61%)، من دون وجود رادع أخلاقي أو اجتماعي وحتى قانوني يُقدّم لهن الدعم والحماية وفق النصوص الدستورية والتشريعات القانونية العراقية المنصوص عليها<sup>(1)</sup>، هذه المعطيات جميعها انعكست سلباً على الواقع الاجتماعي، وأدت إلى تضاعف حجم مشكلاته وتعددتها وتنوعها وشكّل خضوعه لكمّ هائل من الضغوطات النفسية المكتومة، بسبب الأزمات السياسية والأمنية والاقتصادية منذ العام (2003) حتى اليوم عاملاً أساسياً في التغيير السلبي للشخصية العراقية.

ونتيجة لذلك بدأت تظهر في المجتمع توجهات ذات أبعاد متناقضة لكنها تتشابه من حيث خطورتها التي أتخذت إتجاهين، الأول تمثل بظهور قيم ومفاهيم وممارسات اجتماعية غريبة، ترتبط بثقافة الاغتراب والانسلاخ عن منظومة القيم الأصيلة في ظل دخول تقنيات العصر الرقمي والتكنولوجي بشكل مفاجئ وتمس حياة المجتمع، الثاني ارتبط بظهور قيم ومفاهيم اجتماعية- دينية مشوهة الفكر والمضمون لتنتشر مفاهيم العنف بأقصى صورته وتظهر للعيان ممارسات التطرف العنيف والتكفير وتبرير القتل لمجرد الاختلاف في الرأي أو المعتقد، مما قاد نحو تفكك النسيج المجتمعي، ونتيجة لذلك تغيرت شخصية الفرد في اللاوعي لتصبح عنيفة السلوك متطرفة التفكير والفعل<sup>(2)</sup>، وأسهمت لاحقاً نحو انحراف وتشويه طرق تفكير وسلوك العراقيين بعيداً عن شخصيتهم الحقيقية، وأشاعت قيم وأفكار تدعم

(1) ينظر الإحصاءات الرسمية للعنف الأسري بالعراق من قبل مجلس القضاء الأعلى، مقال منشور على الموقع الرسمي لصحيفة القضاء التابعة لمجلس القضاء الأعلى، السنة السابعة العدد (77)، تموز (2022) عبر الرابط الإلكتروني [/https://www.sjc.iq/newspaper](https://www.sjc.iq/newspaper)

(2) ينظر بيار بورديو، الهيمنة الذكورية في المجتمعات، ترجمة سلمان فعراني، المنظمة العربية للنشر والترجمة، بيروت، 2009، ص 62-65

العنف والقمع والاستبداد بالرأي والفعل ما دفع المجتمع للدخول نحو نفق مظلم مع استمرار خضوعه لسلسلة مستمرة من الأزمات تحت وطأة فوضى العنف والإرهاب وانعدام الأمن والاستقرار منذ العام (2014).

وفي المقابل أسهم ذلك في ضعف مكانة وقوة الأدوات الرقابية للقانون ليتصدر المشهد الاجتماعي السلطة القبلية- الذكورية وتهيمن قيمها وقوانينها وتوجهاتها على المجتمع لتصبح الأداة الأكثر تأثيراً والأعلى ثقة داخل المجتمع<sup>(1)</sup>، هذا الأمر أسهم في تعزيز قوة القيم العشائرية السلبية وتفوقها على جميع المكونات الإيجابية الداعمة لاحترام ورعاية الأسرة وبضمنها النساء، وأصبح ذلك المشهد المسيطر يعمل على تبرير ممارساته ودعمها وأبرزها ظاهرة ممارسة العنف الأسري.

وعلى الرغم من كل المعطيات الأنفة الذكر والإحصاءات الرسمية التي تؤكد الارتفاع غير المسبوق بمعدلات العنف الموجه ضد النساء، وتختلف أسبابه ومسبباته لكن النتيجة واحدة، وبحسب آخر إحصائية لمجلس القضاء الأعلى لعام (2022) إن عدد دعاوى العنف الأسري بلغت (10143)، توزعت ما بين (500) دعوة عنف ضد الأطفال و(7947) دعوى تعنيف للنساء و(1696) دعوى تعنيف كبار السن من كلا الجنسين و(233) دعوى عنف ضد الرجال<sup>(2)</sup>، نجد تصاعد السجال حول قانون العنف الأسري بين مؤيد له وداعم لتشريعته وإقراره من منظور الحقوق والحريات الإنسانية والنصوص التي تؤكد على رعاية وحماية الأسرة بما فيهم المرأة والطفل والمقرة دستورياً، وبين رافض لمثل هذا القانون؛ إذ يعده البعض إنّه مخالف للشريعة الإسلامية، لاسيما فكرة أو مبدأ القوامة على اعتبار أن هذا القانون سيحرر المرأة ويعطيها حرية التصرف بحياتها بشكل مستقل، والبعض الآخر يرفض إقراره بحجة أن ذلك سيدعم هدم الأسرة لأبنائها لأنه سيضعف أو يلغي مكانة وقدرة رب الأسرة في تربية وتنشئة أسرته<sup>(3)</sup>، في حين لو دقق هؤلاء الرافضون بالأهداف الفعلية لتشريع مثل هكذا قانون، لأدركوا أن نوايا جميع المطالبين بتشريعته، كانت من أجل حماية الأسرة وتغيير الصورة النمطية لطبيعة التفاعل والتعامل داخلها.

(1) ينظر مجموعة مؤلفين، العنف ضد المرأة في العراق الأشكاليات والخيارات، الجهاز المركزي للإحصاء ووزارة

التخطيط العراقية، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان مكتب العراق، 2017، ص 25-29

(2) ينظر التقرير الرسمي لمديرية حماية الأسرة والطفل لسنة 2022، وزارة الداخلية العراقية، عبر الرابط

الألكتروني <https://moi.gov.iq/?page=52>

(3) ينظر مجموعة مؤلفين، العنف ضد المرأة في العراق الأشكاليات والخيارات، المصدر السابق، ص 30-32

وبهذا سيسود الود والوئام بينهم ويمنع تفاقم كل شكل من أشكال الخلاف الذي ينتهي دومًا بممارسة العنف أيًا كان نوعه، وبهذه الطريقة سيصبح القانون دعامة أساسية لحل أهم مشكلة رافقت المجتمع العراقي وهي ممارسة العنف باستمرار بوصفه أفضل الحلول لأي طرف، وسيقلل تدريجيًا من حالات التفكك الأسري والطلاق وحالات الانتحار وحتى الجرائم الجنائية التي تُرتكب بدوافع ممارسة العنف الأسري سواء من قبل الفاعل أم المتضرر<sup>(1)</sup>، كما أن هذا القانون لا يشكل حمايةً للمرأة فقط وإنما يشمل جميع الفئات التي تكونها الأسرة لأنها النواة الحقيقية التي يستند إليها المجتمع، ومتى ما صلح حال الأسرة الصغيرة أنصح حال كل المجتمع، هذا الأمر يؤكد لنا أن عملية مناهضة العنف الأسري هي مسؤولية الجميع ويجب أن تتضافر الجهود الجماعية الرسمية وغير الرسمية من أجل التصدي لها والقضاء عليها تدريجيًا، ولتوضيح صورة أعمق عن مدى أهمية تشريع هذا القانون يمكننا أن نحدد من هم الفئات المعنية بقانون العنف الأسري وكالاتي<sup>(2)</sup>:

1- النساء: إذ تشكل هذه الفئة الأكثر تعرضًا للعنف الأسري كونها الحلقة الأضعف في العلاقات الأسرية، وتشمل الأم، الزوجة، الأخوات، الأبنوة، والحفيدة، وبحسب الإحصائيات الرسمية الصادرة العام (2022) عن مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف والتابعة لوزارة الداخلية، بينت أن نسبة اعتداء الأزواج على الزوجات بلغ (58%) أما اعتداء الأخوة على الأخوات بلغ (15%).

2- الأطفال: وهم الأكثر تعرضًا للعنف الأسري أيضًا بكل أشكاله، وفي الآونة الأخيرة تفاقمت حالاته لتصل لدرجة القتل العمد، بسبب المشاكل المستمرة بين العائلة حتى بعد الانفصال بين الأم والأب. وبحسب الإحصاءات الرسمية بلغت نسبة تعنيف الأم والأب للأبناء (35%).

3- ذوي الاحتياجات الخاصة: وتشمل المعاقين جسديًا ونفسيًا وذوي الإعاقات العقلية وحتى الذين يعانون من أمراض مزمنة تصنف ضمن فئة الأحتياجات الخاصة، ويعد هؤلاء المعنفون الصامتون الذين لا يدركون حجم الضرر النفسي والجسدي الذي يتعرضون له، ولا توجد جهة رسمية متخصصة تعمل على حمايتهم، وبحسب الإحصاءات الرسمية بلغت نسبتهم (22%).

(1) ينظر بيار بورديو، الهيمنة الذكورية في المجتمعات، ترجمة سلمان فغراني، المصدر السابق، ص 65-67.  
(2) ينظر مجموعة مؤلفين، العنف ضد المرأة في العراق الأشكاليات والخيارات، المصدر السابق، ص 34-40، ولمزيد من التفاصيل يراجع التقرير الرسمي لمديرية حماية الأسرة والطفل لسنة 2022، عبر الرابط

4- كبار السن: وتشمل النساء والرجال على حد سواء؛ إذ بسبب كبر سنهم وضعف قوتهم البدنية نتيجة تعرضهم للأمراض المختلفة، تتعرض هذه الفئة إلى التعنيف بمختلف أشكاله وبحسب إحصائية العام (2021-2022) تضاعف تعرضهم للعنف الأسري لدرجة التخلي عنهم وطردهم من مسكن العائلة، وبحسب الإحصاءات الرسمية بلغت نسبة تعنيف الأبناء للآباء والأمهات (19%).

5- الرجال: قد يستغرب بعضهم من ذلك، هل يعقل أن الرجل الذي يعيش في مجتمع تسوده العادات والأعراف العشائرية ممكن أن يتعرض للعنف الأسري، لكن هناك إحصاءات دقيقة أثبتت أن نسبة (11%) من الرجال تعرضوا لذلك في حالات معينة وهي فردية على عكس الفئات الأخرى التي تعد حالة عامة، وهناك أسباب مختلفة لتعرض الرجل للتعنيف ونحن لسنا بصدد البحث بها وإنما الإشارة لوجودها.

هذه الإحصاءات توضح لنا ارتفاع نسبة ضحايا العنف الأسري، حتى أصبح ناقوس خطر يهدد المجتمع ويدفع نحو إنهياره، لهذا وبحسب وجهة نظرنا العلمية نجد أن تشريع هذا القانون سيخدم جميع أفراد الأسرة ويسعى لحمايتها من أي أذى أو تفكك يمكن أن تتعرض له، كما سينعكس ذلك على الواقع الاجتماعي لأنه سيدعم إنتشار مظاهر التفاهم والحوار والتعايش السلمي بين كل أفرادها، ويُسهم في إلغاء مظاهر العنف تدريجيًا من المنظومة الاجتماعية التي تجذرت طويلاً عبر تاريخه الفكري والديني والسياسي وحتى الثقافي.

فضلاً عن ذلك فإنّ هذا القانون سيعطي مساحة أكبر لإعادة النظر في كل القوانين والتشريعات المرتبطة بحماية المرأة والطفل والأسرة، وإلغاء بعضها وتعديل بعضها، وبما يتناسب مع النصوص الدستورية الحالية، وأيضاً طبيعة المتغيرات المستجدة، فمعظم تلك القوانين تم تشريعها من دون مراعاة الحقوق الإنسانية التي أكد عليها الشرع والقانون، كما أن إقرارها أرتبط بمنظور العادات والتقاليد القبلية، وعملية التعديل موجبة طالما إنّها لا تخالف الشرع وتعمل على تجديد بناء وتقويم الأسرة والمجتمع<sup>(1)</sup>.

إن عملية تغيير وتعديل تلك القوانين ضرورية، ومن أبرزها قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المادة (41)/أولاً، التي تجيز من حيث التطبيق ممارسة العنف الأسري تحت مسمى تأديب الزوجة، وهو ما يعد مخالفاً لدستور العراق العام (2005) ضمن المادتين

(1) ينظر: هه تاو كريم، ظاهرة العنف الأسري، دراسة ميدانية في مدينة أربيل، المصدر السابق، ص 48-50

(29-37)<sup>(1)</sup>، لهذا فإن إعادة النظر بجدية في الكثير من المواد القانونية وتعديلها أو تشريع بديل لها يتناسب مع متطلبات الحياة المعاصرة.

ومن الجدير بالملاحظة أن السجال الفكري والديني والمجتمعي الذي لازم مسألة تشريع قانون العنف الأسري على مستوى الرأي العام، أرتبط بقضية أخرى لها علاقة بحقوق الأسرة وحقوق المرأة والطفل والرجل، إلا وهي تعديل قانون الأحوال الشخصية لاسيما المادة (57) منه والمتعلقة بحضانة الأم لطفلها، ويجد الاتجاه المؤيد لإجراء التعديلات إنه سيتم إحقاق العدالة للمجتمع والعودة لتنظيم حياة الأسرة وفق احكام الشريعة الإسلامية، إذ يرون أن القانون الحالي هو قانون وضعي ولا يمت للشريعة الإسلامية بأية صلة، وشكّل عاملاً لهدم الأسرة لأنه يعطي حرية المرأة في التفريق عن زوجها وسلب الأطفال من آبائهم تحت مسمى حضانة الأم<sup>(2)</sup>.

ويمثل هذا الاتجاه في الوقت الحالي بعض رجال الدين وزعماء العشائر والآباء المتضررين بحسب وصفهم وتنظيمهم ضمن تجمعات شعبية وعشائرية، ويجدون أن هناك العديد من مواد القانون التي يجب الغائها أو تعديلها، وأبرزها على سبيل المثال لا الحصر المواد القانونية (24، 28/الفقرة 1، 29، 40، 43، 47، 57/الفقرة 1، 4، 5)، فضلاً عن وجود مواد أخرى تتعلق بتنظيم حياة القاصرين والإرث وغيرها من تفاصيل تنظيم حياة الأسرة<sup>(3)</sup>، ونجد أن هناك بعض القوى السياسية لاسيما ذات التوجه الإسلامي تبنت أيضاً دعم هذه التوجهات، إذ وبحسب آراء العديد من السياسيين والناشطين بالدفاع عن حقوق الإنسان وحقوق المرأة والطفل، يجدون أن هذا الدعم لإجراء التعديل على القانون يتم لأغراض انتخابية ولا يراع هنا أية مصلحة للأسرة أو الصالح العام<sup>(4)</sup>.

(1) يراجع الدستور العراقي لعام (2005)، ضمن باب الحقوق والحريات

(2) ينظر مجموعة من الباحثين، قراءة في قانون الأحوال الشخصية الجديد، ورشة عمل قسم الدراسات القانونية، بيت الحكمة، سبتمبر 2018، عبر الرابط [http://www.baytalthikma.iq/News\\_Details.php?ID=803](http://www.baytalthikma.iq/News_Details.php?ID=803)

(3) يراجع قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959، ولمزيد من التفاصيل ينظر حيدر حسين كاظم، قانون الأحوال الشخصية العراقي بين المقتضى والمبتغى والبديل، مجلة كلية القانون، جامعة كربلاء، المجلد1، العدد1، 2009، ص201-206

(4) ينظر فاضل النشمي، تعديل قانون الأحوال الشخصية يفجر جدلاً في العراق، مقال منشور في صحيفة الشرق الأوسط، بتاريخ تموز 2012، عبر الرابط <https://aawsat.com/home/article/3064546/%D8%D9%8A%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D8%AA>

أما الإتجاه المعارض للتعديل فأنهم يشككون بنوايا الاتجاه المؤيد لإجراءات التغيير والتعديل على القانون، بحجة حماية الأسرة والحفاظ عليها على وفق الشريعة الإسلامية والأعراف والتقاليد العراقية، كما يروج البعض منهم أمام الرأي العام والإعلام أن هذا القانون تم إقراره في عهد النظام السابق ومنح المرأة حقوقاً تفوق الرجل وتخالف الشريعة الإسلامية، في حين تم تشريع هذا القانون وإقراره في العام (1959) في عهد حكم عبدالكريم قاسم، إذ وجّه آنذاك بضرورة تشريع قانون يخص الأحكام والمعاملات التي تتعلق بتنظيم الأسرة وتستمد نصوصها من بين أفضل ما موجود بجميع المذاهب الإسلامية في العراق وتراعي بذات الوقت اعتبارات التنوع الديني والثقافي والاجتماعي بما يخدم المصلحة العامة، وتم إجراء بعض التعديلات في عهد النظام السابق على قانون الأحوال الشخصية كجزء من خطة التزام العراق بالاتفاقيات والمواثيق الدولية التي وقّع عليها وجرت بين عامي (1985-1999) التي لا تتخالف التشريع الديني أو العرف الاجتماعي المحافظ، وأبرز ما تم تعديله المادة المتعلقة بسن الزواج للفتيات، وحصول الزوج على موافقة الزوجة للزواج الثانية<sup>(1)</sup>.

ويشير أصحاب هذا الاتجاه أن الكثير من التعديلات التي يطالبون بها تشكل مخالفة لما نصّ عليه دستورياً وتحديداً المواد (14، 29/أولاً (أ و ب)، وثانياً وثالثاً ورابعاً، 30)، وأي قوانين تشرع أو تعدل خلافاً لما ورد في هذه النصوص يعد مخالفة دستورية وأيضاً تمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان وفي مقدمتها حقوق المرأة والطفل<sup>(2)</sup>، كما بينوا أن تلك التعديلات ستشجع على هدم الأسرة لا الحفاظ عليها لأنها ستمنح الرجال قوة للتحكم بحياة المرأة وخياراتها ويتم منعها من ممارسة أبسط حقوقها كالحق بالتعليم والعمل.

وفي حال تحقق ذلك فإنه يعني إلغاء حقها في المساواة التي أقرت دستورياً وفق المادة (14)، وهذا سيقود إلى خلق المزيد من التصادم والصراع بين الزوجين ويدفع نحو الانفصال بسبب الخلاف حول طبيعة تنظيم حياتهم وحياة أسرهم<sup>(3)</sup>، وهذا ما نجده ماثلاً

(1) ينظر حيدر حسين كاظم، قانون الأحوال الشخصية العراقي بين المقتضى والمبتغى والبدل، المصدر السابق، ص208-212، ولمزيد من التفاصيل ينظر سامر وسام، أحقية حضانة الطفل بعد الانفصال انقسام حول تعديل المادة (57) في العراق، مقال منشور على الموقع الاخباري للحررة عراق، بتاريخ تموز 2021، عبر الرابط [07/07/https://www.alhurra.com/iraq/2021/07/07/](https://www.alhurra.com/iraq/2021/07/07/)

(2) يراجع الدستور العراقي لعام 2005

(3) ينظر مجموعة من الباحثين، قراءة في قانون الأحوال الشخصية الجديد، المصدر السابق، عبر الربط [http://www.baytalhikma.iq/News\\_Details.php?ID=803](http://www.baytalhikma.iq/News_Details.php?ID=803)

أمامنا اليوم؛ إذ إن تفاقم حالة الصراع وغياب لغة الحوار والتفاهم ما بين الأزواج لضعف وعيهم وعدم امتلاكهم لبصيرة مشتركة حول مصلحة وحقوق الطفل ودعم بناء أسس حياة الأسرة بشكلها الطبيعي، جعل هذا النزاع على مستوى الرأي العام حول تعديل هذا القانون وكأنه حالة صراع ما بين الأم والأب، أكثر من كونه حاجة مجتمعية عامة لحماية الأسرة وتنظيمها ولاسيما ما يتعلق بحقوق الطفل، الذي يعد المتضرر الأكبر من أي تعديل قانوني يخضع لأهواء أو تجارب شخصية ويتم توظيفها وتسويقها سياسياً لأغراض انتخابية من بعض الجهات الفاعلة بالعملية السياسية والتشريعية، ويؤكد الاتجاه المعارض للتعديلات على مسألة في غاية الأهمية تتعلق بحقوق الفتيات الصغيرات، إذ وردت في بنود التعديلات السماح بزواج القاصرات من عمر التسع سنوات، وهذا الأمر يخالف النصوص الدستورية والمعايير الدولية المعنية بحقوق الطفل.

كما يشير المختصون في الدراسات الإسلامية والفقهاء أن تزويج الفتاة الصغيرة على أساس أن الشرع يبيح ذلك، بالاستناد إلى أمثلة أو تجارب سابقة هو أمر باطل لسببين الأول وهو ما ذهب إليه الفقهاء الحديث بعدم جواز تزويج القاصر لانعدام المصلحة، والثاني أن متطلبات الحياة الحالية من تربية وتعليم وثقافة تختلف كلياً عما كان سابقاً لذا لا يمكن تزويجهن إلا بعد إكمال عمر (18) سنة لتكون أهلاً للزواج وبناء الأسرة<sup>(1)</sup>، وعلى الرغم من الاعتراضات التي قدّمها أنصار هذا الاتجاه لكنهم لا يرفضون بشكل قطعي مسألة إجراء التعديلات، لاسيما على تلك المواد القانونية التي لم تعد تتوافق مع المتغيرات والمتطلبات الحالية للأسرة العراقية<sup>(2)</sup>، لكن يشددون على ضرورة مراعاة حقوق الجميع (الرجل، المرأة، الطفل، الأسرة) وضمانها وحمايتها من أي تقصير أو إقصاء. إن استمرار حالة السجال حول تعديل قانون الأحوال الشخصية بهذا الشكل سيقود نحو الاصرار على تعديل القانون عبر ترجيح كفة حقوق

(1) ينظر مجموعة من الباحثين، قراءة في قانون الأحوال الشخصية الجديد، المصدر السابق، عبر الربط

[http://www.baytalthikma.iq/News\\_Details.php?ID=803](http://www.baytalthikma.iq/News_Details.php?ID=803)

(2) من التعديلات التي دخلت حيز التنفيذ هي المواد المتعلقة بساعات مشاهدة الطفل من قبل الأب وكانت سابقاً تقتصر على ساعتين فقط من كل اسبوع في الشهر ومن دون الاصطحاب خارج المحكمة، اما بعد التعديل أصبحت مشاهدة ما بين 4-6 ساعات أي ثلاثة أو اربعة مرات بالشهر الواحد ويحق للأب اصطحابه خارج المحكمة، وتم تنظيم هذه العملية وبالشكل الذي يسمح بمشاركة الأب في رعاية المحضون وعدم حرمانه من حق مشاهدة أبنائه، كما وضعت ضوابط قانونية صارمة لمن يخالف الالتزام بقرارات المحكمة سواء من قبل الأم أو الأب، لمزيد من التفاصيل يراجع ضوابط أصول مشاهدة المحضون المعدل، مجلس القضاء الأعلى، الصادر لسنة 2021، عبر الرابط [/https://www.sjc.iq/view.68809](https://www.sjc.iq/view.68809)

جهة من دون الأخرى، وسيكون بمكانة تشويه متعمد للقانون وانتكاسة كبيرة للأسرة العراقية لزرع الخلاف والصراع ما بين الأطراف المتنازعة، بدلا من إيجاد مخرجات لتعديل القانون وفق أسس حضارية وقانونية واجتماعية تراعي حقوق الجميع، وتدعم بدورها أسس بناء الأسرة وتنظيم علاقتها على المستوى القانوني والاجتماعي وبالشكل الذي يتطابق مع أحكام الشريعة الإسلامية ويحترم أحكام الديانات الأخرى، ويحافظ على القيم والمبادئ والثوابت الاجتماعية الأصيلة، وبما تتطابق مع ما نص عليه دستورياً ويتماشى مع التزامات العراق بالمواثيق والاتفاقيات الدولية.

ومن هذا المنطلق ندعو المشرع القانوني والجهات الساندة والمعنية بقضية إجراء تعديلات القانون على اختلاف مشاربهم وتوجهاتهم، أن يضعوا نصب أعينهم المصلحة الكلية العامة لحقوق الجميع والابتعاد عن تأثير الانتماءات الضيقة، كونها عائقاً أمام إجراء تعديلات متوازنة تضمن تحقيق العدالة للكل، بعيداً عن إقصاء أو تهميش حق أي فرد في المجتمع، مهما اختلف موقعه وتأثيره.

#### رابعاً: دور المنظمات النسوية للدفاع عن حقوق المرأة

إن المرأة العراقية تمثل رمزاً من الرموز الحضارية والتاريخية وتأثيرها الفكري والإنساني حاضراً عبر الأزمنة المختلفة<sup>(1)</sup>، إلا أن الأعراف والتقاليد والعادات ذات الطابع القبلي والعشائري أسهمت في تقليص مساحة تلك الحقوق والتمتع بها، وحجبت عنها ما نص عليه الشرع في الكثير من تفاصيل حياتها، وبسبب هذه المعطيات نجد أن النساء دخلن في مسيرة طويلة من النضال لمواجهة الظلم المفروض عليها، ومن أجل المطالبة بحقوقها التي نصت عليها الشريعة السماوية التي لا تتعارض مع قيم ومبادئ المجتمع العرفية على عكس ما يدعيه الرجال<sup>(2)</sup>.

(1) إن الشريعة الإسلامية أكثر الديانات السماوية اهتماماً بحقوق المرأة وعملت على صيانتها وحمايتها وتنظيمها داخل مجتمعها للمزيد ينظر: إسماعيل عبدالفتاح عبدالكافي، فوزي محمد السعيد، حقوق المرأة في الإسلام، مركز الإسكندرية للكتاب، جمهورية مصر العربية، 2006، ص 13-19

(2) ينظر: رفقة رعد خليل، الدور النسوي السياسي في المشهد السياسي القريب، ضمن سلسلة وقائع مؤتمر مسارات المشاركة السياسية للنساء بعد حراك تشرين 2019، مركز المعلومة للبحث والتطوير، كانون الأول 2022، ص 5

ونجد أن المرأة خاضت مواجهات عسيرة مع مجتمعها للارتقاء بواقعها والتمكن من الحصول على حقوقها وتقنينها لضمان حمايتها ورعايتها على أرض الواقع، ويمكن أن نحدد اتجاهات المسيرة النضالية للحركة النسوية بالعراق، بالآتي:

- الاتجاه الأول: ظهر بعد تأسيس الدولة العراقية؛ إذ ظهر أول نشاط نسوي يطالب بحقوق المرأة، وأصدرت أولى المجلات المعنية بقضايا النساء<sup>(1)</sup>، ودعت إلى تحرير النساء من القيود الاجتماعية التقليدية والموروثة، وظهرت أول حركة اجتماعية تدعم قضايا المرأة وتحريرها ومنحها حقوقها، ورفع الاضطهاد الديني والاجتماعي عنها<sup>(2)</sup>، وبالرغم من تعثر هذه المسيرة بسبب حداثة التجربة وضعف الدعم، لكنها استطاعت وضع اللبنة الأولى لتأسيس الحركة النسوية.

- الاتجاه الثاني: بعد انتهاء العهد الملكي وإعلان الجمهورية العراقية العام (1958) بدأت نجاحات الحركة النسوية ودعمها رسمياً من الحكومة آنذاك، يظهر بشكل تدريجي على أرض الواقع، لاسيما أن العراق في تلك المدة انضم في العديد من الاتفاقيات الأممية المختلفة وأبرزها حقوق المرأة، التي تزامنت مع تطور مسيرة الحركة النسوية بسبب سلسلة التفاعلات والاهتمام بتطوير ثقافة المرأة في الجوانب الاجتماعية والتعليمية والقانونية والصحية، وسعى الاتحاد النسائي إلى دعم حقوق المرأة في مختلف المجالات وتحويله إلى ساحة مشتركة لتجمع النساء من مختلف الأيديولوجيات ليكون ملتقى للتعاون والتواصل لدعم قضايا المرأة من مختلف الجمعيات النسائية آنذاك<sup>(3)</sup>.

وكانت أولى نتائج هذا الاتحاد هو حصول المرأة العراقية على نتائج نضالها الطويل في إستحصال حقوقها، عبر تشريع وإقرار قانون الأحوال الشخصية بالرقم (188) لسنة (1959)، والذي واجه اعتراضات دينية وشعبية كبيرة وعدّه الكثيرون آنذاك قانون علماني ولا يمت للشريعة الإسلامية بأية صلة، لكن هذا القانون أفر من السلطة الحاكمة بعد أن شارك في سنّه

(1) المصدر نفسه، ص5-6

(2) فراس سليم حيوي، وفاء كاظم ماضي، رائدات الحركة النسوية في العراق المعاصر، مجلة دراسات تاريخية، العدد8، 2010، ص36-38

(3) ينظر إبراهيم خليل أحمد، الجمعيات والنوادي الثقافية والاجتماعية في العراق، مطبعة بغداد، العراق، 1985، ص8-9

وتدقيقه ومراجعته العديد من رجال الدين والقانونيين والقضاة المؤيدين لدعم حقوق المرأة، وأكدوا ان هذا القانون يمثل أفضل ما أكدت عليه الأحكام الفقهية للمذاهب الرئيسة للإسلام، وضمن احترام حقوق أفراد المجتمع الآخرين على إختلاف دياناتهم وتنوعهم الاجتماعي، وتعد السيدة (نزيهة الدليمي) أول وزيرة في العراق من رواد تأسيس وإقرار ذلك القانون<sup>(1)</sup>.

إلا أن المتغيرات السياسية من ثورات وإنقلابات عسكرية منذ العام (1963\_1968) خلقت جوّاً متأزماً سياسياً واجتماعياً واقتصادياً ممّا انعكس سلبيّاً على الحركة النسوية وأدى لتحجيم دورها، عبر إغلاق العديد من المقرات والجمعيات والنقابات النسوية<sup>(2)</sup>.

ونتيجة لذلك تراجعت الحركة النسوية كثيراً وفقدت الكثير من مكتسباتها وأدت لتحجيم تأثيرها على النساء بشكل خاص والمجتمع عمومًا، كما شكّل فقدانها لدعم حكومي حقيقي وغياب قوانين تنظّم عملها بشكل حر ومستقل أحد معوقات تطوير تلك الحركة، هذا الواقع ومخرجاته السلبية إستمرت وتضاعف تأثيرها على واقع المنظمات النسوية لاسيما في عهد النظام الدكتاتوري السابق، الذي سيطر على الحركة النسوية وقام بتوظيفها لصالح توجهاته وأجنداته منذ العام (1979-2003)، مما أفقد تلك الحركة مقوماتها وأضع مكتسباتها وقوض تطورها وإنجازتها ليتحول الاتحاد النسائي العراقي في عهده إلى أحد أدواته السياسية لتنفيذ أجنداته<sup>(3)</sup>.

● الاتجاه الثالث: يمكن القول إن صدور الدستور العراقي لعام (2005)، يمثل أحد أهم المكتسبات التي حصلت عليها المرأة بعد عملية التغيير السياسي، كما يشكل البداية الفعلية لعودة النشاطات النسوية الداعمة لحقوق المرأة، عبر إقرار قوانين تسمح بإنشاء منظمات وجمعيات تهتم بجوانب تتعلق بالحقوق والحريات والتعبير عن الرأي والمطالبة بالحقوق<sup>(4)</sup>، وبدأت لأول مرة تنشط بشكل منظم ومدعوم رسمياً من الحكومات العراقية المنتخبة والمتعاقبة منذ العام (2006) مؤسسات نسوية تهتم

(1) المصدر نفسه، ص9-10

(2) ينظر: أبراهيم خليل أحمد، الجمعيات والنوادي الثقافية والاجتماعية في العراق، المصدر السابق، ص12-

13

(3) ينظر: فراس سليم حياوي، وفاء كاظم ماضي، رائدات الحركة النسوية في العراق المعاصر، المصدر السابق،

ص42-43

(4) ينظر: المواد الدستورية (38/أولا وثانيا، ثالثاً، 39/أولا وثانيا) من الدستور العراقي لعام (2005)

بمختلف القضايا والشؤون التي تمس حقوق المرأة وحرّياتها، وبالرغم من أن السنوات الأولى لأنبثاق وعمل هذه المنظمات والجمعيات المدافعة عن حقوق المرأة واجهت العديد من التحديات والمعوقات، إرتبطت بالفوضى الأمنية والسياسية والمشكلات الاجتماعية والاقتصادية التي رافقت بدايات التأسيس للنظام السياسي الجديد للعراق.

لكن ذلك لم يحرمها من الاستمرار في عملها والتأسيس لأهم مرحلة من مراحل النهضة النسوية الجديدة لنساء العراق، لاسيما أن المادة (45/أولاً) من الدستور حرصت على تثبيت دعائم ذلك التأسيس عبر تأكيد المشرّع الدستوري أن الدولة تحرص على تعزيز مؤسسات المجتمع ودعمها وتطويرها والتأكيد على إستقلاليتها لتحقيق أهدافها المنشودة<sup>(1)</sup>، وهذه المادة عدّت الضمان الفعلي لتعزيز وإحترام حقوق المرأة وإقرارها وتنظيمها إلزامياً بقوانين تشريعية وقرارات إدارية تعمل على تسهيل عمل تلك المنظمات.

وإنطلاقاً من هذا الدعم القانوني من الدولة لرعاية وضمان حقوق النساء والأرتقاء بواقعهن وفسح المجال أمامهن للمشاركة الفاعلة في العمل والبناء خدمة لمجتمعهن في ظل عهد النظام السياسي الجديد، إنبثقت العديد من منظمات المجتمع المدني التي تدافع عن حقوق المرأة وتطالب بحقوقها على مختلف المستويات. ويمكن أن نحدد أهم وأبرز تلك المنظمات الفاعلة والمؤثرة على تطوير الحركة النسوية بالعراق بالآتي:

**1- منظمة حرية المرأة في العراق:** تعود جذور تأسيسها إلى العام (1992) في شمال العراق، وكانت تناهض ممارسات النظام السابق ضد المرأة وتحجيم دورها وحملت اسم (المنظمة المستقلة للنساء)، لكن بعد العام (2003) تم إعادة تشكيلها وتغيير اسمها إلى منظمة حرية المرأة، وحصلت على موافقة تسجيلها من مجلس الحكم الانتقالي آنذاك، وبعد صدور الدستور العراقي ونصوصه المعنية بإنشاء وعمل منظمات المجتمع المدني، حصلت على موافقة رسمية لمزاولة عملها داخل وخارج العراق وبدعم حكومي وأمني وإقليمي، وأهم نشاطات هذه المنظمة المطالبة بتحقيق المساواة الكاملة للمرأة مع الرجل، ومناهضة العنف الموجه ضد النساء، ومحاربة الاستغلال الجسدي والجنسي للمرأة والإتجار بها، وللمنظمة دور

(1) ينظر: الرؤى والأهداف والمنجزات لمنظمة حرية المرأة على موقعها الرسمي عبر الرابط

<https://www.frontlinedefenders.org/ar/organization/organisation-women%E2%80%99s-freedom-iraq-owfi>

بارز في التوعية بمخاطر العنف ضد المرأة ونشر ثقافة الدفاع عنها في المحافل المحلية والدولية<sup>(1)</sup>.

2- **جمعية الأمل العراقية:** تعود جذور تأسيسها إلى العام (1992) بعد حرب الخليج الثانية، وكان مقرها في شمال العراق (إقليم كردستان حالياً) واهتمت بدعم النساء المتضررات من تلك الحرب والحصار الاقتصادي، وأيضاً مساعدة وانقاذ النساء اللاتي تعرضن للإضطهاد والقمع من النظام الدكتاتوري السابق، وفي العام (2003) أُفتتح رسمياً مقرّاً لها في بغداد وأعلنت عن دعمها لأجندات التغيير السياسي الجديد وسعيها للتعاون مع الجهات الرسمية لإقامة مجتمع مدني يضمن فيه الجميع تحقيق العدالة والمساواة، وأصبحت هذه المنظمة مسجلة رسمياً في دائرة المنظمات التابعة لرئاسة الوزراء، كما إنّها شريك فاعل مع العديد من المؤسسات والوزارات العراقية التي تهتم وتركز على قضايا تمكين المرأة ودعم مساواتها وضمان حقوقها، وتمتلك فروع عدة بالعراق، وتهتم إلى جانب قضايا المرأة بقضايا تمكين الشباب وتدريبهم<sup>(2)</sup>.

3- **منظمة نساء من أجل النساء الدولية في العراق:** تأسست في العام (1993) ومقرها في شمال العراق سابقاً، وكانت تركّز على مساعدة النساء المهمشات ولا يمتلكن حقوق اجتماعية أو اقتصادية بسبب تردّي الأوضاع في العراق بعد الحصار، وعملت على تقديم الدعم لنساء العراق بالرغم من أن نشاطها اقتصر على مناطق محددة إبان النظام السابق، وبعد العام (2004) تم تسجيلها رسمياً في بغداد وأصبح لها مقرّاً دائماً وبدأت تدعم قضايا النساء عبر تمكينهن من الخروج من واقع الفقر والعوز عبر التدريب المكثف للحصول على مهارات تساعدن للعمل والوصول نحو الاكتفاء الذاتي، فضلاً عن فتح مراكز خدمة واستشارات نفسية وطبية وقانونية واقتصادية مجانية لنساء العراق وحتى الدول التي تعاني من الحروب والأزمات مثل المناطق المحررة من داعش في العراق وسوريا وليبيا، وتعد هذه المنظمة شريكاً فاعلاً ومُسهماً في مؤسسات الدولة العراقية المختلفة<sup>(3)</sup>.

(1) ينظر الرؤى والأهداف والمنجزات لمنظمة الأمل العراقية على موقعها الرسمي عبر الرابط: <https://iraqi-alamal.org>

(2) ينظر الرؤى والأهداف والمنجزات لمنظمة نساء من أجل النساء الدولية بالعراق على موقعها الرسمي عبر الرابط [/https://arab.org/ar/directory/women-women-international-iraq](https://arab.org/ar/directory/women-women-international-iraq)

(3) ينظر ينظر الرؤى والأهداف والمنجزات لمنظمة نساء من أجل النساء الدولية بالعراق، المصدر السابق، الرابط: [/https://arab.org/ar/directory/women-women-international-iraq](https://arab.org/ar/directory/women-women-international-iraq)

4- منظمة جمعية نساء بغداد: تأسست العام (2004) لدعم النساء وتشجيعهن على مناهضة العنف ضدهن، ومنذ العام (2006) بدأت بتطبيق خططها المعنية بالدفاع عن حقوق المرأة وحمايتها عبر تقديم العديد من الأنشطة والفعاليات في المحافل المحلية والدولية، وركزت في عملها على تغيير تفكير وسلوك صانع القرار حول مدى أهمية ودور المرأة للمشاركة بالعملية السياسية ومنحها حق الوصول إلى مراكز صنع القرار، وأيضاً ركزت الجمعية على مساعدة النساء وثقيفهن بمخاطر العنف الموجه ضدهن، وعملت الجمعية على توفير خدمات نفسية وصحية وتدريبية تتعلق بمساعدة ضحايا العنف وسوء المعاملة<sup>(1)</sup>.

5- معهد المرأة القيادية: تأسس في العام (2004)، انطلقت نشاطاتها منذ بداية العام (2005) وركزت على توسيع مشاركة النساء في مواقع صنع القرار بجميع المؤسسات الحكومية، كما اهتمت بموضوع إدخال المنظور الجندري في السياسات العامة للحكومة وبرامجها وخططها المختلفة، للمساهمة في دعم ومراعاة حاجات ومتطلبات النساء والفتيات وحماية حقوقهن ومناهضة جميع أشكال العنف والتمييز ضدهن، وبدأت بعد أحداث داعش الإرهابي التركيز على مواضيع تتعلق ببناء الأمن والسلام في العراق<sup>(2)</sup>.

وهناك العديد من المنظمات الأخرى التي ظهرت كجزء من تطور الحركة النسوية في العراق وضمن التنظيم الرسمي لمؤسسات المجتمع المدني منذ العام (2008) وحتى وقتنا الحاضر، وكلٌ منها إهتم بقضايا محددة تتعلق بالمرأة وحقوقها مثل الجوانب العلمية والتدريبية والاقتصادية والإعلامية والصحية وغيرها، ومن أبرز تلك المنظمات النسوية منظمة أسودة في إقليم كردستان وتحالف الرافدين من أجل النساء ومنتدى الإعلاميات العراقيات وجمعية نساء الإيزيديات وغيرها، وجميع تلك المنظمات يشكلن جزءاً لتطور الحركة النسوية بالعراق بعد العام (2003).

ولكن لو قمنا بمقارنة بين الجهود الفعلية والعملية على أرض الواقع بين الحركة النسوية وأثر منظماتها قبل العام (2003) وما بعده، نجد أن الحركة في السابق استطاعت أن تحقق العديد من الإنجازات لنساء العراق لاسيما ما يتعلق بحقهن بالتعليم والذي توسع مداه

(1) ينظر الرؤى والأهداف والمنجزات لمنظمة جمعية نساء بغداد على موقعها الرسمي عبر الرابط <https://bwa-iraq.org>

(2) ينظر الرؤى والأهداف والمنجزات لمعهد المرأة القيادية على الموقع الرسمي عبر الرابط <https://wli-iq.org>

ليشمل حتى المناطق الريفية والنائية بالرغم من قلة الموارد والإمكانات إلا أنهن حققن نتائج ملموسة، كما توسعت خدمات الرعاية الاجتماعية وخدمات الصحة الإنجابية وحتى تمكينهن اقتصاديًا وأن كانت نسبتهن متوسطة القدرة والإمكانية لكنه ترك أثراً واضحاً لتحسين واقع المرأة والارتقاء بمكانتها وتمثيلها على أتم وجه بالمحافل الدولية والعربية، بالرغم من حرمانها من العديد من الحقوق الأخرى مثل السياسية والقانونية لغياب وجود قوانين داعمة وضامنة لحقوقها، وبسبب دعم السلطات الدكتاتورية السابقة للنظام الأبوي الذي يحد من تمتع المرأة بحقوقها وتمكينها<sup>(1)</sup>، أما في الوقت الحالي فنجد أن المنظمات النسوية يمتلكن أدوات قانونية يدعمها الدستور، ويعطيها القدرة على التنظيم والعمل بإستقلالية وأمان وبدعم من الحكومة وإن اختلفت أوجهه من حكومة لأخرى، لكن يظل وضعهن أفضل بأشواط كثيرة من مما مضى، إذ حصلت المرأة على حقوقها السياسية في التمثيل والانتخاب والمشاركة، كما وصلت لمناصب قيادية وإدارية عليا، إلا أن تلك الإمكانيات جميعها لم تتناسب مع حجم المنجزات لصالح حقوق النساء وتمكينهن وذلك لعدة أسباب يمكن توضيحها بالآتي:

1- عدم امتلاك هذه المنظمات روح العمل الجماعي المشترك لدعم قضايا حقوق المرأة سواء فيما بينهن كمنظمات فاعلة ومساهمة، أم ما بينهم وبين المؤسسات الحكومية المعنية بمختلف قضايا حقوق النساء، ونجد ذلك واضحاً؛ إذ إن معظم نشاطات تلك المنظمات تكون منفردة وتسعى للترويج لأنشطتها ومجال عملها وكأنها في تنافس مع المنظمات الأخرى التي تشترك معها في الرؤى والأهداف نفسها، وحتى أن عملوا مع بعضهم البعض فإن الهدف من ورائه هو الحصول على الدعم المادي والمعنوي من منح مالية ومساعدات<sup>(2)</sup>.

2- أكثر تلك المنظمات لا تمتلك رؤية واقعية في كيفية الدفاع عن حقوق المرأة، فمعظم نشاطاتها ومراكز تدريبها تستهدف مراكز المدن، لاسيما تلك التي تمتلك نوعاً من البيئة المتمدنة، ونادراً ما نجد أنشطتها تتغلغل في عمق المناطق الريفية أو النائية وهي تمتلك

(1) ينظر زهراء علي، النسوية في العراق: بين فرص نهج المنظمات غير الحكومية والعنف الطائفي والنضال من أجل دولة مدنية، ضمن سلسلة إصدارات مركز عمران للدراسات الإستراتيجية، المجلد السابع، العدد 25، 2018، ص 12-17.

(2) ينظر فلاح خلف كاظم، المجتمع المدني وبناء الدولة العراقية مابعد العام 2003 التمكين وحدود الشراكة الوطنية، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، جامعة واسط، المجلد 3، العدد 42، 2021، ص 780-782

قدرات ومهارات تؤهلها للوصول نحوها، وهذا يكشف لنا أن التفكير ونشاطات عملها نخبوي أكثر منه شعبي؛ إذ لا يضم مختلف البيئات والفئات النسوية وإنما جزء محدد من المجتمع النسوي، كما أن أنشطتها الفكرية والإدارية والتوعوية تأخذ التراتبية العمودية لا الأفقية وهو ما جعل جهودها تدور في فلك محدد ينسجم مع رغبتها النفعية والتنافسية والحصول على الشهرة والمكانة ضمن قائمة المنظمات النسوية على أساس الدعاية لا المنجز الحقيقي<sup>(1)</sup>.

3- تفتقر تلك المنظمات لامتلاك استراتيجية متكاملة وشاملة وموحدة لتصبح أشبه بالمظلة التي توحد وتنظم جميع الرؤى والأهداف والمسااعي لحماية حقوق المرأة والدفاع عنها، وتكون بمنزلة الرابطة الوثيقة التي تجمع كل المنظمات سوية لتصبح قوة واحدة ومنظمة، بدلاً عن هذا التشظي في التفاعل والعمل والإنجاز والذي تستغله جهات مختلفة، ترفض وتعارض التوجهات الداعمة للدفاع عن حقوق النساء وتستغل نقاط الضعف تلك لإجهاض أي إنجاز أو دعم يصب في صالح حقوقهن، وهذا ما يفقد نشاطات تلك المنظمات صفة الاستمرارية والقوة الدفاعية المستدامة.

4- إن المجتمع العراقي بما فيهم النساء لا يوجد بينهم وبين تلك المنظمات روابط للتواصل والتفاعل الحقيقي، وتقتصر على مجرد ندوات وورش وأنشطة دعائية للتوعية أو التدريب لقضايا محددة عبر الإعلام أو وسائل التواصل الاجتماعي، وهو ما أضعف حلقة الوصل والثقة بين الطرفين، لاسيما أن هناك جهات معارضة لوجود تلك المنظمات ونشاطاتها، سواء على المستوى الرسمي أم الشعبي، لذا أُستغلت تلك النقطة لتشويه وتعطيل عمل تلك المنظمات وتحجيم دورها وتواصلها، وزعزعة الثقة بها بدعوى إنها تمثل أجنداث غريبة لهدم الأسرة والمجتمع.

كما أن الخطاب والسلوك الفكري والإعلامي لتلك المنظمات ذو منظور ورؤية ترتبط بعضها بآراء وتنظيرات ذات مستوى عالٍ، وبعضها متأثر بمفاهيم غريبة، لذا لا تستوعبها الفئات البسيطة من المجتمع وفي مقدمتهم المرأة، وهذا ما نلمسه بشكل واضح على مستوى الوعي والثقافة بحقوق النساء<sup>(2)</sup>، إذا أستمريت هذه الأسباب كحالة دائمة ترافق عمل ونشاطات تلك

(1) ينظر زهراء علي، النسوية في العراق: بين فرص نهج المنظمات غير الحكومية والعنف الطائفي والنضال من أجل دولة مدنية، المصدر السابق، ص 20-23.

(2) ينظر فلاح خلف كاظم، المجتمع المدني وبناء الدولة العراقية ما بعد العام 2003 التمكين وحدود الشراكة الوطنية، المصدر السابق، ص 785-790

المنظمات من دون تغيير، لن تمنح الحركة النسوية أي دفعة نحو التقدم والتطور بشكل حقيقي، كما أن تمثيلها وتفاعلها على المستوى الدولي سيظل أقل من المستوى المنشود ويدور ضمن دائرة المطالبات بالدعم والحصول على المنح والمساعدات المادية والمعنوية، بدلاً عن إنشاء مبادرات وإنجاز أعمال ترفع من مكانة المرأة وترتقي بوضعها على مستوى الحقوق والمشاركة والبناء.

إن نقدنا الموجه لتلك المنظمات عبر تحديد أسباب إخفاقاتها وضعف دورها في تطوير حقوق المرأة العراقية، لا يعني إنها لم تقدم أو تنجز شيئاً على أرض الواقع، لكن كل ما قدمته لا يرقى للمستوى الذي تستحقه نساء العراق، لذا يجب إعادة النظر بطريقة عملها وتهتم بوضع خطط إستراتيجية مستدامة، تمكنها من توظيف النصوص الدستورية والقانونية وإمكانياتها ومهاراتها بشكل أقوى وأفضل وبما يخدم حقوق النساء وتمكينهن في المستقبل.

### خامساً: الخاتمة

إن المتغيرات التي حدثت في العراق على مستوى البنية الفكرية والقانونية بعد العام (2003) شكّلت منعطفاً هاماً في حياة المجتمع العراقي، ولأن المرأة جزء لا يتجزأ منه فإنها هي الأخرى تأثرت وتفاعلت مع تلك المتغيرات بشقيها الإيجابي والسلبي، وعبر قراءة لواقع حقوق النساء ما بعد عملية التغيير السياسي وصدور الدستور العراقي العام (2005)، نجد أن هناك مكتسبات عدة استطاعت المرأة الحصول عليها عبر الكثير من المواد الدستورية التي سعت لتعزيز واحترام حقوقها، وعبر إقرار تلك الحقوق وتثبيتها من المشرع الدستوري، عدت إحدى أهم ضمانات الإيفاء بحقوق المرأة في ظل الدولة ونظامها السياسي الجديد، كما أن توجيه السلطتين التشريعية والتنفيذية لتنظيمها في إطار القوانين المشرعة والقرارات الإدارية، لتطبيقها والعمل بها في المؤسسات العامة، وعملية الإيفاء هذه تجاه نساء العراق لضمان حقوقهن وتمكينهن سادت أيضاً الأوساط المجتمعية التي بدأت تتقبل وجود المرأة ومشاركتها في العملية السياسية ومراكز صنع القرار، بعد أن كانت ترفضها وتقف بالضد منها، أصبحت اليوم تدعم تحقيقها وفي المجالات الأخرى المختلفة، هذا الأمر أعطى للمرأة أثراً أقوى للتأثير والمشاركة في بناء وتطور الدولة والمجتمع.

لكن في المقابل هناك تحديات ومعوقات مختلفة تحد من تمكينها بشكل متكامل وعطّلت من إمكانية تمتعها بكل مصادر الإيفاء التي تعد حقاً ومكسباً مشروعاً لهن، وتلك

التحديات يشترك الجميع في التسبب بها، بدءاً من المرأة وانتهاءً بثقافة ووعي المجتمع، هذا الأمر شكّل عاملاً مؤثراً في إنحسار مجالات الحركة النسوية وتطورها وارتقاء مخرجاتها نحو آفاق تنسجم مع ثقافة وهوية المجتمع العراقي الأصيلة، وتلبي متطلبات عملية التقدم والتنمية المستدامة لتكوين مستقبل أفضل لها، وعدت تلك التحديات والمعوقات أحد أسباب حصر مجالات تمكين المرأة ووضع حدود لها يصعب عليها تخطيها بمرونة وهنا يظهر لنا جلياً المنحى السلبي لواقع وتأثير تلك المتغيرات وعلى المستويات المختلفة.

وبناءً على ما تقدم يمكن أن نحدد أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها وهي:

1- إن الدستور العراقي لعام (2005) أعطى للمرأة العديد من الاستحقاقات التي تتعلق بالمساواة والحرية والعدالة على وفق المنظور الفكري والثقافي والديني للعراقيين وبشكل ينسجم ويتوافق مع المعايير الدولية، ومنحها حق المشاركة في العمل السياسي والشؤون العامة، كما وضع لتلك الحقوق الضمانات الكافية التي تمنح تعطيلها أو الغائها.

2- نجد من أهم معوقات دور المرأة وتحجيم تأثيرها في المجتمع وعدم القدرة على تولي زمام المبادرة لتمتع بتلك الاستحقاقات، هي المرأة ذاتها؛ إذ تشكل حالة ضعف الثقة بالنفس والخوف من القيام بأي تغيير يمس حياتها، وهذا الأمر مرتبط بطبيعة تنشئتها الأسرية والمجتمعية، وهو ما أفقدها سمات القوة والشجاعة للمطالبة بصوت واضح ورؤية عقلانية متوازنة لأي حق من حقوقها، ويعد كلا الجانبين النفسي والتربوي لنشأة المرأة من أهم العراقيل التي تحد من تمكينها.

3- إن هيمنة النظام الأبوي في المجتمع العراقي واستمراره على هذا الحال منذ عقود، بالرغم من كل المتغيرات التي طرأت عليه في المجال الثقافي والتعليمي والمعرفي، أسهم بشكل واضح في إعاقة تطور الحركة النسوية ووضع الكثير من القيود حول إمكانية الحصول على حقوقها وحرّياتها، كما نصّ عليه دستورياً، وأضعف من قدرتها على التمكن من ممارستها بشكل فاعل وحقيقي، ونجد أن الصورة النمطية تجاه المرأة في العراق هي من حددت طبيعة وجودها وتأثيرها ومساهماتها في الحياة العامة، ولو نظرنا وفق منظور الأوساط الشعبية التي تتحكم بها الأعراف والتقاليد الدينية والقبلية، فإنّ المرأة لا يحق لها أن تمارس أي نشاط لا يتوافق مع ذلك الموروث، وإنها خلقت كائن ضعيف وتحتاج للحماية، لذا لا تخرج مكانتها عن حدود الأسرة، فهي تستظل بحمايتها وتعمل لأجلها وهذا أصل وجودها منذ بدء الخليقة. أما من منظور الأوساط الاجتماعية والقوى السياسية فكلهما ينظران للمرأة بأنها لا تمتلك

القوة ولا القدرة للقيام بأعباء الواجبات المترتبة على الحقوق المستحقة لها، كما إنَّها لا تمتلك مقومات التنافس وإمكانية الوصول إلى مستويات في العمل كما الرجل، وهناك منظور ثالث يجد أن المرأة لا تستحق أن تُمنح لها الفرص المماثلة التي تُمنح للرجل، لأنها ستتخطاه بأشواط طويلة ليس لكونها اكفاً منه أو الأعلى مهارة، وإنما بسبب تعاطف النظام الإداري والقانوني معها والتخفيف من طبيعة الشروط التي تفرض عليها وهو ما يحرم الرجل فرصة الوصول لمناصب أعلى وأقوى منها.

4- تعد مسألة غياب خطط وبرامج متكاملة وذات فاعلية أكبر تهتم وتركز بمسألة بناء المجتمع وتقويمه وإصلاحه ليصل لبر الأمان والاستقرار من الحكومة والمؤسسات المعنية بذلك، أحد فواعل ضياع حقوق المرأة وتعرضها للإقصاء والتهميش والتعنيف، كما نجد أن ضعف الوعي بالمسؤولية الجماعية لحماية المرأة والأسرة معاً وضعف الثقافة القانونية لديها، وعدم امتلاكها المهارات لكيفية حماية نفسها من أي أذى سبباً لحرمانها للكثير من حقوقها حتى البسيطة منها وأهمها الحق بالتعليم والتوظيف.

ويعد تصاعد حدة الصراع والخلاف ما بين المجتمع من جهة وما بين المرأة والرجل من جهة أخرى، حول بعض المشكلات التي تتعلق بإقرار وتعديل بعض القوانين وفي مقدمتها قانون العنف الأسري والأحوال الشخصية، عاملاً مؤثراً للضغط على الجهات المعنية بإجراءات التعديل وتعطيل إقراره، وأيضاً الضغط على المرأة وتخويفها من تحويل تلك التعديلات لورقة ضغط ضدها لسلب حقوقها بدلاً عن تمكينها لها.

5- إن النشاط العام للمنظمات المدافعة عن حقوق المرأة العراقية وعلى الرغم من مضي أكثر من عشرين عاماً على تأسيسها، إلا أن إنجازاتها لم تتعد مجال التوعية والتدريب والإغاثة وتحسين الأوضاع الاقتصادية بشكل محدد لبعض الفئات النسائية، كما أن قوة هذه المنظمات لم تتخطَ عتبة المطالبات والمناشدات والإستناد إليه عبر مناشدة الحكومات القائمة أو المنظمات الدولية، ما انعكس سلباً على واقع حقوق المرأة وتمكينها على المستوى الاجتماعي، لأن تلك المنظمات لم تستطع حتى اليوم تقديم أي منجز له من القوة والقدرة ما يغير الأوضاع المتردية للنساء، ويخفف عنها قوة وسيادة المورث الأبوي التقليدي وسيطرته على مقدراتها وخياراتها، ونجد أن إخفاق تلك المنظمات يتمثل في عدم قدرتها على تكوين قوة ضاغطة على الجهات المعنية في تشريع وإقرار قانون العنف الأسري الذي لم يرَ النور منذ خمس سنوات مضت.

## الفصل الرابع والعشرون

### واقع حقوق الإنسان في العراق خلال عقدين

أ.د. صدام فيصل كوكز المحمدي<sup>(1)</sup>

#### أولاً: التمهيد

إنّ المقياس الذي يقاس به تقدّم الدول في المجال القانوني والدستوري، هو مدى احترامها لحقوق الإنسان، وبتركيز النظر على الحالة العراقيّة، فإنّ التحول النوعي الذي شهده العراق من النظام الدكتاتوري إلى النظام الديمقراطي بعد 2003، انعكست بشكل محدود على حقوق الإنسان والمواطن العراقي، وليس بشكل إيجابي بالقدر الذي كان يؤمّل منه؛ إذ لم تشهد تحولاً حقيقياً، وبقيت في الكثير من الجوانب مجرد نصوص قانونية مقرّرة في الدستور ومشرّعة في القوانين، يتم رفعها ضمن الشعارات السياسية وتضمينها البرامج والدعاية الانتخابية، دون أن تطبق بشكل جدّي على أرض الواقع.

فللهولة الأولى يبدو موضوع الكتابة في واقع حقوق الإنسان في العراق تجربة سهلة، وذلك من ناحية المنظور القانوني على أقل تقدير، وذلك لما يشكّله التنظيم القانوني لحقوق الإنسان في العراق من إطار قانوني متكامل، يبدأ من الدستور العراقي النافذ الصادر عام 2005 وينتهي بالقوانين المجرّدة لحقوق الإنسان وحرياته في العراق، ونجد التأطير قانوني مفصّلاً إلى حدّ بعيد، يبدأ من الإقرار الدستوري بالحقوق والحرّيات مروراً بالتشريعات النافذة ذات العلاقة وأبسط التعليمات والأنظمة المسيرة لأعمال ونشاطات الجهات الرسمية وغير الرسمية الفاعلة.

(1) أستاذ في كلية القانون - جامعة الفلوجة

لكنّ ما نواجهه في الواقع يختلف إلى حدّ كبير من هذا التصرّو، والسبب في ذلك لا يتعلّق بالقواعد والتشريعات التي تحكم المجالات المرتبطة بحقوق الإنسان، بقدر ما يرتبط بفعاليتها ونجاعتها على أرض الواقع. فالسبب يكمن في أثرها وإنعكاسها على الواقع، لا بين دفتي الكتب وامتون التشريعات القانونية.

ويكمن التعقيد الذي نلاحظه حين البحث في مجال حقوق الإنسان والانتهاكات التي ترد عليها في العراق، في تعقّد الأسباب وتشابك الخيوط الموصلة للأطراف المتهمّة بهذا الإنتهاك، وتداخل هذا المجال مع جوانب سياسية وقانونية وإجتماعية وحتى ثقافية غاية في التعقيد والحساسية.

ومن الممكن رصد الاسباب التي أدت إلى تأخر ملف حقوق الإنسان في العراق، في عدّة أسباب منها:

- 1 - الاحتلال الأجنبي عقب سقوط النظام السابق عام 2003.
- 2 - ظهور اتجاهات فكرية ودينية متطرّفة تتبنّى أفكاراً وأساليب تتناقض وحقوق الإنسان والمواكن.
- 3 - ضعف سلطة القانون ومؤسسات الدولة وعدم قدرتها على مواكبة الإنتهاكات في العراق. فحقوق الإنسان تتناسب طردياً مع دولة المؤسسات، والعكس صحيح أيضاً، أي كلما كانت الدولة تعيش حالة من إنعدام المأسسة عجز الإنسان عن استحصال حقوقه، ولأن العراق لم يصل إلى مرحلة المأسسة، فإنّ الإنسان فيه لم ينل حقوقه كاملة بشكل فاعل.
- 4 - تعمّد بعض الجهات الحكومية سواء كانت ممثّلة بالسلطات الأمنية أم العسكرية إنتهاك حقوق الإنسان، واعتمادها لأساليب الإعتقال التعسفي، واللجوء إلى طرائق التحقيق القسرية وإنتزاع الإقرارات بالقوة.
- 5 - فساد بعض منتسبي الأجهزة الحكومية، سواء في المنظومة الأمنية أم العسكرية، أم الضبطية، الذين يستغلون صلاحياتهم القانونية في إبتزاز المواطن ودفعه إلى محاولة التخلّص منهم بأيّة وسيلة كانت.
- 6 - التدخلات السياسية في الشؤون الأمنية والقضاء، وانعكاس ذلك على ضعف القائمين على تطبيق القانون، مما أدى إلى ضعف الأجهزة المختصة بسلطات إنفاذ القانون.

7 - التدخلات الخارجية التي ما برحت تتسبب موقف الكثير من القوى الفاعلة في المشهد العراقي، والتي تستهدف تحقيق إجنادات خارجية مشبوهة، لا تحقق مصالح العراق وشعبه، ولا تهتم بضمان حقوق الإنسان العراقي وحرياته، بل إنّ بعضها يلجأ إلى انتهاك هذه الحقوق، ليتوصل بذلك إلى مآربه ويحقق مصالحه؛ إذ لا تتوافق فلسفة حقوق الإنسان مع رغبات الأنظمة السياسية في الدول المجاورة، بالأخص وأن فيها جانب سياسي هو الديمقراطية. لذلك فإنها عملت وتعمل وستعمل على تأخير هذا الملف، إذا ما قلنا إفشاله، مخافة أن يطالب مواطنوها بالشيء نفسه.

8 - انتشار الميليشيات المسلحة والجماعات الإرهابية المتطرفة وعدم ردع السلاح المنفلت ومحاولة هذه الجماعات نشر الفوضى وإرباك المشهد الداخلي العراقي، لإبعاد الأنظار عن الإجنادات الخفية الخارجية، التي تستهدف الضد من مصالح العراق ولا تراعي حقوق وحرريات شعبه.

9 - دخول البلاد بدوامة العنف والمقاومة المسلحة لقوات التحالف الدولي، هذا العنف الذي لم يميّز بين المدنيين وذهب ضحيته الآلاف منهم.

10 - ظهور نزعات التطرف الديني والمذهبي والعرقي، وما رافق ذلك إلى التهجير القسري والنزوح الداخلي والتطهير العرقي والهجرة الداخلية والخارجية.

11 - ضعف دور منظمات المجتمع المدني، وبالرغم من أنّ هناك الكثير منها تعنى بالدفاع عن حقوق الإنسان، لكنها غير فاعلة على أرض الواقع، والحقيقة هي إنّها كان بإمكان هذه المنظمات أن تفعّل الكثير لو إنّها تخلّت عن المصالح الشخصية والدوافع المصلحية، وجعلت من تحقيق مصلحة المواطنين هدفاً لها<sup>(1)</sup>.

ولمّا كان الهدف من إعداد هذه الدراسة، يتحدد بتوثيق إنتهاكات حقوق الإنسان والمواطن في العراق، خلال العقدين الماضيين، فإنّ المنهج الذي نسلّكه هو المنهج المجرّد، الذي يعتمد على الإستقصاء والتوثيق الدقيق، مع الإبتعاد عن المساس بأيّ جهة أو طرف على نحو

(1) سعدي الابراهيم، حقوق الإنسان في العراق بعد عام 2003، قسم الدراسات القانونية/مركز الدراسات الاستراتيجية بجامعة كربلاء، 14 يناير، 2019، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://kerbalacss.>

يخرج البحث من إطاره العلمي، متوخين الحذر الشديد في إيراد المعلومات الصحيحة دون تحريف أو تأويل يخرجها عن إطار الموضوعية والحيادية.

وسنتولى تقسيم البحث على وفق الفقرات الآتية:

- انتهاكات حقوق الإنسان من قبل المتمردين بعد العام 2003م.
- انتهاكات حقوق الإنسان في العراق من قبل قوات الاحتلال.
- العنف الطائفي وممارسات بعض الجماعات الإرهابية.
- الانتهاكات لحقوق الإنسان من بعض الأجهزة الأمنية الحكومية إبان العنف الطائفي.
- انتهاكات حقوق الإنسان من قبل السلطات والتنظيمات المسلحة تجاه الاحتجاجات منذ عام 2011 لغاية احتجاجات تشرين 2019.

وسنتولّى بيان توثيق هذه الانتهاكات بحسب العناوين المتقدّمة تبعاً، على وفق فقرات مستقلة.

### ثانياً: انتهاكات حقوق الإنسان من قبل المتمردين بعد عام 2003

شهد العراق عقب نيسان/ابريل 2003، وسيطرة قوات التحالف عليه، حالة من التمرد امتدت في أنحاء واسعة منه، إذ كانت بغداد تعيش دوامة من العنف والصراع الذي يظهر بمظهر المقاومة المسلحة للمحتل، حيث لم يكن في بادئ الأمر على مستوى تنظيمي عال أو معلن، عكس مدى العنف الذي تشهده البلاد على النحو الذي بات فيه من أهم المعوقات التي تحرم الإنسان من الحصول على حقوقه.

إنّ الأوضاع التي عاشها العراق في العقدين الماضيين، مرّت بالعديد من ممارسات انتهاك حقوق الإنسان، علماً إن الانتهاكات تعود إلى فترات زمنية سابقة؛ إذ تعرّض لإنتهاكات طيلة سنوات، استعمل فيها أساليب متنوعة وممنهجة لعمليات القتل الجماعية والإختفاء وممارسة التعذيب والسجن لدوافع سياسية والقضاء على المعارضين جميعهم.

### حقيقة غياب إحصاءات دقيقة لإنتهاكات حقوق الإنسان العراقي

هنا لا بدّ أن نشير إلى حقيقة واقعية مهمّة مفادها، أنّ الإحصائيات الدقيقة التي تتعلّق بضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان غير متوقّرة للأسف، سواء على المستوى الرسمي أم غيره، إذ تشير تقارير منظمة العفو الدولية إلى إستحالة عدّ أو تقدير أعداد ضحايا تلك السنوات، إذ لا توجد إحصائية شاملة للمدة من 2003 إلى حد الآن، وإنّما تشير التقارير غالباً إلى مدة قصيرة أو طويلة بحسب توجهات أو غايات الجهة التي تعدّها.

ومن جانب آخر، فإنّ العنف والتصفيات وعمليات القتل الجماعية والفردية التي وقعت في العراق كانت كثيرة، وكثير منها لم يجرِ توثيقها إعلامياً أو التبليغ عنها، إذ اقتصر على تعداد ضحايا عمليات التفجير الإنتحارية، والتي تعد من قبيل القتل الجماعي والإبادة، والتي خلّفت آلاف الضحايا من العراقيين، ولا يجري ذكر جميع الحوادث الفردية. ففي بيان صحفي صادر عن منظمة الأمم المتحدة، لقي ما لا يقل عن 11602 مدنياً مصرعهم في حين جرح 21766 آخرين منذ مطلع كانون الثاني حتى 10 كانون الأول/ديسمبر 2014<sup>(1)</sup>.

وشهدت السنوات من 2003 إلى 2017، أسوأ أنواع الإنتهاكات، كما حصل في آلاف التفجيرات بالعبوات والأحزمة الناسفة والسيارات المفخّخة، التي استهدفت البشر والحجر على السواء، وحوادث الإختفاء القسري وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، إذ انتشرت الجثث مجهولة الهوية وعمليات الإغتيال والتصفية الجسدية، وانتشرت حالة التعذيب في السجون وخلال عمليات التحقيق، وقد كانت حالة الإنتهاك لحقوق الإنسان واحدة، ولكنّ الأطراف التي ساهمت بها متعددة.

إذ وقع المواطن العراقي للأسف بين فك العنف الدامي، الذي لم يسلم منه أيّ من الأفراد سواء أكانوا من المدنيين أم غير المدنيين، وكماشة جيش الاحتلال الذي يرد بعنف أكبر وأشد. وهنا لم يكن يطغى على الساحة العراقية مفهوم العنف الطائفي، ولم يكن هناك صراع

(1) مركز وسائل الإعلام، بيانات صحفية، المفوضية السامية لحقوق الإنسان في العراق: تقرير الأمم المتحدة يوثق انتهاكات حقوق الإنسان ذات الطابع الطائفي المتزايد - انتهاكات حقوق الإنسان في العراق، صادر في 23 شباط/فبراير 2015. متاح على الرابط الإلكتروني:

بين الطوائف أو القوميات أو حتى الأديان، لكنّ الميزة الغالبة على الوضع، هو أنّ الجميع معرضون للانتهاك، والجميع هم ضحايا العنف الذي لا يميّز بين مواطن وآخر.

والحقيقة التي شهدناها في عراق ما بعد العام 2003، هي أنّ العنف أصبح السمة البارزة، وعطلّ معه كل امل في ملف حقوق الإنسان، بسبب انعكاساته الخطيرة، من تهجير قسري ونزوح جماعي، وتدمير لبنى الدولة الفوقية والتحتية، واشغال المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان بقضايا القتل والختف والايتم والأرامل وغيرها من مخلفات العنف وآثاره التي لا تنتهي.

### انتشار مشاهد العنف والتهجير القسري في العراق

شهد العراق بعد العام 2003 انتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان، شملت العنف والإخفاء القسري والقتل والتهجير والنزوح وغيرها، واشتركت بها الجماعات الإرهابية، وقوات التحالف المحتل والجماعات المسلحة، وحتى السلطة في بعض أجهزتها<sup>(1)</sup>.

وقد تضاربت الإحصائيات الموثقة لانتهاكات حقوق الإنسان في العراق، بسبب العنف الذي ساد البلاد بعد العام 2003، ووفقاً لإحصائية صادرة عن منظمة الأمم المتحدة في تموز/ يوليو 2016، فإنه لقي ما بين 170 ألف إلى 260 ألف مدني عراقي مصرعهم بسبب أعمال العنف التي اندلعت منذ العام 2003 حتى تموز/ يوليو 2016.<sup>(2)</sup>

عانى العراقيون من إضطهاد وانتهاك لحقوق الإنسان، من قبل جهات كثيرة وبعضها غير معروفة الدعم والتمويل، وتستند إلى مسوغات جعلت من موضوع الحدّ من الإنتهاك معادلة صعبة لا يمكن الوصول فيها إلى نتيجة تُبرئ ساحة أحد.

### حقوق الإنسان في العراق - المعادلة الصعبة

نصحت منظمة العفو الدولية تنصح بإجراء تغييرات أساسية في الأنظمة القانونية

(1) رياض فخري، تقرير بعنوان: متظاهرو العراق طالبوا بالحرية وتثبيت حقوق الإنسان، بغداد، تقرير بثته قناة (الجزيرة)، ونشر بتاريخ 2020/12/10، مع تعليق كبير: حقبة ما بعد صدام.. العراق ما زال يعاني من انتهاكات حقوق الإنسان، متاح على الرابط الإلكتروني الآتي: <https://www.aljazeera.net/2020/12/10>

(2) حيدر القطبي، انتهاكات حقوق الإنسان في العراق بين عصرين، السبت، 01 أيلول/سبتمبر 2007، مقال منشور على الشبكة الدولية، متاح على الرابط الآتي:

والقضائية والعقابية العراقية لضمان الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان، وعدم التقاعس عن إجراء الإصلاحات اللازمة لحماية حقوق الإنسان. وقد اعتبرت المنظمات الدولية المتخصصة، خاصة منظمة هيومن رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية، العراق واحداً من البلدان التي تشهد انتهاكات «مروعة»، وقد تصل في بعض الأحيان إلى «جرائم حرب، أو إبادة جماعية».

وقد أكد تقرير حقوق الإنسان، الذي أصدرته بعثة الأمم المتحدة العاملة في العراق في عام 2005، عن القلق حيال تردّي وضع حقوق الإنسان في البلاد، إذ أشار إلى أنّ التمتع بحقوق الإنسان يتعرض لتقويض خطير كنتيجة لتفاقم ظاهرة انعدام الأمن، وإرتفاع وتيرة العنف، وإنعدام القانون والنظام الناجم عن الأعمال التي ترتكبها الميليشيات والعصابات الإجرامية، إذ أصبح الحق في الحياة عرضة للانتهاك جراء الهجمات الإرهابية والهجمات التي يشنّها المتمرّدون، وكذلك أعمال القتل أخذًا بالثأر التي ترتكبها الجماعات المسلحة، فضلاً عن ذلك تواصل استهداف النساء والأطفال والقطاعات المهنية المختصة، بمن فيهم القضاة والأكاديميون.

فما أشار تقرير بعثة الأمم المتحدة العاملة في العراق بصورة واضحة إلى وجود انتهاكات صارخة؛ إذ كشف التقرير السنوي لعام 2005 أن عدد الضحايا من العراقيين نتيجة الأعمال الإرهابية لعام 2005 وحدها، بلغ (11572) بينهم (1639) شرطياً و(1128) من الجيش العراقي و(8505) مدنيًا، وأصيب خلال أحداث العنف (9043) عراقياً في العام المذكور. وهذا الأمر يدفعنا إلى التساؤل، من انتهك حقوق تلك الإعداد البشرية التي تتجاوز العشرين ألف شخص بين قتيل وجريح؟

### انتهاكات حقوق الإنسان من قبل قوات الاحتلال

لم يكد الشعب العراقي ينسى جرائم انتهاك حقوق الإنسان التي كُشف عنها، بعد احتلال القوات الأمريكية العراق في 9 أبريل/نيسان 2003، فتفاجأ الكثير من العراقيين ممّن انتهكت حقوقهم من قبل، بانتهاكات تمارسها قوات الاحتلال على أبناء الشعب العراقي، إذ كان هذا السقوط بداية لصفحة جديدة من الانتهاكات.

### ثالثاً: ممارسات قوات التحالف الدولي المناقضة لحقوق الإنسان

كانت قوات الاحتلال الأمريكي المدعومة من قوات التحالف، أولى الجهات التي مارست انتهاكاً للإنسان، ولعل ما أثير في وسائل الإعلام عن الإنتهاكات لا يقبل الشك أو التأويل، وهي:

## 1. الاعتقالات التعسّفية والعشوائية والجماعيّة

أصبحت تلك الاعتقالات بحق المدنيين من المواطنين الأبرياء، ظاهرة متفشية طالت النساء والأطفال وحتى المرضى، والمعاقين، والجرحى، والشيوخ، إذ زادت نسبة الاعتقالات خصوصاً في المدة 2003 - 2011، وبقيت المعتقلات الأمريكية مكتظة بالمعتقلين المطلوبين إلى قوات التحالف أو المحتجزين للإشباة<sup>(1)</sup> إلى أن تمّ تسليمها للسلطات العراقية في عام 2011 تنفيذاً لاتفاقية الإطار الاستراتيجي الموقعة بين الولايات المتحدة الأمريكية والعراق.

انتشار حوادث القتل الجماعي للمدنيين، ممن يصادف وجودهم خلال تعرض الأرتال الأمريكية المارّة في طرق وشوارع العراق للهجوم من قبل المعارضين، إذ يستهدف ردّ فعل القوات الأمريكية كل المدنيين المتواجدين بالقرب من موقع الهجوم، بحجة الدفاع عن النفس، كونها لا تستطيع في لحظة الهجوم تمييز المواطن من المهاجم، ولهذا ذهب ضحية هذا الأسلوب أبرياء كثر من المدنيين، لا لذنوب سوى أنهم تواجدوا في المكان والوقت الخطأ<sup>(2)</sup>.

ولم يقتصر انتهاك حقوق الإنسان العراقي على القوات الأمريكية المتواجدة في العراق، وإنما ارتكبت القوات البريطانية المتحالفة معها انتهاكات أخرى، إذ أشار التقرير الصادر في منتصف أيار/مايو 2004 من منظمة العفو الدولية، إلى أن 37 مدنياً عراقياً قُتلوا على أيدي القوات البريطانية في أقل من 3 أشهر، وأن عمليات قتلهم كانت تتم بإطلاق الرصاص عليهم من مسافة قريبة لا تزيد على 50 متراً، وأنه لم يتم التحقيق في هذه الحالات؛ وأن المواطنين في جنوب العراق يعيشون في خوف، ولا يثقون في الكشف عن هذه الجرائم لعدم توفير القوات البريطانية الحماية لهم<sup>(3)</sup>.

(1) انظر مثلاً تقرير هيومن رايتس ووتش المعنون: الانحراف عن الهدف: إدارة الحرب والخسائر بين المدنيين في العراق، ديسمبر/كانون الأول 2003؛ يمكن الإطلاع عليه في الموقع التالي:

<http://www.hrw.org/arabic/reports/2003/us12122-.htm>.

(2) تقريراً هيومن رايتس ووتش: الاستجابة العنيفة: الجيش الأمريكي في الفلوجة، يونيو/حزيران 2003، على الموقع التالي: <http://www.hrw.org/reports/2003/iraqfalluja>؛ القلوب والعقول: الخسائر في أرواح المدنيين على أيدي القوات الأمريكية في بغداد بعد الحرب، أكتوبر/تشرين الأول 2003، على الموقع التالي:

<http://www.hrw.org/reports/2003/iraq1003/index.htm>.

(3) ينظر التقرير الصادر من منظمة هيومن رايتس ووتش، والمنشور تحت عنوان: وجه واسم: الضحايا المدنيون لحركة التمرد في العراق، بتاريخ 2 تشرين الأول 2005، متاح على الموقع الإلكتروني:

<https://www.hrw.org/ar/report/2005255923/02/10/>

## 2. فضيحة انتهاك حقوق الإنسان في سجن أبو غريب

في بداية العام 2004 تمّ الكشف عن تعذيب وحالات لا إنسانية حدثت بصورة متكررة للمعتقلين العراقيين في سجن أبو غريب، أثناء التحقيق أو الاعتقال، وقد انتشرت صور انتهاك حقوق المعتقلين وتعذيبهم بصورة وحشية ولا إنسانية<sup>(1)</sup>؛ إذ فُجرت عدد من التقارير الصحفية والإعلامية، فضيحة انتهاكات جسدية ونفسية وإساءة جنسية تضمنت تعذيب، اغتصاب وقتل بحق سجناء كانوا في سجن أبو غريب في العراق، لتخرج إلى العلن ولتعرف باسم فضيحة التعذيب في سجن أبو غريب<sup>(2)</sup>.

وقد أشار تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش، الصادر في ابريل/نيسان من عام 2006، إلى أنّ عدد من تعرّضوا للتعذيب والإنتهاكات الجسدية من قبل الجيش الأمريكي وصل إلى 330 معتقلاً، وإنّ أنواع الإساءات التي مورست الأكثر شيوعاً هي الاعتداء الجسدي، الذي حصل (في 220 حالة على الأقل)، واستخدام الإهانات الجسدية أو غير الجسدية (80 حالة على الأقل)، والاعتداء أو الإساءة الجنسية (60 حالة على الأقل)، واستخدام أساليب «الإجهاد» (40 حالة على الأقل)<sup>(3)</sup>.

وقد نُسبت تلك الأفعال إلى أشخاص من الشرطة العسكرية الأمريكية التابعة للجيش الأمريكي ووكالات سرية أخرى؛ إذ تعرّض السجناء العراقيين إلى انتهاكات لحقوق الإنسان تمثّلت بـ:

- إساءة المعاملة الإنسانية وتعمّد الإهانة والإذلال للمعتقلين، عن طريق تصويرهم عراة أو إجبارهم على اتخاذ أوضاع جسدية معينة وهم عراة والتقاط الصور وتسجيل الفيديوهات لهم<sup>(4)</sup>.

(1) وصال نجيب العزاوي، انتهاكات حقوق الإنسان العراقي في سجن أبو غريب، ط1، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2006، ص 6.

(2) ورد الإحصاءات في تقرير تحت عنوان: «بالأرقام» نتائج جديدة لمشروع المحاسبة على الإساءة إلى المحتجزين، الصادر عن منظمة هيومن رايتس ووتش، هيومن رايتس فيرست، نشر من قبل مركز حقوق الإنسان والعدالة الدولية في كلية الحقوق بجامعة نيويورك، بتاريخ 26/أبريل - نيسان عام 2006.

(3) Abu Ghraib: A justice denied - Al Jazeera English

نسخة محفوظة 27 فبراير 2018 على موقع:

Wayback Machine Availability API: <https://archive.org/web>.

(4) بحسب ما أوردته جريدة النيويورك تايمز قامت الحكومة الأمريكية بإجراء تحقيق شامل بعد انتشار

- تكرار الاعتداءات النفسية والجسدية، واستخدام الوسائل المختلفة للتعذيب والإيذاء، منها الصعق بالكهرباء أو الكوي بالنار، أو بأعقاب السكاثر أو التخويف بالحيوانات المفترسة أو الحرمان من النوم أو حجب وسائل التدفئة، الصعق الكهربائي، وترك السجن أو المعتقل عارياً يعاني من البرد القارس ونحو ذلك<sup>(1)</sup>.
- ممارسة الأفعال الجنسية السادية كصورة من صور التعذيب، إذ تحدثت التقارير عن حالات اغتصاب ولواط، قام بها سجانين أمريكيان في سجن أبو غريب<sup>(2)</sup>.

وقد أشارت لجنة شلزينغر التي شكلها وزير الدفاع الأمريكي دونالد رامسفيلد إلى 55 حالة مؤكدة من حالات إساءة معاملة المعتقلين في العراق، فضلاً عن 20 حالة وفاة في صفوف المعتقلين الخاضعين للتحقيق. وكان تقرير سابق للميجور جنرال أنطونيو تاغوبا قد أشار إلى «حوادث كثيرة من إساءة المعاملة الجرمية الجائرة والسادية والمخلة بالآداب». ووثق تقرير آخر لوزارة الدفاع الأمريكية 44 من الادعاءات المتعلقة بجرائم حرب من هذا القبيل في سجن أبو غريب، ومن أبرزها (إخفاء المعلومات عن عوائل المعتقلين، استخدام وسائل الإكراه الفيزيائية خلال الاستجواب، الحجز الانفرادي في غرفة مظلمة، الاستيلاء على المقتنيات الشخصية، تعليق المعتقلين في أوضاع خطيرة)<sup>(3)</sup>.

الصور المشينة أخلاقياً عن سجن أبو غريب، وقد تم إتهام بعض أفراد الشرطة العسكرية من الرتب الصغيرة الذين صدرت بحقهم أحكاماً مخففة، للمزيد ينظر الرابط الآتي:

Abu Ghraib News - Breaking World Abu Ghraib News - The New York Times

نسخة محفوظة 09 مارس 2016 على موقع:

Wayback Machine Availability API: <https://archive.org/web>.

(1) وصال العزاوي، انتهاكات حقوق الإنسان العراقي في سجن ابو غريب، المرجع السابق.  
 (2) ظهر على وسائل الإعلام الفضائية السجن السابق علي شلال القيسي، والذي شهد استعمال الكهرباء على جسده سجن أبو غريب وقد وثق الفيلم الوثائقي المنتج في 2007 تحت اسم (أشباح أبو غريب) أو (Ghost of Abu Gharib) من إخراج روري كندي، والذي حاول الإجابة على السؤال بنظرية التفاحة الفاسدة، للمزيد ينظر الفيلم الوثائقي المتاح على الرابط الآتي:

Watch Documentaries Online at HBO & Stream نسخة محفوظة 5 سبتمبر 2017 على موقع  
 .Wayback Machine Availability API: <https://archive.org/web>

(3) بيان صحفي لهيومن رايتس ووتش: «الولايات المتحدة: أبو غريب ليس سوى «حافة جبل الجليد»، 27 أبريل/نيسان 2005. يمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي:

<http://hrw.org/english/docs/200527/04//usint10545.htm#below>.

وقد ورد دليل من قوات الاحتلال ذاتها يثبت انتهاكاتها لحقوق المعتقلين، مثلما ورد في تقرير الجنرال الأمريكي (تاغوبا) المؤرخ 28 كانون الثاني/يناير 2004. وقد شاركت منظمة الصليب الأحمر بتأييد وقوع الانتهاكات في تقريرها إلى مدير سلطة الاحتلال وإلى القائد الأمريكي في شباط/فبراير 2004.

### 3. أبرز جرائم الإحتلال في القتل العمد ضد المدنيين:

لم تقتصر حوادث الإنتهاك على ذلك، وإنما تكررت بشكل كبير لاحقاً، ومن أبرز الحوادث التي عدتّ صوراً لإنتهاكات حقوق الإنسان ضدّ المدنيين، وتمّ توثيقها بوساطة التقارير الإعلامية والأخبار، التي إرتكبت من قبل قوات الاحتلال ما يأتي:

- ارتكبت في 19 أيار/مايو 2004 مجزرة حفلة عرس في قرية مكر الذيب، بالقرب من مدينة القائم الحدودية مع سوريا، غرب العراق، إذ قُتل في القصف الأمريكي 42 مدنياً، بينهم 11 امرأة و14 طفلاً. وصرح مسؤولون أمريكيون أن الموقع كان «ملجأً مشتبهاً به لمقاتلين أجانب»<sup>(1)</sup>.
- أرتكبت في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2005 مجزرة في مدينة حديثة العراقية، الواقعة في محافظة الأنبار غرب العراق، وقد خلّفت 24 مدنياً عراقياً قُتلوا على يد قوات مشاة بحرية الولايات المتحدة. بينهم نساء وأطفال ومسنون كانوا داخل منازلهم بعد تعرض قافلة أمريكية للهجوم باستخدام عبوة ناسفة، وقد قامت الحكومة الأمريكية بفتح تحقيق موسع في الجريمة في شهر شباط/فبراير 2006 بعد ضجة أثارها وسائل إعلامية بشأن الحادثة، وافادت التحقيقات أن جنود المارينز قاموا بإطلاق النار بشكل متعمد على المدنيين، بعد مقتل أحد رفاقهم<sup>(2)</sup>.
- في 12 آذار/مارس 2006 أرتكبت عدّة جرائم بحق عائلة عراقية في المحمودية على

(1) Cavarero, Adriana, 2011/1/, *Horrorism: Naming Contemporary Violence*. Columbia University Press .P. 12-, ISBN 978.5-14457-231-0-

(2) تقرير قناة الجزيرة - جندي أمريكي يروي مذبحة «حديثة» نسخة محفوظة 02 يوليو 2017 على موقع: Wayback Machine Availability API: <https://archive.org/web>.

Evidence suggests Haditha killings deliberate: Pentagon source نسخة محفوظة 07 يناير 2016 على موقع: Wayback Machine Availability API: <https://archive.org/web>

يد 4 من جنود الجيش الأمريكي، خلّفت 4 قتلى من عائلة واحدة، بينهم فتاة تمّ اغتصابها واحراق جثتها وقتل ذويها<sup>(1)</sup>.

● في 15 آذار/مارس 2006 ارتكبت مذبحه في مدينة بلد التابعة لمحافظة صلاح الدين، 90 كم شمال بغداد، على يدّ القوات الأمريكية، قُتل فيها أربع نساء وخمسة أطفال، يبلغ عمر أحدهم خمسة أشهر<sup>(2)</sup>.

● في شهر آذار/مارس 2006، ارتكبت القوات الأمريكية المرابطة في ناحية الإسحاق، جريمة بحق عدد من المعتقلين المدنيين، إذ اعتقلت القوات الأمريكية 11 مدنياً وتعمدت إطلاق النار عليهم وإعدامهم ميدانياً<sup>(3)</sup>.

● في 12 تموز/يوليو 2007، قامت القوات الجوية الأمريكية بغارة جوية، على أحياء سكنية في جانب الرصافة من مدينة بغداد، قُتل فيها 12 إلى 18 مدنياً عراقياً<sup>(4)</sup>.

● وقعت في 16 سبتمبر/أيلول 2007 مذبحه ساحة النسور ببغداد، إذ جرى إطلاق النار من قبل متعاقدين أمنيين في شركة بلاك ووتر الأمريكية في بغداد أثناء مرافقتهم لقافلة السفارة الأمريكية، وقتل في الحادثة 17 مدنياً، بينهم عائلة من زوج وزوجة وابنتهما الصغيرة<sup>(5)</sup>.

(1) [https://alghad.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%85%D9%88...](https://alghad.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%85%D9%88.../)

(2) WikiLeaks releases unredacted U.S. cables». Alaska Dispatch News.

مؤرشف من الأصل في 31 مارس 2012.

(3) [https://nirij.org/201226/11//%D8%AA%D8%B3%D8%AA%D8%B1-%D8%](https://nirij.org/201226/11//%D8%AA%D8%B3%D8%AA%D8%B1-%D8%/)

(4) Military's Killing of 2 Journalists in Iraq Detailed in New Book». The Washington Post. 15 سبتمبر 2009. مؤرشف من الأصل في 04 ديسمبر 2016.

(5) Johnston ,David :John M. Broder , 142007/10/, «F.B.I. Says Guards Killed 14 Iraqis Without Cause». The New York Times.

Devereaux ,Ryan: 520012/6/, Blackwater guards lose bid to appeal charges in Iraqi civilian shooting case». The Guardian. London.

مؤرشف من الأصل في 2 سبتمبر 2012.

## رابعاً: العنف الطائفي وممارسات بعض الجماعات الإرهابية

العراق بلد متعدد القوميات والطوائف والأديان، إذ يتشكل النسيج المجتمعي فيه منذ القدم من مزيج مختلط لمختلف الانتماءات العرقية الدينية والمذهبية، ولم يكن هذا الأمر يكوّن مشكلة فيما قبل 2003، والعنف الطائفي في العراق أو الأزمة الطائفية العراقية، هي مجموعة أعمال عنف وعمليات قتل جماعي وتفجيرات تستهدف تجمعات سكنية أو مدنية عامة مثل الأسواق والأحياء السكنية المدنية في مناطق ذات غالبية سنية أو شيعية بهدف الانتقام أو التصفية بناء على ايولوجية متعصبة<sup>(1)</sup>.

### 1. شرارة العنف الطائفي:

اندلعت أحداث العنف الطائفي في العراق، عندما تمّ تفجير مرقد الامامين العسكريين (عليهما السلام) في مدينة سامراء، من قبل جماعات مسلّحة، إذ تسبب هذا الحدث بنشوب أعمال عنف وهجمات طائفية، شملت معظم أنحاء العراق ولا سيما بغداد. وقد استمرت طوال العامين 2006 و2007، إذ بينت الإحصاءات مقتل عشرات الألوف من المدنيين، وتفجير مئات المساجد.

### أبرز الحوادث وأعمال العنف الطائفي:

يمكن أنّ نسرد مجموعة من الانتهاكات، وأهمّها:

- أعلنت وزارة الصحة العراقية في 15 آب/أغسطس من عام 2006، عن مصرع نحو 3500 مدني قتلوا في تموز/يوليو من عام 2006.
- أعلن في شهر تشرين الأول/أكتوبر من ذات العام، أنّ مستوى العنف الطائفي بلغ معدلاً قياسياً بنحو 3700 قتيل وهو أعلى مستوى منذ بدء الاحتلال.
- أعلن في 23 تشرين الثاني/نوفمبر عام 2006، عن مقتل أكثر من مائتي شخص في يومٍ واحد بتفجيرات بسيارات مفخخة، هزت مدينة الصدر وبعقوبة.
- أعلن في 12 نيسان/أبريل، عن وقوع تفجير انتحاري وتفجيرات بعبوات ناسفة

(1) ينظر التقرير الصادر من منظمة هيومن رايتس ووتش، والمنشور تحت عنوان: وجه واسم: الضحايا المدنيون لحركة التمرد في العراق، بتاريخ 2 تشرين الأول 2005، متاح على الموقع الإلكتروني:

استهدفت مدنيين، بينهم نائين في البرلمان في المنطقة الخضراء. وكانت حصيلة التفجيرات وفاة أكثر من 200 شخص بينهم نحو 140 في مدينة الصدر.

● أعلن في 1 شباط/فبراير 2007، عن مقتل نحو 70 شخصاً بتفجير انتحاري في سوق شرقي بغداد، ووقوع تفجير انتحاري يقتل أكثر من 50 شخصاً من الزوار في كربلاء المقدسة.

● مقتل أكثر من ستين شخصاً بانفجار حافلة ملغومة في سوق مزدهم في بغداد (1).

● أرتكبت في نهار يوم 9 تموز/يوليو 2006، مجزرة حي الجهاد على يد جماعات مسلحة، 40 قتيلاً.

● وقعت في 27 آذار/مارس 2007 تفجيرات تلعفر في محافظة نينوى، التي وقعت بسيارات مفخخة استهدفت تجمعات للمدنيين في مدينة تلعفر شمال العراق في محافظة نينوى قتل فيها 152 مدنياً (2).

● عُثر في 17 نيسان/أبريل 2007، على 51 جثة لمدنيين وعسكريين عراقيين قتلوا في الأعوام 2005 و2006 في المحمودية، جنوب بغداد (3).

● لقي في 23 نيسان/أبريل 2007، 23 مدنياً مصرعهم في مدينة الموصل، بما عُرف لاحقاً بمجزرة الموصل، وذلك انتقاماً لقتل فتاة إيزيدية تبلغ من العمر 17 عاماً، قُتلت بحجة تغيير دينها إلى الإسلام، فيما ذكرت بعض المصادر إنها قُتلت من أهلها بدافع الشرف.

● ووثق تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان سلسلة من الانتهاكات لحقوق الإنسان تم ارتكابها على مدى مدة ثلاثة أشهر من قبل عصابات ما يسمّى بالدولة الإسلامية في

(1) Iraq: Patterns of Violence, Casualty Trends and Emerging Security Threats», p. 33.

نسخة محفوظة 12 أكتوبر 2017 على موقع:

Wayback Machine Availability API: <https://archive.org/web>.

(2) BBC NEWS | Middle East | Gunmen kill dozens in Iraqi town

نسخة محفوظة بتاريخ 19 سبتمبر 2016 على موقع:

Wayback Machine Availability API: <https://archive.org/web>.

(3) <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%A7%D8%A6%D9%85%D8...>

العراق والشام (داعش)، وكانت بشكل ممنهج وواسع النطاق. وشملت قتل المدنيين، والخطف، والاعتصاب، والرّق، والاتجار بالنساء والأطفال، والتجنيد القسري للأطفال، وتدمير الأماكن ذات الأهمية الدينية والتراثية، والنهب والحرمان من الحريات الأساسية وجرائم أخرى، وكذلك إستهداف أفراد المكونات العرقية والدينية العراقية المتنوعة، ويشمل ذلك التركمان، والشبك، والمسيحيين، والإيزيديين، والصابئة، والكاكائيين، والكرد الفيليين والشيعة العرب وآخرين، و165 عملية إعدام على الأقل<sup>(1)</sup>.

## 2. تعمّد انتهاك المتمردين لحقوق الإنسان في العراق

بعد انتهاء حرب العراق 2003 قام المتمرّدون بمجموعة أعمال انتهكت حقوق الإنسان، منها:

- تفجير مقرّ الأمم المتحدة في بغداد في آب/أغسطس 2003 عن طريق شاحنة مفخخة، وقتل فيها ممثل الأمم المتحدة في العراق، فييرا دي ميلو، والذي كان أيضاً مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومعه 22 عضواً موظفي الأمم المتحدة، وكانت حصيلة التفجير قتل وجرح أكثر من 100 في الانفجار. وكان من بين القتلى أيضاً نادية يونس، المدير التنفيذي السابق في منظمة الصحة العالمية (WHO) المسؤول عن العلاقات الخارجية والأجهزة الرئاسية<sup>(2)</sup>.
- تفجير النجف الأشرف في عام 2003 الذي حصل بهجوم بسيارة مفخخة استهدف آية الله السيد محمد باقر الحكيم زعيم المجلس الأعلى للثورة الإسلامية في العراق، وأسفر عن مقتل 95 شخصاً مصلياً، أدوا صلاة الجمعة في مرقد الإمام علي عليه السلام<sup>(3)</sup>.

(1) انتهاكات حقوق الإنسان في العراق، التقرير الصادر في 23 شباط/فبراير 2015، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://www.ohchr.org/ar/press-releases/201502//iraq-un-report-documents-human-rights-violations-increasingly-sectarian#:~:text=>

(2) NewsHour Extra: Who Are the Iraq Insurgents? - June 12, 2006

نسخة محفوظة من 05 نوفمبر 2013 على موقع:

Wayback Machine Availability API: <https://archive.org/web>

وكذلك: «UN News Centre | News Focus: Dark day for UN». Un.org

مؤرشف من الأصل في 30 يناير 2018.

(3) وقد تبنّى تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين الهجوم في حينه، للمزيد ينظر:

«Imam Ali Mosque». Global Security. مؤرشف من الأصل في 16 يناير 2019.

- في 24 تشرين الثاني/أكتوبر 2004 تم ارتكاب مذبحه ضد المتطوعين للانضمام إلى الجيش العراقي الجديد على يد مسلحين، بتفجيرات إنتحارية بأحزمة ناسفة، خلّفت 49 قتيلاً.
- عثر بين يومي 7 و8 آذار/مايو 2006، على 51 جثة في بغداد، جميعها مقيدة اليدين ومعصوبة الأعين ومصابين بطلقات نارية في الرأس والبطن<sup>(1)</sup>.
- وقعت في 16 تموز/يوليو 2007، مجزرة بحق قرويين في قرية بمحافظة ديالى على يد مسلحين، وكان عدد الضحايا 29 قتيلاً<sup>(2)</sup>.

### 3. حوادث التهجير القسري

لم يقتصر العنف الطائفي الذي انتشر في ذلك الوقت على القتل، وإنّما شمل التهجير القسري لأسباب طائفية، بدءاً في 2006، إذ أشارت التقارير إلى أن عدد العوائل النازحة من مناطق التوتر بلغ (24741) عائلة، وتوزعت على عموم المحافظات العراقية، عدا إقليم كردستان، منها (3944) عائلة في محافظة بغداد.

وقد وقفت وراء عمليات التهجير تلك جهات تستهدف إجراء تغييرات ديموغرافية في مناطق العراق وإعادة توزيعها على شكل طائفي، كما حدث في بعض مناطق بغداد وديالى وكركوك وبابل مدينة الموصل ومدينة البصرة، عن طريق التهديد بالقتل أو الإختطاف أو الضغط بشتى الوسائل.

ولم تقتصر عمليات الإعتقال العشوائي والاختفاء القسري والتغييب على عام واحد، بل إنتشرت الحوادث المماثلة بعد عام 2012، بحسب إحصائية نشرتها منظمة الأمم المتحدة، وتعرّض الكثيرون للإخفاء القسري والتغييب، ومنذ عام 2014 سُجّل 6500 بلاغ رسمي عن ذلك

وكذلك: «01 CNN. «FBI to join mosque bombing probe» سبتمبر 2003. مؤرشف من الأصل في 03 مارس 2016. وكذلك:

Mroue, Bassem 62007/6/«Alleged Al Qaeda Militant Is Hanged». The Sun. Baghdad. AP. مؤرشف من الأصل في 30 ديسمبر 2014.

(1) Iraqis Killed in Karbala, Baghdad».

مؤرشف من الأصل بتاريخ 06 أبريل 2015.

(2) Bassem Mroue (06 (2015/4/«New Village Massacre Reported in Iraq». Newsvine.

مؤرشف من الأصل بتاريخ 06 أبريل 2015.

في المناطق التي خضعت لتنظيم داعش الإرهابي، وقد يكون هذا الرقم هو 20% من الرقم الحقيقي، لكون ذوي المخفيين يخشون الإبلاغ لأسباب أمنية.

هناك تقديرات تُشير إلى وجود نحو 250 ألف عراقي مختف قسرياً منذ عام 2003 وحتى اليوم، إذ يُعدّ الإخفاء القسري واحداً من أبرز الملفات التي يواجهها العراق. وبحسب المرصد العراقي لحقوق الإنسان، فإنّ المعلومات تشير إلى وجود نحو 25 ألف شخص، في المناطق المحررة من تنظيم الدولة، اختفوا قسرياً منذ عام 2014 وحتى اليوم<sup>(1)</sup>. وتوجّه الاتهامات، إلى جماعات مسلحة، ورغم ذلك فإنّ الحكومات العراقية لم تفسح عن نتائج التحقيقات الخاصة بمعرفة مصير المخفيين، وهذا كله أدى إلى تراجع مؤشر حقوق الإنسان في البلاد.

فقد أدى العنف إلى تحصين الحدود الطائفية، وفرض إرادة المسلحين على مجتمعاتهم، وتعميق المشاعر المتبادلة من حيث الظهور بمظهر الضحية، وتعزيز الفصل بين الطائفتين في المناطق التي كانت مختلطة في السابق، كما في بعض مناطق بغداد في جانيها، الكرخ والرصافة، وفي بعض مناطق محافظات ديالى وبابل ونيوى، ومناطقها (سنجار وسهل نيوى وتلعفر)، المعروفة بتنوع سكانها العرقي أو الديني أو المذهبي.

#### 4. حادثة شهداء قاعدة سبايكر

وقعت في 12 حزيران/يونيو 2014، في منطقة القصور الرئاسية قرب مدينة تكريت، والتي ذهب ضحيتها الطلاب العسكريين المنتسبين إلى الفرقة 18 في الجيش العراقي، حيث قام تنظيم داعش بعد سيطرته على صلاح الدين والمولون له بأسر (2000-2200) جندي منهم واقتادوهم من قاعدة سبايكر الجوية، كان معظمهم من محافظات وسط العراق وجنوبه، وتم قتلهم رمياً بالرصاص ودفن بعضٌ منهم وهم أحياء<sup>(2)</sup>.

(1) المرصد العراقي لحقوق الإنسان: 11 ألف عائلة أبلغت عن إختفاء وفقدان أفرادها خلال السنوات الثمانية الماضية... مقال منشور بتاريخ 2022/12/10، على موقع ROJ News، متاح على الرابط الإلكتروني: <https://rojnews.news/ar/%D8%A7%D9%84%D8...>

(2) <http://www.ikhnews.com/index.php>

الوكالة الإخبارية في 17 - 9 - 2014 page=article&id=130127 نسخة محفوظة بتاريخ: 2020-01-16 على موقع: [Wayback Machine Availability API: https://archive.org/web](https://archive.org/web)

## 5. حادثة مسجد مصعب بن عمير

وقعت في 22 آب/أغسطس 2014، مجزرة مسجد مصعب بن عمير، حين قامت مجموعة مسلحة بقتل 73 شخصاً على الأقل في هجوم على مسجد مصعب بن عمير في قرية أمام ويس غربي ناحية السعدية في محافظة ديالى (إلى شمال شرق من بغداد وجنوب مدينة بعقوبة) في محافظة ديالى بالعراق. وقد حدث الهجوم خلال المعارك التي يخوضها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) ضد الحكومة العراقية، وفي 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، قالت منظمة هيومن رايتس ووتش أن ميليشيات مسلحة هي التي نفذت الهجوم حسب شهادات الناجين وشهود العيان<sup>(1)</sup>.

## 6. استهداف الأقليات القومية والدينية في العراق

- أعلن تنظيم القاعدة الإرهابي في 24 يونيو/حزيران تبئيه لتفجيريين في شمال العراق، قُتل فيهما ما لا يقل عن 500 من الأقلية الأيزيدية<sup>(2)</sup>.
- استهدفت في 1 آب/أغسطس 2004، هجمات كنائس في بغداد والموصل، توفي فيها 12 مدنيًا وجرح أكثر من 71 شخصاً<sup>(3)</sup>.
- في يوم 23 نيسان/أبريل 2007 قام مسلحون قتل إنهم ينتمون إلى تنظيم مسلح باختطاف حافلة تقل عمال مصنع للغزل والنسيج بالقرب من الموصل. وبعد فرز المسلمين والمسيحيين قتلوا 23 إيزيدياً<sup>(4)</sup>.
- حصلت في 14 آب/أغسطس 2007 تفجيرات من قبل تنظيم القاعدة الإرهابي، بمجمع القحطانية الذي يقطنه أبناء الديانة الإيزيدية في قضاء سنجار في محافظة نينوى، وكانت الشاحنات المحملة بمواد تفجيرية وقنابل قتلت 796 وجرحت 1562 آخرين<sup>(5)</sup>.

(1) هيومن رايتس ووتش: ميليشيات موالية للحكومة قتلت العشرات بمسجد، arabic.cnn.com. نسخة محفوظة 18 أغسطس 2016 على موقع: <https://archive.org/web>

(2) Meijer, Roel, Bouillion, Markus؛ Malone، في «The Sunni Resistance and the Political Process»، Preventing Another Generation of Conflict، Lynne Rienner، Ben، Rowsell، David، (محررون)

(3) <https://www.irakipedia.org/wiki/5050/%D9%83%D9%86%D8%A7%D8%A>

(4) <https://www.amnesty.org/es/library/asset/MDE142007/027/es/50ce73e9-d39811-dd-a329-2f46302a8cc6/mde140272007ar.html>

(5) Reuters AlertNet - FACTBOX-Security developments in Iraq, 20 Jan 2007,

- وقعت في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2010، مجزرة كنيسة سيدة النجاة للسريان الكاثوليك بالكرادة في بغداد أثناء أداء مراسيم القداس؛ إذ اقتحمها مسلحو تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين، وانتهت بقتل وجرح المئات<sup>(1)</sup>.
- وقعت في شهر آب/أغسطس 2014، مجزرة سنجار، التي جرت من قبل تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) ضد الأقلية الإيزيدية، إذ أوصلت بعض التقديرات الضحايا إلى حوالي 2000-5000 وسبي الفتيات الإيزيديات وأخذهن كجوارح وبيعهن في أسواق الموصل والرفقة والمناطق الأخرى، جرت هذه المجزرة بعد انسحاب قوات البيشمركة المفاجئ من مدن سنجار وضواحيها<sup>(2)</sup>.
- وكان للمرجع الديني الأعلى السيد علي السيستاني، أثرٌ في إخماد الازمة الطائفية في

نسخة محفوظة 10 نوفمبر 2008 على موقع:

Wayback Machine Availability API: <https://archive.org/web>

وكذلك:

Paul Tait, Baghdad, «Al-Qaeda blamed for Yazidi carnage», The Scotsman (August 16, 2007); attributed to Lieutenant-Colonel Christopher Garver, a US military spokesman

نسخة محفوظة 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2007 على موقع: <https://archive.org/web>

وكذلك:

Damien Cave and James Glanz, «Toll in Iraq Truck Bombings Is Raised to More Than 500», New York Times (August 21, 2007)

نسخة محفوظة في 14 أغسطس 2017 على موقع:

Wayback Machine Availability API: <https://archive.org/web>

(1) The Massacre of Assyrians at Our Lady of Deliverance Church in Baghdad, AINA

نسخة محفوظة 24 يونيو 2018 على موقع:

Wayback Machine Availability API: <https://archive.org/web>

(2) Will anyone stop ISIS? - CNN.com, & Isil carried out massacres and mass sexual enslavement of Yazidis, UN confirms - Telegraph

نسخة محفوظة 21 ديسمبر 2017 على موقع:

Wayback Machine Availability API: <https://archive.org/web>

وكذلك، مقال بعنوان: انسحاب البيشمركة.. هزيمة حقيقية أم تكتيك للضغط على واشنطن؟ نسخة محفوظة في 31 مايو 2016 على الموقع الإلكتروني:

Wayback Machine Availability API: <https://archive.org/web>

العراق خلال 2006 و2007، إذ تصدّى لوقف الفتنة الطائفية وأصدر فتاوى وبيانات تحرم الاقتتال الطائفي بين العراقيين بجميع طوائفهم، وحرّم العنف باسم الدين<sup>(1)</sup>.

### خامساً: انتهاكات حقوق الإنسان من بعض الأجهزة الأمنية

أكد التقرير الشهري الخاص بأوضاع حقوق الإنسان في العراق لشهر تموز/يوليو 2006، الذي تصدره المنظمة الإسلامية لحقوق الإنسان في العراق، حصول جرائم القتل والاعتقال والتصفية البشرية المتعمدة، وأعمال الاعتداء على السلامة الجسدية وأعمال التعذيب التي تشكل في عرف القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان جرائم خطيرة وممارسات مجرمة على أعلى المستويات الدولية<sup>(2)</sup>.

وستولّى التفصيل في هذا الموضوع في نقاط عدّة كما يأتي:

#### 1. اللامبالاة من قبل الأجهزة الرسمية المعنية بحقوق الإنسان

تُتهم جهات حكومية وغير حكومية مختلفة بانتهاك حقوق الإنسان، وما زاد في الطين بلّة، أن كثيراً من الجهات المعنية لا تعبر أحياناً أهمية لحماية حقوق الناس وصيانة أرواحهم وممتلكاتهم، بسبب الفساد المستشري في أجهزتها. ومن أبرز هذا القصور، ما تمّ الإعلان عنه من شبّهات فساد طالت أموال النازحين أثناء الحرب مع تنظيم داعش الإرهابي، فضلاً عن ضعف قدرة تلك الجهات على التعامل مع ملف جرائم التهجير القسري التي بدأت في عام 2003، ووصلت إلى الذروة في الأعوام 2014 و2015 و2016 و2017، حيث لا تزال لحد الآن مخيمات النازحين موجودة في محافظات إقليم كردستان شمال العراق، ولا تزال عدد من المناطق لم تستقبل أهلها لحد الآن بالرغم من تحريرها من تنظيم داعش الإرهابي منذ ما

(1) حيث يؤكد السيد السيستاني (دام ظله) على: وحدة العراقيين ونبذ العنف والتهجير وتأمين حياة الشعب العراقي بتكاتف الجميع - المرجعية في الإعلام - موقع مكتب سماحة المرجع الديني الأعلى السيد علي السيستاني... نسخة محفوظة 24 سبتمبر 2015 على موقع:

Wayback Machine Availability API: <https://archive.org/web>.

(2) انتهاكات حقوق الإنسان في العراق بين عصرين، مركز أبحاث الخليج، منشور في 1/أيلول/سبتمبر 2007، متاح على الموقع الإلكتروني:

[https://araa.sa/index.php?view=article&id=2977:2014-29-21-05-08-13&Itemid=172&option=com\\_content](https://araa.sa/index.php?view=article&id=2977:2014-29-21-05-08-13&Itemid=172&option=com_content)

يزيد على الخمس سنوات<sup>(1)</sup>، مما يندر بالكثير من المعاناة الإنسانية والأوضاع الكارثية على حياة العوائل النازحة والمهجرة، وإن تلك العوائل باتت تعيش في الوقت الحاضر في ظل الظروف الإنسانية القاسية للغاية، وأنها لا تزال تعاني الكثير من الأوضاع المتردية جراء نقص مواد الإغاثة الأساسية وعدم توفر أماكن للسكن المناسبة، وأن الإجراءات الحكومية المتخذة لمساعدة تلك العوائل لا تزال محددة ولا تلبى الطموح.

## 2. فرق الموت في العراق

فرق الموت مصطلح استخدم في العديد من مناطق النزاعات في العالم وكان أحدها العراق، ويشير إلى المنظمات السرية في المناطق الساخنة، التي تخلق حالة لا تنتهي من أعمال القتل العشوائي والتفجير والتخريب والسرقات، وتمارس هذه الفرق عملها في بلدان النزاعات لأجل تحقيق أهداف سياسية<sup>(2)</sup>.

وقد نقل أحد مسؤولي الأمم المتحدة في بغداد، أن الغالبية العظمى من الجثث تحمل علامات تدل على وقوع أصحابها ضحية لعمليات إعدام منظمة، إذ عُثر على الكثير من الجثث أيديها مقيدة إلى الخلف ومعصوبة الأعين، في حين ظهرت على عدد آخر علامات تعذيب جسدي وبعض الدلائل على استعمال أدوات كهربائية أثناء التعذيب.

وقال إن «فرق القتل» هي ميليشيات تتبع لوزير في الحكومة العراقية، وزعم إنَّها تعمل مع أو بدعم الشرطة العراقية، وأن المجمع الطبي في بغداد الذي وضعت به الجثث المغدورة

(1) تعزيز وحماية حقوق آلاف النازحين العراقيين هدف أساسي في ولاية مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، تقرير منشور في 5 تشرين الأول/أكتوبر عام 2017، صادر عن مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، متاح على الموقع الإلكتروني:

<https://iraq.un.org/ar/184006-tzyz-whmayt-hqwq-alaf-alnazhyn-alaqayyn-hdf-asasy-fy-wlayt-mktb-hqwq-alansan-altab-lbtht>

(2) Ryan, James (2012). *Lenin's Terror: The Ideological Origins of Early Soviet State Violence*. London: Routledge. p. 114. ISBN 9781138815681-

نسخة محفوظة 24 أبريل 2017 على موقع:

Wayback Machine Availability API: <https://archive.org/web>.

وكذلك: «Where the Iron Crosses Grow». google.com.

مؤرشف من الأصل في 04 سبتمبر 2015. وكذلك: «Nazi hunters identify living members of death»

.squads». The Independent

مؤرشف من الأصل في 07 يوليو 2018.

او مجهولة الهوية، كان خلال الأشهر الأخيرة من العام 2006 يتسلم نحو 700 جثة شهرياً، جراء الإعدامات والقتل والإختطاف على الهوية، والتفجيرات بالسيارات المفخخة والأحزمة الناسفة وقذائف الهاون والصواريخ قصيرة المدى، ودُعمت الأقوال بالصور عن الجثث التي كشف عنها<sup>(1)</sup>.

### 3. انتهاك الأجهزة الأمنية الرسمية لحقوق الإنسان - مقارنة خلافية:

يكشف بين الحين والآخر عن تورط بعض الأجهزة الأمنية الحكومية بانتهاكات لحقوق الإنسان، فالحكومة تكون في موضع إتهام عن طريق ممارسة بعض أجهزتها عملياتها في مجال:

- استغلال حالة «مكافحة الإرهاب» وتنظيم داعش، لتسويغ حالة خرق حقوق الإنسان، إذ يؤكد التقرير الصادر من المفوضية السامية لحقوق الإنسان في العراق، في 23 شباط/فبراير 2015، انتهاكات قوات الأمن العراقية والجماعات المسلحة المرتبطة بها التي وقعت تحديداً في محافظتي ديالى وصلاح الدين. ولقد تم تلقي مزاعم بارتكاب انتهاكات على يد هذه القوات، ومن ضمنها عمليات إعدام تمت خارج نطاق القانون وخطف واعتقال عشوائي، واتخاذ تدابير قمعية وتعسفية تجاه الأهالي وسكان المناطق، والمعاملة المسيئة والمهينة للسجناء<sup>(2)</sup>.
- عدم الاستجابة للمطالب المتكررة للمتظاهرين، الذين تعلوا أصواتهم في الإصلاح ومراعاة حقوق الإنسان، والمطالبة بتوفير سبل العيش الكريم للمواطن العراقي.
- في الوقت الذي زادت فيه الحكومة العراقية من عدد من تم إعدامهم من المدانين بالإرهاب، وبحسب تصريح نائب سابق في البرلمان العراقي، فإن هذه الإعدامات

(1) مقال دنيا الوطن 04 مارس 2006. مؤرشف من الأصل في 15 نوفمبر 2021. وكذلك: «تقرير حقوق الإنسان للأمم المتحدة - 2006-10» (PDF). مؤرشف من الأصل (PDF) في 4 أغسطس 2021.  
(2) مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في العراق: تقرير الأمم المتحدة يوثق انتهاكات حقوق الإنسان ذات الطابع الطائفي المتزايد - انتهاكات حقوق الإنسان في العراق، في 23 شباط/فبراير 2015، متاح إلى الموقع الإلكتروني:

أصبحت تكتيكاً انتخابياً تستخدمه بعض الأحزاب لكسب الأصوات، وكان بعض الذين أعدموا مقاتلين سابقين في الصحوات العراقية التي تشكلت لمقاتلة تنظيم القاعدة الإرهابي وقضوا عليه في العراق.

ولذلك فإنه يتعين على الحكومة العراقية أيضاً أن ترسم خطأ واضحاً بين عمليات مكافحة الإرهاب وبين الحسابات السياسية. وعلى الحكومة أن تدرك أن الانتصار في الحرب ضد الإرهاب والجماعات المتطرفة يتطلب القيام بجهد حقيقي لعزل هذه الجماعات ونزع الشرعية عنها، من خلال إزالة أسباب وجودها.

وفي كانون الثاني/يناير 2014، أثار مقطع فيديو يظهر قتل خمسة جنود عراقيين عزّل في منطقة قبلية في الأنبار، كلهم من الشيعة، ردّ فعل غاضب ودعوات إلى الانتقام ضد العشائر التي تقطن في المنطقة. وقال اللواء عبد الأمير الزبيدي قائد قوات عمليات دجلة إنه يجب قتل المطلوبين لا اعتقالهم، وتعهد علناً بأنه سوف «يقتل أي إرهابي... ولن يسلمه للعدالة... ولن يرحمه». وبالتالي فإن إعطاء الضوء الأخضر لتنفيذ الإعدامات على الطبيعة سيضعف نظام العدالة وسيادة القانون أكثر ويعزّز صورة قوات الأمن العراقية بوصفها مجموعة شبه عسكرية.

#### 4. المخبر السريّ - سبب في انتهاك حقوق الإنسان في العراق

من أبرز الاتهامات التي توجّه إلى الأجهزة الأمنية العراقية، هي اعتمادها على المخبر السريّ، وتسببت تلك الوشايات في زج عشرات الآلاف من الأشخاص في السجون، خاصة في المدن التي شهدت الحرب ضد تنظيم داعش الإرهابي، فيما استخدمها آخرون لأغراض شخصية، أو في حالة الانتقام من الخصوم<sup>(1)</sup>.

وأعلن الناطق الرسمي باسم مجلس القضاء العراقي، بأنه أثناء مدة سيطرة تنظيم داعش، على بعض المدن في العراق، تمّ إحالة نحو 500 مخبر سري إلى القضاء، بتهمة البلاغ الكاذب.

(1) تستند شرعية المخبر السري إلى الفقرة (2) من المادة (47) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971، والتي تنص: «للمخبر في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الاخرى المعاقب عليها بالإعدام او السجن المؤبد ان يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهداً، وللقاضي ان يثبت ذلك مع خلاصة الإخبار» المعدل بموجب قانون رقم 119 لسنة 1988. جريدة الوقائع العراقية، عدد (3222) في 1988/10/3.

والمقصود بالمخبر السري هو الشخص الذي يمتلك معلومات عن الجريمة، فيقوم بتوصيلها من تلقاء نفسه، سواء أكان بأجر أم منفعة مادية أم بناءً على طلبها من الباحث الجنائي. هذا ولا توجد أرقام رسمية بشأن ضحايا نظام «المخبر السري» في العراق، لكن سياسيين وحقوقيين يتحدثون عن عشرات الآلاف من الذين تم الرّج بهم في السجون بسبب المعلومات التي قدمها مخبرون سريون، فيما شدد القضاء العراقي مؤخراً على ضرورة عدم التعاطي مع تلك المعلومات. إذ جرت مجموعة من الانتهاكات لحقوق الإنسان بسبب الوشائيات الكاذبة أو الإبلاغات الكيدية التي يجري اعتمادها من قبل الأجهزة الأمنية، وتؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان، وأبرز هذه الحوادث، ما حصل في يوم 31 ديسمبر/كانون الأول 2021 من مجزرة في مدينة جيلة التابعة لمحافظة بابل العراقية، حيث قُتل 20 شخصاً من عائلة واحدة في جيلة بمحافظة بابل، بعدما حدثت اشتباكات مع القوات الأمنية، نتيجة وشاية صهر رب العائلة المجني عليه الذي يعمل منتسباً مع القوات الأمنية في بغداد باستقدامه القوة إثر مشكلة عائلية بينهما<sup>(1)</sup>.

### سادساً: انتهاكات حقوق الإنسان من قبل السلطات والتنظيمات المسلحة تجاه الاحتجاجات منذ عام 2011 لغاية احتجاجات تشرين 2019

ازداد عدد الضحايا من المدنيين من المشاركين في الإحتجاجات والتظاهرات العامة، ولم تكن الحكومات العراقية جادة بصورة كافية في معاقبة الجناة والمقصرين في انتهاك حقوق الإنسان من منتسبي الأجهزة الأمنية، ولم تعمل على صون هذه الحقوق. وبالرغم من وجود مؤسسات كثيرة حكومية وغير حكومية معنية بمتابعة ومراقبة ملف حقوق الإنسان، فإن ذلك لم يمنع من ارتكاب الانتهاكات وتفاقم أزمة البلاد الإنسانية، ويعود ذلك إلى «الإفلات من العقاب».

(1) «مجزرة جيلة» في العراق... «إشكال عائلي» أم نتيجة اشتباكات أمنية؟. اندبندنت عربية. 01 يناير 2022. التفاصيل متاحة على الموقع الإلكتروني:

<https://web.archive.org/web/20220101112733/https://www.independentarabia.com/node/290691/>

نشر في 1 يناير 2022. اطلع عليه بتاريخ 2022/11/3.

وكذلك التقرير الصادر من سكاى نيوز، المنشور في 4 كانون الثاني/يناير 2021، تحت عنوان: المخبر السري..

قانون عراقي تسبب بـ«الفواجع»... متاح على الموقع الإلكتروني:

<https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1490942-%D8%A7%D9%84%..>

ويمكن أن نسرد الانتهاكات التي جرت في المظاهرات والاحتجاجات الشعبية بين عامي 2011-2019 كالآتي:

### 1. انتهاكات حقوق الإنسان في تظاهرات 2013:

بدأت أولى الاحتجاجات والمظاهرات العراقية الكبرى في 2011، حيث انطلقت حملة احتجاجات شعبية طالبت بالقضاء على الفساد، والدعوة إلى إصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية.

وشهدت نهاية العام 2013 موجة من الاحتجاجات في بعض المحافظات العراقية، وكانت شرارة الحركة الشعبية قد انطلقت في 21 كانون الأول/ديسمبر في مدينة الرمادي غربي العراق، ونشطت في المدن الواقعة في المناطق الوسطى والغربية من العراق مثل تكريت والموصل وكركوك والفلوجة، وتبعتها مناطق متفرقة من بغداد مثل الأعظمية والدورة، وكذلك في بعقوبة مركز محافظة ديالى، وطالب المتظاهرون خلالها بإطلاق سراح المعتقلين والمعتقلات في السجون العراقية وإيقاف نهج الحكومة الذي وصفوه بـ«الطائفي» وإلغاء المادة 4 إرهاب وقانون المساءلة والعدالة وبعض المطالب الأخرى.

وقد اعقبت هذه الاحتجاجات اشتباكات مسلحة بين قوات الجيش العراقي والشرطة من جهة ومسلحين ينتمون إلى هذه المناطق من جهة أخرى<sup>(1)</sup>.

وقد استمر المحتجون في الأنبار باحتجاجهم على الطريق الرئيس بين العراق والأردن، وأغلقوه<sup>(2)</sup>. وبعد ذلك قام مسلحون مجهولون بإطلاق النار على نقطة تابعة للجيش العراقي في الفلوجة وقُتل من فيها عدد من الجنود<sup>(3)</sup>، وحذرت الحكومة المتظاهرين من وجود

(1) Iraq's Sunnis Form Tribal Army, As Sectarian Violence Builds». NPR.

27 April 2013. مؤرشف من الأصل في 20 أبريل 2015. وكذلك تقرير إخباري جاء تحت عنوان: وزير عراقي سني يتهم المالكي باستهداف طاقمه الأمني | أخبار الشرق الأوسط | Reuters - تصفح: نسخة محفوظة 04 فبراير 2018 على موقع:

Wayback Machine Availability API: <https://archive.org/web>.

(2) تقرير صحفي: محتجون سنة يهاجمون موكب مسؤول عراقي وحراسه يصيبون اثنين | أخبار الشرق الأوسط | Reuters - تصفح: نسخة محفوظة في 05 مارس 2016 على موقع:

Wayback Machine Availability API: <https://archive.org/web>.

(3) تقرير اخباري حول مقتل 23 في هجمات بالعراق مع تصاعد الصراع الطائفي | أخبار الشرق الأوسط | Reuters - تصفح: نسخة محفوظة 04 مارس 2016 على موقع:

Wayback Machine Availability API: <https://archive.org/web>.

أجندات أجنبية وراء احتجاجاتهم، وأبدت مرونة في الموافقة على الإفراج عن المعتقلات<sup>(1)</sup>. وفي يوم الاثنين 7 كانون الثاني/يناير 2013، خرج آلاف المحتجين في شوارع مدينة الموصل، وقامت قوات الأمن بإطلاق أعيرة نارية في الهواء والهاوايات لتفريقهم<sup>(2)</sup>.

## 2. قتل وجرح العشرات من المتظاهرين السلميين في احتجاجات مدينة الحويجة

على خلفية قيام التظاهرات في مدينة الحويجة، قام أفراد من منسوبي الجيش العراقي بفرض حصار على خيام المعتصمين لإجهادهم ومنعهم من المقاومة والاستمرار بالتظاهر، وبعد عدة محاولات لاقتحام الساحة، قام الجيش العراقي في 23 نيسان/أبريل 2013 بإطلاق النار على المعتصمين بعد الحصار ومنع الجميع من الدخول والخروج وكذلك إخلاء المنازل القريبة من السكان، مما خلف 70-200 إصابة، وأكدت السلطات إنه كان بحوزتهم أسلحة، ولكن التسجيل المصور للحادثة يبين أن المعتصمين عُرِّل ولم يرفعوا أي سلاح باتجاه الجيش والقوات الأمنية، وقامت القوات الأمنية بمنع سيارات الإسعاف من الوصول إلى الجرحى، وتم اعتقال ما يقرب 93 شخصاً بعد ساعات قليلة من الهجوم وتخريب سيارات المعتصمين واحراقها، وقد أعلنت وزارة الدفاع عن ضبطها كميات من الأسلحة والعتاد كانت مخبأة في خيام المعتصمين، ومنها قذائف صاروخية وبنادق وأسلحة ثقيلة وخفيفة أخرى، ولكن دون مصادر تذكر<sup>(3)</sup>.

(1) تقرير إخباري: المالكي يحذر محتجي العراق ويوافق على الإفراج عن السجينات | أخبار الشرق الأوسط | Reuters - تصفح: نسخة محفوظة 12 فبراير 2013 على موقع:

Wayback Machine Availability API: <https://archive.org/web>.

(2) تقرير إخباري: قوات عراقية تطلق أعيرة نارية في الهواء لتفريق محتجين سنة | أخبار الشرق الأوسط | Reuters - تصفح: نسخة محفوظة 04 مارس 2016 على موقع:

Wayback Machine Availability API: <https://archive.org/web>.

(3) Welcome ipairaq.com - BlueHost.com

- تصفح: نسخة محفوظة 04 مارس 2016 على موقع:

Wayback Machine Availability API: <https://archive.org/web>.

وكذلك ينظر: «فلم وثائقي عن مجزرة ساحة الغيرة والشرف في الحويجة». YouTube. مؤرشف من الأصل في 9 يناير 2020.

### 3. انتهاكات حقوق الإنسان والمواطن العراقي في تظاهرات تشرين 2019

#### • اللجوء إلى العنف تجاه المتظاهرين السلميين

واجهت القوات الأمنية هذه المظاهرات بعنف شديد، واستعملت صنف القناصة واستُهدف المتظاهرين بالرصاص الحي، وبلغ عدد القتلى من المتظاهرين حوالي 740 شخصاً منذ بدء المظاهرات، وأصيب أكثر من 17 ألف بجروح من بينهم 3 آلاف «إعاقة» جسدية<sup>(1)</sup>، فضلاً على اعتقال العديد من المحتجين وأيضاً قطع شبكة الإنترنت<sup>(2)</sup>.

وفي يوم 2 تشرين الأول/أكتوبر 2019 أعلنت السلطات العراقية، حظر التجوال في العاصمة بغداد، وأغلقت الطرق المؤدية إلى ساحة التحرير، وتمّ حظر مواقع التواصل الاجتماعي وقطع خدمة الإنترنت في أنحاء البلاد جميعها<sup>(3)</sup>.

وفي 3 تشرين الأول، أعلنت منظمة العفو الدولية مطالبتها السلطات العراقية بإجراء التحقيقات اللازمة في سقوط الضحايا وإنهاء الحظر الفوري على شبكة الإنترنت وعلى مواقع التواصل الاجتماعي كافة، ووجهت الاتهامات لقوات مكافحة الشغب بإطلاق الرصاص الحي ضد المتظاهرين<sup>(4)</sup>. وأفادت منظمة العفو الدولية في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2019، بورود تقارير تفيد باستهداف المحتجين المناهضين للحكومة على أيدي قناصة، وتعرضهم

(1) من منشورات موقع Facebook «... بتوجيهات من عبد المهدي.. الجيش العراقي يتدخل لـ«ضبط الأمن» في عدة محافظات نسخة محفوظة 29 نوفمبر 2019م، وكذلك ريبورتاج - العراق: أكثر من 16 ألف إصابة خلال المظاهرات بينها 3 آلاف «إعاقة» نسخة محفوظة 28 نوفمبر 2019، وأيضاً تقرير إخباري حول: العراق.. قمع دام للمتظاهرين بالناصرية والمحافظ يطالب بالتحقيق مع العسكريين ويُلوح بالاستقالة نسخة محفوظة 29 نوفمبر 2019، كلُّها متاحة على الموقع الإلكتروني:

Wayback Machine Availability API: <https://archive.org/web>.

(2) مقال لـ: أكثم سيف الدين، بغداد — «العراق: إغلاق كامل لوسط بغداد في ظلّ الاعتقالات وتجدّد الاحتجاجات - فيديو». alaraby. نسخة محفوظة 15 ديسمبر 2019 على موقع:

Wayback Machine Availability API: <https://archive.org/web>.

(3) تقرير نت بلوكس: «قيود على الوصول للإنترنت بالعراق.. وحظر مواقع التواصل». CNN Arabic. 02-10-2019. مؤرشف من الأصل في 11 أكتوبر 2019. على موقع:

Wayback Machine Availability API: <https://archive.org/web>.

(4) قوات مكافحة الشغب تطلق الرصاص لمنع اقتحام مطار بغداد وفرض حظر للتجوال في مدن الجنوب نسخة محفوظة 4 أكتوبر 2019 على موقع:

Wayback Machine Availability API: <https://archive.org/web>.

لليران الحية، وتقوم السلطات بمضايقة وترهيب الناشطين والصحفيين السلميين، وقال أحد المحتجين للمنظمة أن قوات الأمن منعت المحتجين الجرحى من الوصول إلى المستشفيات القريبة، واعتقلت أولئك الذين وصلوا.

ولكن ازداد مستوى العنف الممارس ضد المتظاهرين السلميين، وقُتل 15 شخصاً أثناء اشتباكات في مدينة الصدر شرق بغداد، وأقرت القوات العراقية باستخدام القوة المفرطة ضد المحتجين<sup>(1)</sup>. كما بدأت مرحلة جديدة في يوم 17 تشرين الأول/أكتوبر، حيث جرى اعتقال الأجهزة الأمنية للناشط والمدون شجاع الخفاجي في بغداد(58).

وفي يوم 24 تشرين الأول/أكتوبر، استخدمت قوات الأمن خراطيم المياه في تفريق جموع المتظاهرين، باستخدام الرصاص الحي، مما أدى إلى إصابة عدد منهم<sup>(2)</sup>. وفي يوم 25 تشرين الأول/أكتوبر أطلقت القنابل الصوتية والغاز المسيل للدموع، لدى محاولة مجموعة من المتظاهرين اقتحام المنطقة الخضراء، وأدى ذلك إلى مقتل عدد من المتظاهرين وأصيب الآلاف بجروح ومعظمهم من حالات اختناق بسبب استخدام الغازات المسيلة للدموع، ومن بينهم أفراد من القوات الأمنية<sup>(3)</sup>.

كما أفادت مفوضية حقوق الإنسان في العراق، بمقتل وإصابة المئات، إثر توافد آلاف الطلاب إلى الشوارع، وأوضحت في بيان مفصل عددًا من الانتهاكات والاعتقالات في محافظات البصرة، وذي قار، وبابل، إذ بلغ عدد المعتقلين من المتظاهرين 158 معتقل، أطلق سراح 123 منهم وبقي 35 معتقلًا. وفي محافظة كربلاء المقدسة، في 29 تشرين الأول/أكتوبر أكد مسؤول أمني مقتل 14 شخصًا وإصابة المئات في هجوم استهدف المتظاهرين.

وقد أفادت في 10 تشرين الثاني/نوفمبر اللجنة البرلمانية العراقية لحقوق الإنسان أن 319 شخصًا على الأقل قتلوا خلال الاحتجاجات، ووصلت أعداد الضحايا إلى أكثر من ضعف

(1) تقرير صحفي يفيد بأن: «110 قتلى حصيلة احتجاجات العراق والجيش يقر باستخدام القوة المفرطة». [www.aljazeera.net](http://www.aljazeera.net). مؤرشف من الأصل في 9 أكتوبر 2019. نسخة محفوظة 15 ديسمبر 2019 على موقع: Wayback Machine Availability API: <https://archive.org/web>

(2) تقرير وسائل إعلام: القوات الأمنية تفرق متظاهرين عبروا باتجاه الخضراء - راديو المرصد. [www.almirbad.com](http://www.almirbad.com). اطلع عليه بتاريخ 2022/10/25. نسخة محفوظة 15 ديسمبر 2019 على موقع: Wayback Machine Availability API: <https://archive.org/web>.

(3) «العراق.. 40 قتيلاً وكربلاء تنتفض ضد خامنئي وسليمانى». مؤرشف من الأصل في 21 ديسمبر 2019.

هذا العدد لاحقاً. ووفقاً للمفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان في العراق فقد أُصيب حوالي 17 ألف جريح<sup>(1)</sup>.

وفي أعقاب حرق القنصلية الإيرانية في النجف الأشرف في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 سقط عشرات القتلى والجرحى، وكانت أكثر أيام الاحتجاجات دموية في محافظة ذي قار التي جرت فيها صدامات أدت إلى إعلان رئيس الوزراء العراقي نيته تقديم استقالته. وقوبلت الاحتجاجات بإطلاق الرصاص الحي، واستخدام القنابل الصوتية وإطلاق رشاشات المياه والغاز المسيل للدموع ضد المتظاهرين، وسقط العديد من الضحايا المدنيين بين قتيل وجريح<sup>(2)</sup>.

وفي 6 كانون الأول/ديسمبر تعرض المتظاهرون إلى هجوم بالرصاص الحي من قبل مسلحين مجهولين اقتحموا ساحة الخلائي، مما أدى إلى مقتل 25، بالإضافة إلى ثلاثة من رجال الشرطة<sup>(3)</sup> وأصيب نحو 70.

أما في النجف الأشرف، ففي 5 شباط/فبراير، قُتل 23 متظاهراً بالرصاص الحي وجرح 182، خلال اقتحام ساحة الصدرين في النجف الأشرف من قبل جماعات مسلحة استهدفت المتظاهرين بالرصاص والقنابل اليدوية والعصي وأحرقوا خيام المعتصمين جميعها، وقالت وكالة رويترز أن العشرات أُصيبوا بطعن بالأسلحة البيضاء والهرات، وأفاد ناشطون بأن سيارات مجهولة مسلحة لاحقت المتظاهرين واعتقلت عدداً منهم.

(1) CNN، Mohammed Tawfeeq. «Iraq protests death toll rises to 319 with nearly 15,000 injured».

CNN

مؤرشف من الأصل في 3 ديسمبر 2019. وكذلك التقرير حول «العراق.. ارتفاع حصيلة ضحايا الاحتجاجات إلى 460 قتيلًا». مؤرشف من الأصل في 4 ديسمبر 2019.

(2) تقرير إخباري: عبد المهدي يعلن التحقيق بشأن حوادث العنف في تظاهرات بغداد». سكاى نيوز عربية. نسخة محفوظة 2020-04-23 على موقع:

Wayback Machine Availability API: <https://archive.org/web>.

(3) KULLAB, SAMYA. «Iraqi officials raise toll to 25 killed in Baghdad bloodshed». (إنجليزية). Archived from the original on 2019.23-12-

وكذلك: تقرير صحفي يوضح موقف: الاتحاد الأوروبي: ما تعرض له المحتجون ببغداد أمس جرائم قتل نسخة محفوظة 8 ديسمبر 2019 على موقع:

Wayback Machine Availability API: <https://archive.org/web>.

وفي أيام 25 و28 شباط/فبراير 2020 و9 آذار/مارس، قُتل عدد من المتظاهرين أثناء فضّ الاعتصامات باستخدام الرصاص الحي وبنادق الصيد والغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية<sup>(1)</sup>.

وفي يوم 1 آب/أغسطس، تسرّب إلى الإعلام فيديو يظهر عدد من قوات حفظ القانون يقومون بتعذيب مراهق متظاهر (مواليد 2004) بعد تعريته من ثيابه وسب وقذف والدته وتهديده بالقتل<sup>(2)</sup>. وقد تبين لاحقاً بأن الحادثة وقعت يوم 6 أيار/مايو 2020 في السنك وسط بغداد.

### • انتهاك حقوق الصحافة

أُغتيل في كانون الثاني، صحفيين اثنين في البصرة<sup>(3)</sup>. وأفاد ناشطون وصحفيون بأنهم تلقوا مكالمات هاتفية تهديدية، وتحذيرات غير مباشرة من قوات الأمن تطالبهم بالترام الصمت، وإن اسماءهم قد أُضيفت إلى قائمة جمعيتها أجهزة الاستخبارات بسبب دعم المحتجين. وقال أحد المحتجين من بغداد للمنظمة: «أي شخص استخدم هاتفه لإجراء مكالمة أو التقاط أو نشر صور للانتهاكات أثناء الاحتجاجات فهو عرضة للخطر». حيث أفاد شخص ما بأنه تلقى مكالمة بلا اسم في 6 تشرين الأول، وقيل له «نعرف ما الذي تفعله، أنت كنت تقود الاحتجاجات في 2011 و2013 و2015 و2018. انتظر دورك»<sup>(4)</sup>.

(1) Iraq: 2 activists assassinated in Maysan province». www.aa.com.tr.

مؤرشف من الأصل في 12 مارس 2020.

(2) تقرير إخبار بعنوان: «سحلوني إلى أمي».. مراهق عراقي يكشف تفاصيل اختطافه وتعذيبه على أيدي «مجموعة أمنية».. مؤرشف من الأصل في 1 أغسطس 2020. على موقع:

Wayback Machine Availability API: <https://archive.org/web>.

(3) تقرير صحفي حول «اغتيال صحفيين اثنين بينهما متعاون مع وكالة «رابتلي» الروسية في البصرة».. arabic.rt.com. مؤرشف من الأصل في 12 يناير 2020.

(4) تقرير إخباري: الحكومة العراقية تتعهد بإجراءات بشأن انتهاكات قوات الأمن». Human Rights Watch. 24 أكتوبر 2019. مؤرشف من الأصل في 09 ديسمبر 2019. وكذلك التصريح الصادر في السياق ذاته: العراق: يجب على السلطات كبح جماح قوات الأمن على الفور وتوفير الحماية لحرية التجمع والتعبير». www.amnesty.org. مؤرشف من الأصل في 25 أكتوبر 2019. وكذلك التقرير حول: «العراق: هجمات مميتة للقناصة وتهييب المحتجين وحملة قمع مكثفة ضدهم». www.amnesty.org. مؤرشف من الأصل في 15 نوفمبر 2019.

### • حوادث اختطاف الناشطين وتهديدهم

سُجِّلت منذ السادس من تشرين الأول/أكتوبر، أكثر من 166 عملية اختطاف استهدفت ناشطين ومدونين عراقيين في بغداد وجنوبه، ويشترك الضحايا بأنهم من الداعمين أو المؤيدين للتظاهرات، علماً إن اثنين من المختطفين فتيات هما: (1) الناشطتين ماري محمد، (2) وصبا المهداوي، وكانتا من المشاركات في الاحتجاجات (3)، وقد اختطفتا في شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2019 ثمَّ اطلق سراحهما بعد عشرة أيام (4)، وقد اتهم بعض الناشطين المدنيين والمراسلين والإعلاميين وزارة الداخلية بأنها تعرف الخاطفين والمكان ولا تجرؤ على التدخل (5). كما نجى عدد من الناشطين من محاولات الاغتيال بعد فشلها، وكانت أبرز هذه المحاولات قد جرت ضدَّهم، كان أبرزها في ميسان والبصرة وذي قار وبغداد (6).

### • التصفيات الجسدية واغتيال الناشطين

في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2019، جرى اغتيال الناشط ورسام الكاريكاتير حسين عادل

- 
- (1) مقال صحفي: الكشف عن عدد المتظاهرين المختطفين في العراق». مؤرشف من الأصل في 28 ديسمبر 2019. وكذلك عادل النواب، بغداد: «من يقف وراء عمليات اختطاف الناشطين والمدونين في العراق؟». alaraby. مؤرشف من الأصل في 09 ديسمبر 2019.
- (2) تقرير من إعداد: أحمد محمد، بغداد-عراق. «اختفاء الناشطة العراقية ماري محمد بعد انتقادها عبد المهدي - البيان». www.albayan.ae. مؤرشف من الأصل في 13 نوفمبر 2019. وكذلك ورد في موقع العربية نت، في (19 نوفمبر 2019). «بعد خطفها 11 يوماً.. الإفراج عن الناشطة العراقية ماري محمد». العربية نت. مؤرشف من الأصل في 20 نوفمبر 2019.
- (3) تقرير إخباري حول: الافراج عن الناشطة المختطفة صبا المهداوي». شفق نيوز. مؤرشف من الأصل في 15 ديسمبر 2019.
- (4) تصريح: والدة صبا المهداوي تقدم شكوى للأمم المتحدة بعد اختطاف ابنتها». الإخبارية. مؤرشف من الأصل في 27 أغسطس 2019.
- (5) «عائلة صبا المهداوي لـ ناس: الأجهزة الأمنية لا تسمح بمشاهدة كاميرات المراقبة حتى الآن». مؤرشف من الأصل في 2 يناير 2020.
- (6) يُنظر على سبيل المثال: نجاة الناشط جواد الحريشاوي من محاولة اغتيال فاشلة في ميسان». مؤرشف من الأصل في 09 ديسمبر 2019؛ تقرير حول: «محاولة اغتيال الناشط المدني ذو الفقار حبيب، في منطقة كوت الحجاج في البصرة وإصابته بطلقات نارية من قبل ميليشيات السلطة القمعية». مؤرشف من الأصل في 09 ديسمبر 2019؛ «تقرير صحفي: شاهد.. محاولة اغتيال بطل عراقي في كمال الأجسام». مؤرشف من الأصل في 11 نوفمبر 2019.

المدني مع زوجته<sup>(1)</sup>، وتمّ اغتيال الناشطين عبد القدوس الحلفي وكرار عادل وسط مدينة العمارة في محافظة ميسان من قبل مسلحين مجهولين<sup>(2)</sup>.

وفي يوم 15 آب/أغسطس 2020 اغتيل الناشط المدني تحسين أسامة الشحمان في البصرة<sup>(3)</sup>. وفي يوم 19 من الشهر نفسه اغتيلت الدكتورة رهام يعقوب وزميلتها.

وفي يوم 5 كانون الأول/ديسمبر: تعرضت الناشطة «انتصار جلوب» لمحاولة اغتيال بإطلاق مسلحين الرصاص على سيارتها شرقي بغداد. وفي قضاء المشخاب بمحافظة النجف الأشرف، أطلق مسلحون النار صوب سيارة تقل الناشطين «علي الموسوي وزيد العراقي» من دون أن يصيبوهما. وفي محافظة ذي قار، انفجرت عبوة ناسفة أمام منزل الناشط الإعلامي كرار أمين، مخلفة أضراراً في المنزل ومحيطه<sup>(4)</sup>. وأُختطف الناشط إيهاب الوزني في كربلاء، واغتيل لاحقاً من قبل مسلحين في وسط مدينة كربلاء، في 9 ايار/مايو 2021.

#### • فضيحة قنابل الغاز الفاسدة

استخدمت ضد المتظاهرين السلميين، أنواع متعددة من القنابل المسيلة للدموع، التي كان بعضها منتهي الصلاحية، منها قنابل بلغارية الصنع، من نوع 40 ملم (LV CS)، إذ وثّق استخدامها في بغداد من قبل قوات مكافحة الشغب ضد المتظاهرين السلميين عام<sup>(5)</sup> 2019.

«وحشيّة مقابل سلميّة».. عراقيات يروين تجاربهن في التظاهرات نسخة محفوظة 11 أكتوبر 2019 على موقع: Wayback Machine Availability API: <https://archive.org/web>

(2) Iraq: 2 activists assassinated in Maysan province». [www.aa.com.tr](http://www.aa.com.tr).

مؤرشف من الأصل في 12 مارس 2020.

(3) اغتيال الناشط المدني تحسين أسامة داخل شركته في شارع البهو وسط البصرة | وكالة بدر الأخبارية نسخة محفوظة 16-08-2020 على موقع /[Wayback Machine Availability API: https://archive.org/](https://archive.org/) .web

(4) تقرير إخباري: «العراق.. مقتل متظاهر وإصابة 7 بفض اعتصام في البصرة». 06.11.2020. مؤرشف من الأصل في 11 أبريل 2021. وكذلك تقرير إذاعي: «على غرار البصرة.. المثني تسجل استشهاد متظاهر بعد عام على إصابته في تظاهرات 2019 - راديو المرصد نسخة محفوظة 8 ديسمبر 2020 على موقع:

Wayback Machine Availability API: <https://archive.org/web>.

تقرير إخباري: «بالرصاص والعبوات الناسفة.. نجاة 4 نشطاء عراقيين من محاولات اغتيال | الحرة» على الموقع الإلكتروني: [www.alhurra.com](http://www.alhurra.com). مؤرشف من الأصل في 5 ديسمبر 2020.

(5) بيان صحفي صدر في 31 أكتوبر/تشرين الأول 2019: متاح على الموقع الإلكتروني:

<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/201910//iraq-gruesome-string-..>

ومن جانب آخر، أعلنت في يوم 27 تشرين الأول/أكتوبر 2019 منظمة هيومن رايتس ووتش، أنّ قوات الأمن العراقية أطلقت قنابل الغاز المسيل للدموع على الحشود، وقتلت ثمانية على الأقل في 25 تشرين الأول<sup>(1)</sup>، ممّا أدى إلى إصابات مروعة، ووفاة عندما أطلقت مباشرة على المحتجين في بغداد، مستهدفة رؤوسهم، ويبلغ وزنها 10 أضعاف ثقل عبوات الغاز المسيل للدموع، إذ كان لهذا الاستخدام نتائج مدمرة، في حالات متعددة اخترقت جماجم الضحايا<sup>(2)</sup>.

في يوم 3 تشرين الأول/أكتوبر 2019 قالت منظمة العفو الدولية إنه يجب على الحكومة العراقية أن تجري تحقيقاً مستقلاً وحيادياً بالكامل في استخدام قوات الأمن للقوة التي لا داعي لها أو المفرطة، ويجب عليها أن تلتزم بمحاسبة المسؤولين عن ذلك، وألا تكون هذه حالة أخرى من الحالات التي تعلن فيها الحكومة عن إجراء تحقيق، أو تشكيل لجنة تحقيق لا تسفران عن أية نتائج<sup>(3)</sup>.

#### • استهداف المدونين الداعمين للمظاهرات في مواقع التواصل الاجتماعي

في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أعلنت منظمة هيومن رايتس ووتش وقوع العديد من حوادث اعتقال ناشطين داعمين للمظاهرات في محافظة الأنبار العراقية، والتي لم تشهد حركة احتجاج كما في بقية المحافظات، إذ قام ناشطون بنشر منشورات أو صور أو هاشتاقات تدعم المظاهرات الجارية، ومن هذه الحوادث: «قيام السلطات الأمنية في محافظة الأنبار

(1) هناك نموذجان من القنابل المسيلة للدموع هما المسؤولان عن هذه الإصابات: 40 ملم من طراز إم 99 إس (M99s) الصربي، الذي صنعه شركة بلقان نوفوتيك، وقنابل 40 ملم من نوع إل في سي إس (LV CS)، من المحتمل أن تكون من تصنيع شركة أرسنال - البلغارية. وعلى عكس معظم قنابل الغاز المسيل للدموع التي تستخدمها قوات الشرطة في جميع أنحاء العالم، صُمم هذين النوعين على غرار القنابل العسكرية الهجومية المصممة للقتال. وقد وجد بحث أجرته منظمة العفو الدولية أنه نظراً لوزنها وتركيبها، فإنها أكثر خطورة بكثير على المحتجين... تقرير صحفي حول: العراق: مقتل متظاهرين بالقنابل المسيلة للدموع، قوات الأمن تستخدم القوة المفرطة رغم وعود الحكومة، أكتوبر/تشرين الأول 27، 10:39AM EDT 2019، متاح على الموقع الإلكتروني:

<https://www.hrw.org/ar/news/2019335123/27/10/>

(2) مقال صحفي تحت عنوان: العراق: وقوع مجموعة من الإصابات الشنيعة المميتة بسبب اختراق قنابل غاز جديدة مسيلة للدموع جماجم المحتجين». [www.amnesty.org](http://www.amnesty.org). مؤرشف من الأصل في 25 نوفمبر 2019.

(3) بتقرير إخباري حول: العراق: يجب على السلطات كبح جماح قوات الأمن على الفور وتوفير الحماية لحرية التجمع والتعبير». [www.amnesty.org](http://www.amnesty.org). مؤرشف من الأصل في 25 أكتوبر 2019.

العراقية، باعتقال رجلين أظهروا دعمهم للمظاهرات، لمجرد نشرهما رسالة تضامنية على فيس بوك، واستجوبت ثالثاً، وأجبرت رابعاً على الاختباء. وقد أفاد أقارب الرجلين لهيومن رايتس ووتش، بعد أن نشرا رسائل تضامن مع المظاهرات، مفادها أن على الطلاب والموظفين الحكوميين في المحافظات الأخرى إعلان الاضراب لدعم زملائهم العراقيين المشاركين في المظاهرات في أماكن أخرى من البلاد، وصل عناصر مكافحة الإرهاب إلى منزله واحتجزوه، وأخبروا أسرته أنهم يعتقلونه بسبب منشوره على فيس بوك والذي اعتبروه مُحرصاً للناس على التظاهر. واعتقلت الشرطة المحلية أو لاحقت عدداً من الشبان واتهموهم بسبب منشوراتهم على الفيس بوب بالتحريض على الاضراب والتضامن مع الاحتجاجات»<sup>(1)</sup>.

### • ردود الفعل الدولية حول انتهاكات حقوق الإنسان في التظاهرات العراقية

صرحت منظمة هيومن رايتس ووتش في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2019 أن قوات الأمن العراقية استخدمت القوة القاتلة المُفرطة وغير الضرورية ضد المتظاهرين الذين كانوا في بعض الأحيان يرمون الحجارة، وأدت إلى مقتل وجرح الآلاف، ولاحقت قوات الأمن المتظاهرين خلال تفريقهم، وأطلقت النار عليهم ورشتهم بمدافع المياه الحارقة. وقالت سارة ليا ويتسن، المديرية التنفيذية لقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في منظمة هيومن رايتس ووتش «تقول الحكومات العراقية، منذ أكثر من عقد، إنها ستحقق في الانتهاكات التي ترتكبها قوات الأمن لكنها لم تفعل ذلك. يتطلب مقتل 105 متظاهر على الأقل تحقيقاً شفافاً ينتهي بنتائج علنية، وبمساءلة عن الانتهاكات»<sup>(2)</sup>.

وإدان في الثاني والعشرين من الشهر نفسه الأمين العام للأمم المتحدة (أنطونيو غوتيريش) «الانتهاكات الكبيرة» من قبل قوات الأمن لحقوق الإنسان خلال التظاهرات في العراق، دون تحديد كيفية معاقبتها. وقال «بحسب أولى استنتاجاتنا من المؤكد حصول انتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان لا بد من إدانتها بشكل واضح»<sup>(3)</sup>.

(1) بيان صادر: «العراق: اعتقال متضامنين مع المظاهرات». Human Rights Watch. 04 نوفمبر 2019.

مؤرشف من الأصل في 14 نوفمبر 2019.

(2) مقال صحفي حول: «العراق: استخدام القوة القاتلة ضد المتظاهرين». Human Rights Watch. 11

أكتوبر 2019. مؤرشف من الأصل في 24 أكتوبر 2019.

(3) تصريح صحفي: الأمم المتحدة تدين «الانتهاكات الكبيرة» خلال قمع مظاهرات العراق». قناة الحرة.

مؤرشف من الأصل في 26 أكتوبر 2019.

وانتقدت منظمة هيومن رايتس ووتش في يوم 24 منه في بيان لها عدم تناول التقرير الحكومي لبعض من أخطر الانتهاكات التي ارتكبت أثناء الاحتجاجات، والدور المزعوم لـ «قوات الحشد الشعبي»، وقالت مديرة قسم الشرق الأوسط في هيومن رايتس ووتش، سارة ليا ويتسن: «لأول مرة، يبدو أن الحكومة العراقية حققت في الانتهاكات واقترحت إجراءات محددة. مع ذلك، على الحكومة ليس توقيف المسؤولين فحسب، بل محاسبتهم أيضاً، لا سيما القياديين، على الاستخدام غير المشروع للقوة القاتلة والاعتقالات التعسفية»<sup>(1)</sup>.

#### • موقف منظمة العفو الدولية من انتهاكات حقوق الإنسان في الإحتجاجات

ومنذ مطلع شهر تشرين الأول، أصدرت منظمة العفو الدولية بيانات تضمنت مطالبة الحكومة العراقية بالالتزام الفوري بعودها بوضع حدٍ لأعمال الانتقام العنيفة ضد حركة الاحتجاج الشعبية في أنحاء البلاد جميعها، وضمان احترام حقوق العراقيين في حرية التعبير والتجمع، ودعت مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة إلى إجراء مناقشة عاجلة أو جلسة خاصة لمعالجة أزمة الحقوق في العراق<sup>(2)</sup>. وفي يوم 18 تشرين الأول، 2019 قالت منظمة العفو الدولية، إنه يجب على السلطات العراقية أن تضع حداً فوراً للحملة المتواصلة من التهريب والاعتداء على النشطاء في بغداد، وأن تكشف عن أماكن وجود آخرين، وقالت لين معلوف، مديرة البحوث للشرق الأوسط في منظمة العفو الدولية: «كل من يعبر عن المعارضة في العراق اليوم يواجه استجاباً تحت تهديد السلاح... ما نراه هو استمرار للنهج نفسه - نهج القمع بتكلفة مروعة للشعب العراقي»<sup>(3)</sup>.

وقالت هبة مرايف، مديرة المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا في منظمة العفو الدولية: «لقد شهدت بغداد والبصرة المزيد من الأيام الدامية باستخدام القوة المفرطة ضد المحتجين. يجب على السلطات العراقية أن تأمر فوراً بوضع حد لهذا الاستخدام غير

(1) تصريح صحفي: الأمم المتحدة تدين «الانتهاكات الكبيرة» خلال قمع مظاهرات العراق». قناة الحرة. مؤرشف من الأصل في 26 أكتوبر 2019.

(2) تقرير صحفي: العراق: حرية الرأي والتجمع للهجوم حيث قُتل أكثر من 100 شخص وأصيب الآلاف واعتقل المئات، توثيق بواسطة منظمة العفو الدولية نسخة محفوظة 2 نوفمبر 2019 على موقع:

Wayback Machine Availability API: <https://archive.org/web>.

(3) تقرير إخباري: العراق: أوقفوا قوات الأمن عن تهديد النشطاء وإخفائهم قسراً وإساءة معاملتهم». [www.amnesty.org](http://www.amnesty.org). مؤرشف من الأصل في 2 نوفمبر 2019.

القانوني... فقد تحول الأمر إلى مجرد حمام دم - فكل وعود الحكومة بالإصلاحات أو التحقيقات لا قيمة لها<sup>(1)</sup>.

وقالت هيومن رايتس ووتش يوم 11 تشرين الثاني، إن على الأمم المتحدة التركيز على مقتل المتظاهرين لدى مراجعة سجل العراق الحقوقي، وأن على حلفاء العراق إدانة القمع القاتل من قبل قوات الأمن العراقية<sup>(2)</sup>.

### سابعاً: موقف الحكومات العراقية المتعاقبة من ضحايا الاحتجاجات الشعبية منذ العام 2019 إلى عام 2023

نتيجة الضغط الدولي الذي بدأته منظمة هيومن رايش ووتش، والتقارير الدورية التي أصدرتها منظمة العفو الدولية، والإدانات الدبلوماسية من منظمة الأمم المتحدة عن طريق مكتبها العامل في العراق، وقع الأخير بنوع من الحرج أمام المجتمع الدولي، وبادرت الحكومات العراقية التي عاصرت وتعاقبت على الحكم في العراق منذ عام 2019 إلى محاولة تحسين صورتها من خلال تبني مجموعة من الإجراءات والقرارات لإنصاف ضحايا الإحتجاجات الشعبية، ويمكن بيانها بحسب الحكومات المتعاقبة على النحو الآتي:

#### 1. موقف حكومة الدكتور عادل عبد المهدي:

كانت حكومة رئيس الوزراء عادل عبد المهدي قد تبنت مجموعة من الإجراءات التي حاولت بموجبها التخفيف من الإحتقان الشعبي المتولد نتيجة موقفها السلبي. وفي محاولة منها للتغطية على الإجراءات التعسفية تجاه المحتجين والمتظاهرين، سعت إلى تقديم ما وصفته بحزم إصلاحية، لا سيما بعدما دخلت جماعات مسلحة، وُصفت بـ«الطرف الثالث»، على خط قتل وجمع واختطاف المحتجين والناشطين<sup>(3)</sup>.

هذا وقد أبدى الجميع، سواء كان رئيس الوزراء، أو رئيس الجمهورية، برهم صالح، أو رئيس البرلمان، محمد الحلبوسي، وكل الكيانات والقوى السياسية، تعاطفاً مع حركة الاحتجاج

(1) بيان صحفي: العراق: اكبحوا جماح قوات الأمن لمنع وقوع حمام دم... منظمة العفو الدولية نسخة محفوظة 15 ديسمبر 2019 على موقع:

Wayback Machine Availability API: <https://archive.org/web>.

(2) بيان صحفي: على الأمم المتحدة التركيز على مقتل المتظاهرين لدى مراجعة سجل العراق الحقوقي». Human Rights Watch. 11 نوفمبر 2019. مؤرشف من الأصل في 9 كانون الأول/ديسمبر 2019.

(3) [https://www.alaraby.co.uk/politics/..](https://www.alaraby.co.uk/politics/)

الشعبية، وأبدوا تفهّمًا لما وصفوه بـ(شرعية) مطالبها، لكن الطابع العام لخطاب النظام السياسي لاسيما الجهات الفاعلة فيه تركّز على التشكيك وتشويه السمعة، وأن الوضع الحالي هو «نتيجة (مؤامرة) تحركها أطراف خارجية مستفيدة من عناصر محلية اندست وسط المتظاهرين، وتريد (حرف) المظاهرات وتحقيق أجندات (مشبوهة).

وبدأت الحكومة باتخاذ سلسلة من الإجراءات بأسلوب السياسة الناعمة، كمحاولة لاحتواء الأزمة، إذ صدرت توجيهات بشكل قرارات من مجلس الوزراء، لاستيعاب حملة الشهادات العليا وإيجاد فرص عمل لهم، كما صدر قرار بإعفاء 1000 موظف بتهمة الفساد في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2019، كنوع من تحقيق مطالب المتظاهرين بالإصلاح ومحاربة الفساد، وصدرت حزمة القرارات الأولى لمجلس الوزراء في 6 من الشهر المذكور، تضمّنت بعض المزايا الإقتصادية، ولكنّ هذه الوعود الكبيرة لم تر النور، كون العراق يعاني من عجز مالي كبير في الموازنة، إذ صرّح وزير المالية السابق هوشيار زيباري قائلاً: «التعهدات التي قدمتها الحكومة لتهديئة المتظاهرين غير قابلة للتطبيق».

ثمّ اتخذت الحكومة حزمة القرارات الثانية لمجلس الوزراء 8 تشرين الأول/أكتوبر، ووضعت الحكومة سقفاً زمنياً لتنفيذ المطالب، وجرى إعلان الحداد وتشكيل لجنة تقصي حقائق. والإيعاز ببدء بإجراءات فورية لترتيب الحقوق المادية والمعنوية لعوائل الشهداء. وترقية الجرحى من العسكريين وتكريم المدنيين، مادياً ومعنوياً، والتكفل بعلاجهم، وتكريم عائلة كل شهيد، وإطلاق سراح الموقوفين فوراً<sup>(1)</sup>.

## 2. موقف حكومة مصطفى الكاظمي

إنّ من أبرز ما تضمّنه البرنامج الحكومي لحكومة السيد مصطفى الكاظمي، الذي أقره مجلس النواب العراقي (البرلمان)، هو إطلاق حوار وطني مع الشعب والإصغاء إلى مطالب حركة الاحتجاج، وتطبيق العدالة بحق المتورطين بسفك الدم العراقي، والاهتمام بعوائل الشهداء<sup>(2)</sup>. لكن الحكومة تلكأت كثيراً في تقديم أي متهم للقضاء<sup>(3)</sup>.

(1) أحمد الملاح «العصا والجزرة».. كيف تواجه حكومة عادل عبد المهدي التظاهرات في العراق؟، تحقيق نشر بتاريخ 2019/10/31، متاح على الموقع الإلكتروني:

<https://www.noonpost.com/content/30027>

(2) <https://gds.gov.iq/ar/iraqs-parliament-approves-government-programme/>

(3) جزء من مضمون التقرير الدوري الخامس والعشرين عن انتهاكات حقوق الإنسان في العراق 16.12.22، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://www.aljazeera.net/politics/2021/9/9>.

وقد تولّى رئيس الوزراء مصطفى الكاظمي بنفسه متابعة أوضاع جرحى الاحتجاجات<sup>(1)</sup> وتعهّد بتحمّل المسؤولية ومتابعة قضاياهم الإنسانية، وأرسل بعض الجرحى للعلاج خارج العراق على حساب الدولة. وفي ايار/مايو 2020، قررت الحكومة تعويض ضحايا وجرحى الاحتجاجات بالبلاد جميعاً.

وكانت قد شهدت بغداد وعدد من المحافظات الأخرى مظاهرات محدودة في 25 أكتوبر/تشرين الأول 2022، رفعت المطالب بنفسها. وأكدت تقارير محلية موثوقة قيام القوات الأمنية في الأيام التي سبقت إنطلاق هذه المظاهرات بحملات تفتيش لمنازل نشطاء المجتمع المدني في محافظات بغداد، بابل، النجف، ذي قار، والبصرة، بهدف منعهم من المشاركة في هذه الاحتجاجات الشعبية. وفي 5 كانون الأول/ديسمبر 2022، أصدرت محكمة جنائيات الرصافة حكمها ضد ناشط المجتمع المدني حيدر حميد فنجان الزيدي بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات، بتهمة توجيه الإهانة لمؤسسات الدولة (جرى العفو عنه لاحقاً). كما واجه الصحفي نبيل الجبوري، بمدينة الديوانية، مركز محافظة القادسية، اعتداءات متتالية خلال تغطيته للاحتجاجات. وجرى بتاريخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2022، مدهامة منزل المدافع البارز عن حقوق الإنسان وأحد قادة الاحتجاجات بمدينة الديوانية عمار حميد الخزعلي، واعتقاله وإيداعه الحجز، وقد تم إطلاق سراحه بسبب حملة التضامن المكثفة معه، وأكدت مصادر إنّه أتهم، بزعم الاعتداء على الموظفين، وذلك بسبب منشور له على وسائل التواصل الاجتماعي انتقد فيه المحافظ.

كما أعلن في مقابلة تلفزيونية مع المواطن حسن محمد أسود، 28 سنة، كيف أن الأطباء اضطروا لبتّر أصابعه بسبب التعذيب الذي تعرض له من قبل السلطات الأمنية في محافظة كركوك التي اعتقلته في حزيران/يونيو 2022، وتم إطلاق سراحه لاحقاً بوصفه بريئاً، وأن ما حصل هو خطأ جراء «تشابه أسماء». كما جرى بتاريخ 31 آب/أغسطس 2022، اغتيال المتظاهر السلمي عباس العراقي في ناحية السلام التابعة لمحافظة ميسان من قبل مجموعة مسلحة مجهولة أثناء ذهابه لأداء الصلاة<sup>(2)</sup>.

(1) جانب من لقاء الكاظمي بجرحى الاحتجاجات الشعبية (المكتب الإعلامي لرئيس الوزراء العراقي) 2021/9/9|آخر تحديث: 2021/9/9 PM 12:55 (مكة المكرمة)، متاح على الموقع الإلكتروني:

<https://www.aljazeera.net/politics/2021/9/...>

(2) التفاصيل متاحة على الشبكة الدولية الإنترنت، الذي تمّ الإطلاع عليه في 2022/12/22، على الرابط الآتي:

<https://www.gc4hr.org/news/view/3171>

وكان الرئيس الكاظمي قد أصدر قراراً في الأيام الأولى من توليه مهام الحكومة، منع بموجبه استخدام العنف مع المتظاهرين، وهدد بمحاسبة قادة القواطع الأمنية المسؤولين عن حماية المحتجين في حال مارسوا العنف. ولعل الاحتجاجات التي شهدتها العاصمة أخيراً أظهرت مدى التغيير في التعامل الأمني، إذ لم تستخدم القوات العراقية الرصاص الحي ولا قنابل الدخان، وقد عمدت على إبعاد المتظاهرين عن جسر الجمهورية الذي يرتبط بالمنطقة الخضراء بخراطيم المياه والقنابل الصوتية.

وأشاد بعض المراقبين، بسرعة الاستجابة الحكومية التي كانت واضحة بإلقاء القبض على المتسببين باستهداف المتظاهرين، وهو دليل على عدم السماح باستمرار قتل المتظاهرين<sup>(1)</sup>.

### 3. موقف حكومة محمد شياع السوداني

بعد الولادة العسيرة لحكومة السيد محمد شياع السوداني، أطلق رئيس الحكومة العراقية الجديدة مبادرة جديدة أعلن فيها إعادة التحقيق في ملفات المعتقلين الذين جرى اعتماد المخبر السري فيها، وتلقّى الشكاوى في حالات التعذيب التي تعرّض لها المعتقلون في السجون والمعتقلات العراقية.

كما اندلعت مظاهرات شعبية في مدينة الناصرية جنوب العراق، قُتل فيها وأصيب نحو 19 متظاهراً، إثر مواجهات مع الأمن<sup>(2)</sup>، إذ خرجوا إحياءً لذكرى تظاهرات انتفاضة تشرين<sup>(3)</sup>. وأعلنت الحكومة في (7 كانون الأول/ديسمبر 2022)، إن «التظاهرات السلمية حق كفله الدستور العراقي وإن هناك توجيهات واضحة لتوفير الحماية الكاملة للمتظاهرين، وبعد الأحداث الجارية في محافظة ذي قار، وجّه رئيس الوزراء، بإرسال لجنة أمنية عليا للتحقيق ومعرفة ملابس إطلاق النار. وفي ذات السياق أمر وزير الداخلية عبد الأمير الشمري، في وقت سابق، باستبدال قائد شرطة ذي قار إثر أحداث الناصرية الأخيرة. وقد وجّه رئيس الوزراء

(1) زيد سالم، كيف سيتعامل الكاظمي مع الاحتجاجات العراقية؟ مقال منشور في العربي الجديد، تقارير عربية، بغداد - نشر في 18 مايو 2020، متاح على الرابط الإلكتروني الآتي: <https://www.alaraby.co.uk>  
(2) ثلاثة قتلى في عودة الاحتجاجات الغاضبة إلى جنوب العراق، في أول مواجهة مع حكومة السوداني... وحداد محافظة ذي قار، مقال منشور على موقع ناس على الشبكة الدولية، في يوم الجمعة - 16 جمادى الأولى 1444 هـ - 09 ديسمبر 2022 م رقم العدد 16082، متاح على الموقع الإلكتروني:

<https://www.nasnews.com/view.php?cat=98733>

(3) تقرير إخباري على موقع شبكة أخبار الناصرية، تم الاطلاع عليه في 2022/12/22، متاح على شبكة الانترنت على الرابط الآتي: <https://ar.nasiriyah.org/post/23087>

في 9 كانون الأول/ديسمبر 2022، بإعادة العمل بلجنة تقصي الحقائق عن قتلة المتظاهرين وتعويض الجرحى، المشكلة بالأمر الديواني (293) كما شدد على «أهمية استكمال التحقيقات في الأحداث التي رافقت التظاهرات خلال السنوات الثلاث الماضية»<sup>(1)</sup>. وأشارت التقارير الصحفية إلى أنّ المئات من المعتقلين ما زالوا خلف القضبان، في ظل أوضاع معقدة وتعذيب نفسي وجسدي، إذ يتفنن السجانون للأسف في إذلال المعتقلين وتعنيفهم وسط غياب أبسط الحقوق، وفق ما تؤكد تقارير حقوقية وشهادات الضحايا<sup>(2)</sup>.

### ثامناً: التنظيم المؤسسي المعني بحماية حقوق الإنسان في العراق

عنيت الدولة العراقية الجديدة بعد العام 2003 بحقوق الإنسان، بالرغم من إنّه من الملفات الشائكة والمعقدة في العراق، نتيجة التراكمات الكثيرة والانتهاكات الكبيرة التي أصابت حقوق الإنسان في الحقبة السابقة، لذلك جرى الحرص على تعزيز هذا الملف وحسم الأوضاع الخاصة به، بأن تكون الدولة هي الجهة المطلعة به رسمياً عن طريق تشكيل سيادي تمّ إستحداثه قانونياً والتأكيد على أهميته دستورياً، إلا وهو وزارة حقوق الإنسان، وتبع هذا الاستحداث العمل على تشكيل جهات إشرافية ورقابية لمتابعة هذا الملف، ويكون من مهامها أيضاً حماية وصون حقوق الإنسان والمواطن العراقي من الإنتهاك، ومن هذه الجهات أيضاً مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في العراق، ولجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس النواب العراقي، وفيما يأتي نبذة عن كل تشكيل من هذه التشكيلات، وكالاتي:

#### 1. وزارة حقوق الإنسان

هي إحدى الوزارات العراقية المشكلة للحكومة العراقية، إذ تأسست بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم 60 لسنة 2003 مع تشكيل الحكومة العراقية الأولى، أي حكومة مجلس الحكم، التي تولّى رئاستها الدكتور أياد علاوي. وكان من أبرز ما تهتم الوزارة هو متابعة ملف السجون في حقبة النظام البائد، وضحايا النظام السابق والمقابر الجماعية<sup>(3)</sup>.

(1) وكانت اللجنة قد باشرت أعمالها فعلياً بعد تشكيلها في الأسبوع الأول من شهر كانون الأول، للمزيد من

التفاصيل... ينظر الموقع الإلكتروني: <https://www.nasnews.com/view.php?cat=98670>

(2) عمران السويدي، استقبال شكاوى المعتدين بسجون العراق.. هل تنصف مبادرة السوداني المظلومين؟

مقال منشور بتاريخ 2022/11/17، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://www.aljazeera.net/news/...17/11/humanrights/2022>

(3) وزارة حقوق الإنسان: Humanrights.gov.iq. «Ministry Of Human Rights». مؤرشف من الأصل في 23 كانون الثاني/يناير 2016.

وقد تولّى مهام وزير حقوق الإنسان في الدولة العراقية عدّة شخصيات، أبرزها الدكتور محمد شياع السوداني، إذ تولّاها لمدة أربع سنوات كاملة، وشملت قائمة وزراء حقوق الإنسان منذ العام (2003- حتى 2015) وبحسب التسلسل الزمني كل من:

- د. عبد الباسط الحديثي (2004-2003)
- د. بختيار أمين (2005-2004)
- د. نرمين عثمان (2006-2005)
- د. وجدان سالم (2010-2006)
- د. محمد شياع السوداني (2014-2010)
- د. محمد مهدي البياتي (2014-16 آب 2015)

وقد أُلغيت الوزارة في 16 آب/أغسطس 2015، وذلك عندما ألغى رئيس الوزراء العراقي حيدر العبادي 11 منصباً في الحكومة الاتحادية، ضمن الحزمة الثانية للإصلاحات التي تبناها، وأوكلت المهام المناطة بها إلى وزارة العدل<sup>(1)</sup>. وبالرغم من أنّ وجودها يمثّل دعماً للمنظومة الوطنية لحقوق الإنسان في العراق، والتصدي للكم الهائل من المشاكل المتعلقة بها، وأنّ الخسارة كانت كبيرة بالغائها، فإنّ الحكومة بررت ذلك كخطوة لمكافحة الترهل في مؤسسات الدولة<sup>(2)</sup>.

## 2. مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في العراق

من الجهات الفاعلة في مراقبة ورصد انتهاكات حقوق الإنسان، والذي أنشئ في عام 2004 بهدف مساعدة حكومة العراق في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. تنفيذاً لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1546 في عام 2004، والذي تمّ بموجبه تكليف بعثة الأمم المتحدة بجملة أمور من بينها تعزيز حماية حقوق الإنسان والمصالحة الوطنية والإصلاح القضائي والقانوني من أجل تعزيز سيادة القانون.

ويتعاون مكتب حقوق الإنسان مع الحكومة والمجتمع المدني، على حماية المدنيين من

(1) <https://www.moj.gov.iq/view.2689/>

(2) <https://www.dw.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%B9..>

آثار النزاع المسلح والعنف، وحماية حقوق العراقيين المحتجزين أو الذين تجري محاكمتهم أمام المحاكم، وحقوق النساء والأطفال، وذوي الإعاقة، والأقليات. وتصدر البعثة تقارير دورية منتظمة عن حقوق الإنسان، ترصد الانتهاكات، وتقدمها للأمم المتحدة والحكومة العراقية ومؤسسات المجتمع المدني، ولها مقر رئيس في بغداد، ولديه موظفون يعملون من البصرة وأربيل وكركوك والموصل<sup>(1)</sup>.

### 3. المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق

صدر قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان في 30 كانون الأول/ديسمبر 2008 بموجب القانون المرقم 53 لسنة 2008، بموجب أحكام دستور جمهورية العراق لعام 2005، تنفيذاً للمادة 102 منه، وتعنى بعدة ملفات، أهمها: الحقوق المدنية والسياسية، والمتضمنة حرية الفكر والرأي والتعبير، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحق في الصحة وحماية البيئة، والعمل والحماية الاجتماعية، والتعليم والمرأة والقضاء على التمييز العنصري، وحقوق الطفل، وذوي الإعاقة، وحماية التنوع والأقليات، والمهجرين والمهاجرين، ومناهضة الفكر المتطرف وضمان السلم المجتمعي<sup>(2)</sup>.

### 4. لجنة حقوق الإنسان النيابية

تعنى لجنة حقوق الإنسان، بمتابعة الأنشطة والفعاليات الخاصة بحقوق الإنسان، ومراقبة عمل الوزارات والهيئات الحكومية الفاعلة في هذا المجال، إذ تتركز صلاحيات اللجنة ومهامها على الدور الرقابي، إنسجاماً مع الدور الذي يمارسه البرلمان، إذ تتولى النظر في مدى ملائمة الأنشطة والإجراءات التنفيذية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ومدة تطبيقها من قبل السلطات التنفيذية<sup>(3)</sup>. وقد زادت أهمية عمل اللجنة بعد إلغاء وزارة حقوق الإنسان في عام 2016، وترأسها عدّة شخصيات، ويرأسها حالياً النائب أرشد الصالحي، وكان قد سبقه النائب عبدالرحيم الشمري.

(1) <https://www.ohchr.org/ar/countries/iraq/our-presence>

(2) [https://ihchr.iq/...](https://ihchr.iq/)

(3) [https://iq.parliament.iq/...](https://iq.parliament.iq/)

## الفصل الخامس والعشرون

### العمل الاحتجاجي بين حرية التعبير والديمقراطية

أ.م.د. محمد جبار جدوع العبدلي

#### أولاً: التمهيد

بعد تغيير النظام السياسي عام 2003 ومغادرة النظام الدكتاتوري اتجه العراق صوب نظام ديمقراطي، وما يتضمن ذلك من تغيير للفلسفة السياسية، والتشريعية، والاقتصادية، تضمنها أعلى وثيقة تشريعية للبلد متمثلة بوثيقة الدستور التي يفترض إنها تنظم مسائل تتعلق بحقوق الإنسان وحياته الأساسية، أبرزها موضوع الاحتجاجات، بوصفها من المسائل المثيرة للجدل، فالبعض يعدها أمراً خطيراً تُعرض النظام العام ومصالح الدولة العليا للخطر، في حين يعدها آخرون حقاً مشروعاً كونها من أهم دعائم الأنظمة الديمقراطية.

وقد شهد العراق عقب تغيير النظام الدكتاتوري حقبة زمنية تميزت بسوء التخطيط والإدارة وعدم قيام السلطة بواجباتها في توفير الخدمات ومعالجة الفساد المالي والاداري المنتشر في معظم مؤسسات الدولة، مما أثار بشكل كبير على المستوى المعاشي لطبقات الشعب الوسطى، أدى إلى تحرك الشارع العراقي في احتجاجات غاضبة من سوء الأوضاع العامة، خاصة مع انتشار وسائل الإعلام واستخدام التواصل الاجتماعي الذي أسهم بشكل كبير في تحشيد الرأي العام ضد سوء الخدمات ونشر ملفات الفساد.

وهنا علينا في البداية أن نتحدث عن مفهوم الاحتجاجات عبر بيان معناها وتمييزها عن غيرها من المصطلحات المقاربة لها ومشروعية الاحتجاجات، ومن ثم الانتقال إلى مراحل الاحتجاجات التي شهدتها العراق بعد عام 2003 حتى انطلاق احتجاجات تشرين الأول/أكتوبر عام 2019 التي تعد الأطول مدةً في استمراريته منذ تأسيس دولة العراق، شارك فيها جزء

كبير من الشعب في مناطق الوسط والجنوب، أعلنوا خلالها عن بدء وعي شعبي وخطاب وطني موحد مطالب بوطن يحفظ كرامة شعبه وبدولة لها سيادة كاملة ورفض الظلم والفساد والمحاصصة.

## ثانياً: مفهوم الاحتجاجات

### 1. معنى الاحتجاج

الاحتجاج يعني المعارضة والاستنكار والرفض للفعل، ويُقصد به «تجمع الأفراد بصورة وقتية للدفاع بشكل جماعي عن آراء وأفكار بالإعلان عنها في الشوارع العامة»<sup>(1)</sup>. إذ إن حرية التظاهر مكفولة للشعب جميعاً بوصفها أسلوباً للتعبير عن الرأي، إلا إنها مقيدة بالضوابط القانونية الخاصة من أجل عدم الاعتداء أو التجاوز على حقوق الآخرين أو إلحاق الضرر بها<sup>(2)</sup>. ومن ثم فإن الاحتجاج يمثل الحق في التظاهر؛ لأن الأخير هو قيمة محل الحق<sup>(3)</sup>.

### 2. تمييز الاحتجاج عن غيره من المصطلحات المقاربة

#### تمييز الاحتجاج عن الثورة

لا يُقصد بالثورة الحرب الأهلية<sup>(4)</sup>. وإنما النضال الهادف إلى التغيير الشامل والجزري للنظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدولة، بما يحقق العدالة والمساواة، وهي تقوم على ثلاث ركائز أساسية: قيادة موحدة وجماهير منظمة ونظام سياسي بديل، فإن فُقدت إحدى تلك الركائز تحولت إلى احتجاج، وتتخذ الثورة شكل التظاهر الشعبي كتعبير عنها بمعونة ادوات أخرى كالقوات المسلحة أو شخصيات عامة لتحقيق طموحات الشعب.

وتختلف الاحتجاجات عن الثورات في أن الأولى تكون السلمية السمة البارزة لها، بينما يكون السلاح من أهم سمات الثورات، كما أن حق التظاهر منصوص عليه في معظم الوثائق

(1) Marcel Waline, Quest Cequnner Reunion Publique, Dalloz, Paris, 1937, p74.

(2) محمد سيد أحمد، حدود حرية المواطن في التظاهر في مصر والنظام الفرنسي وفي بعض المواثيق الدولية، مجلة الحقوق، العدد الأول، 2008، ص228.

(3) اركان عباس حمزة، الحق في حرية التظاهر السلمي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2013، ص27.

(4) عصام العطية، القانون الدولي العام، ط8، المكتبة القانونية، بغداد، 2008، ص467.

الدستورية بينما لا تجد الثورات في الغالب سنداً دستورياً، وقد لا تخرج الاحتجاجات لإسقاط النظام بل قد تكون من أجل شيء محدد، في حين تسعى الثورات دائماً إلى إسقاط النظام القائم برمته<sup>(1)</sup>.

### تمييز الاحتجاج عن الإضراب

يعد الإضراب من متممات حرية العمل وقريباً من حرية الرأي والاجتماع<sup>(2)</sup>، ويقصد به «هجر الموظفين أو المستخدمين العموميين عملهم مع تمسكهم بوظائفهم، ويلجأ الموظفون عادةً لهذا الإجراء إظهاراً لسخطهم على عمل من أعمال الحكومة أو لإرغام الحكومة على إجابة مطالبهم»<sup>(3)</sup>. ويتشارك الإضراب مع الاحتجاج في أن كلاهما يسبقه تنظيم وإتفاق بين المنظمين وكلاهما قد يعطلان الحياة اليومية للأفراد، ويختلفا في أن الإضراب يمارسه فئة معينة كالطلبة أو العمال أو أعضاء النقابات لتحسين أحوال عملهم أو مسيرتهم، أما الاحتجاج فيمارسه المواطنون بعيداً عن الانتماءات للتعبير عن رفضهم لسياسة السلطة العام.

كما أن الإضراب قد يؤثر على الحياة الاقتصادية وانتظام سير المرافق العامة، أما الاحتجاج فقد يكون تأثيره أوسع ليشمل حرية المرور والجوانب الاقتصادية فضلاً عن الحياة السياسية، وقد يتحول الإضراب إلى احتجاج حينما تقرر الفئة المعلنة للإضراب اللجوء إلى الشارع من أجل كسب ودّ الرأي العام وكذلك من أجل إيصال صوتها أو مطالبها إلى هيئات السلطة العامة فتقرر الخروج باحتجاجات سلمية<sup>(4)</sup>.

### 3. مشروعية الاحتجاجات

يمثل الاحتجاج الوجه الأهم لحق الإنسان في التعبير عن أفكاره وآرائه بالقول، أو الكتابة أو التصوير أو بأية وسيلة أخرى مناسبة من دون الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة. ويعد الحق في التعبير أو الرأي من الدعامات الأساسية لحقوق الإنسان الأخرى كحرية الاعتقاد والفكر وحق الشعوب في تقرير مصيرها، فله صلة وثيقة بحرية التنقل وتكوين الجمعيات أو

(1) اركان عباس حمزة، المصدر السابق، ص29.

(2) صحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان بحث مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة، دار العلم

للملايين، بيروت، بدون سنة نشر، ص230.

(3) مصطفى أحمد أبو عمرو، التنظيم القانوني لحق الأحزاب في القانون المصري والفرنسي والتشريعات

العربية، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص34.

(4) اركان عباس حمزة، المصدر السابق، ص31.

النقابات العمالية أو الأحزاب السياسية والانضمام إليها، وكذلك حرية التجمع السلمي والحق في الاحتجاج ضد أيّ إخفاق أو تسلط.

ووردت أول إشارة إلى حق الاحتجاج في التشريعات المدونة ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، الذي أشار إلى حق كل شخص في التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية الإنسان في تبني الآراء من دون مضايقة، وفي الحصول على الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة<sup>(1)</sup>. كما أشار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها، أي لها تقرير مركزها السياسي وتحقيق نمائها الاجتماعي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي<sup>(2)</sup>.

وأكد دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على حق الاحتجاج في أكثر من مادة بشكل مباشر وغير مباشر ضمن الباب الثاني منه، تحت عنوان (الحقوق والحريات)، فأشارت إلى صيانة حرية الإنسان وكرامته، وتحريم جميع أنواع التعذيب الجسدي والمعنوي والمعاملة غير الإنسانية، وتكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري وتكفل حرية التعبير عن الرأي بكافة الوسائل وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي دون الاخلال بالنظام والآداب العامة، فلكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة<sup>(3)</sup>.

وبعد أن أوضحنا ذلك، ننتقل الآن إلى مراحل الاحتجاجات التي شهدتها العراق بعد عام 2003.

### ثالثاً: بؤادر بروز النشاط الاحتجاجي

ورث العراقيون نظاماً سياسياً قمعياً واستبدادياً امتدّ لأكثر من (35) سنة، عاشوا في العقد الأخير منه وضعاً اقتصادياً بائساً ومدمراً، نتيجة عواقب الحروب الخارجية والداخلية التي خاضها النظام البعثي وما تخللها من ديون خارجية وداخلية ثقيلة وعواقب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة بضمها الحصار الاقتصادي بعد اجتياح الكويت<sup>(4)</sup>. حتى ترعرع جيل الحصار وسط ظروف قاسية مختلفة عن الأجيال السابقة في عدم تمكن آلة الدعاية

(1) المادة (19) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

(2) المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

(3) المواد (37،38،42) من دستورية جمهورية العراق لسنة 2005.

(4) كاظم حبيب، الانتفاضة التشريعية 2019 في العراق، ط1، دار الرواد المزدهرة، بغداد، 2021، ص43.

والتخويف والإخضاع من تدجينه، مثلما كانت في أوج قوتها بعد أن تخللها الفساد، حتى حلّ التاسع من نيسان/أبريل 2003 حين أزال الجنود الأميركيان وأمام وسائل الإعلام العالمية تمثالاً ضخماً لصدام حسين في ساحة الفردوس كإعلان عن نهاية حقبة وبداية حقبة جديدة في ظل احتلال جديد لا يعرف من أين يبدأ وماذا يفعل.

ورافق ذلك الجيل جيلٌ لاحق أبصر الحرية بشكلها المطلق لم يعهد الخوف مع صعود الخط الديني بغطاء وطني خاصة في الأعوام الأولى التي تلت الاحتلال، وكانت الاحتجاجات وسيلته الأولى في التعبير عن رفضه لأية ممارسات يراها تمس ثوابته ورموزه الوطنية والعقائدية، وتكمن الأسباب العميقة وراء انطلاق شرارة تظاهرات تشرين عام 2019 في الاحتقان الذي تولّد عن طريق الظلم والتهميش وكبت الحريات، ما أدى إلى ردم جسور الثقة بين النظام والمجتمع، فضلاً عن التراجع الكبير في الاقتصاد وكذلك زيادة الفساد المالي والإداري في مفاصل مؤسسات الدولة<sup>(1)</sup>. فبدأت احتجاجاته في في معظم المدن ضد القوات الأجنبية ومن ثم انتقلت للمطالبة بحقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية التي يفترض أن تكفلها الأنظمة الديمقراطية<sup>(2)</sup>.

## التظاهرات ضد القوات الأجنبية

### تظاهرات مدينة الفلوجة

في 28 من نيسان/أبريل 2003 حدثت تظاهرات في مدينة الفلوجة ضد القوات الأجنبية، فبعد أن كان هناك تعاون بين أهالي تلك المدينة والقوات الأمريكية واتفاق الطرفان على عدم دخول مركز المدينة من قبل القوات الأجنبية، إلا أن الرأي العام فيها انقلب عند تمركز قوة عسكرية أمريكية في إحدى المدارس الابتدائية في المدينة، الأمر الذي أزعج أهاليها كثيراً، فخرجوا بتظاهرات حاشدة في 28 من نيسان/أبريل 2003 وهو ذكرى ميلاد (صدام حسين)، لتطالب القوات المحتلة بالنزوح خارج حدود المدينة، تطور إلى المواجهة المسلحة بين الطرفين عند استخدام القوات الأمريكية للغاز المسيل للدموع لتفريق المتظاهرين،

(1) هشام الهاشمي، مظاهرات تشرين في العراق، الأسباب والتداعيات، مركز صنع السياسات للدراسات الدولية والاستراتيجية، ص4.

(2) حيدر نزار السيد سلمان، التاريخ الشعبي للاحتجاج الكبير في العراق من تشرين 2019 إلى تشرين 2020، دراسة تاريخية وثائقية، مركز رواق بغداد للسياسات العامة، العراق، 2022، ص8-9.

بعدها تم اطلاق النار على المحتجين، نتج عنه قتل وجرح العشرات، وهو ما صار لاحقاً الشرارة الأولى لما يُعرف بمعركة الفلوجة الأولى التي بدأت بعد قيام مسلحين بقتل أربعة من عناصر شركة أمنية أمريكية (بلاك ووتر) وحرق جثثهم وتعليقها على جسر وسط المدينة، بعدها قامت القوات الأمريكية بقصف عدة مواقع فيها.

بعد مدة قصيرة من الهدوء النسبي، بدأت معركة ما تسمى بالفلوجة الثانية، لتتمكن القوات الأميركية من دخول مركز المدينة، ليعلن رئيس الحكومة العراقية المؤقتة إياد علاوي، في 15 من تشرين الثاني/نوفمبر 2004، انتهاء المعركة، بعد تحقيق أهدافها، ليسمح بعدها في منتصف كانون الأول/ديسمبر 2004 للسكان النازحين بالعودة إلى منازلهم بعد تزويدهم بطاقات شخصية خاصة من قبل القوات الأميركية<sup>(1)</sup>.

إنّ تظاهرات مدينة الفلوجة كانت نتيجة استفزاز أهالي المدينة من قبل القوات الأميركية ودخولهم لمدارسها، في المدة التي كانت أسلحة الجيش العراقي السابق موجودة لدى المدنيين بعد حلّ الجيش عقب الاحتلال عام 2003، الأمر الذي ساعد على تفاقم المواجهات المسلحة ووقوع ما يُعرف بمعارك الفلوجة الأولى والثانية.

### تظاهرات مدينة الصدر

تمثل مدينة الصدر معقل أنصار السيد (مقتدى الصدر) نجل أبرز مراجع الدين الشيعة في العراق (محمد محمد صادق الصدر) الذي أصبح مصدر إلهام روحي لمعظم العراقيين لاسيما الشباب، بسبب دعواته الإصلاحية وجرأته، الأمر الذي جعل الاجهزة الأمنية تشعر بخطورته، فأقدمت على اغتياله في مدينة النجف الأشرف في 19 شباط/فبراير 1999<sup>(2)</sup>.

وترجع أصول غالبية سكان مدينة الصدر إلى قبائل من جنوب العراق، مما ميّز احتجاجاتهم بالشغف والمشاعر الجياشة الضاربة جذورها في إرث الجنوب وروح التحدي الذي يتسم به، فضلاً عما عانوا من حرمان وبطش القوات الأمنية قبل سقوط نظام البعث<sup>(3)</sup>.

(1) الموسوعة الحرة ويكيبيديا:

[https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B9%D8%B1%D9%83%D8%A9\\_%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D9%88%D8%AC%D8%A9\\_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84%D9%89](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B9%D8%B1%D9%83%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D9%88%D8%AC%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84%D9%89)

(2) كاظم حبيب، المصدر السابق، ص 161.

(3) يوسف نعيم خلف، مقتدى الصدر من المعارضة إلى السلطة: ديمقراطية رجل الدين في العراق بعد 2003، مركز رواق بغداد للسياسات العامة، ص 3-4.

يتميز أتباع السيد الصدر بالطاعة التامة لتوجيهاته دون اعتراض لما يحظى به الصدر من مكانة اجتماعية ودينية كبيرة لدى أنصاره، حتى أصبحت تلك الطاعة من المسلمات<sup>(1)</sup>. وأصبح الصدر يوق قوة ضاربة وتيار ديني واجتماعي وسياسي له نفوذ كبير في الشارع العراقي لا يخفي رفضه الصريح لوجود القوات الأمريكية في العراق مطالبين بانسحابها للقوات من البلاد.

وأعلن السيد (مقتدى الصدر) في تموز/يوليو 2003 تأسيس (جيش المهدي) لينضم إلى صفوفه آلاف الشباب من مناطق وسط العراق وجنوبه<sup>(2)</sup>. واستمر لعدة أشهر بتحشيد أنصاره للخروج بتظاهرات رافضة لاحتلال العراق بلغت لحمل السلاح ضد القوات الأجنبية، فبعد إصدار الحاكم المدني الأمريكي (بول بريمر) قراراً بخلق صحيفة (الحوزة) التابعة للتيار الصدري في 28 آذار/مارس 2003 بحجة تحريضها على مهاجمة قوات التحالف، خرج أنصار الصدر باحتجاجات كبيرة في معظم المدن رافضة لقرار غلق الصحيفة<sup>(3)</sup>. بلغ الأمر بتطويق منزل الصدر وإعتقال أحد مساعديه، مما أدى إلى خروج احتجاجات حاشدة في مدينة النجف الأشرف، طالب بإطلاق سراح المعتقلين وإعادة فتح الصحيفة وسحب القوات الأجنبية، جُوبهت بالرصاص على المحتجين من قبل القوات الأسبانية والسلفادورية، نتج عنها مقتل وجرح أكثر من (160) متظاهر، اندلعت بعدها مواجهات مسلحة في معظم المدن في الوسط والجنوب<sup>(4)</sup>.

إنّ الطبيعة العقائدية لأنصار التيار الصدري ورفضهم المعلن للاحتلال منذ بدايته كان السبب الأساس لاحتجاجاتهم ومواجهاتهم المتواصلة ضد قوات الاحتلال، حتى أصبحت الاحتجاجات ضدها السمة البارزة للتيار، وجعلوا منها مناسبة دورية للتظاهر في كل عام للتنديد بالاحتلال وممارساته المسلحة ومساهمته في انتشار الفساد وعدم تمكين البلد من النهوض بالواقع الخدمي والأمني.

(1) خير دليل على تلك الطاعة إنصياح نواب الكتلة الصدرية لتقديم استقالاتهم من عضوية مجلس النواب في حزيران 2022 برغم ما بذلوه من جهد واجتهاد ليحصلوا على (73) مقعد في انتخابات 2021.

(2) كاظم حبيب، المصدر السابق، ص 161.

(3) يوسف نعيم خلف، المصدر السابق، ص 7.

(4) يوسف نعيم خلف، المصدر السابق، ص 7.

### تظاهرات مدينة النجف الأشرف

في 29 آب/أغسطس 2003 قُتل زعيم المجلس الأعلى للثورة الإسلامية في العراق آية الله (محمد باقر الحكيم) بتفجير سيارة مفخخة قرب إحدى بوابات مرقد الأمام علي بن أبي طالب (ع)، وتسبب ذلك العمل الإرهابي باستشهاد (82) آخرين وجرح المئات<sup>(1)</sup>. وبعد مرور أسبوع على الحادثة خرج الآلاف للتظاهر في شوارع مدينة النجف الأشرف، منددين بالدور السلبي لقوات الاحتلال، وطالبوا باجتثاث ومحاسبة الموالين للرئيس العراقي المخلوع (صدام حسين)، كما دعوا إلى الثأر للسيد الحكيم.

إن اغتيال السيد الحكيم كان الاختبار الأول الذي فشلت فيه قوات الاحتلال في حماية أمن المدن والمواطنين والشخصيات الدينية والسياسية المهمة في البلد، خاصة في مدينة كالنجف الأشرف التي تعد مركزاً للتشيع ليس في العراق فحسب وإنما في العالم أجمع، ووقوع هكذا جريمة مروعة فيها كان محفزاً كافياً للاحتجاجات ضد قوات الاحتلال التي كان لها الدور الأبرز في حلّ الجيش العراقي السابق مما فسح المجال لنشاط التنظيمات الإرهابية وبعض المجاميع البعثية في البلد، خاصة خلال الفترات التي أعقبت عام 2003.

### تظاهرات ساحة الفردوس

في تشرين الأول/أكتوبر 2008 خرج آلاف من أتباع السيد (مقتدى الصدر) في العاصمة بغداد إلى الشوارع، للتعبير عن رفضهم لعقد الحكومة آنذاك اتفاقية تسمح للقوات الأمريكية بالبقاء في العراق لمدة ثلاث سنوات أخرى، ويعتقدون أن الاتفاقية ليست واضحة ولا تؤمّن خروج الاحتلال من العراق، فيما يرى المؤيدون للاتفاقية إنها تلزم الولايات المتحدة الأمريكية بإنهاء تواجد قواتها في العراق وانسحابها الكامل قبل نهاية عام 2011 ما لم يطلب العراق بقائها بشكل رسمي<sup>(2)</sup>.

إن طبيعة التيار الصدري المطيعة والمنتظمة أسهمت بشكل كبير في تنظيمهم وانضباطهم وامتثالهم لتوجهات السيد الصدر، خاصة أن مواقفه واضحة وصریحة برفض استمرار وجود قوات الاحتلال في العراق والمطالبة بانسحابها بأسرع وقت، الأمر الذي جعلهم رافضين لأيّة

(1) Human Rights Watch, Vol. (17), No. (9), 2005, p62..

(2) مسيرة بالآلاف في بغداد احتجاجاً على الاتفاق الأمني مع أمريكا، وكالة أنباء رويترز:

<https://www.reuters.com/article/oegtp-iraq-rally-sg1-idARACAE49H0D820081018>

خطوة من شأنها أن تطيل تواجد تلك القوات تحت أي صفة، وجاء رفض الصدر للاتفاقية المذكورة واحتجاج انصاره ضدها تجسيدا لمواقفهم السابقة تجاه الاحتلال.

### المطالبة بالديمقراطية

من المحاسن الكبيرة التي تحققت في العراق بعد 2003 هو الانفتاح الهائل على العالم الخارجي فكرياً وثقافياً وبشكل كبير، وبالرغم من الفوضى التي عاشها هذا الحقل غير إنه وفر منافذ واسعة للاطلاع والمتابعة عند العراقيين الذين تمتعوا بحريّات غير مسبوقه من التلقي لأخبار وتقارير ومعلومات عن طريق وسائل الإعلام، لتكشف لهم الكثير من الحقائق والخفايا، سواء التي تتعلق بأحوال بلدهم أم قياسها بما يحدث في العالم من تطورات وأحداث، مما جعلهم يصطدمون بحقائق جديدة نتيجة تلك المقارنات، خاصة في ظل الشعارات والوعود التي أطلقتها أحزاب السلطة<sup>(1)</sup>.

أدى سوء التخطيط والإدارة إلى زيادة في المصاعب الحياتية للشعب، وتمحورت التناقضات التي تواجهها الدولة والمجتمع في مظاهر عديدة تتمثل في نمو السكان والفساد والبطالة والفقر، مما حرّك الشارع العراقي في احتجاجات غاضبة من سوء الأوضاع العامة واستشراء الفساد المفروض تناقصها في الانظمة الديمقراطية التي يجب أن يسودها القانون في جميع المفاصل، خاصة مع انتشار وسائل الإعلام واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي التي أسهمت بشكل كبير في تحشيد الرأي العام ضد سوء الخدمات ونشر ملفات الفساد واستذكار وعود السياسيين وتناقضاتهم. فخرجت عدة تظاهرات شعبية تطالب بإجراء انتخابات لنقل السلطة بشكل كامل إلى من يختارهم الشعب عبر انتخابات نزيهة فضلاً عن مطالبتهم بحقوقهم التي تكفلها الانظمة الديمقراطية:

في 28 نيسان/ابريل 2003 شهدت ساحة الفردوس في بغداد تظاهرات حاشدة من أغلب محافظات الوسط والجنوب، أعلنوا خلالها عن رفضهم للدور الأمريكي السليبي داخل العراق، ورفع المتظاهرون لافتات تطالب بالديمقراطية وضرورة عقد مؤتمر وطني عراقي يضم جميع القوى السياسية العاملة، ورفض أي محاولة لتجاهل الشعب في تحديد المستقبل السياسي للعراق وانتخاب حكومة وطنية، تضمن تمثل فئات الشعب العراقي جميعها.

(1) حيدر نزار السيد سلمان، المصدر السابق، ص 10-12.

وفي 15 كانون الثاني/يناير 2004 خرج آلاف المحتجين في مدينة البصرة تأييداً لدعوة المرجع الشيعي الأعلى آية الله (علي السيستاني) إلى إجراء انتخابات حرّة لاختيار حكومة عراقية ذات سيادة، وجاءت الاحتجاجات وسط حراسة مشددة من القوات الأمنية، حلقت فوقها مروحيات للقوات البريطانية، ووُزعت خلالها منشورات وصفت فيها المظاهرة بأنها «تعبير عن الديمقراطية»<sup>(1)</sup>.

وفي الرابع من تشرين الأول/أكتوبر 2004 شهدت مدينة السليمانية شمال العراق مظاهرة لنحو (30) الف مواطن كردي، بدعم من القيادات الكردية مطالبين بإجراء استفتاء للشعب الكردي في تقرير مصيره، حيث يعتبرون هذه الفرصة بداية لتحقيق حلمهم بتأسيس دولة كردية<sup>(2)</sup>. إلا أن مطالبات كردستان بالانفصال واجهت رفضاً شعبياً وسياسياً عراقياً عاماً، حفاظاً على كيان الدولة ومقوماتها من التفكك، فضلاً عن أن قرارات الأمم المتحدة المعالجة لحق تقرير المصير قد صنفته إلى خارجي وداخلي، إذ يكون خارجياً من خلال حق الشعوب في الاستقلال والتخلص من الاستعمار، أو يكون داخلياً وذلك بتمثيل الشعب جميعه في الحكم من دون تمييز، كما إن الدولة التي تضمن حق تقرير المصير الداخلي لشعبها تستحق بمقتضى القانون الدولي العام حماية سلامتها الإقليمية عن طريق عدم السماح لأي جزء منها بالانفصال.

وبالرغم مما تقدّم، مضى الإقليم في إجراء استفتاء الانفصال عام 2017 وكانت نتيجته بتأييد أكثر من 92% من الأكراد المشاركين فيه للانفصال وفقاً للنتائج الرسمية الأولية المعلنة من اللجنة العليا للاستفتاء في الإقليم، لكن تلك النتيجة جُوبهت برفض قوي ومعارضة واسعة في بغداد وغالبية دول المجتمع الدولي، إذ عبّرت عن تخوفها من أن يكون انفصال الإقليم عاملاً في زعزعة استقرار البلد والمنطقة.

وفي 19 حزيران/يونيو 2010 تظاهر آلاف المواطنين البصريين المطالبين باحترام حرية التعبير وإقالة المحافظ حينها (شلتاغ عبود) ومكافحة الفساد وتوفير الخدمات وفرص العمل للشباب وضرورة احترام حقوق الإنسان وحيروته الأساسية، وتم مواجهة تلك الاحتجاجات

(1) مظاهرات في البصرة تؤيد دعوة السيستاني لنقل السلطة، الجزيرة: [/https://www.aljazeera.net](https://www.aljazeera.net)

(2) كراد العراق يصوتون في استفتاء على الاستقلال، وكالة أنباء رويترز:

<https://www.reuters.com/article/factbox-as3-idARAKCNIC00G6>.

بإطلاق النار الحي، ما أسفر عن استشهاد أحد الشباب المحتجين وجرح آخرين واعتقال آخرين وأُفرج عنهم بعد أن وقَّعوا على تعهد بعدم المشاركة في المظاهرات في المستقبل<sup>(1)</sup>.

## رابعاً: الاحتجاجات للفترة من عام 2011 لغاية 2019

### 1. احتجاجات الربيع العراقي

انتقل تأثير الربيع العربي من الأنظمة السياسية في المنطقة العربية ليكون العراق وسط هذه الحلقات المتأثرة، وليشهد العديد من الآثار والتداعيات السياسية، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، التي أُلقت بظلالها على الوضع العراقي الهش، وما يعيشه من تراجع كبير في الخدمات وارتباك المشهد السياسي، ليكون هذا الحراك شرارة لمشاركة واسعة في الاحتجاجات من قطاعات الشباب والمنظمات وبعض التيارات السياسية الراضة للواقع الذي يعيشه البلد.

انطلقت بداية الاحتجاجات عام 2011، لكنها اقتصر على محافظات الوسط والجنوب، مطالبة بتحسين الخدمات ومكافحة الفساد وتوفير فرص عمل للعاطلين، ولحقتها احتجاجات حاشدة في المحافظات الغربية من العراق بين عامي 2012 و2013 حول مطالب محددة، أيضاً تتعلق بالتهميش والتوازن السياسي والمعتقلين والمهجرين والسياسات الحكومية، لكن الاحتجاجات الأوسع بدأت في تموز/يوليو 2015، واستمرت طيلة سنوات في بغداد ومحافظات الوسط والجنوب<sup>(2)</sup>.

وتميّزت احتجاجات العراق لعام 2011 بتنظيمها العالي والتنسيقي بين المحافظات المحتجة وقيادتها الشابة الذين اتخذوا من مواقع التواصل الاجتماعي كفيس بوك وتويتر وسيلة للتواصل والتنسيق فيما بين المحتجين، مطالبين بإنهاء حقبة الفساد وتوفير فرص عمل لجيوش العاطلين، وإجراء إصلاحات سياسية واقتصادية.

كان 5 شباط/فبراير 2011 يوماً حافلاً بالاحتجاجات المنطلقة في عدة مدن سميت بـ (مظاهرات الربيع العراقي) للمطالبة بخدمات وتحسين حقيقي لمعيشتهم، إذ انطلقت

(1) يونامي، تقرير حقوق الإنسان في العراق لعام 2010، ص36.

(2) عادل عبد الحمزة ثجيل، عشر سنوات بعد الربيع العربي الانعكاسات السياسية والأمنية في العراق، مؤسسة فريدريش إيريت، الأردن، 2021، ص7.

احتجاجات كبيرة في منطقة (الحسينية) شرق بغداد، طالبوا فيها بتحسين واقع الخدمات المتردي الذي تعيشه المنطقة منذ فترة طويلة، فيما تجمع نحو ألف شخص في منطقة (بوب الشام) الفقيرة الواقعة شرق بغداد؛ للاحتجاج على تردي الخدمات العامة وتدهور أوضاعهم المعيشية، كما خرج أكثر من ثلاثة آلاف من أهالي قضاء (الحمزة) جنوب مدينة الديوانية الجنوبية، مطالبين بتحسين خدمات قضاءهم وتوفير فرص العمل للعاطلين فيه.

وفي اليوم ذاته اقتحم المحتجون المقرات الحكومية في الموصل والرمادي وواسط والبصرة، وسيطر المحتجون على المجلس البلدي في الحويجة وحاصروا مقرات ودوائر رسمية أخرى، حتى أزالوا الكتل الكونكريتية العملاقة التي أُغلق بها جسر الجمهورية المؤدي إلى المنطقة الخضراء، حيث توجد المقار الحكومية وكذلك السفارتان الأميركية والبريطانية، وجوبت تلك الاحتجاجات بإطلاق الرصاص، وكانت الحصيلة سقوط أكثر من (20) قتيلًا ومئات الجرحى.

كما طافت شوارع مدن الموصل والرمادي وديالى والعمارة في يوم 7 شباط/فبراير 2011 تظاهرات شعبية كبيرة بمشاركة واضحة من النخب الثقافية وشيوخ ووجهاء العشائر، طالبوا فيها بتحسين الواقع المعاشي والخدمي السيء في مدنهم.

ونظمت مجموعات شبابية يوم 14 شباط/فبراير 2011 احتجاجات في ساحة التحرير باتجاه ساحة الفردوس للتنديد بفساد وجشع المسؤولين، وطالبوا بتوفير فرص العمل وتحسين خدماتهم من كهرباء ومياه والصرف الصحي، ورفع المشاركون في المظاهرة شعارات تطالب بإقالة أمين بغداد (رافع العيساوي) لمطالبتهم إياه في أن تكون بغداد أنظف وأجمل وبمظهر لائق بمكانتها الحضارية والمعاصرة.

وشهدت مدينة الرمادي في اليوم ذاته احتجاجات كبيرة، رفعوا فيها المحتجين مطالبهم بتحسين الوضع الأمني والخدمي في المحافظة، كما طالبوا بتوفير فرص العمل وإطلاق المعتقلين ووقف الاعتقالات العشوائية، وطالبوا كذلك بإقالة المحافظ (قاسم محمد) ورئيس مجلس المحافظة (جاسم الحلبوسي).

وفي 16 شباط/فبراير 2011 انطلقت في مدينة الكوت تظاهرات كبيرة شهدت هجوم (2000) محتج على مجلس المحافظة بالحجارة نتيجة تردي الخدمات العامة، مع محاولات لإحراقه، وطالب المتظاهرون بحل مجلس المحافظة وإقالة المحافظ (لطيف حمد الطرفة)، كما حاول بعضهم إشعال النار في منزل المحافظ، قُتل خلالها (3) أشخاص وأصيب (50) آخرون من بينهم (15) من العناصر الأمنية.

في اليوم التالي خرجت احتجاجات في ساحة السراي وسط مدينة السليمانية للمطالبة بتحسين أوضاعهم المعيشية وإجراء إصلاحات حكومية والتنديد بالفساد وقمع الحريات، وكان أساس الاحتجاجات نشوب توتر شديد بين كتلة التغيير والحزبين الكرديين (الديمقراطي الكردستاني والاتحاد الوطني)، وحاول المحتجون اقتحام مقر الحزب الديمقراطي الكردستاني، لكنهم تعرضوا للرصاص الحي فقتل مواطن وأصيب العشرات وشنت القوات الأمنية حملة اعتقالات في صفوف المتظاهرين، وقد اتهم الحزبان الكرديان كتلة التغيير بالوقوف وراء المظاهرات، وزاد التوتر بين الطرفين بعدما اقتحم مسلحون مقر كتلة التغيير في أربيل ودهوك.

وفي الناصرية خرجت احتجاجات مشابهة نتيجة تفشي الفساد وتدهور الأوضاع المعيشية في محافظتهم، وطالب المتظاهرون بتوفير فرص عمل وإنعاش البطاقات التموينية ومحاسبة المفسدين، وطالبوا بحل المجلس البلدي وانتهوا إلى حرقه والاشتباك مع القوات الأمنية بالحجارة. وكذلك خرجت احتجاجات مماثلة في مدينة البصرة تطالب بإقالة المحافظ ومحاسبة المسؤولين الفاسدين وتوفير فرص عمل للعاطلين وتحسين الخدمات خاصة ما يتعلق بتوفير الماء الصالح للشرب والاستخدام البشري الذي تعانيه المحافظة دون تقديم حلول مقنعة من الحكومات الاتحادية والمحلية<sup>(1)</sup>.

وفي 19 شباط/فبراير 2011 احتشد آلاف المحتجين لمحاولة اقتحام البوابة الرئيسة للمنطقة الخضراء في العاصمة، وقعت اثناءها صدامات مع الأجهزة الأمنية، استخدمت فيها خراطيم المياه والقنابل المسيلة للدموع لتفريق المحتجين، وشهدت العاصمة في اليوم ذاته عدة تظاهرات في مناطق أخرى، توزعت في مناطق العبيدي ومدينة الصدر ومدينة الكاظمية وساحة التحرير، مطالبين بتوفير الغذاء وتحسين الأوضاع الأمنية وتعبيد الطرق وتوفير الكهرباء، كما طالبوا بمحاسبة الفاسدين في الوزارات والمؤسسات الحكومية.

وشهد يوم 25 شباط/فبراير 2011 تنسيقاً عالٍ بين المحتجين في عموم العراق لتخرج التظاهرات بذات الوقت، وشملت المطالب (15) محافظة عراقية، تنادي بإصلاح النظام

(1) احتجاجات العراق 2011، منشور على شبكة الانترنت، الرابط:

[https://www.marefa.org/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%AC%D8%A7%D8%AA\\_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9\\_2011/simplified#cite\\_note-11](https://www.marefa.org/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%AC%D8%A7%D8%AA_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9_2011/simplified#cite_note-11).

السياسي وتحسين المستوى المعاشي في مدة محددة، كانت حصيلتها إصابة (150) جريح أعلن خلالها محافظ البصرة استقالته، كما أعلن قائد القوة العسكرية في الموصل عن انضمامه إلى المحتجين، وسقط في تلك الاحتجاجات عشرات الشهداء ومئات الجرحى والمعتقلين<sup>(1)</sup>.

وفي 25 كانون الأول/ديسمبر 2012 نظّم العراقيون احتجاجات حاشدة في المحافظات الغربية، وتواصلت حتى نهاية عام 2013، وذلك احتجاجاً على ما وصفوه بتهميش الحكومة للمكون السنّي واعتراضهم على الاعتقالات التي يرونها دون وجه حق، واستمرت لأكثر من عام دون إكتراث من الحكومة<sup>(2)</sup>. ووصفها رئيس الوزراء حينها بـ «الفقاعة» حتى تسللت عناصر متطرفة ضمنها تنظيم القاعدة، وبدأت الخطابات تتصاعد في تهديد بغداد لتقتحم ساحات الاحتجاجات في الرمادي ومدينة الحويجة في محافظة كركوك، الأمر الذي خلّف أكثر من (50) قتيلاً، ونتج عنها حالة من الغضب والاشتباكات في مدن أخرى<sup>(3)</sup>.

امتدت تلك الحركة التي بدأت من المناطق ذات الاغلبية السنية من العراق مثل الرمادي وصلاح الدين والموصل وكركوك لتتبعها مناطق متفرقة من بغداد مثل الأعظمية والدورة وكذلك في ديالى وطالب المتظاهرون خلالها بإطلاق سراح المعتقلين والمعتقلات في السجون العراقية وإيقاف نهج الحكومة الذي وصفوه بالـ «طائفي» وإلغاء المادة 4 ارهاب وقانون المساءلة والعدالة من الدستور العراقي وانشاء إقليم «سني». تحولت المطالب لاحقاً إلى إسقاط النظام الحاكم وإيقاف ما وصفوه بالتدخل الإيراني في العراق. أعقبت هذه الاحتجاجات اشتباكات مسلحة في المناطق التي حدثت فيها التظاهرات بين قوات الجيش العراقي والشرطة من جهة ومسلحين سُنة ينتمون إلى هذه المناطق من جهة أخرى<sup>(4)</sup>.

(1) نبيل عبد الامير الربيعي، يوميات الانتفاضات الشعبية في بابل (2011-2021)، ط2، دار الفرات للثقافة والإعلام، العراق، 2021، ص51..

(2) فارس كمال نظمي، السلوك الاحتجاجي في العراق، ط1، نشر سلسلة دراسات فكرية، جامعة الكوفة، توزيع دار الرافدين، بيروت، 2020، ص33.

(3) علي الكاش، متظاهرو المالكي نفر ضال لا يدرك سوء الحال، مقال منشور على موقع دنيا الوطن، الرابط: <https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/282656.html>.

(4) يوسف الحسيني وطارق ماهر، العراق.. قتلى في فض اعتصام الرمادي، سكاى نيوز عربية، الإثنين 30 ديسمبر، 2013-09:39 على الرابط:

<http://www.skynewsarabia.com/web/article/512441>

## 2. تدخل التيار الديني والليبرالي في الاحتجاجات: المصالح المتعارضة

كان بعض قيادي التظاهرات من المدنيين حريصين على الحفاظ على هويتهم المدنية والعلمانية بالرغم من لقاءهم بالعديد من رجال الدين لكسب دعم شعبي أكثر للتظاهرات، الأمر الذي مهّد لاحقاً لدخول التيار الصدري على خط التظاهرات، قبل أن يتصل السيد مقتدى الصدر بنفسه بالمتظاهرين وتم عقد مؤتمر صحفي مشترك في تشرين الأول/أكتوبر 2015 أكد فيه على أهمية التنسيق بين المدنيين والإسلاميين من أجل المطالبة بالإصلاح، الأمر الذي يمنح الاحتجاجات زخماً إضافياً، لما يتمتع به التيار من قاعدة شعبية واسعة ومنظمة<sup>(1)</sup>.

ودخل السيد الصدر في آذار/مارس 2016 إلى المنطقة الخضراء، ليعلن عن اعتصامه فيها لزيادة الضغط على الحكومة لتنفيذ الإصلاحات، وكان ذلك بحضور أنصاره الذين بدأوا اعتصامهم عند بوابات الخضراء، وخاطب حينها الصدر أنصاره: «أيها المعتصمون الأحبة سأدخل المنطقة الخضراء بمفردي ومن معي فقط، أنا اعتصم داخل الخضراء وأنتم تعتصمون على أبوابها، دون أن يتحرك أحداً منكم» ولوّح محتجون بالإعلام العراقية في الخارج، تعبيراً عن دعمهم لما فعله الصدر الذي دعا رئيس الوزراء حينها (حيدر العبادي) للمضي قدماً في إجراء التعديلات الوزارية دون انتماءات حزبية أو طائفية، بعيداً عن المحسوبية السياسية المنهجية التي أسهمت بشكل كبير في تفشي الفساد<sup>(2)</sup>.

وتزامن مع ذلك خروج احتجاجات كبيرة ومتقطعة شهدتها المحافظات الوسطى والجنوبية كبغداد وذي قار وميسان والبصرة، خاصة أيام الصيف نتيجة ترددي خدمات الكهرباء وإرتفاع درجات الحرارة وتفشي الفساد، وكان الدور الفاعل في هذه الاحتجاجات للشباب وبقية طبقات المجتمع المختلفة غير المنضوية تحت حزب معين، وكذلك المنتمين للأحزاب الليبرالية كالحزب الشيوعي، بعد شعورها بتراجع قنوات التأثير المتاحة لأطراف النظام السياسي، ووجود حالة انسداد لم يعد بالإمكان تجاوزها وفق السياقات التي يسمح بها النظام السياسي كالانتخابات، واندلعت شرارة الاحتجاجات نتيجة انقطاع التيار الكهربائي لفترات طويلة تزامناً مع ارتفاع غير مسبوق في درجات الحرارة، وتطورت وتوسعت الاحتجاجات بعد

(1) فارس كمال نظمي، المصدر السابق، ص 33-34.

(2) الصدر يبدأ اعتصاماً في المنطقة الخضراء ببغداد للمطالبة بالإصلاح، وكالة أنباء رويترز:

ذلك لتشمل التراجع الكبير في قطاع الخدمات وارتفاع البطالة ومستوى الفساد، خاصة بعد الأزمة الاقتصادية الناتجة عن تراجع أسعار النفط عام 2016 والصراع العسكري المستمر مع تنظيم داعش الإرهابي، الذي أسهم في استنزاف المزيد من موارد الدولة، الأمر الذي زاد من السخط الشعبي إلى جانب تصاعد الوعي بضرورة التصدي للممارسات السائدة لدى الطبقة الحاكمة التي أثرت معظم قياداتها بشكل فاحش<sup>(1)</sup>.

وجد هذا الحراك صعوبة في تحديد الهدف الملموس له غير التعبير العام عن الرفض والسخط، مما سمح ذلك لبعض القوى السياسية بمحاولة ركوب موجة الاحتجاجات، ومحاولة توجيه الفعل الاحتجاجي لخدمة مصالحها أو الإضرار بمصالح خصومها السياسية، لذا افتقرت تلك الاحتجاجات لطرح البديل المناسب للخروج من الأزمة والخروج من شرنقة الأحزاب التقليدية وعدم تمكنهم من فرض خطة إصلاحية متكاملة، فضلاً عن اندراج بعض قواه في حيثيات الاستقطاب السياسي الأمر الذي يشير إلى أن إمكانية المضي بإصلاحات حقيقية تغير طبيعة إدارة الدولة ومؤسساتها أمر معقد وصعب، فكانت تلك الاحتجاجات والمطالبات دون نتائج ملموسة تذكر، حتى أصبحت الحكومات الاتحادية والمحلية تُحسن المماطلات والتسويفات لمطالب المحتجين، وجعلت من عنصر الوقت الرهان الأهم في التعامل معها.

فضلاً عما تقدم، فإن استمرارية الاحتجاجات في معظم المدن العراقية ولأسباب مختلفة لاندلاعها وقيامها، لكنها كانت ذات سمات مطلبية خدمية لا يوجد بينها رابط يحقق الانسجام الحركي والمطلبي وينشر إحساساً مشتركاً بوحدة الهدف وشعوراً بضرورة التنسيق في الخطاب العام لهذه التظاهرات، وكان الافتقاد للخطاب الموحد يجعل منها متناثرة ومتشظية يمكن السيطرة عليها بسهولة سواء بتلبية بعض المطالب البسيطة، أو من خلال الوعود الحكومية المتلاحقة لفضها، كما إنَّها لم تغرف في حراكها من خزين الخطاب الوطني الصريح في سعيها لتحقيق أهدافها، بل إنَّها لم تبلغ مستوى عالياً من المشتركات الوطنية والعمل التضامني من ناحية الخطاب أو الهدف.

وبالرغم من وجود عدة مشتركات بين التيارات المحتجة الدينية والمدنية عن طريق مطالباتهم الموحدة في محاربة الفساد والقضاء على المحاصصة وحفظ سيادة البلد، إلا

(1) احتجاجات وقطع للطرق جنوبي العراق بسبب انقطاع الكهرباء، شبكة العربي الجديد: <https://www.alaraby.co.uk>

أن هناك عوامل أخرى أسهمت في عدم توحدهم في قوة احتجاجية واحدة ضد التيارات التقليدية القابضة على السلطة والمتشبثة بمناصبها، أهمها اختلاف الرؤى والتوجهات وضعف الثقة بين التيارات الدينية والمدنية، وكانت «احتجاجات عاشوراء» عام 2022 خير دليل على ما تقدّم، فنزول التيار الصدري للشارع وتنديدهم بحكومات المحاصصة والتوافقات، لم تكن كافية لالتحاق التيارات المدنية بالتظاهرات المذكورة، وكان غياب عنصر الثقة الأكثر أثراً في عدم الالتحاق، كون التيار الصدري مشتركاً في الحكومات السابقة ولم تشفع له مواقفه في الاحتجاجات ورفضه لتكرار ذات نماذج الحكومات التوافقية السابقة، ولم ينجح التيار في اقناع الأطراف الأخرى في مشاركتهم معه في الاحتجاجات، لتنتهي بقتل عشرات الشهداء من أنصار التيار الصدري وعلان الصدر ترك العملية السياسية برمتها وأمر أنصاره بالانسحاب من المنطقة الخضراء وإنهاء الاحتجاجات.

### خامساً: احتجاجات تشرين: الاسباب النتائج

#### 1. أسباب احتجاجات تشرين

إنّ استمرارية الاحتجاجات قبل عام 2019 أحدثت تغييراً كبيراً في المزاج الشعبي، وتصدّعت الهيمنة الحزبية والسلطوية، واختمرت في النفوس مشاعر الغضب والنقمة على مجمل الطبقة السياسية، وتقلّصت قدرات الدولة الاقتصادية، وتزامن ذلك مع صعود جيل جديد من فئات عمرية بلغت مرحلة من النضوج غير المسيطر عليه حزبياً وسلطوياً، لم يكن لها دور سابق في التظاهر والاحتجاج، لكنه معبأً بالشعور الوطني ومتواصل مع بعضه البعض عبر قنوات التواصل الاجتماعي، ومطلّع على ما يجري في العالم من أحداث من خلال امتلاكه الأدوات الاتصالية التقنيّة الجديدة وانفتاحه الذهني على الأفكار الجديدة، وقد كان الشباب نواة فعالة في هذا الحراك الجماهيري المفعم بالحماس قد ابتعد بمسافة عن الأنماط الاحتجاجية القديمة، وكان لا بد من شرارة تشعل نار الغضب المستقر باللاوعي، إذ تجمع أصحاب الشهادات العليا عند منطقة العلاوي ببغداد في 25 أيلول/سبتمبر 2019، وقرروا المسير باتجاه مبنى المجلس الوطني الذي اتخذه رئيس الوزراء (عادل عبد المهدي) مقرّاً لإدارة الحكومة في خطوة أثارت الاستغراب وقتها، ولم يكن هؤلاء المتظاهرون ينظمون تجمعهم الأول بل سبقته تجمعات لهم تطالب بإيجاد وظائف، فقد كانت تظاهراتهم تنحصر بالتوظيف الحكومي فقط ولم تتخذ لها شعارات

سياسية أو إصلاحية عامة، بيد أن ما حدث في تظاهرتهم يوم 25 أيلول كان شرارة أولى للاحتجاج الشعبي<sup>(1)</sup>.

استخدمت الشرطة المكلفة بفضّ التظاهرات أساليب قاسية باستخدام الهراوات ورش المياه الساخنة وقنابل الدخان لتفريق المتظاهرين اصحاب الشهادات العليا من الذكور والإناث المطالبين بالوظائف. ومما أثار الرأي العام أكثر تلك المشاهد التي تم نشرها عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وقد سُنت حملات تنديد واسعة في مواقع التواصل الاجتماعي ضدّ هذه التصرفات القاسية.<sup>(2)</sup>

وتصاعد التفاعل الشعبي مع هذه الحادثة بعد تعرض صحفيين كانوا يغطون الحادث للضرب من قوات الشرطة، والحقيقة أن فضّ احتجاجات أصحاب الشهادات العليا بالقوة لم يكن مؤثراً في إنتاج غضب شعبي واسع النطاق لو لم يكن هناك إنسداد سياسي وغيلان في النفوس ساعدت هذه الحادثة في إثارته، وتزامن مع ذلك صدور قرار من رئيس الوزراء في يوم 27 أيلول/سبتمبر يقضي بإحالة الفريق الركن (عبد الوهاب الساعدي) إلى إمرة وزارة الدفاع، مما يعني إبعاده عن جهاز مكافحة الإرهاب وتجميد عمله، الأمر الذي يُعدّ نوعاً من العقوبات ضدّه<sup>(3)</sup>. ولما كان الساعدي يحظى باحترام وتبجيل شعبي كبيرين، نظير دوره في المعارك ضد الإرهاب وتمتعه بسمعة طيبة كرجل شجاع ومقاتل باسل، فقد جاء هذا القرار بمثابة الصدمة المستفزة للمشاعر الشعبية التي تنظر للساعدي كبطل وطني يستحق مكانة أرفع ودوراً أكبر، لتشهد مواقع التواصل الاجتماعي دعوات للتظاهر في كل مدن العراق، وكان الشعار المرفوع هذه المرة الثورة على كل الطبقة السياسية وتغيير النظام.

## 2. انطلاق احتجاجات تشرين

في اليوم الأول من شهر تشرين الأول/أكتوبر 2019 تدفقت على الشوارع والساحات العامة في عدد كبير من المدن العراقية مجاميع من الشبان المتحمسين باستجابتهم للموعد المحدد للتظاهر الذي أطلقه الشباب عبر صفحاتهم في وسائل التواصل الاجتماعي بالرغم

(1) حيدر نزار السيد سلمان، المصدر السابق، ص36-37.

(2) عبد المهدي يلتقي ممثلي اعصام حملة الشهادات العليا، موقع ناس نيوز في 8 أيلول 2019، الرابط: <https://www.nasnews.com/view.php?cat=19262>

(3) إحالة عبد الوهاب الساعدي إلى إمرة وزارة الدفاع، موقع ناس نيوز، الرابط: <https://www.nasnews.com/view.php?cat=19204>

من عدم تبنيّه من أية جهة حزبية أو شعبية، وشملت الاحتجاجات عدة محافظات كالعاصمة بغداد ومحافظات البصرة والناصرية والساوية والديوانية والنجف وديالى والكوت، غير أن التجمع الأكثر تحشيداً كان في ساحة التحرير ببغداد، ولأن السلطة كانت على علم كافٍ فأنها كانت متأهبة ومتهيئة تماماً لدعوات الاحتجاج، فقد زجت بقوات من الشرطة ومن مكافحة الشغب والجيش في مناطق التظاهر.

وتطورت الاحتجاجات في تشرين بمطالبها الخدمية وتوفير فرص العمل إلى الدعوات لتغيير النظام والثورة عليه، لكن ما حصل يوم الأول من تشرين الأول بنزول اعداداً كبيرة غير متوقعة لساحات التظاهر ومن أطياف مختلفة، كان إنذاراً بظهور حراك اجتماعي مختلف ينهض به جيل جديد، ورغم القوة العسكرية والأمنية التي نشرتها الحكومة في مدن الاحتجاج لا سيما العاصمة بغداد، فقد استمر تزايد أعداد المشاركين مع مرور الوقت.

رفع المتظاهرون عدة شعارات لم تكن متداولة خلال الاحتجاجات السابقة، منها (نريد وطن) و(نازل اخذ حقي) للمطالبة بوطن ضامن لكرامة شعبه، وللتعبير عن حالة الحرمان الاجتماعي وما ينتاب المحتجين من مشاعر غاضبة تجاه الفئة الحاكمة المتهمّة بالفساد وتبديد الثروة العامة، وهتف المحتجون ضدّ النظام السياسي بشكل عام مطالبين بإسقاطه، ومنددين بالتدخلات الخارجية في الشأن العراقي، وقد طالبت القوات الأمنية من المحتجين عدم الاقتراب من جسر الجمهورية المؤدي إلى المنطقة الخضراء، الأمر الذي أثار الجمهور وطالبوا بضرورة وقوف الجيش مع الشعب، ليحصل الصدام الأول بين المحتجين والقوة المكلفة بقطع طريق الجسر، حيث استخدمت القنابل الغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي لإبعادهم وتفريقهم<sup>(1)</sup>. مما تسبب بسقوط عدد من القتلى والجرحى، الأمر الذي ألهب الحماس أكثر، ووفّر تعاطفاً شعبياً أوسع، وحسب بيانات (مفوضية حقوق الإنسان)، فإنّ اليوم الأول شهد سقوط قتيلين في بغداد، وكان هذا مبرراً لتفاقم مشاعر النقمة الشعبية، رغم محاولة رئيس الوزراء عادل عبد المهدي تهدئة الأوضاع وإعلانه إجراء تحقيق عن الضحايا الذين سقطوا، وتشكيل لجنة لاستلام مطالب المتظاهرين ووعده بحلّ المشكلات التي يعاني منها المواطنين<sup>(2)</sup>.

(1) حيدر نزار السيد سلمان، المصدر السابق، ص41.

(2) نبيل عبد الامير الربيعي، المصدر السابق، ص142.

شهد يوم الثاني من تشرين الأول/أكتوبر عدة إجراءات حكومية للسيطرة على الأوضاع وإخماد التظاهرات، فقد أعلنت السلطة حظراً للتجوال في مدينة بغداد، وتمّ إغلاق الطرق المؤدية إلى ساحة التحرير مركز التجمعات الشعبية، وكذلك قطع خدمة الإنترنت وحظر بعض مواقع التواصل الاجتماعي خصوصاً الفيسبوك؛ الموقع الذي استخدمه المحتجون بمهارة للتواصل في ما بينهم ونشر الأخبار والفيديوات الخاصة بنشاطاتهم وكشف الفساد المستشري في مؤسسات الدولة، ارتفعت حصيلة قتلى المحتجين بعد وقوع اشتباكات في بغداد وبقية المحافظات إلى (27) شهيد بعد ثلاثة أيام من الاحتجاجات الدامية<sup>(1)</sup>.

نالت احتجاجات تشرين دعماً صريحاً من المرجعية الدينية في النجف الأشرف عبر خطبها لصلاة الجمعة عبرت من خلالها على تفهم طبيعة الشباب العراقي والتحولت التي مروا بها خلال السنوات السابقة، ولهذا فقد دحضت ببياناتها دعوى أن معظم هؤلاء الشباب هم من المتأمرين<sup>(2)</sup>. وذلك من خلال تأييدها للاحتجاجات السلمية ورفضها استخدام القسوة والعنف ضد المتظاهرين والقوات الأمنية، ووصفها للمتظاهرين والمعتمدين بـ (الأحبة) ووصفت دماء الشهداء بـ (الغالية علينا جميعاً)، والتأكيد على «إدانة التعرض للمتظاهرين السلميين وكل أنواع العنف غير المبرر، وضرورة محاسبة القائمين بذلك»<sup>(3)</sup>. ووصفت المرجعية العليا يوم 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 احتجاجات تشرين بأنها «معركة الإصلاح التي يخوضها الشعب العراقي» و«عدم السماح بأن يتدخل فيها أي طرف خارجي» والتأكيد على سلمية الاحتجاجات وإدانة الاعتداء عليهم بالقتل أو الجرح أو الخطف أو التهيب، ووجوب «ملاحقة ومحاسبة كل من تورط في شيء من هذه الأعمال» وترى «أن المواطنين لم يخرجوا إلى المظاهرات المطالبة بالإصلاح بهذه الصورة غير المسبوقة ولم يستمروا عليها طوال هذه المدة بكل ما تطلّب ذلك من ثمن فادح وتضحيات جسيمة، إلا لأنهم لم يجدوا غيرها طريقاً للخلاص من الفساد المتفاقم يوماً بعد يوم، والخراب المستشري على جميع الأصعدة، بتوافق القوى الحاكمة من مختلف المكونات على جعل الوطن مغانم يتقاسمونها فيما بينهم،

(1) المصدر نفسه، ص142.

(2) حيدر محمد الكعبي وعلي لفته العيساوي، دور المرجعية في مظاهرات تشرين، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية، النجف، 2021، ص239.

(3) خطبة المرجعية في 2019/11/1، منشورة على الموقع الرسمي لمكتب سماحة المرجع الديني الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني، الرابط: <https://www.sistani.org/arabic/archive/26354>.

وتغاضي بعضهم عن فساد البعض الآخر، حتى بلغ الأمر حدوداً لا تطاق، واصبح من المتعذر على نسبة كبيرة من المواطنين الحصول على أدنى مستلزمات العيش الكريم بالرغم من الموارد المالية الوفية للبلد»، وكان لتلك الخطب الدور الأكبر في زيادة زخم الاحتجاجات ورفع هممهم وزيادة الضغوط على الأحزاب الحاكمة، إذ جاء في خطبة المرجعية ليوم 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019: «إذا كان من بيدهم السلطة يظنون أنّ بإمكانهم التهرب من استحقاقات الإصلاح الحقيقي بالتسويق والمماطلة فإنهم واهمون؛ إذ لن يكون ما بعد هذه الاحتجاجات كما كان قبلها في كل الأحوال، فليتنبهوا إلى ذلك»<sup>(1)</sup>.

استمرت التظاهرات في عدد من المدن العراقية لا سيّما العاصمة بغداد، وبدأت أكثر اتساعاً وإصراراً من قبل المحتجين لإدامة زخم الاحتجاج، خصوصاً بعد الدعم المعنوي من مرجعية النجف الاشرف وأساليب القسوة المستخدمة ضدهم وسقوط أعداد من الضحايا. فقد زادت هذه من اندفاعهم وحماستهم، وظهر (عادل عبد المهدي) على شاشة التلفزيون وبدأ عليه الارتباك واضحاً وخاطب المتظاهرين، واعداً بتنفيذ حزمة قرارات لمكافحة الفساد، كما قدّم عروضاً لإغراء الشعب وكسر عضد المحتجين، من خلال إطلاقه وعوداً بتوزيع قطع أراضٍ سكنية على المستحقين وتوفير رواتب للعوائل الفقيرة وفتح باب التطوع في الجيش، بيد أن اتجاهات الاحتجاج اختلفت عن سابقتها، وأصبحت المطالب أكثر اتساعاً وشمولية، وتحولت من مطالب خدمية ومعيشية إلى مطالب سياسية طال النظام السياسي والطبقة الحاكمة بشكل كامل.

انتهى الأسبوع الأول من الاحتجاجات بسقوط 150 قتيلاً، أكثرهم من المتظاهرين، وهو رقم صادم ويشير إلى مستوى العنف المستخدم لقمع الاحتجاجات، من قبل القابضين على السلطة والسلاح المنفلت خارج إطار القوات المسلحة الرسمية، فيما تمّ تدمير وإحراق عدد من مقرات الأحزاب ومكاتبها في عدة مدن في الوسط والجنوب من قبل محتجين غاضبين، يرون في هذه الأحزاب السبب الرئيس في ما وصلت إليه بلادهم من سوء حال وتردّ بالأوضاع العامة، كما شهدت الموجة الأولى الاعتداء على وسائل إعلام محلية وعربية؛ إذ تمّت مدهامة عدد من مكاتب القنوات الفضائية من قبل مسلحين ملثمين، وشمل ذلك مكاتب قنوات

(1) خطبة المرجعية في 2019/11/15، منشورة على الموقع الرسمي لمكتب سماحة المرجع الديني الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني، الرابط: <https://www.sistani.org/arabic/archive/26359>.

(العربية) و(NRT) و(دجلة)، والاعتداء على الصحفيين العاملين فيها، كونها قنوات عملت على نقل أحداث الاحتجاجات ولم تتجاهلها كما فعلت بعض القنوات الرسمية والمتحيزة. من جانبها نددت مرجعية النجف الأشرف بشدة بالاعتداءات التي تعرّض لها المحتجون وما حصل من إحراق لبعض المؤسسات الحكومية والخاصة، ووصفت استهداف المحتجين بالرقاص الحيّ كمشاهد شنيعة تنم عن قساوة بالغة فاقت التصور وتجاوزت الحدود، واتهمت عناصر مسلحة خارجة عن القانون بالمسؤولية عن ذلك<sup>(1)</sup>.

حاولت حكومة (عادل عبد المهدي) إمتصاص غضب المحتجين بتشكيلها لجنة تحقيقية بخصوص أعمال العنف وقتل المتظاهرين وتقديم المتسببين للعدالة، وفي الثاني والعشرين من شهر تشرين الأول كشفت اللجنة المكلفة عن تقريرٍ لم يحظَ بالقبول الشعبي، فهي لم تُزحِ الغطاء عن الذين قتلوا المتظاهرين، بل إن أقصى ما اتخذته هو إيصائها بإبعاد عدد من ضباط الشرطة عن مواقعهم وحملتهم مسؤولية ما حدث، وإعفاء قادة الشرطة في محافظات بغداد وبابل والنجف الاشرف والديوانية وواسط والناصرية وميسان، وأوصت اللجنة بإعفاء عدد من الضباط الكبار من مناصبهم لفقدانهم قدرة القيادة والسيطرة، ويظهر أن هذه الإجراءات لم تنفع لإيقاف الدعوات لتصعيد الاحتجاجات، بل إن ما جرى كان مغايراً لرغبة الحكومة، فقد دعا السيد (مقتدى الصدر) أنصاره إلى المشاركة بالتظاهر وحماية المتظاهرين من أي اعتداء، ووجّه عبد المهدي خطاباً، دعا فيه إلى حصول المتظاهرين على موافقات أمنية قبل تظاهراتهم وعلى ضرورة سلميتها، ووعد الشعب بإجراء تعديلات وزارية بعيداً عن المحاصصة ومنع السلاح خارج نطاق الدولة، كما وعد بتوفير افضل الخدمات وتحقيق نمو اقتصادي ودعا (مجلس القضاء الأعلى) لملاحقة الفاسدين، وحدّر من أن سقوط الحكومة سيفضي إلى مزيد من الفوضى، وأصدر (عبد المهدي) قراراً بإعادة جميع المفسوخة عقودهم من منتسبي وزارتي الدفاع والداخلية وهيأة الحشد الشعبي وجهاز مكافحة الإرهاب، لكن ذلك لم يؤثر بعزيمة المحتجين ويوفر لهم استجابة حقيقية لمطالبهم، بل ارتفعت دعواتهم لاستقالة الحكومة<sup>(2)</sup>.

شهد يوم 25 تشرين الأول/أكتوبر الذي تصادف فيه مرور عام على تشكيل حكومة (عادل

(1) حيدر نزار السيد سلمان، المصدر السابق، ص43.

(2) نبيل عبد الامير الربيعي، المصدر السابق، ص143-144.

عبد المهدي) توافد أعداد ضخمة من المحتجين، وأصبحت (ساحة التحرير) ممتلئة بالشباب والشابات اندفع فيها المحتجون باتجاه (جسر الجمهورية) في محاولة لعبوره، غير أن الشرطة المكلفة استخدمت القنابل الدخانية والماء الحار والرصاص المطاطي، ثم قامت باستخدام الرصاص الحي لتفريق صفوف المحتجين المندفعين بقوة حماسهم باتجاه الجسرين، ونتيجة لذلك قُتل اثنان من المحتجين، وشملت الاحتجاجات مدن البصرة والعمارة والناصرية والنجف الأشرف والديوانية والسماعة والكوت ومدن أخرى، ووقعت عمليات قتل في كل من العمارة والديوانية عندما حاول محتجون اقتحام مقرات لأحزاب وفصائل مسلحة، وفي الناصرية أحرق محتجون مبنى المحافظة وسقط عدد من القتلى، وكانت حصيلة القتلى لهذا اليوم حسب مفوضية حقوق الإنسان (24) شخصاً في بغداد ومدن الجنوب<sup>(1)</sup>.

اتخذ المحتجون من الساحات العامة في مدنهم أماكن للاعتصام المفتوح لغرض إدامة فعاليتهم ونشاطاتهم الداعية للإصلاح العام، ومن هذه الساحات انطلقت أكبر عملية احتجاج شعبي بتاريخ العراق المعاصر، ووقرت مناهجاً لتجمعات متنوعة وواسعة الأوجه، وتزامن الاعتصام في هذه المدن مع مواجهات مستمرة مع قوات الأمن التي حاولت في أحيان فض التجمعات، وأصبحت ساحة التحرير في بغداد منطلقاً لمحاولات مستمرة لاجتياز (جسر الجمهورية) باتجاه (المنطقة الخضراء) من قبل الشباب الملتهب حماساً بمطالب التغيير، وتحول (المطعم التركي) الذي يتوسط الساحة ويشرف على وسط المدينة مقراً للمحتجين بطواقه العشرة، وما حدث في ساحة التحرير تكرر في مدن أخرى، فعلى سبيل المثال أصبحت (ساحة الصدرين) مقراً لمحتجّي النجف الأشرف، و(ساحة الحبوب) لمحتجّي الناصرية و(ساحة الترية) لمحتجّي كربلاء، وتحولت التظاهرات إلى طقس شعبي يثير الحماس للمشاركة، ولم تتحدّد الفعاليات الشعبية في مراكز المدن الرئيسة بل امتدت إلى الأفضية والنواحي، فعلى سبيل المثال امتدت الاحتجاجات في كل من البصرة والناصرية إلى معظم أقصيتها ونواحيها، مثل أم قصر والشرطة وسوق الشيوخ في باقي المدن العراقية المختلفة.

وأدام المحتجون تظاهراتهم بثبات وحماسة عاليتين رغم القسوة التي تمّ التعامل بها معهم؛ إذ استمر تساقط الضحايا منهم في مختلف المحافظات وفي العاصمة بغداد في الأيام المتعاقبة، ويبدو أن وتيرة التظاهر والاحتجاج كانت تتصاعد بشكل طردي مع زيادة أعداد

(1) حيدر نزار السيد سلمان، المصدر السابق، ص46.

الضحايا، وتحولت ساحات الاحتجاج إلى معارض لصور هؤلاء الضحايا ومزاراً للناس الذين يرغبون بالاطلاع على ما يجري، ووقف بعضهم مسانداً للمحتجّين، حيث أصبحت (ساحة الحبوبى) في الناصرية أيقونة لاحتجاجات تشرين، أدت دوراً حاسماً في إدامة زخم الاحتجاجات في بقية المحافظات وتحفيز جماعات الحراك وحثّها على الاستمرار بشكل يضاهاى دور ساحة التحرير، وشهدت الساحة خلال احتجاجات تشرين عدة هجمات وصدّامات مع المحتجّين، سقط فيها مئات الشهداء والجرحى<sup>(1)</sup>.

وقدّمت العتبات الدينية المقدّسة دعماً كبيراً للمحتجّين في مختلف ساحات الاعتصام عن طريق تزويدهم بوجبات الطعام، ونصب الحمامات السريعة، فيما انتشرت كوادر طبية مكونة من أطباء ومسعفين، رجال ونساء، وجلّهم من الشباب في الساحات لمعالجة المصابين وتقديم الرعاية الطبية لهم، وذهب بعضهم ضحية للقمع وإطلاق الرصاص الحي، لكن هذا المشهد لم يخلُ من مناهضين ومدسوسين بأوامر حزبية وأمنية سرية يمارسون أدواراً رقابية وتحريضية أحياناً، فقد تواجدت داخل الساحات سرادق وخيم تتبع أحزاب وجماعات مسلحة وأخرى لأجهزة استخبارية، وسُجّلت حالات خطف وقتل لمتظاهرين نشطين، مصدرها كان من قبل جماعات تعمل من داخل الساحة.<sup>(2)</sup>

كما نزل آلاف الطلبة بقمصانهم البيض إلى ساحات الاعتصام بالمدن الساخطة، وكانوا مليونين بالحماس المعبّر عن تطلعات جيل باحث عن رمزيات جديدة ومستقبل أكثر وضوحاً، وشارك في الاحتجاجات نسبة من أساتذة الطلبة ومعلميهم تواجدوا معهم ودعموهم، وأظهرت نقابة المعلمين موقفاً ثورياً حازماً ومثيراً للأعجاب بإعلان مسانبتها للطلبة والحركة الاحتجاجية الشعبية، كما أن نقابة المعلمين أعلنت مسانبتها الكاملة للطلبة وفاجأت الحكومة التي كانت تتوسل استعادة الدوام بالمدارس والجامعات، وذلك بقرار الأضراب العام لمدة أربعة أيام ابتداءً من يوم 28 تشرين الأول/أكتوبر، ووصفت ما يتعرض له المحتجّون من عنف بغير المبرر<sup>(3)</sup>.

كما امتدت الاحتجاجات إلى بقية النقابات كالعامل والأطباء والصحفيين والمحامين

(1) ساحة الحبوبى أحد رموز المظاهرات والاحتجاج بالعراق، الجزيرة: <https://www.aljazeera.net>.

(2) جريدة المدى، العدد (4950) في 25 آيار 2021.

(3) موقع العربي21، مدارس العراق تبدأ إضراباً والطلبة يخرجون بمظاهرات، الرابط:

والمهندسين، بل وحتى روابط الأندية الرياضية التي أعلنت دعمها لإرادة الشعب وسخرت جزءاً من قدراتها في هذا الاتجاه<sup>(1)</sup>. وشارك حتى أطفال المدارس بالتظاهر مما يدل على مدى اتساع نطاق الاحتجاج وامتداداته الشعبية وقدرة المحتجين بالتأثير على الرأي العام وتحريكه بوسائل دعائية بسيطة عمودها الفقري مواقع التواصل الاجتماعي، فضلاً عن ذلك الصور والملصقات والرسومات على الجدران في ساحات الاحتجاج، وهي ميزة لكل الساحات في المدن العراقية التي شهدت موجات التظاهر والتجمعات الشعبية والاعتصامات، فجميع مواقع الاعتصام تحولت إلى ورش للتعبير عن طاقات الشباب الفنية والأدبية خصوصاً الرسم والشعر، فضلاً عن عقد الندوات الثقافية والسياسية الأمر الذي أضاف للحراك الشعبي حيوية وجاذبية، ولم تعد هناك ضرورة لمعاملة السلطة والوقوف على الحياد، خصوصاً أن الدم النازف وسقوط عشرات الضحايا حرك بوصلة التعاطف الوجداني مع الاحتجاج وأتاح المجال للكثير ممن كانوا يتعاطفون مع السلطة لتغيير مواقفهم، كما أربعها التنظيم المتقن والبسالة التي أظهرها الشباب بوجه قسوة القمع وشدة إصرارهم ورفضهم لأي محاولة للتفاوض ولقاء المسؤولين الحكوميين الكبار ونجاحهم الإعلامي المدهش بالترويج لقضيتهم وأهدافهم، وتقديم الوطن على كل الاعتبارات من خلال إظهار حماسي للروح الوطنية المتناقضة مع سلوكيات بأغلبية الفئة الحاكمة.

دامت الاحتجاجات مع استمرار سقوط الضحايا وإغلاق مباني المحافظات ومجالسها من قبل المحتجين الذين طالبوا بحلها، واتهموها بانعدام الشرعية واستغلال أعضائها لمواقعهم للتكسب والحصول على عمولات مالية.

تحققت اللحظة الحاسمة لخلق الأيقونة الرمزية الفاعلة والمغذية للنزعة الثورية في يوم 28 تشرين الأول/أكتوبر حين أسقطت قنبلة دخانية المحتج (صفاء السراي) قتيلاً بعد أن اخترقت مجتمته واستقرت في رأسه، ويبدو أن القدر أراد أن يصنع منه رمزاً لآلاف المحتجين وملايين الشباب العراقيين، وهو المحتج الرائد الأكثر نشاطاً وأثرًا وذكسية مطلبية ونقاء في سلوكه وسريته، حسب ما تظهره كتابات زملائه عنه<sup>(2)</sup>.

(1) موقع السومرية، جماهير النوارس والقيثارة والصقور يشاركون في تظاهرات التحرير، الرابط:

<https://www.alsumaria.tv/>.

(2) حيدر نزار السيد السلطان، المصدر السابق، ص52.

وفي يوم 30 تشرين الأول/أكتوبر أعلنت المفوضية العراقية لحقوق الإنسان عن ارتفاع حصيلة ضحايا الاحتجاجات في عموم البلاد إلى 100 شخص وإصابة 550 آخرين بجروح، وطالبت الحكومة العراقية بتنفيذ مطالب المحتجين وتزويدها بالإحصائيات الرسمية لتوثيقها، وأعلنت رصدها انتهاكات بحق المتظاهرين في المدن العراقية حيث استخدمت القوات الأمنية القوة المفرطة ورافق ذلك حملات اعتقال بحق الناشطين في محافظات البصرة والناصرة وبابل وبلغ عدد المعتقلين (158) معتقلاً، وبسبب شدة الاحتجاج واتساع مدها وما صدر من مطالب من قبل المحتجين إلى المجتمع الدولي والأمم المتحدة للتدخل إلى جانب الشعب العراقي وما يتعرض له المحتجون من قسوة مفرطة في التعامل معهم، توجهت ممثلة الامم المتحدة في العراق (بلاسخارت) إلى ساحة التحرير بواسطة (التك تك) تعبيراً عن دعم الاحتجاجات، ودعت من هناك إلى ضرورة إجراء حوار وطني يحدد من خلاله الاستجابات الفورية والفعالة لتدارك أزمة العنف المفرط، وعبرت عن أسفها لما يتعرض له المتظاهرون من خسائر بالأرواح وما لحق من تدمير بالامتلاكات العامة والخاصة، ووجهت الاتهام إلى كيانات مسلحة على إنها مسؤولة عن عدم الاستقرار في العراق<sup>(1)</sup>.

تحول المناخ العام في البلاد إلى مناخ ثوري ملتهب، وبرز في هذه الأجواء طرف شعبي مؤثر في مجريات الأحداث بنديته للأوليغارشية الحاكمة التي بذلت مجهودات كبيرة للتقليل من شأن الفاعلين الجدد وجلهم من الشباب الذين يفتقرون إلى الخبرة بالشؤون السياسية والاقتصادية وضعيفي الثقافة تغطيهم موجة عاطفية وشعور بالقدرة على القيادة، وهذا ما جعلهم يتمسكون بمواقفهم المتطرفة الراضة لتشكيل نواة تنظيم تجمعهم بقيادة واحدة، فقد أصاب بعضهم الغرور وأخذه بعيداً في الانسياق خلف المثالية في ظل هذا المناخ الثوري، فقدّم نفسه بمثابة القائد والمتحكم بحركة الجمهور، ورغم عدم امتلاكه للنضج الفكري والمعرفي، فقد ساعدت الروح السائدة بإبعاد النخب المثقفة عن أداء دور التوجيه والسيطرة وتنظيم العمل الاحتجاجي، وكان لهذا السلوك الذي ساد ساحات الاعتصام أثره الفاعل في عدم انبثاق قيادة تأخذ على عاتقها تنظيم العمل الاحتجاجي وتكوين جبهة تاريخية تتشكل من مجموع التوجهات المتمركزة في هذه الساحات التي شهدت في أحيان كثيرة صراعات بين التجمعات المخيمة فيها<sup>(2)</sup>.

(1) المصدر نفسه.

(2) المصدر نفسه، ص54-55.

في خضم هذا الغليان الشعبي تحركت الحكومة ومجلس النواب والقوى السياسية الفاعلة باتجاه اعتماد معالجات سريعة كإطلاق التعيينات والمبالغ المالية لتمويل المشاريع الخدمية والتغيير في بعض المناصب، لتدارك الوضع الآخذ بالتأزم بعد فشل محاولات الاحتواء كنزول رئيس البرلمان محمد الحلبوسي إلى ساحتي النسور والتحرير، ولقاء المتظاهرين بغية التعرف على مطالبهم، لكن كل الأمور كانت متجهة لمزيد من التصعيد.

### 3. القوى الفاعلة في تظاهرات تشرين

يمكن توزيع القوى الفاعلة في تظاهرات تشرين الأول/أكتوبر على<sup>(1)</sup>:

- أغلبية من الفئات الكادحة والفقيرة تتكون من العاطلين والمهمشين اجتماعياً.
- أغلبية شبابية تمتاز بالحماس الثوري والفاعلية الجماهيرية والقدرة على الاستفادة من وسائل التواصل الاجتماعي؛ حيث يشكّلون مع الفئة الأولى 90% من عدد المحتجين.
- فئات أخرى يغلب عليها النزعة الدينية الشكلية السلوكية غير مسيسة أو مؤدلجة.
- جماعات صغيرة تنتمي إلى أحزاب شيعية إسلامية معارضة (تيار الحكمة وكتلة النصر والصدريين) ربما خرجت بشكل فردي غير ممنهج ومن دون توجيه حزبي بغية تحقيق مصالح شخصية.
- مجموعات صغيرة تنتمي لأحزاب تقليدية، منها اليساري والليبرالي والقومي، ترى انسجام شعاراتها مع عفوية الحراك الشبابي المناهضة لسياسات المحاصصة وإنعدام العدالة الاجتماعية في تقسيم الثروة والسلطة من قبل الأحزاب المساندة للحكومة.
- النقابات المهنية التي مثلت نقلة نوعية في تحرك المتظاهرين لا سيما نقابة المعلمين التي دعت إلى الإضراب العام عن الدوام وكذلك دعوات مماثلة من نقابة الأكاديميين ونقابة المحامين.

(1) حفصة حلاوة، حركة تشرين العراقية: عقد من الاحتجاجات والتعبئة، مركز اسبار الشرق الأوسط، ترجمه يوسف سامي مصري، شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) على الرابط الآتي:

- الجهات والحركات المتطرفة لاسيما نشاطات ما يسمى بالحركة الصرخية والحركة اليمانية التي وجدت في تلك التظاهرات فرصة سانحة لممارسة مختلف النشاطات التي من شأنها الإخلال بأمن الدولة.

#### 4. تراجع وهج الاحتجاجات

بدأت موجات التظاهر تخفت شيئاً فشيئاً، إذ قامت أفراد قليلة من المحسوبين على المحتجين بأعمال تخريب وقطع طرق وإغلاق المؤسسات التعليمية، وكان بعض تلك الأعمال بدعم وتشجيع من بعض الأحزاب لإثارة الشارع تجاه الاحتجاجات وسحب دعم المجتمع لها، وفعلاً نجحوا نوعاً ما في تحقيق غاياتهم بتحقيق ما حذرت منه المرجعية الدينية من فقدان المظاهرات للتضامن الشعبي، بحيث أضر بزخم الحركة الاحتجاجية كثيراً خلال هذه المرحلة.

كما أخذ وباء كورونا طريقه للانتشار بسرعة في المدن العراقية، ففي يوم 24 شباط/فبراير 2020 أعلنت (مديرية صحة النجف) عن رصدها أول إصابة بـ(وباء كورونا) في العراق بمدينة النجف الأشرف لطالب دين إيراني دخل الأراضي العراقية قبل صدور قرار منع الدخول إلى العراق.<sup>(1)</sup> ثم أخذ الفيروس طريقه للانتشار في المدن العراقية الأخرى ومن مصادر متعددة، وتساعدت التحذيرات الصحية بضرورة الوقاية بالابتعاد عن التجمعات والملامسة. وتفادياً لمخاطر هذا الوباء وبسبب تصاعد نسبة الإصابات قررت الحكومة فرض حظر للتجوال والأغلاق التام لكل مرافق التجمعات وقطعت الطرق بين المحافظات، وبادرت القوات الأمنية إلى اتخاذ خطوات لفض اعتصامات أو تضييق انتشار المتظاهرين خارج ساحات الاعتصام بالإضافة إلى سعيها لافتتاح الطرق المغلقة واستئناف الدوام في الدوائر الحكومية، وشهدت هذه المرحلة تطوراً جديداً في الحراك السلمي، يتمثل في ترشيح المتظاهرين لقوائم تتضمن شخصيات يطالبون بالموافقة على تولي أحدهم لمنصب رئاسة الوزراء، وتطور الأمر إلى أن يتم دعم ترشيح أحد ناشطي المظاهرات لنفسه بهدف تولي هذا المنصب، فضلاً عن الدعوة إلى تشكيل كيان سياسي بديل منبثق من رحم ساحات التظاهر، ما يُعد أمراً غير مسبوق على مستوى كل المظاهرات العراقية التي جرت خلال السنوات الفائتة<sup>(2)</sup>.

(1) جريدة العالم، العدد (2384) في 25 شباط/فبراير 2020.

(2) حيدر محمد الكعبي وعلي لفته العيساوي، المصدر السابق، ص 235، 237.

لم تنحصر أساليب إيقاف الاحتجاجات وقمعها بقتل المتظاهرين بل تعدتها إلى أساليب أكثر شناعة وقسوة، تمثلت بأعمال الاختطاف بحق الأشخاص الناشطين والفاعلين بالحراك الاجتماعي أو أعمال الاغتيال من قبل جهات مجهولة نشطت لالتقاط المؤثرين في ساحات الاحتجاج ومن الذين لهم كلمة مسموعة في هذه الأوساط، حتى بلغ عدد الشهداء خلال احتجاجات تشرين ما يقارب (740) شهيد و(17 ألف) جريح، مُتهمين «الطرف الثالث» بارتكاب تلك الجرائم<sup>(1)</sup>. وتحدث بيانات (مفوضية حقوق الإنسان) عن عشرات المختطفين والذين تم اغتيالهم وآلاف السجناء. وعلى سبيل المثال فإن عدد المختطفين للمدة المحصورة من الأول من تشرين الأول/أكتوبر 2019 إلى غاية نهاية عام 2020 بلغت 76 مخطوفاً، وعدد محاولات الاغتيالات 74، توفي 30 منهم والباقي أدت للإصابة أو الفشل<sup>(2)</sup>.

وهذا لا يعني بأية حال من الأحوال توقّف الاحتجاج والتظاهر، فقد استمر طلبة الجامعات والمدارس الثانوية برفد التظاهر بالعزيمة، وداوم المعتصمون في خيامهم وسرادقهم حتى ما بعد يوم 25 تشرين الأول/أكتوبر 2020 محتفلين بمرور عام كامل على انطلاق الاحتجاج الأكبر في زمنه وامتداداته الاجتماعية وأهدافه في تاريخ العراق.

وتقدّم المحتجون خطوات إلى الأمام في صياغة شخصيتهم الثورية وتثبيت وجودهم كفاعل جديد في المجال العام، وسعوا إلى تدوين فعلهم الاحتجاجي تاريخياً واجتماعياً، وتجلّى ذلك من خلال الاستخدام الماهر لوسائل الإعلام، سواء في القنوات الفضائية التي تحاورهم أم في الإفادة من تقنيات وسائل التواصل الاجتماعي، فأداروا صفحاتهم الشخصية على منصات الفيسبوك وتويتر ومجاميع الواتساب لتعرية الطبقة الحاكمة، كما أصدر المحتجون عدة صحف ونشرات ورقية للتعبير عن انفسهم وآرائهم في سبيل تحقيق إرادتها بالتغيير حالة فريدة في تاريخ الأحداث التي شهدتها العراق؛ إذ بدت صريحة وجريئة إلى أعلى درجة في دعواتها لإسقاط النظام القائم والتبرير للحراك الشعبي، ومنها جريدة (تكتك)

(1) منذ انطلاق احتجاجات تشرين، بات يتردد الاتهام لـ«طرف ثالث» بقتل المتظاهرين، ومن جانب آخر يتهم «الطرف الثالث» الآخر بتقديم الدعم المادي لديمومة حركة التظاهرات دون تحديد هوية الطرف الثالث، فالحكومة تعدّه مجموعة من المندسين المدعومين من قوى خارجية تتآمر على تجربة العراق الديمقراطية، وهناك من يلمح إلى أن «الطرف الثالث» هو قوى المليشيات المسلحة المدعومة من إيران. اباد العنبر، من هو «الطرف الثالث» في تظاهرات العراق؟ 29 من تشرين الثاني/نوفمبر 2019، موقع الحرة: <https://www.alhurra.com>.

(2) تقرير مفوضية حقوق الإنسان للعام 2020 ملحق رقم (1).

وجريدة (اعتصامات النجف) وجريدة (ارحل)، ونشرة (انتفاضة أكتوبر) ونشرة (صوت الانتفاضة البديل)<sup>(1)</sup>.

### 5. نتائج احتجاجات تشرين

لا يمكن القول بعدم وجود أخطاء تخللت احتجاجات تشرين أو الادعاء بعصمة المشاركين فيها، فشابها جزء من مجتمعنا غير المثالي، وبالتأكيد سينعكس الكثير من سلبيات مجتمعه على بعض المشاركين في هذه الاحتجاجات، بالرغم من بعض التصرفات الفردية التي تخللت التظاهرات كحادثة الوثبة وغيرها، وهي محل انتقاد ورفض، والجميع يطالب بمحاكمة أي شخص متورط في هكذا جرائم دون استثناء، فضلاً عن جهود أحزاب السلطة واجتهاداتهم الشيطانية في تسقيط من خرجوا لرفضهم ومحاولة إبعادهم عن الشارع والمجتمع المنتمين إليه لتبرير قتلهم واضطهادهم، الأمر الذي سيضمن استمرار بقاء ذات الأحزاب في السلطة.

وبالرغم مما تقدّم، فقد حققت احتجاجات تشرين عدة نتائج ملموسة لا يمكن لأي منصف إنكارها، فهي تمثل الأطول مدة في استمراريتها من التي شهدها العراق منذ تأسيس دولته، شارك فيها جزء كبير من الشعب بأغلبية شبابية خاصة في مناطق الوسط والجنوب، ليعلنوا رفض الفساد والفسل الذي تسببت به الطبقة السياسية، ولم يقتنعوا بالتبريرات غير المنطقية المنتهجة منذ عام 2003 كوجود مؤامرات دولية ابتلى بها أبناء هذه المناطق وعليهم تحمّل هذا الفساد والفسل؛ كونهم الفئة المظلومة وستكون اللجنة جزاء صبرهم في الآخرة!!

ما حدث في تشرين الأول/أكتوبر 2019 هو نهاية لحقبة الخضوع والرضوخ للوضع السياسي والطبقة المسيطرة عليه، وبداية التفكير لدى فئات واسعة من الشعب بأنهم لن يستطيعوا أن يعيشوا بالطريقة السابقة، فالتغيير لم يعد وهم أو مطلب مستحيل بل هاجس نفسي عميق يقترب من الحقيقة المؤجلة، قد يقصر أو يطول الزمن المطلوب لإنجازها<sup>(2)</sup>. حيث يؤرخ تشرين الأول/أكتوبر 2019 ولادة وعي شعبي وطني مع تعدد منابته المختلفة

(1) لمزيد من التفصيل حول المقالات المنشورة في الصحف والنشرات المذكورة ينظر: د. حيدر نزار السيد سلمان، المصدر السابق، ص 87-91.

(2) كاظم حبيب، المصدر السابق، ص 124.

باختلاف ثقافته ومرجعياته الدينية وقوميته، لحظة تاريخية نجحت في مناقلة الولاء من الهوية الفرعية إلى الهوية الوطنية، حيث قدّمت مثلاً عفويّاً للأداء السياسي النقي خاصة في بداياتها، فكانت مهتمة في تهدئة الصف العراقي والحفاظ على تماسكه. فقد لمست تحولات في مستويات الخطاب الواعي، التعبئة والحماسة، طمأنة شرائح المجتمع بالإصرار على سلمية التظاهرات والنقد البناء لبرامج الحكومة وسلوك النظام والدعوة إلى مراجعات وتراجعات دستورية، ولا تخلو تلك الخطابات من صياغات فنية وأدبية، مارست الحرب النفسية تجاه الفاسدين، فالتظاهرات الشعبية ليست إلا فعلاً سياسياً وينبغي إلا تتطور إلى شيء آخر غير السياسة، حتى ينتهي أمرها إلى التوقف بتحقيق الحد الأقصى الممكن من أهداف التظاهرات في تصحيح انحراف النظام وتغيير سلوكياته، فحددت تظاهرات تشرين المهمات السياسية والدستورية والاقتصادية ذات الأولوية في تذكير وزارة التخطيط ومجلس الوزراء بالخطط الخمسية الانفجارية خلال عقد السبعينيات من القرن الماضي، وليس من المستحيل وضعها ضمن حيز التنفيذ والاستجابة السريعة لها<sup>(1)</sup>.

وحصد المتظاهرون عدة نتائج لحراكهم الاحتجاجي من خلال فضح أحزاب السلطة وجعلها في جانب العداء التام لمطالب وحق الشعب في العيش الكريم، وجعلت مشاريع السلطة الطائفية والمحاصصة من الماضي، إذ أن لغة الطوائف والقوميات لم تعد موجودة إلا على مستوى السلطة، وتجاوز الفكر العام المحظورات الذي كانت تتعزز عليها السلطة السياسية وشركاؤها، وترسخت لدى الجماهير قدرتهم على إعادة الثقة بأنفسهم بوصفهم الأصحاب الحقيقيين للسلطة القادرين على قلب الموازين على السلطات التي لا تمثل تطلعاتهم وأهدافهم في الحياة<sup>(2)</sup>.

وعززت الاحتجاجات مبدأ الرقابة الشعبية وأجبرت القوى السياسية على إعادة حساباتها وتقديم تنازلات لم يتمكن المجتمع الدولي بكل إجراءاته وضغوطاته أن يحقق ولو جزءاً بسيطاً منها، وأعدت الاعتبار للهوية الوطنية والولاء الوطن بعدما كانت معظم القوى السياسية تتمترس في حدود هويات ضيقة تصدر الهوية الوطنية، وتتمادى في إعلان ولائها وتبعيتها لهذا الطرف الإقليمي أو ذاك، وتمكنت الاحتجاجات من إسقاط حكومة عادل عبد المهدي في

(1) هشام الهاشمي، مظاهرات تشرين في العراق، الأسباب والتداعيات، مركز صنع السياسات للدراسات الدولية والاستراتيجية، ص 23-26.

(2) تظاهرات تشرين، ماذا حققت حتى اليوم؟ ناشطون يجيبون، ملاحق جريدة المدى في 2020/2/3.

30 من تشرين الثاني/نوفمبر 2019 التي وصفها البعض بأنها واحدة من الحكومات السيئة والقمعية في العراق، وهي سابقة تحدث لأول مرة في تاريخ العراق الجمهوري<sup>(1)</sup>.

كما أجبرت الاحتجاجات السلطات على إصدار مجموعة قرارات وقوانين من بينها تصويت مجلس النواب على حلّ مجالس المحافظات، وكان ذلك مطلب شعبي لما شاب هذه المجالس من سوء استخدام للسلطة، وكذلك رفع الحصانة عن النواب المتهمين بالفساد، وإلغاء امتيازات ومخصصات الرئاسات الثلاث وكبار المسؤولين ووكلاء الوزارات، وقرّر المجلس تشكيل لجنة لتعديل الدستور، فضلاً عن إجراء انتخابات مبكرة من خلال حلّ البرلمان اعتباراً من 1 من نيسان/أبريل 2021 بعد تشريع قانون جديد لمفوضية انتخابات ومنح الثقة لمجلس مفوضين جديد من القضاة واعضاء من مجلس الدولة، من خلال القرعة المباشرة بحضور ممثل الامم المتحدة ووسائل الإعلام والمنظمات والنقابات<sup>(2)</sup>. وتشريع قانون الانتخابات رقم (9) لعام 2020 يستوعب المطالب الشعبية ويعبر عن خصوصيات المرحلة الحالية عبر تغيير النظام الانتخابي والسماح بالترشيح الفردي إلى جانب القوائم واعتماد نظام أعلى الأصوات بين المرشحين والأخذ بالدوائر الانتخابية المتعددة، وكذلك تعديل الأمر التشريعي رقم 30 لسنة 2005 الخاص بالمحكمة الاتحادية واستكمال نصابها وإعادة تشكيلها لغرض المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات.

تلك المنجزات أجبرت القوى السياسية على إشراك المواطن في صناعة القرار، حتى وإن كان مخالفاً لتوجهات تلك القوى ومصالحها، خاصة أن المحتجين وضعوا خيارات إزاحة القوى السياسية لا مشاركتهم بصنع القرار، وهذه دلالة ستفتح أبواب مستقبلية لاستمرار الاحتجاجات في العراق مع كل إخفاق أو تجاوز على حقوق المواطنين، وهذا أهم مكسب من مكاسب حركة تشرين الاحتجاجية<sup>(3)</sup>.

### سادساً: مستقبل العمل الاحتجاجي في العراق

بالرغم من إجراء الانتخابات المبكرة في 10 من تشرين الأول/أكتوبر 2021 ومصادقة

(1) ابراهيم الصميدعي، منجزات حركة تشرين، منشور في موقع يس عراق، في 2019/12/12.

(2) المادة (3) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (31) لسنة 2019.

(3) أحمد عدنان الميالي، عامان على حركة تشرين الاحتجاجية في العراق، مركز المستقبل للدراسات الاستراتيجية، في 2021/10/3، الرابط: <https://annabaa.org/arabic/referenceshirazi/28651>.

المحكمة الاتحادية على نتائجها بتاريخ 27 من كانون الأول/ديسمبر 2021 إلا أن ذلك لم يخفِ الأسباب التي انطلقت بها الاحتجاجات السابقة، فلا زال الفساد والفشل والمحاصصة ساري في مؤسسات الدولة وبعتراف رؤوس السلطة، فضلاً عن عدم نجاح مخرجات الانتخابات الأخيرة فلا زالت التوافقية حاكمة لتوزيع السلطات، ولم تتغير المعادلة السياسية بعد كل انتخابات إن لم تكن الأخير أكثر تعقيداً حتى مع تجربة الأحزاب الجديدة والنواب المستقلين قليلي الخبرة والمتعطش بعضهم للسلطة والأموال، فمرور عام على إجراء الانتخابات لم ينتج عنها انتخاب رئيس الجمهورية ولا تشكيل حكومة بعيدة عن المحاصصة الحزبية والطائفية وتكون قادرة على تلبية حاجات الشعب بتوفير الخدمات وفرص العمل ومحاسبة الفاسدين والمتسببين بقتل وجرح المتظاهرين خلال الاحتجاجات السابقة، إلى جانب تصاعد الوعي الجماهيري الذي تنامي خلال احتجاجات تشرين بضرورة التصدي للممارسات السائدة لدى الطبقة السياسية، كما أن كل ما حدث لم يحد من سطوة المليشيات باستهدافها النشطاء عبر القتل والختف والتهديد وبث الرعب في نفوس البقية، أمام عجز الحكومة في صدّها، وهي قرائن مقنعة للقول باندلاع احتجاجات جديدة في العراق في أي لحظة.

كما أن هناك من يرى أن دور الاحتجاجات قد انتهى بمشاركة شخصيات من رحم التظاهرات في الانتخابات أو بتشكيلهم لأحزاب سياسية جديدة، ولا يمكن أن نُختزل الاحتجاجات الشعبية بحزب سياسي ناشئ أو ممارسة ديمقراطية كالانتخابات وليست معنية بتشكيل أحزاب جديدة أو ترشيح شخصيات جديدة للانتخابات، بل إن غايتها المطالبة بوطن يحفظ كرامة شعبه وبدولة لها سيادة كاملة والإعلان الصريح عن رفض الظلم والفساد والمحاصصة، وعلى من يتصدى للسلطة إيجاد المعالجات الحقيقية لكل ذلك.

ومع استمرار الانسداد السياسي بعد انتخابات 2021 وحتى نهاية عام 2022 دون تشكيل حكومة بصلاحيات كاملة ودون تشريع قانون موازنة وغيرها من التشريعات التي تلبّي تطلعات وحاجات الشعب فإنّ ذلك ينذر بموجات من الاحتجاجات الشعبية شبيهة بموجة الاحتجاجات التي شهدتها البلاد في تشرين الأول/أكتوبر من عام 2019، فجميع الظروف متهيئة لعودة الاحتجاجات في العراق؛ إذ إن الوضع الذي طالب به المحتجون مسبقاً، لم يطرأ عليه أي تحسينات. وبالتالي فإنّ عودة الاحتجاجات واردة ومنطقية، لا سيما مع الاستهتار السياسي الحاصل حالياً من الكتل والأحزاب السياسية التي لازالت متمسكة بذات النهج السابق بتشكيل حكومة توافق للإفادة من وزارتها مقابل التنصل من مسؤولية إخفاقاتها.

ونتيجة تلك المعطيات شهد العراق عدة وقفات الاحتجاجية في عدة مدن مطالبين بالإسراع بتشكيل الحكومة، ووقف التدخل الخارجي واستخدام السلاح خارج إطار الدولة، كما أن هناك عدة دعوات لتنظيم صفوف المحتجين والاستفادة من الدروس والأخطاء السابقة خاصة ما يتعلق بإيجاد ممثلين حقيقيين ليعبروا عن مطالب الاحتجاجات الموضوعية بشكل صريح وواضح وعدم فسح المجال لاستغلالها أو ركوب موجتها مقابل الاستفادة من بعض المناصب الرخيصة.

ومن الجدير بالذكر، أن السيد مقتدى الصدر أعلن عن مشروعه عقب إعلان نتائج الانتخابات البرلمانية بتشكيل حكومة بعيدة عن التوافق مع شركائه السابقين، تتحمل نتائج النجاح والفشل ومغادرة حقبة حكومات المحاصصة دون وجود جهة تتحمل المسؤولية عنها، ورغم حصول التيار الصدري على أكبر عدد من المقاعد النيابية عن بقية الأحزاب السياسية بنيله (73) مقعد إلا إنه لم يستطع تجاوز حنكة الشركاء السابقين بإعلانهم ما يسمى بالثلاث «الضامن» أو «المعطل» بعد أن قررت المحكمة الاتحادية العليا وجوب حضور (220) نائب لعقد جلسة انتخاب رئيس الجمهورية، وكذلك عدول المحكمة عن قراراتها السابقة في تحديد الكتلة النيابية الأكثر عدداً المحددة بموجب المادة (76) من الدستور، ولم تعد تحدد في الجلسة الأولى لمجلس النواب بعد المصادقة على نتائج الانتخابات، بل جعلت إمكانية تحديدها لما بعد ذلك وحتى ما بعد انتخاب رئيس الجمهورية، الأمر الذي أثار السيد الصدر وعدّ قرارات المحكمة مناصرة لرؤيا الثلاث المعطل لتشكيل حكومة الاغلبية وانتخاب رئيس الجمهورية، ليعلن السيد الصدر في خطوة مفاجئة بتقديم جميع نواب الكتلة الصدرية استقالاتهم إلى رئيس مجلس النواب.

وقد تلا خطوة استقالة النواب الصديين دعوة السيد الصدر لأنصاره للنزول إلى الشارع والاحتجاج على الأحزاب المعرّقة لتنفيذ مشروعهم، ودعا غير أنصاره من محتجي تشرين إلى دعم الاحتجاجات والاعتصام في مقر البرلمان العراقي بدأ يوم 30 تموز/يوليو 2022 واستمر لأسابيع، وكانت مطالبات الصدر الأساسية بحل البرلمان وإجراء انتخابات مبكرة جديدة لتشكيل حكومة بأغلبية دون مشاركة مع قوى الإطار، لكن لم يلق الصدر استجابة كبيرة من محتجي تشرين لأسباب يعتقدون خلالها باحتمالية رجوع الصدر عن مطالبه المعلنة، فضلاً عن مشاركة التيار خلال الحكومات السابقة وحتى بعد انسحاب نواب الكتلة الصدرية من البرلمان، وبالتالي كانوا يبحثون عن ضمانات حقيقية من التيار لمشاركتهم احتجاجاتهم

التي تتبنى ذات الاهداف المعلنة خلال تظاهرات تشرين وما قبلها. تلا ذلك قيام محتجون صديرون باقتحام مقر رئاسة الوزراء والقصر الحكومي يومي 29 و30 آب/أغسطس 2022، وانسحابهم منها بعد ذلك.

إن غياب عنصر الثقة كان الأكثر أثراً في عدم مشاركة محتجي تشرين باحتجاجات التيار الصدري «احتجاجات عاشوراء» لتنتهي بقتل عشرات الشهداء من أنصار التيار الصدري وإعلان الصدر ترك العملية السياسية برمتها وأمر أنصاره بالانسحاب من المنطقة الخضراء وإنهاء الاحتجاجات، وربما كانت تلك الاحتجاجات درساً بليغاً لكلا الطرفين، فالتيار الصدري أدرك ردود الافعال تجاه مواقف السابقة من الاحتجاجات والحكومات السابقة، كما أدرك محتجي تشرين حجم الفرصة التي لم تستغل للتخلص من التوافقية والمحاصصة أو الحد منها، نتيجة عدم استغلالهم لفرصة دعم احتجاجات عاشوراء التي رفعت ذات المطالب المعلنة خلال احتجاجات تشرين، وربما سيكون ذلك الدرس ذو فائدة لتجاوز السلبات السابقة والتوحد بين التيارات الدينية والمدنية لرفض الفساد والفسل والمحاصصة في احتجاجات المستقبل.

### سابعاً: الخاتمة

من خلال موضوع (العمل الاحتجاجي بين حرية التعبير والديمقراطية) تم التوصل لعدة نتائج سنحاول ذكر أهمها:

- يعد الحق في الاحتجاجات من الدعامات الأساسية لحقوق الإنسان الأخرى كحرية الاعتقاد والفكر وحق الشعوب في تقرير مصيرها، فهو حق مشروع بموجب التشريعات الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، وكذلك التشريعات الوطنية كدستور جمهورية العراق لسنة 2005.
- شهد العراق عقب تغيير نظامه السياسي عام 2003 عدة احتجاجات، نتيجة الاحتقان المتولد لدى الشعب بسبب الظلم والإقصاء والتهميش وعدم قيام السلطة بواجباتها على الصعيد الخدمي وانتشار الفساد المالي والاداري، مما أثر وبشكل كبير جداً على ثقة المواطن بمؤسسات الدولة، كما أثر على بشكل كبير على المستوى المعاشي للطبقات الوسطى.

- إن معظم الاحتجاجات التي شهدها العراق قبل عام 2019 قد أخفقت في التعبير عن تصور واضح لمفهوم الإصلاح ومستواه وعمقه، وكانت ذات سمات مطلبية خدمية لا يوجد بينها رابط يحقق الانسجام الحركي والمطلبي وينشر إحساساً مشتركاً بوحدة الهدف وشعوراً بضرورة التنسيق في الخطاب العام لهذه التظاهرات، وكان الافتقاد للخطاب الموحد يجعل منها متناثرة ومتشظية يمكن السيطرة عليها بسهولة سواء بتبليية بعض المطالب البسيطة، أو من خلال الوعود الحكومية المتلاحقة لفضها، كما إنَّها لم تطرح البديل المناسب والاستراتيجية اللازمة للخروج من الازمة والخروج من شرنقة الأحزاب التقليدية وعدم تمكنهم من فرض أجندة إصلاحية متكاملة، فكانت تلك الاحتجاجات والمطالبات دون نتائج ملموسة تذكر.
- إن ما حدث في تشرين الأول/أكتوبر 2019 ليس ثورة أو إضراب وإنما هي احتجاجات علنية تحققت بخروج عدد كبير من المنتفضين إلى الساحات العامة بعد لمسهم فشل السلطة في القيام بواجباتها المفروضة من أمن وعيش وصحة عامة ومكافحة فساد، وكانت السلمية السمة الغالبة عليها بالرغم من بعض التصرفات الفردية غير السلمية التي تخللتها.
- حظت احتجاجات تشرين بدعم صريح وتوجيه من المرجعية الدينية في النجف التي فهمت طبيعة الشباب العراقي والتحويلات التي مروا بها خلال السنوات السابقة، ولهذا فقد دحضت بياناتها دعوى إعلام الأحزاب النافذة أن معظم هؤلاء الشباب هم من المتأمرين<sup>(1)</sup>. وذلك من خلال وصفها للمتظاهرين والمعتصمين بـ (الأحبة) ووصفت دماء الشهداء بـ (الغالية علينا جميعاً)، والتأكيد على «إدانة التعرض للمتظاهرين السلميين وكل أنواع العنف غير المبرر، وضرورة محاسبة القائمين بذلك»<sup>(2)</sup>. ووصفت المرجعية احتجاجات تشرين بأنها «معركة الإصلاح التي يخوضها الشعب العراقي» و«عدم السماح بأن يتدخل فيها أي طرف خارجي» والتأكيد على سلمية الاحتجاجات و«إدانة الاعتداء عليهم بالقتل أو الجرح أو الخطف أو التهيب» ووجوب «ملاحقة

(1) حيدر محمد الكعبي وعلي لفته العيساوي، المصدر السابق، ص239.

(2) خطبة المرجعية في 2019/11/1، منشورة على الموقع الرسمي لمكتب سماحة المرجع الديني الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني، الرابط: <https://www.sistani.org/arabic/archive/26354>.

ومحاسبة كل من تورط في شيء من هذه الأعمال»، فخرج المتظاهرين في تشرين كانت بصورة غير موصوفة بحسب - تعبير المرجعية - كان مسوغاً للتخلص من «الفساد المتفاقم الخراب المستشري على جميع الأصعدة» و«توافق القوى الحاكمة على جعل الوطن مغانم يتقاسمونها فيما بينهم وتغاضي بعضهم عن فساد البعض الآخر، حتى تعذر حصول نسبة كبيرة من المواطنين على أدنى مستلزمات العيش الكريم رغم الثروات الكبيرة في البلد»، وكان لتلك الخطب الدور الأكبر في زيادة زخم الاحتجاجات ورفع همهم وزيادة الضغوط على الأحزاب الحاكمة، إذ جاء في إحدى الخطب «إذا كان من بيدهم السلطة يظنون أن بإمكانهم التهرب من استحقاقات الإصلاح الحقيقي بالتسويف والمماطلة فإنهم واهمون، إذ لن يكون ما بعد هذه الاحتجاجات كما كان قبلها في كل الأحوال، فليتنبهوا إلى ذلك»<sup>(1)</sup>.

● حققت احتجاجات تشرين عدة اهداف، عجزت عن تحقيقها سابقاتها، فهي تمثل الاحتجاجات الأطول مدة في استمراريتها التي شهدها العراق منذ تأسيس دولته، شارك فيها جزء كبير من الشعب في مناطق الوسط والجنوب، علنوا خلالها عن بدء وعي شعبي وخطاب وطني موحد مطالب بوطن يحفظ كرامة شعبه وبدولة لها سيادة كاملة ورفض الظلم والفساد والمحاصصة، ونجح المحتجون بفضح وتعرية أحزاب السلطة وإعادة الثقة للجماهير بالقدرة على قلب الموازين على الأحزاب وإجبارها على إقالة أسوأ الحكومات وأكثرها قسوة في تاريخ العراق، كما أجبرت السلطات على إصدار مجموعة تشريعات كحل مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم وتقليص امتيازات ومخصصات الرئاسات الثلاث والدرجات الخاصة، فضلاً عن إجراء انتخابات مبكرة عبر حل البرلمان بعد تشريع قانون جديد لمفوضية انتخابات وقانون الانتخابات وتعديل الأمر التشريعي رقم 30 لسنة 2005 الخاص بتشكيل المحكمة الاتحادية العليا.

● إن تحقيق احتجاجات تشرين لتلك المنجزات ستفتح الأبواب لاحتجاجات مستقبلية مع كل إخفاق أو تجاوز على الحقوق، خاصة وأن الأحزاب التقليدية لازالت متمسكة

(1) خطبة المرجعية في 2019/11/15، منشورة على الموقع الرسمي لمكتب سماحة المرجع الديني الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني، الرابط: <https://www.sistani.org/arabic/archive/26359>.

بذات النهج السابق بتشكيل حكومة توافق للإفادة من وزارتها الأحزاب مقابل التنصل من مسؤولية إخفاقاتها في ظل استمرار التراجع في الخدمات وانتشار الفساد المالي والإداري مع ضعف الدولة في معالجة ذلك، وبالتالي فإنّ عودة الاحتجاجات واردة في أي لحظة، وكلما قويت الدولة واستطاعت الوفاء بالتزاماتها ضعفت الحركات الاحتجاجية وخدمت لانتفاء مبررات خروجها<sup>(1)</sup>.

---

(1) كاظم حبيب، المصدر السابق، ص124.

## الفصل السادس والعشرون

### وسائل الإعلام.. السلطة الرابعة في عقدين

أ.د. حسين عليوي الزيايدي<sup>(1)</sup>

أولاً: التمهيد: الإعلام العراقي بعد العام 2003- الكمّ والنوع والمرجعية

#### قوة الإعلام في الساحة العراقية

تختلف الساحة العراقية عن غيرها بمدى تأثرها بالجانب الإعلامي لأسباب متعددة أبرزها التعطش الإعلامي، إذ إن الإعلام المستقل والمحايد كان مغيباً عن الساحة العراقية أبان حكم الأنظمة السابقة فقد كانت هناك قناتان وصحيفتان تمجدان للنظام وتنقلان صوراً وأفعالاً معظمها مخالفة للواقع.

لا يختلف اثنان على ما يملكه الإعلام حالياً من نقاط قوة جعلته في مصاف السلاح الفعال، ولعلنا لا نبالغ إذا قلنا بأن تأثيره في الحروب الأخيرة فاق كل الأسلحة الخفيفة منها والثقيلة، وتبدأ خطورة الإعلام من كونه سلاحاً تبدأ به كل الحروب عبر حملة دعائية لخدمة المعتدي، ثم يسير بموازاتها طيلة استمراريتها فيقصر من عمرها أو يطيل ثم بعد ذلك لا ينتهي بنهايتها، بل يبقى فاعلاً في خدمة الطرف المنتصر وترويج إنجازاته وتلميع صورته وتشويه خصمه.

ومما يتفوق به الإعلام على الآلة الحربية هي الخطط الأكثر دقة والأكثر تنظيمًا من أية خطة عسكرية لخوض حرب ما، وكذلك قدراته الهدامة على زرع اليأس والهزيمة في نفسية الخصم مما ينتج نصراً سريعاً قد لا تقدر المعارك الميدانية على تحقيقه<sup>(2)</sup>، لذلك يمكننا الجزم

(1) أستاذ في كلية الآداب-جامعة ذي قار

(2) صادق عباس مصطفى، الإعلام الجديد: دراسة في مداخله النظرية وخصائصه العامة، البوابة العربية لعلوم الإعلام والاتصال، 2011، ص 38.

بأنّ أي صراع يدور في جبهتين على الأقل: جبهة القتال على أرض المعركة، والجبهة الأخرى لكسب عقول البشر وقلوبهم، من خلال الدعاية والحرب النفسية والتي يمثل الإعلام قطب الرchy فيها.

### الكم الإعلامي بعد العام 2003

وجد الإعلام العراقي نفسه بعد العام 2003 في مناخ ملبد بالحرية الطاغية المصحوبة بالفوضى العارمة، وسط جمهور متعطش للحرية، وأموال طائلة وأحداث متلاحقة، فكانت الأجواء الإعلامية في الأشهر الأولى التي تلت الإعلان الرسمي لدخول القوات الأمريكية للعراق مزيجاً من الديمقراطية والفوضى التي استمرت لعقدين من الزمن، بعد أن كانت وسائل الإعلام العراقيّة قبل ذلك قد اعتادت على خطابات أحادية الجانب، وصاحب ذلك تغييرات جوهرية في البنية السياسية للنظام السياسي والاجتماعي والثقافي في العراق، انعكست إفرازاتها على مختلف جوانب الحياة، ومن هذه التغييرات: تم تعطيل وإلغاء وزارة الإعلام ووسائل الإعلام العراقيّة المطبوعة، والمسموعة، والمرئية الحكومية، كما ساعدت الولايات المتحدة على تمويل استحداث كم هائل من وسائل الإعلام في العراق تواكب المرحلة الجديدة، وفق أهدافها المعلنة في إشاعة الديمقراطية، وقد تعددت الاتجاهات الفكرية والسياسية لوسائل الإعلام العراقيّة المستحدثة تبعاً لتنوع الاتجاهات الفكرية والسياسية لأحزاب وجماعات المعارضة العراقيّة التي تولت إدارة الحكم في البلد، ولكونها حديثة التجربة في العمل السياسي ومقتضياته، فقد ركزت على المحاصصة ومحاوr أخرى تتعلق بمظلومية بعض المكونات، الأمر الذي ولد البدايات الأولى للطائفية.

انعكست تداعيات اعتماد المحاصصة الطائفية والعرقية والدينية في تشكيل البنية الأساسية للنظام السياسي في العراق بعد الاحتلال، في الوقت الذي شهد المجتمع العراقي حالة من عدم الاستقرار السياسي، وافتعال الأزمات، بسبب فشل الأحزاب والقوى السياسية العراقيّة في الاتفاق على مشروع وطني حقيقي بعيد عن التمحور والاستقطاب الطائفي والعراقي الذي كان السمة الأبرز لبرنامج عمل الأحزاب، والقوى السياسية العراقيّة، فقد أثرت المحاصصة الطائفية بشكل كبير على النسيج الاجتماعي العراقي، وظهر ذلك بالاستقطاب المذهبي الطائفي والعراقي والديني الذي أدى إلى اشعال نزاع طائفي تسبب في خلق وتصعيد ظاهرة الفوضى، وعدم الاستقرار في جميع مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وفقدان

الأمن وانتشار البطالة والفقر والهجرة وتردي الوضع الصحي في معظم مدن العراق، وأصبحت حرية التعبير في وسائل الإعلام غالباً ما تأخذ شكل صراعات حزبية وطائفية، وبسبب ذلك كله سادت حالة الفوضى، وانعكس الوضع الجديد على حياة الصحفيين وأداء المهنة، وارتكبت تجاوزات عديدة وإجراءات تعسفية، ضد حقوق الصحفيين، وتعرض عدد كبير منهم للاعتقال والاعتقال<sup>(1)</sup>.

إن المرحلة الجديدة بعد العام 2003 شهدت انحرافاً كبيراً عن الأهداف الحقيقية لوسائل الإعلام ومن بينها تشخيص الأخطاء، والإشارة إلى مواضع الخلل ومواطن القصور، وتعميق الانتماء للوطن، والارتباط بقيم إنسانية نبيلة مثل الحق والحرية والعدالة، وقد رسخ إعلام العهد الجديد مفاهيم الطائفية والانتماء للعشيرة والعرق والنظرة الضيقة في معالجة مشكلات الوطن بدل تعميق الانتماء للعراق بوصفه وطناً واحداً وعشيرة وطائفة تجمع الكل على مائدتها.

شهد الإعلام العراقي بعد عام 2003 انعطافاً كبيراً في مساره من حيث الكم والنوع تجلت في انتشار القنوات الفضائية بواقع يزيد على (50) قناة فضائية، مختلفة الاتجاهات والبرامج والتمويل والإدارة، وأكثر من (270) صحيفة ومجلة وعشرات المحطات الإذاعية<sup>(2)</sup>، وتميز الإعلام ابان تلك المرحلة بأنه إعلام فوضوي يمثل الحالة السياسية في العراق، لأن وسائل الإعلام كانت تابعة إلى الجهات السياسية أو الدينية ذات التوجهات المختلفة وكانت في معظمها تفتقد إلى المهنية الإعلامية، وتغلب المذهبية والمناطقية والقومية على حساب الوطنية<sup>(3)</sup>.

### مرجعية وسائل الإعلام العراقي بعد العام 2003

تنوعت مرجعية وسائل الإعلام من قنوات فضائية وإذاعات وصحف ومجلات بعد العام 2003 ولاشك ان اختلاف مصادر التمويل أدى إلى عجز واضح في استقلالية الخطاب الإعلامي العراقي في تغطيته للأزمات والأحداث، مما يعكس التبعية السياسية لخدمة الأجندة السياسية التي تقف وراء هذه القنوات الداعمة لها وهي على الاغلب التيارات والأحزاب السياسية،

(1) سازان عبد المجيد وعبد الكريم الديبسي، تقييم النخبة لدور وسائل الإعلام العراقية في مواجهة الطائفية، دورية إعلام الشرق الأوسط، العدد الثاني عشر، الاردن، 2016. ص 124.

(2) قاسم السهلي، الإعلام العراقي بعد 2003م الواقع وتحدياته، جريدة المدى، العدد 5250.

(3) فارس الخطاب، الإعلام سلطة أولى في العراق، <https://www.alaraby.co.uk/opinion>

وهذه الأحزاب لا تملك مشروعاً وطنياً مشتركاً، فانعكس ذلك على الأداء الإعلامي بالرغم من سعته وتعدد مصادره، وكانت تلك الوسائل تمتلك قوة في التأثير ومحاكاة الأحداث بسبب بساطة المتلقي وانخفاض الوعي الإعلامي له بسبب احادية الإعلام التي كانت سائدة لعقود من الزمن، وظهرت المؤسسات الإعلامية على الساحة العراقية وكأنها تتسابق لاكتساح ذهنية المتلقي، ويمكن أن تقسم المؤسسات الإعلامية تبعاً لمرجعيتها واستقلاليتها إلى ما يأتي<sup>(1)</sup>:

**إعلام مستقل:** وهذا تمثله بعض الصحف والقنوات الفضائية والإذاعات الأرضية التي يقوم بها بعض الصحفيين أو المؤسسات الإعلامية المستقلة التي تبحث عن مصداقية الخبر وموضوعية الأحداث بحيادية تامة، وقد تعرضت هذه المؤسسات بسبب عدم وجود الدعم المادي إلى الخسائر وأعلنت إفلاسها وأغلقت قنواتها وإذاعاتها أو صحفها في مدد قصيرة وما عاد المواطن يتذكرها، إذ أصبحت هذه المؤسسات أمام خيارين لا ثالث لهما: الأول: غلق المؤسسة الإعلامية وتسريح العاملين فيها، والثاني تمليكها لأحد الأحزاب بأن تبقى مستقلة في ظاهر الأمر، بينما هي في حقيقة الأمر تتبع أحد الأحزاب أو السياسيين أو تتبنى توجهات دولة أخرى، وبهذا تم توظيفها في الترويج لفكرة معينة أو لمهاجمة جهات معينة، وهذا يعني انتفاء صفة الاستقلالية والحيادية عن معظم هذه المؤسسات، وهناك إعلام ديني مستقل لا يتدخل في الجانب السياسي وينصب تأكيده على احياء المناسبات الدينية والبرامج الدينية التوعوية والثقافية، وهذه اما تمول من قبل رجال دين لهم ثقلهم في الساحة الدينية، أو من خلال التبرعات وقد تعرضت بعضها للإفلاس بسبب الصعوبات المالية.

عموماً، يمكن القول إن المشهد الإعلامي في العراق بعد مضيّ اشهر من عام 2004 كان خالياً من وسائل إعلامية عراقية تتحمل مسؤولية نقل صورة عن التوجهات السياسية والثقافية والاجتماعية للعراق بعد الاحتلال الأمريكي، فكان من الضروري التأسيس لإنشاء هيئة أو منظمة إعلامية تعنى بإرساء قواعد البث والإرسال الإذاعي والتلفزيوني وإصدار اللوائح والقوانين التي تنظم عمل المؤسسات الإعلامية، خاصةً، بعد قرار الحاكم الأمريكي بول بريمر بإلغاء وزارة الإعلام<sup>(2)</sup>، فقامت سلطة الائتلاف في العراق بإصدار القرار المرقم (66)

(1) عبد الله بن محمد عبدا، الإعلام زمن الاحتلال.. فقدان الهوية وتشويه الحقائق، بتاريخ 7-11-2022

<https://www.albayan.co.uk/MGZarticle2.aspx>

(2) مجلة الشبكة (العراقية)، مراجعة نقدية في خطاب العراقية التلفزيوني، ملف العراقية، مقال منشور في موقع قناة العراقية بتاريخ 2007/4/2 [www.Iraqianet.net](http://www.Iraqianet.net)

الذي أسس بموجبه شبكة الإعلام العراقي (هيئة البث العام) وقد دعت سلطة الائتلاف بأن تكون هذه الهيئة مؤسسة مستقلة يكون على عاتقها نشر المعلومات طبقاً لهذا الأمر ووفقاً لشروط رخصة العمل، وان تتمتع بجميع الحقوق القانونية<sup>(1)</sup>.

**إعلام غير مستقل** (مسييس أو تابع لجهات سياسية معينة): وهذا النوع هو الأكثر وجوداً على الساحة الإعلامية، وربما كان أكثر تأثيراً في بداية التغيير لأن عقلية المتلقي لم تعتاد على هكذا خطابات اعلامية، وتشتمل هذه المؤسسات على القنوات الفضائية التي استمرت في عملها إلى الان لوجود الدعم المالي، وبعد إعلان نتائج الانتخابات التي جرت في العراق في 31 كانون الثاني/يناير 2005 افرزت النتائج عدم فوز بعض الأطراف والحركات والشخصيات التي أصدرت بعض هذه الصحف التي كان أصحابها يأملون الفوز بالانتخابات فاضطروا إلى إيقاف إصدارها، والبعض الآخر منها توقفت بسبب عدم جدواها الاقتصادية، وعدم استطاعة أصحابها تحقيق أرباح سريعة كما كانوا يتوقعون، إذ بنوا آمالهم على إصدار الصحيفة كمشروع تجاري توقعوا منه مردوداً مادياً كبيراً، والبعض الآخر توقفت بسبب التهديدات التي تعرضت لها مكاتب هذه الصحف من أطراف متعددة.

ويمكن تقسيمه من جهة التبعية إلى أربعة أنواع:

**إعلام حكومي تابع إلى السلطة التنفيذية الحاكمة** بصورة غير مباشرة لأن الدستور العراقي أكد على استقلالية الإعلام وينقسم هذا الإعلام بدوره إلى ثلاثة أقسام: هي: شبكة الإعلام العراقي التي تمتلك ثلاث قنوات تلفزيونية وصحيفة الصباح واسعة الانتشار ومجلة الشبكة ووسائل الإعلام التابعة لرئاسة الوزراء، وهذه الوسائل تمول من المال العام، والبرلمان يشرف على شفافية صرف الأموال فقط أما السياسة التحريرية فتبقى بيد مجلس إدارتها ومحرريها ولا يسمح للحكومة أو البرلمان بالتدخل فيها.

تضم شبكة الإعلام العراقي، عدداً من القنوات التلفزيونية والمحطات الإذاعية والصحف والمجلات الاسبوعية والمجلات اليومية تأسست بعد سقوط النظام عام 2003، وتضم شبكة الإعلام العراقي في تشكيلاتها عدة مديريات و صحف وتشكيلات عامة مختلفة، تم تأسيسها تباعاً بعد عام من تأسيس الشبكة يمكن تحديدها بالآتي:

(1) ضرغام سعدي عبد الصاحب، مضامين البرامج السياسية في القنوات العراقية الفضائية، دراسة تحليلية لبرنامج لقاء مفتوح في قناة العراقية الفضائية أمودجاً للمدة من 2006/1/1 إلى 2006/6/30، رسالة ماجستير، كلية الإعلام، جامعة بغداد، 2008.

- قناة العراقية (1) و(2).
- قناة العراقية الرياضية.
- قناة الأطياف الفضائية.
- قناة الفرقان.
- العراقية مباشر.
- إذاعة جمهورية العراق من بغداد.
- إذاعة القرآن الكريم.
- إذاعة الجيل.
- إذاعة شهرزاد.
- جريدة الصباح.
- إذاعة بابا كوركور.
- مجلة الشبكة العراقية.
- المكتب الخاص.
- مديرية الشؤون الإدارية.
- مديرية الشؤون الهندسية والفنية.
- مديرية المحطات والمكاتب.
- مديرية المكاتب الخارجية.

وتجدر الإشارة إلى أن قناة العراقية الفضائية قد قامت بجمع ما تبقى من أجهزة ومستلزمات كانت عائدة للقنوات الرسمية التي حلت لاسيما قناة العراق الفضائية، فضلاً عن توظيف (244) من الملاكات التي كانت تعمل سابقاً في قناة العراق الفضائية أي ما يعادل 65% من ملاكاتها السابقة لتأمين مستلزمات عملها<sup>(1)</sup>، إذ قام عدد من هؤلاء العاملين بجمع واحضار كل ما لديهم من مواد ارشيفية خاصة بهم لبرامج أو مواد تلفزيونية عراقية سابقة

(1) رافي حمدي، واقع البرامج الحوارية في قناة العراقية الفضائية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الإعلام، جامعة بغداد، 2005، ص85.

وكان معظمها على أشرطة VHS إذ كانت تلك المواد هي أول ما عرض على شاشة العراقية في بداية تأسيسها<sup>(1)</sup>.

بالرغم من أن الشبكة ممولة من المال العام إلا إنه نظرياً لا سلطة لحكومة العراق عليها؛ لا من حيث تعيين المسؤول عنها ولا من حيث التدخل في سياستها، أي إنها مستقلة شأنها شأن القضاء كانت الشبكة عند تأسيسها تدار من قبل شركة هارس الأمريكية وقد تعاقب على رئاستها بعض الشخصيات حبيب محمد هادي وحسن الموسوي وعبد الكريم السوداني ومحمد عبد الجبار الشبوط.

وهناك وسائل إعلامية تابعة للوزارات الحكومية ومنها فضائية الحضارة التابعة لوزارة الثقافة، وقناة الجامعية التابعة لوزارة التعليم العالي، وهذه القنوات الفضائية تستخدم في الترويج المباشر لشخص الوزير والمؤسسات التابعة لوزارته، وغالباً ما تؤكد على الانجازات وافتتاح المشاريع واجتماعات الوزير وفعالياته اليومية والاسبوعية.

أما النوع الآخر من وسائل الإعلام الحكومية فهي تلك الوسائل التابعة للحكومات المحلية في إقليم كردستان والمحافظات الأخرى؛ وتشمل القنوات الفضائية والتلفزيونات الأرضية والصحف والمجلات والإذاعات، إذ تتبع هذه الإدارات بتمويلها، ومعظم سياساتها الإعلامية تعمل للترويج للحكومة وليس لنقل الأخبار والحقائق وهي مخالفة واضحة للدستور العراقي أيضاً، الذي يحرم امتلاك الحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية وسائل إعلام حكومية.

أ - إعلام حزبي: وهو إعلام غير مستقل، إذ إن معظم الأحزاب العراقية لاسيما الكبيرة منها تمتلك قنوات فضائية وصحف ومجلات وإذاعات وتظهر في وسائلها سياسة الترويج للحزب وأفكاره وهي ممنوعة عن نقل الأخبار والأحداث التي تخالف أفكار أحزابها، بل ربما يتعرض المقدم أو محرر الخبر إلى الطرد من وظيفته إذا حدث ذلك، ومن أمثلة تلك المؤسسات القنوات الرئيسية الموجودة في الساحة الإعلامية، فضلاً عن غالبية الصحف التي مازالت مستمرة في الصدور.

ب - إعلام ممول من دول أخرى: يعد هذا النوع من الإعلام ترجمة لرؤية الدولة الراعية، ولا شك أن العراق في بداية التغيير أصبح ساحة للصراع بين الدول لذلك اهتمت تلك الدول

(1) علي عباس، البرامج الطارئة في القنوات الفضائية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة بغداد- كلية الإعلام، 2007، ص180.

بالجانب الإعلامي لكسب مؤيديها وتقوم تلك المؤسسات الإعلامية بالترويج لمصالحها، ومن أمثلة على تلك المؤسسات قناة الحرة الفضائية.

ت - إعلام ديني: ويعد هذا النوع من الإعلام من أخطر وسائل الإعلام واشدها تأثيراً وقد أسهم بقصد أو من دون قصد في تأجيج الصراع الطائفي ويندرج تحت عنوانه مؤسسات إعلامية مختلفة كالقنوات الفضائية أو المحطات الإذاعية أو الصحف التي يمولها بعض الأشخاص أو التجمعات والطوائف الدينية، وتتهم هذه المؤسسات بتأجيج الصراع الطائفي وبث التطرف الديني، مستغلة مختلف الأحداث والمواقف<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: الصحافة العراقية - النشأة والتطور والاتجاه

#### الصحافة العراقية واتجاهاتها بعد العام 2003

بعد عام 2003 وسقوط النظام الحاكم السابق أصدر مدير السلطة الائتلاف المؤقتة في العراق الحاكم المدني بول بريمر في 23 أيار/مايو 2003 القرار رقم 1483 بحل عدد من المؤسسات أو الكيانات العراقية التي سميت بعد ذلك الكيانات المنحلة ومنها وزارة الثقافة والإعلام وتسريح منتسبيها وإيقاف الصحف جميعها التي كانت تصدر إبان النظام السابق<sup>(2)</sup>.

صدرت تعليمات جديدة للمؤسسات الإعلامية جميعها في العراق التي بدأت العمل الإعلامي بعد نيسان/ابريل 2003 منعت بموجبها التحريض على العنف أو تعزيز الكراهية الآنية أو نشر معلومات كاذبة تسعى إلى تعزيز المقاومة لسلطة قوات التحالف وبذلك أصبحت الساحة الإعلامية مجالاً لكل من يريد أن يصدر جريدة أو مجلة أو ينشأ إذاعة أو قناة فضائية وبحسب رغبته ومن دون رقيب الأمر الذي أدى إلى حلول الفوضى وساد الانفلات في وسائل الإعلام العراقية<sup>(3)</sup>.

(1) ضرغام سعدي عبد الصاحب، مضامين البرامج السياسية في القنوات العراقية الفضائية، دراسة تحليلية لبرنامج لقاء مفتوح في قناة العراقية الفضائية أمودجاً للمدة من 2006/1/1 إلى 2006/6/30، رسالة ماجستير، كلية الإعلام، جامعة بغداد، 2008، ص109.

(2) قرار رقم (1483) في 23 ايار 2003، جريدة الوقائع العراقية، السنة 44 العدد 3977، حزيران، 2003، ص9.

(3) صباح جاسم عودة، الآثار الاجتماعية للإرهاب في الصحافة العراقية، دراسة تحليلية في جريدي الزمان والشرق، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة بغداد كلية الإعلام، قسم الصحافة، 2008، ص90. نقلًا من د. مؤيد الخفاف، الصحافة العراقية في عامين مجلة الباحث الإعلامي، العدد الثاني، حزيران، 2006، ص45.

تميزت الصحف العراقية الصادرة بعد الاحتلال الأمريكي للعراق بجملة خصائص منها الطباعة الأنيقة للصحف والمتمثلة بالصفحات الملونة والورق الأبيض الثقيل وصدور صحف من الأحزاب والمنظمات والجمعيات التي ظهرت على الساحة العراقية بعد هذا التاريخ، فضلاً عن كثرة الأخطاء اللغوية والطباعية وتنوع مضامين الصحف ومنها من عكست النزعات القبلية أو المناطقية أو العائلية أو القومية أو الطائفية وكذلك غياب الجهات الرسمية التي تمنح صاحب المطبوع امتياز إصدار المطبوع على الرغم من اعتماد الكثير من الصحف الصادرة أسلوب عمل تثبت عبارة مسجلة لدى نقابة الصحفيين العراقيين تحت رقم معين لاكتسابها درجة من الشرعية المهنية<sup>(1)</sup>.

### الصحف الصادرة بعد العام 2003

صدر في العراق بعد 2003 أكثر من (180) صحيفة ومجلة موزعة بين يومية وإسبوعية وشهرية ونصف شهرية، مستغلة عدم وجود ضوابط تحدد آلية إصدار المطبوعات، وبعد تحرير العراق تعطل معظمها في حين استمرت الصحف التابعة للأحزاب والتيارات الدينية في الصدور، ومن الصحف التي صدرت بعد التحرير مباشرة<sup>(2)</sup>:

- 1 - جريدة الزوراء: وهي جريدة ناطقة باسم الحزب الوطني العراقي صدر أول عدد لها في بغداد في 17 نيسان/ابريل 2003.
- 2 - جريدة طريق الشعب: وهي جريدة أصدرها الحزب الشيوعي العراقي في 20 نيسان/ابريل 2003، علماً أن الجريدة صدرت قبل هذا التاريخ لكن تم إعادة إصدارها بعد 2003.
- 3 - جريدة الدعوة: وهي جريدة أصدرها حزب الدعوة تمثل فكره ونظريته في الأول من ايار/مايو 2003 والجريدة أيضاً صدرت قبل هذا التاريخ لكن تم إعادة إصدارها بعد 2003.
- 4 - جريدة المؤتمر: وهي جريدة ناطقة باسم تنظيم المؤتمر الوطني العراقي (أحمد الجليبي) صدر عددها الأول في 8 ايار/مايو 2003.

(1) سعد الدين خضر، صحف العراق بعد العاشر من نيسان 2003، تطبيق وتوثيق، الموصل، 2006، ص16-17.

(2) هاشم احمد نعيمش، واقع الصحافة العراقية بعد أحداث 2003، مجلة ديالى، العدد(55)، 2012، ص34.

- 5 - جريدة التآخي: وهي جريدة الحزب الديمقراطي الكردستاني، وهي من الصحف التي كانت تصدر في شمال العراق، إلا إنها بدأت دورتها الثالثة في الصدور في بغداد في العاشر من ايار/مايو 2003.
- 6 - جريدة الطليعة: وهي جريدة الحزب الطليعي الاشتراكي الناصري، صدر عددها الأول في 22 ايار/مايو 2003.
- 7 - جريدة البيان: وهي جريدة أصدرها حزب الدعوة الإسلامية في الثاني من حزيران/يونيو 2003.
- 8 - جريدة صدى الأمة: وهي جريدة ناطقة باسم المجلس الأعلى للثورة الإسلامية في العراق، صدرت في النصف الأول من شهر ايار/مايو 2003.
- 9 - جريدة العمل الإسلامي: وهي جريدة صدرت عن منظمة العمل الإسلامي ظهرت في بغداد في يونيو/حزيران 2003.
- 10 - جريدة الدستور: وهي جريدة صدرت عن حركة الاتحاد الدستوري الملكي الهاشمي، في يونيو/حزيران 2003<sup>(1)</sup>.

وتعد الصحف أعلاه من أوائل الصحف التي وزعت في بغداد وتداولها القراء، التي يمكن القول عنها إنها قدمت مع الاحتلال وكانت جزءاً من مشروعه، ولم ينته عام 2003، حتى صدر ما يقرب من (180) جريدة ومجلة، وفي العام الثاني من عمر الاحتلال أي في عام 2004، وصل العدد بحدود (235) جريدة ومجلة توزعت بين يومية وأسبوعية ونصف شهرية وشهرية، وفي عام 2005 تزايد العدد ليصل إلى (346) مجلة وجريدة<sup>(2)</sup>.

### جريدة الصباح... النشأة والتطور

تعد جريدة الصباح من أوسع الصحف انتشاراً في الصحافة العراقية التي صدرت بعد أبريل/نيسان 2003 وتوزع في أنحاء العراق كله وهي من إصدارات شبكة الإعلام العراقي التي أسستها سلطة الاحتلال وبتمويل أمريكي، إذ تعاقد البنتاغون مع شركة تطبيقات العلوم

(1) هاشم احمد نعيمش، المصدر السابق، ص35.

(2) المصدر نفسه، ص35.

الأمريكية لتأسيس هذه الشركة والاشراف عليها على أن تعود ملكيتها للدولة العراقية، إذ بلغت ميزانيتها (6) ملايين دولار متضمنة محطتي راديو ومحطة تلفزيونية وجريدتين هما الصباح وسومر<sup>(1)</sup>، صدرت جريدة الصباح في 17 ايار/مايو 2003<sup>(2)</sup>.

والصباح جريدة ناطقة باسم الدولة العراقية طبعت في بدايتها (50) الف نسخة يومياً، ثم عاشت حالات من التذبذب في الطباعة والتوزيع، فتضاءل عدد توزيعها ليصل ما بين (14-16) الف نسخة ثم ارتفع ليكون أكثر من ذلك العدد إلا إنه لم يزد عن (20) الف نسخة يومياً ومن ضمنها اشتراكات وزارات الدولة ومؤسساتها في بغداد والمحافظات<sup>(3)</sup>.

### جريدة الزمان... النشأة والتطور

جريدة عراقية يومية مستقلة تصدر عن مؤسسة الزمان للصحافة والنشر والمعلومات مؤسسها الإعلامي سعد البزاز، صدر العدد الأول منها في لندن في العاشر من نيسان/ابريل 1997.

صدرت جريدة الزمان في طبعات دولية في أكثر من دولة إلا أن صدورها في العراق حدد بتاريخ 8 نيسان/ابريل 2003 إذ تم توزيعها في أجواء الحرب و(دخول القوات الأمريكية للعراق) على سكان جنوب العراق، أما طبعة بغداد فقد صدرت في 29 نيسان/ابريل 2003 حينما توقفت طبعة البصرة لتدمج مع طبعه بغداد وليعلن عن اسمها الجديد جريدة الزمان طبعة العراق، وترأس تحريرها الدكتور أحمد عبد المجيد، وبلغ عدد صفحاتها عشرون صفحة وبالحجم الاعتيادي وباللونين الأسود والأبيض باستثناء الصفحتين الأولى والأخيرة<sup>(4)</sup>.

### جريدة المشرق:

هذه الجريدة من الصحف اليومية التي أثبتت حضورها في الشارع العراقي، إذ تأتي في

(1) مؤيد الخفاف، الصحافة العراقية في عامين من 9 نيسان 2003 وحتى نيسان 2005، مجلة الباحث الإعلامي، تصدر عن كلية الإعلام، جامعة بغداد، العدد الثاني، حزيران 2006، ص45.

(2) جريدة الصباح، العدد 522، 17 ايار/2005.

(3) حيدر شهيد هاشم، اتجاهات المقالات الصحفية في الصحافة العراقية ازاء العنف في العراق، رسالة ماجستير، كلية الإعلام، جامعة بغداد، 2011.

(4) صباح جاسم عودة الشمري، الآثار الاجتماعية للإرهاب في الصحافة العراقية دراسة تحليلية في جريدتي الزمان والمشرق، كلية الإعلام، جامعة بغداد، 2008.

المرتبة الثانية من حيث كمية التوزيع اليومي، فضلاً عن كونها جريدة يومية مستقلة ومنتظمة الصدور منذ اليوم الأول لصدورها وحتى يومنا هذا.

هذا وتعدّ جريدة المشرق من بين أكثر الصحف من حيث معدلات البيع، وهذا الأمر ينطبق على جريدة الصباح وهما أول جريدتين من حيث التوزيع، فضلاً عن وجود نخبة من الكتاب المعروفين المواظبين على الكتابة في الجريدة<sup>(1)</sup>.

### شبكة الإعلام العراقي

أصدر الحاكم المدني بريمر الأمر رقم 66 في آذار/مارس 2004 بإنشاء (شبكة الإعلام العراقي) لتكون بديلاً عن وزارة الإعلام القديمة تتولى الإشراف على الشبكة شركة أميركية خاصة<sup>(2)</sup> تدعى (شركة تطبيقات العلوم الدولية SAIC) ويمثل الأمر الإداري المرقم (66) الخطوط العريضة لسياسة شبكة الإعلام العراقي بمؤسساتها الثلاث (تلفزيون العراقية، إذاعة جمهورية العراق، جريدة الصباح) في تقديم إعلام مهني ونزيه ومستقل وأسلوب ديمقراطي في العراق انطلاقاً من أهمية الإعلام في بناء مجتمع ديمقراطي.

كما أصدر بريمر قانون تأسيس (الهيئة الوطنية العراقية للاتصالات) بموجب الأمر الإداري المرقم (65) في 20 ابريل/نيسان 2004 والذي تم تغيير أسمها في الدستور العراقي لسنة 2005 إلى (هيئة الإعلام والاتصالات)، وأهم اختصاصاته الإدارية والقانونية هو منح الإجازات والترخيص للشركات والمؤسسات الإعلامية والاتصالات وتنظيم خدمات

(1) حيدر شهيد هاشم اتجاهات المقالات الصحفية في الصحافة العراقية ازاء العنف في العراق، رسالة ماجستير، كلية الإعلام، جامعة بغداد، 2011.

(2) تعاقبت شركة (ساينس ابليكيشن انترناشيونال كورپوريشن) مع البنتاغون في فبراير/شباط 2003، قبل شنّ الحرب بشهر ومنحت ثلاثة عقود لبناء الجهاز الإعلامي في العراق بعد الاحتلال، بلغت قيمتها (108) ملايين دولار، وفي يناير/كانون الثاني 2004 منح البنتاغون (وزارة الدفاع الأميركية) عقداً جديداً بقيمة (96) مليون دولار لشركة أخرى تُدعى (هاريس كورپوريشن)، مقرها ولاية فلوريدا الأميركية لإدارة شبكة الإعلام. تعاونت الشركة لتنفيذ العقد مع شبكة (LBC) اللبنانية فيما يخص تلفزيون العراقية وشركة (الفوارس) الكويتية فيما يخص جريدة (الصباح) اليومية في كانون الثاني عام 2005 بقيمة 22 مليون دولار ولمدة 3 أشهر فقط من أجل تدريب الملاكات ودمج أنظمة الشبكة بحسب ما أعلنته الشركة.

الاتصالات السلكية واللاسلكية والبث والإرسال وخدمات المعلومات في العراق<sup>(1)</sup>، وتقوم الهيئة بوضع لائحة فعالة وملزمة لمسؤولية البث الإعلامي هدفها ضمان عمل محطات البث على إشاعة الأهداف التربوية والمدنية والثقافية والديمقراطية عبر اعتماد ونشر القيم الحضارية والإنسانية في عالم الاتصالات والإعلام المؤسس على الحرية حماية للمصلحة العامة وضبط أشكال التعبير التي قد يحرض على العنف وتتولى الهيئة أيضاً فرض العقوبات بموجب المعايير الدولية بحق أصحاب محطات البث يتناسب حجمها مع خطورة الخرق، فقد أصدرت هيئة الإعلام والاتصالات بعض القرارات الخاصة بتنظيم البث وأخرى بتسديد أجور استخدام الطيف الترددي لكافة المحطات الإذاعية والتلفزيونية وقد وصلت المبالغ المفروضة في حدها الأعلى إلى مليار دينار عراقي أي ما يعادل المليون ونصف دولار أمريكي<sup>(2)</sup>.

يمكننا القول إن تلك القرارات كانت مجحفة وفيها غبن فاحش وينبغي من الهيئة العمل على دعم الإعلام فليس من المعقول فرض مبالغ طائلة على مؤسسات إعلامية تسعى إلى خلق مجتمع ديمقراطي يعالج الآثار السيئة لحقبة الدكتاتورية الطويلة.

وفي 18 كانون الثاني/يناير 2011 أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها المرقم (88) في 2010 يقضى بربط (الهيئات المستقلة) برئاسة الوزراء وليس برئاسة مجلس النواب، ويبدو أن هذا القرار بعيد عن روح الدستور، فضلاً عن كونه يعد انتقاصاً من استقلالية هذه الهيئات لأن القرار أعطى الحق لرئاسة الوزراء حق التصرف الفردي بهذه الهيئات<sup>(3)</sup>.

ومن أبرز القضايا التي أثرت ضد هيئة الإعلام والاتصالات هي أن المدير التنفيذي لهيئة الإعلام والاتصالات قدّم طلباً إلى لجنة الاستماع بحاسبة قناة البغدادية نتيجة تغطيتها غير الموضوعية لحادثة كنيسة سيدة النجاة بتاريخ 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 والتي راح ضحيتها العشرات بين قتيل وجريح، وقد وافقت لجنة الاستماع على طلب المدير التنفيذي بغلق القناة التي قدمت طعناً في الحكم أمام مجلس الطعن

(1) منحت الهيئة التراخيص لأكثر 45 من فضائية عراقية و30 محطة تلفزيونية أرضية و105 إذاعة FM وAM وعشرات المكاتب العربية والأجنبية والوكالات الأجنبية.

(2) مرصد الحريات الصحفية، 2021، <https://www.jfoiraq.org>

(3) نجاح العلي، الإعلام العراقي بين الحرية المنفلتة والتنظيم المقيد، الحوار المتمدن، 2011، <https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=247644>

المكون بحسب الأمر (65) القسم الرابع فقرة (4) في آب/أغسطس 2010 طلب المدير التنفيذي بإيقاف برنامج (خل نبوكا) الذي عرضته القناة لأنه يحتوي مضامين توجه إساءة للذوق العام وإساءة للقوات الأمنية، لكن لجنة الاستماع أكتفت بتوجيه قناة البغدادية على تقديم اعتذار رسمي عبر صحيفتين يوميتين إلا أن القناة رفضت الالتزام بهذا القرار على الرغم من قرارات اللجنة ملزمة وفقاً لما جاء بنص القسم الثامن من الأمر الإداري (رقم/65 الفقرة (6)، ففي حالة وقوع خرق أو مخالفة بحق وسائل الإعلام سواء أكانت فضائيات أم إذاعات أو خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية يمكن تقديم شكوى إلى لجنة الاستماع في الهيئة التي تتألف من خمسة أعضاء. وبموجب القسم (8/3) تتولى اللجنة الاستماع إلى أقوال المشتكين وأقوال المشكو منهم أي وسائل الإعلام ثم تتولى إصدار قرار بشأن الشكوى..

أما الاعتراض على قيام القوات الأمنية في تنفيذ حكم القضاء بشأن انتهاكات الفضائيات للمدونات والتعهدات التي وقعت على الالتزام بها عند تقديم طلب العمل في العراق عبر هيئة الإعلام والاتصالات فقد وضحها الأمر الإداري (65) في القسم التاسع الفقرة (2) الذي أجاز لهيئة الإعلام والاتصالات أن تطلب من السلطات العراقية التي تتولى تطبيق القانون تقديم الدعم والمساعدة لها بصورة مهنية ووفقاً لأحكام القسم (4/4) من قانون أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (65) وتم تشكيل مجلس طعن بوصفها جهة أعلى تتولى قبول الطعن بقرارات المدير العام لهيئة الإعلام والاتصالات وقرارات لجنة الاستماع في الهيئة<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: الإعلام العراقي بعد العام 2003 - القوانين والمميزات والتحديات

#### القوانين المتعلقة بالإعلام بعد 2003

منذ استلام قوات الائتلاف السلطة في العراق في 4 نيسان/أبريل 2003 أصدرت تلك القوات جملة أوامر تتعلق بالصحافة والإعلام في العراق وكما يأتي:

1 - القانون رقم 14 لسنة 2003 المتضمن قرار حل وزارة الثقافة والإعلام في 23 نيسان/

(1) هيفاء راضي جعفر، التنظيم القانوني لحرية الصحافة في دستور 2005، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة النهدين، 2012، ص 59

أبريل 2003 وإيقاف إصدار الصحف والمجلات ووسائل الإعلام التي كانت تصدر في مدة حكم النظام السابق وحدد ضوابط عامة للصحافة الصادرة بعد سقوط النظام السابق للاحتلال، حيث جاء فيه: منع وسائل الإعلام من بث أو نشر أية مادة تحرض على العنف أو الاخلال بالنظام أو تدعو لإثارة الشغب وتضر بالامتلاكات وأعطى هذا القانون الصلاحية لحكومة الاحتلال بمعاينة وسائل الإعلام التي تحرض على العنف أو تعمل على إشاعة البلبلّة واذكاء الفتنة.

2 - القرار المرقم (6) في حزيران/يونيو 2003 الذي نصّ على تأسيس شبكة الإعلام العراقي بوصفها شبكة مستقلة للأعلام تحل محل وزارة الإعلام المنحلة، والتي كانت في بداية تأسيسها تكتلك محطة تلفزيونية ومحطتين اذاعيتين (FM-AM) وجريدتان هما سومر والصبح.

وبعد تشكيل الحكومة العراقية اصدرت قانون عن السلامة الوطنية رقم 1 لعام 2004 الذي جاء في المادة الثالثة رابعاً منه: يحق لرئيس الوزراء فرض الرقابة على المؤسسات الإعلامية وتفتيشها ومعاينة المخالفين بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة بمبلغ لا يزيد على مليون دينار عراقي أو بإحدى هاتين العقوبتين<sup>(1)</sup>.

### ميّزات الخطاب الإعلامي العراقي بعد العام 2003

خلال العقد الأول بعد التغيير السياسي مرّ الإعلام العراقي بمنعطفات وتموجات صعوداً وهبوطاً، واليوم يقر الجميع بأنّ هناك الكثير من المشاكل التي رافقت مسيرة الإعلام العراقي في ظل الانفتاح والحرية والمتتبع للأحداث في العراق يرى بجلاء أن بعض خطابات مرحلة ما بعد 2003 امتازت بالتطرف الفكري والثقافي والديني على حساب الوطنية إذ يتجنب الإعلام العراقي في كثير من الأحيان تسليط الضوء على بعض الظواهر السلبية بسبب الحواجز الدينية والاجتماعية. الأمر الذي أضعف الجانب الوطني لأن التعلق أصبح بالهويات الفرعية كالمذهب والمنطقة والقومية، ونتيجة لذلك ألقى التطرف بظلاله على الشأن الإعلامي العراقي حينما جاء متسقاً مع بعض الطروحات الحزبية والسياسية فطرحها على إنّها من اللوازم الدينية

(1) حامد احمد نعيمش، واقع الصحافة العراقية بعد أحداث 2003 م، مجلة ديالى، العدد (55)، 2012، ص25.

أو الوطنية التي لا يمكن إنكارها، الأمر الذي أفادت منه الحركات والأحزاب الحاكمة من خلال تدعيم قواعدها الجماهيرية التي مازالت حديثة عهد على الديمقراطية، وكانت تلك الأحزاب تغض الطرف عن عمل تلك المؤسسات لأنّ مصلحتها فوق كل اعتبار الأمر الذي خلق نوعاً من الطائفية الجماهيرية وبث روح الكراهية اتجاه الآخر واستطاعت تلك المؤسسات الإعلامية بما لها من رصيد مالي وإمكانية كبيرة من استباحة عقل المتلقي الذي مازال حديث عهد بالديمقراطية والتعدد، فتوغلت تلك المؤسسات بعيداً لتنتج جيل مشبع بالطائفية والمذهبية فألحقت أفدح الخسائر بمبدأ المواطنة والوحدة الوطنية، ولاشك في أن هذا يتنافى مع شروط الإعلام الحقيقي الرصين الذي ينقل الحدث بكل حيادية ومصداقية ويسهم في بناء الجانب الوطني ويعزز روح المواطنة<sup>(1)</sup>.

إما أن يكون الإعلام شريكاً في الهدم وتدمير المجتمع، وإما أن يكون مهنيّاً ويسهم في بناء المجتمع فكرياً وثقافياً ويحافظ على الإرث التاريخي والحضاري للمجتمع وينقله إلى العالم بكل فخر واعتزاز وبكل أمانة ومهنية، وتلعب وسائل الإعلام الحديثة بوصفها الوسيلة الرئيسة لنشر المعلومات دوراً حيويّاً في توعية وتثقيف الجمهور، بل إن دورها قد يتعدى إلى التأثير وتغيير توجهات الناس نحو الوجهة التي يبتغيها القائم بالاتصال، ومع تطور تقنيات الاتصال والزخم المعلوماتي الهائل في وسائل الإعلام ولاسيما المسموعة والمرئية، فإنّ الأمر يثير القلق بعد أن أصبحت هذه الوسائل أدوات أساسية لبث الكراهية والتحريض والعنف والقتل في الكثير من الأحيان بعد أن كانت وسائل الاتصال محرّكاً ينقل التعليم والتنوير للبشرية، ولا تقتصر مشكلة الإعلام الطائفي في العراق على نقل الخبر فحسب بل هناك تراجع كبير في الدراما العراقيّة وعموم الأداء الفني لأن الطائفي لديه مشكلة مع التاريخ ومع المجتمع ومع كل من يختلف معه فكرياً وعقائدياً فهو عدو لمن يختلف معه ولا يتبنى فكرته الرجعية، والخطاب الإعلامي ما هو إلا انعكاس لخطاب السياسيين وناقل له، وكذلك هاجر أو هجر معظم الإعلاميين والفنانين إلى خارج العراق لعدم قناعتهم بالأسلوب والأداء الإعلامي والفني الحالي الذي يريد نشر الطائفية من خلال استخدامهم كأداة سواء في الدراما أو بأي عمل فني<sup>(2)</sup>.

(1) للمزيد حول اهداف الإعلام السياسي المحايد ينظر:-

محمد العويني الإعلام السياسي العربي المعاصر، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، 1985

(2) للمزيد ينظر: صباح ياسين، الإعلام في العراق: المسيرة.. الواقع.. إعادة البناء، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى 2005، ص 202.

تمثل المؤسسات الإعلامية بعد العام 2003 اتجاهات فكرية متعددة، وتمارس نوعاً من الاستقطاب الفكري، والمذهبي ضمن واقع سياسي متأجج يستند في كثير من قضاياها على النواحي المهمة التي تشكل اتجاهات الرأي العام. - إن وسائل الإعلام العراقية تنشر بعض المواضيع التي تثير الفتنة الطائفية، في حين إنَّها تولي اهتماماً منخفضاً في القضايا المرتبطة بمواجهة الطائفية، أو الحد من انتشارها، بسبب السياسة الإعلامية لوسائل الإعلام العراقية التي تميل إلى تقديم محتويات تروج للطائفية، ويعزى الدافع في ذلك إلى امتلاك الأحزاب والتجمعات الطائفية لوسائل الإعلام التي تسعى إلى كسب اتجاهات الرأي العام على أساس تحقيق استمالات عاطفية على أسس مذهبية، وفيما يتعلق بالحد من الطائفية امتازت وسائل الإعلام بما يأتي<sup>(1)</sup>:

- 1 - إن دور وسائل الإعلام العراقية كان ضعيفاً في التأثير على آراء الجمهور فيما يتعلق بترسيخ المواطنة ووقف الصراع الطائفي، وأن هناك انخفاضاً في توافر معايير الأداء المهني في المؤسسات الإعلامية العراقية، ويعزى ذلك إلى تحيُّز وسائل الإعلام العراقية في تغطيتها لأحداث الصراع الطائفي، لاسيما أن معظمها يتبنى اتجاهات أيديولوجية ذات طبيعة سياسية، واجتماعية طائفية لاستقطاب النخب، والرأي العام مما يجعل موقفها منحازاً لطرح وجهة نظر التي تمثلها بعيداً عن اسس المهنية التي تحكم العمل الإعلامي.
- 2 - إن وسائل الإعلام العراقية بعد العام 2003 استخدمت خطاباً إعلامياً تحريضياً، لصالح الانتماء الطائفي، والعرقي، وافتقرت للغة الخطاب الوطني الموحد، وغلب على رسائلها الإعلامية استخدام لغة التحريض الطائفي
- 3 - عدم اهتمام معظم وسائل الإعلام العراقية بالتوعية بمخاطر الصراع الطائفي، أو العمل على تعزيز روح المواطنة والوحدة الوطنية.
- 4 - ضعف تطبيق وسائل الإعلام العراقية للمعايير المهنية جعل منها أداة في الصراع الطائفي بدلاً من أن تكون وسيلة في مواجهة الطائفية والحل نتيجة لهيمنة وامتلاك الأحزاب والجماعات الطائفية لوسائل الإعلام.

(1) فارس الخطاب، الإعلام سلطةً أولى في العراق، <https://www.alaraby.co.uk/opinion>

- 5 - افتقار وسائل الإعلام العراقية لحملات التوعية بمخاطر الإرهاب، والتعصب الطائفي، والعرقى، فضلاً عن محدودية تأثير خطابها الإعلامي الوطني الجامع.
- 6 - ضعف التأهيل والتدريب المهني للإعلاميين العراقيين للنهوض بمهامهم الإعلامية لخدمة المجتمع.
- 7 - إعلام حر فوضوي ومكرس للاستجابة للهيّاج السياسي والطائفي، وتميز بتنوع سلبى اتجه إلى مسارات تخدم الأحزاب وتلتقي بأجندتها السياسية.
- 8 - وعلى سبيل المثال فإنّ المتتبع للقنوات الفضائية العراقية يلحظ هيمنة القنوات الدينية المسيسة، ولا تكمن خطورة هذه القنوات في كمها وإنما فيما تطرحه بعضها من قضايا وأفكار، وما تنشره من أحداث وتحليل، والذي يشكل تهديداً للمجتمع العراقي من جميع النواحي العقائدية والفكرية والسياسية والاجتماعية والأخلاقية.
- 9 - اعلام متعدد مصادر التمويل (ملكية خاصة)، وهو بذلك مقيد بقيم مموله والأجندة التي يتبناها، وبعضها بلا قيم.
- 10 - التمجيد لشخصيات معيّنة تقف خلف تمويل هذه المؤسسات الإعلامية.
- 11 - تميز العمل في المؤسسات الإعلامية بالمخاطرة، فقد تعرض الإعلاميون للتصفية الجسدية
- إن من أخطر نتائج إخضاع وسائل الإعلام لسلطة سياسية فردية أو لمركز مالي مؤثر عدم حيادية تلك الوسائل، وبالتالي تطرفها في التعبئة السلبية والكرهية وشحذ الرأي لاتخاذ موقف على غير أسسه الحقيقية وبذلك يتحول فساد الوسيلة إلى فساد المجتمع.
- ويمكن القول إن الإعلام في العراق خلال المدة 2003-2005 امتاز بغياب قانون ينظم عمل الإعلام وغياب التنظيمات النقابية والمهنية الفاعلة القادرة على اداء دورها في تنظيم العمل الإعلامي والدفاع عن حقوق العاملين فيه، والبحث عن العوامل المساعدة والفاعلة للخروج من فوضى الصحافة العشوائية واعادة المباني الإعلامية التي تم الاستيلاء عليها بشكل غير شرعي، واعادة الإعلاميين المسرحين كما أن العديد من الصحفيين يعانون من الاضطهاد المهني والفكري ويحاربون من مرؤوسيهم الذين يمارسون بحقهم افعالا بعيدة عن أخلاق وشرف المهنة وبسبب غياب الحماية القانونية واجه الكثير منهم القسر والاكراه لتأدية

أعمال لا يرغبون بتأديتها، والا فهم مهددون بالطرد من هذه الصحف كما أن الكثير من الصحفيين الذين سرحوا من أعمالهم بعد حلّ وزارة الإعلام أو من الشباب الذي تخرجوا من الجامعات بقوا مشردين وإن البعض منهم اجبروا على العمل بأجور زهيدة والبعض الآخر بقوا يستجدون العمل ويترقون الابواب وبعد ان يجدوا عملاً يطردون منه بعد مدة قصيرة وقد انتقل البعض منهم للعمل في عدة صحف ومن ثم وجد نفسه بلا عمل. كما إن البعض ممن يعارضون الاحتلال تعرضوا للتهديد والملاحقة والاعتقال، ودفع بعضهم حياته ثمنا لذلك<sup>(1)</sup>.

### فلسفة الإعلام الأمريكي في العراق بعد العام 2003

كان الإعلام الأمريكي حاضرًا بقوة بعد العام 2003، وكانت قناة الحرة الفضائية تمثل الإرادة الأمريكية وتوظف اهدافها لخدمة الأجهزة الدعائية الأمريكية وكانت تعمل بذلك صحفي كبير فلم تكن تدعو للطائفية وتمجد اشخاص وتنتقص من آخرين، لذلك سيطرت على عقول جانب كبير من المواطنين الذين اعتقدوا إنَّها تمثل الحيادية في العراق بشكل خاص والمنطقة العربية بشكل عام، وقد أسهمت القناة في إشاعة أفكار ومفاهيم ومصطلحات أرادت الولايات المتحدة إشاعتها في المجتمع العراقي والتأكيد عليها بغية تحقيق أهدافها الاستراتيجية في المنطقة وإيصال الأفكار والمفاهيم والأهداف الأمريكية إلى الشعب العراقي، وتوعدت هذه الأهداف ما بين التمويه والتشويه والاستمالة والترغيب والترهيب في تعامله مع فئات الشعب العراقي<sup>(2)</sup>.

استخدمت القوات الأمريكية سلاح الشعارات من خلال حملة دعائية أطلقت عليها مسمى كسب العقول والقلوب خلال تحريرها للعراق، وحاولت أن تنقل صورة للمواطن العراقي والعربي مفادها إنَّها جاءت لتحرير الشعب العراقي من نظام البعث الديكتاتوري، وتؤكد إنَّها تحارب من أجل البشرية والإنسانية، مؤكدة إنَّه ليس لها أي مصلحة في العراق<sup>(3)</sup>.

حاولت الولايات المتحدة أن تظهر لشعوب العالم وللشعب العراقي خاصة إنَّها جاءت لمنح

(1) مؤيد الخفاف، الصحافة العراقية بين نيسان 2003 ونيسان 2005، الباحث الإعلامي، العدد الثاني، 2006، ص 43-65.

(2) هاشم نغمش، واقع الإعلام العراقي بعد أحداث 2003، مجلة دياب، العدد 55، 2012.

(3) استبرق فؤاد وهيب، المعالجة الإعلامية للاحتلال الأمريكي للعراق تحليل مضمون مجلة نيوزويك- النسخة العربية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2009، ص 125.

الحرية للشعب العراقي وتخليصه من نظام ديكتاتوري جائر وانها الراعية الحقيقية لحقوق الإنسان في العالم، وكانت وفق وسائل إعلامها حريصة على إنجاح التجربة الديمقراطية في العراق على الرغم من أن الآليات التي اتبعتها والجوانب التي زرعتها كانت البذور الأولى للطائفية فقد اسهمت في مرحلة ما في تمزيق النسيج الاجتماعي للشعب العراقي، لذا يمكن القول ان الفلسفة الإعلامية الأمريكية في العراق بعد التحرير هدفت إلى تبرير مواقفها وكسب الشعب لجانبها في الوقت الذي اضحى النشاط الدعائي والإعلامي حقيقة واضحة في نطاق العلاقات الدولية، مع المتغيرات التي طرأت على خصائص المجتمع المعاصر، ممثلة بطغيان الأبعاد الأيديولوجية وانهايار الحواجز بين المجتمعات السياسية، وسيطرة النواحي الجماهيرية على السلوك السياسي ثم التطور الهائل في تكنولوجيا أدوات الاتصال، وهذا تطور قاد إلى أن يكون الاتصال الدعائي إحدى أدوات تنفيذ السياسة الخارجية لأية دولة، ولكنها تبرز بوضوح فيما يتعلق بسياسات الدول الأخرى بفعل متغيرات عدة<sup>(1)</sup>.

تقوم الفلسفة الإعلامية الأمريكية على القيام بجمع وتوزيع المعلومات لخدمة الموقف بعبارة أخرى تعد عملية صنع القرار، ومستويات اتخاذها وميكانيكية صنع هذا القرار من المتغيرات المهمة جداً في التحرك السياسي والدعائي الأمريكي، وبالطبع فإن توافر المعلومات حقيقة هامة لفهم كل ذلك وبيان أسلوب التحرك في عملية ادارة الصراع، وخلق الشرعية<sup>(2)</sup>.

### غياب الإعلام العراقي الفاعل وتأثير الخطاب الطائفي في الإعلام العربي

بعد مرور عقدين من الزمن على التغيير في العراق، فأنا لم نلمس اعلاما ناضجاً ومستقلاً ومحيداً ومؤثراً، والدليل على ذلك أن الساحة العراقية شهدت لغاية 2016 احتقاناً طائفيًا كبيراً، والإعلام المستقل إن وجد فهو قليل وضعيف ومعظم المشاريع الإعلامية المستقلة انهارت واغلقت ابوابها بسبب التمويل إذ لم ينجح الإعلام العراقي على مدى عقدين من الزمن من الخروج من بوابة المحاصصة ولم يستطع أن يرسم سياسة وطنية وضوابط ومبادئ المواطنة العراقية بما يجعل الانتماء الأعلى للوطن، وهو ما يتطلب تطوير الخطاب الإعلامي

(1) الحسن يوسف، البعد الديني في السياسة الأمريكية تجاه الصراع العربي الصهيوني، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000، ص76.

(2) استبرق فؤاد وهيب، المصدر السابق، ص68.

وترسيخ ثقافة سياسية موحدة في الممارسة السياسية الفعلية لتحقيق هذا الهدف في العراق في ظل حالة التشرذم والانقسام السياسي المستمرة بين الأحزاب والقوى السياسية عينها، وتفضيل بعض قيادات هذه القوى مصالحها الشخصية الضيقة.

إن دور وسائل الإعلام العراقية لم يكن بمستوى الطموح في التأثير على آراء الجمهور، وإن هناك انخفاضاً في توافر معايير الأداء المهني في المؤسسات الإعلامية العراقية لمواجهة الطائفية، ويعزى ذلك إلى تحيز معظم وسائل الإعلام العراقية في تغطيتها لأحداث الصراع الطائفي، لاسيما أن معظمها يتبنى اتجاهات أيولوجية ذات طبيعة سياسية واجتماعية طائفية لاستقطاب الآخرين والاستفادة منهم في رفع نسب الأصوات في الانتخابات البرلمانية أو انتخابات مجالس المحافظات، مما يجعل موقفها منحازاً لعرض وجهة نظر التي تمثلها بعيداً عن المهنية التي تحكم العمل الإعلامي، الأمر الذي يجعل دورها الرئيس مرتبط بالترويج لرؤيتها، وهو ما يحد من دورها في مواجهة الطائفية، وقد بينت بعض الدراسات أن وسائل الإعلام العراقية تستخدم خطاباً إعلامياً موجعاً، ومبرمجاً لصالح الانتماء الطائفي والعراقي، وافتقارها للغة الخطاب الوطني الموحد، ويغلب على رسائلها الإعلامية استخدام لغة التحريض الطائفي، ويرجع السبب الكامن وراء ذلك إلى استخدام الأحزاب والقوى السياسية المتصارعة على الحكم في العراق، لغة تحريضية طائفية لأغراض الاستقطاب، والكسب السياسي والطائفي، ويبدو ذلك جلياً فيما تبثه الفضائيات العراقية من مواد إعلامية تندرج تحت إطار التحريض الطائفي والمذهبي<sup>(1)</sup>.

### الإعلام العراقي يرسخ الطائفية من حيث لا يدري

الطائفية في العراق جزء كبير منها ناتج من حُكم العادة، فبعض الإعلاميين اعتادوا على مُعرفات مذهبية وقومية للقوى السياسية، وعليه، فإن أي شخص يستخدم ثلوث التقسيم العراقي (شيعة، سنة، كُرد)، سواء بقصد أو بغير قصد؛ إنما يرسخ ركائز التقسيم والطائفية، ويجعل من ذلك ثقافة عامة للأجيال الحديثة، ويساهم في تقسيم العراق فعلياً، وكلامياً.

تمارس المنصات الإعلامية التي تزعم مناهضتها للطائفية عدة ممارسات ترسخ الطائفية بشكل أو بآخر ويتضح ذلك من خلال مقدمي البرامج، منها:

(1) سازان عبد المجيد وعبد الكريم الديبسي، المصدر السابق، ص35.

1 - **الممارسة الأولى:** المُعرفات المذهبية للقوى السياسية، أي يُقدم السياسي أو الحزب بتعريف مذهبي؛ فيقال: ساسة أو أحزاب الشيعة، أو السُنَّة، وهي تصنيفات سهلة باللسان، لكنها رسخت الطائفية وعمقت الانقسام، علماً أن الحالة الأفضل تتطلب تعريف السياسي باسم حزبه، والأحزاب أو التحالفات تُعرف بأسمائها حتى إن كانت مجموعة، وهذا هو المعمول به بدول العالم، فبدل أن يقال (الأحزاب أو التحالفات الشيعية)؛ يقال (حزب الدعوة، سائرون، الفتح.. الخ)، وبدل أن يقال القوى السُنَّية؛ يُقال (الحزب الإسلامي، تقدم، عزم.. إلخ)، وذات الكلام ينطبق على الجانب القومي، فبدل أن يقال القوى الكردية؛ يقال: (الاتحاد الوطني، والحزب الديمقراطي). سيما وأن الأحزاب بينها تحالفات ولم تبق منعزلة طائفيًا أو قوميًا. كذلك الأمر ينطبق على المُعرفات الطائفية للمحافظات، فبدل أن يُقال المناطق أو المحافظات الشيعية أو السنية أو الكردية، يقال: أسماء المحافظات كما هي (الناصرية، الأنبار، أربيل.. الخ)، أو المحافظات الجنوبية، أو الغربية.. الخ، وهذه التصنيفات الطائفية والقومية جعلت جزءاً كبيراً من المجتمع لا يعرف أسماء الأحزاب الحاكمة، لأن الإعلام جعلهم يعتادون على المُعرفات الطائفية والقومية.

2 - **الممارسة الثانية:** آلية التعاطي مع الأحداث الطائفية (ترسيخها بحجة مناهضتها، دونما شعور)، إذ إن بعض المنصات الإعلامية ومقدمي البرامج يبحثون عن أي حدث جديد، وهذا طبيعي، لكن غير الطبيعي هو إعطاء الحدث أكبر من حجمه، لدرجة عمل حلقات حوارية مع باحثين ومحللين، وهذا ما حدث في حدث خاص بتمثال أبو جعفر المنصور، عندما انطلقت دعوة تكاد تكون مجهولة، لكن الإعلام - وبحجة مناهضة الطائفية - طبل وزمر وهلّل لها وجعلها الحدث التاريخي<sup>(1)</sup>.

وشهدت الساحة العراقية جدلاً كبيراً حول مصدر تمويل الفضائيات المملوكة لشخصيات وأحزاب سياسية، إذ تفوق ميزانية الفضائية القدرة المالية لهذه الشخصيات أو الأحزاب، ولذا فإنّ هذا الكم الهائل من القنوات الفضائية يضع أماننا تساؤلاً عن مصادر تمويلها ومن يقف وراءه، وبرغم أن الأحزاب التي أنشأتها تروج للتمويل الذاتي لها، فقد تعتمد بعض هذه

(1) جعفر شهيد هاشم، أساليب الإقناع في الإعلان السياسي التلفازي دراسة تحليلية لإعلانات مكافحة الإرهاب في القنوات الفضائية العراقية (العراقية، الشرقية، الفرات) للعام 2007، كلية الإعلام، جامعة بغداد، 2010.

الفضائيات على تمويل الأحزاب المعبرة عنها، وعلى تبرعات المؤيدين للحزب، ولكن الدعم الأعظم الذي تحظى به هذه القنوات هو داخلي عن طريق الفساد المالي.

مما يقودنا إلى القول إنّه إعلام لا يتمتع بالمعايير المهنية (باستثناء بعض المؤسسات الإعلامية المستقلة)، ويمتاز بهويته الطائفية أو الفئوية، مع غياب الهوية العراقية الجامعة، فالمتتبع لوسائل الإعلام في العراق يجد إنّها تحمل في طياتها مضامين دينية وسياسية خطيرة تمثل تهديداً للمسلمين وللقوم الإسلامية والعقيدة الإسلامية الصحيحة وللعالم الإسلامي.

### القنوات الفضائية العراقية

يتضح من الجدول (1-33)، أن القنوات الفضائية العراقية تحظى بنسب مشاهدة عالية من قبل الجمهور وخاصة المواد والبرامج التي تقدمها حول مختلف القضايا، إذ أشارت بعض الدراسات إن أسباب اعتماد الجمهور على القنوات الفضائية العراقية في المشاهدة جاء نتيجة استخدام هذه الفضائيات أسلوب التحليل والتفسير للأحداث مما يسهم في جذب المشاهد، وأشارت تلك الدراسات إلى أن القنوات الفضائية العراقية لم تتمكن من جلب اهتمام المتلقي نحو قضايا وبرامج محددة<sup>(1)</sup>.

(1) عادل عبد الرزاق مصطاف، دور التغطية الإعلامية للقنوات الفضائية العراقية في تشكيل اتجاهات الجمهور نحو الإرهاب (دراسة ميدانية لعينة من جمهور مدينة بغداد)، وقائع المؤتمر العلمي الدولي الأول لكلية الدراسات الإنسانية الجامعة، 19-20 نيسان/2016

الجدول ( 26 - 1 ) مدى الاعتماد على وسائل الإعلام كمصدر للمعلومات

النسبة المئوية	عدد التكرارات	مدى الاعتماد على وسائل الإعلام كمصدر للمعلومات في القضايا العامة
28 %	170	القنوات الفضائية العراقية
7 %	49	الصحف والمجلات العراقية
8 %	51	الإذاعات العراقية
22 %	135	القنوات الفضائية العربية
3 %	18	الصحف والمجلات العربية
3 %	21	الإذاعات العربية
7 %	43	القنوات الفضائية الأجنبية
7 %	6	الصحف والمجلات الأجنبية
3 %	23	الإذاعات الأجنبية
12 %	75	شبكة الانترنت
100 %	591	المجموع

المصدر: عادل عبد الرزاق مصطاف، دور التغطية الإعلامية للقنوات الفضائية العراقية في تشكيل اتجاهات الجمهور نحو الإرهاب (دراسة ميدانية لعينة من جمهور مدينة بغداد)، وقائع المؤتمر العلمي الدولي الأول لكلية الدراسات الإنسانية الجامعة، 19-20 ابريل/نيسان 2016.

وقد أوضحت نتائج بعض الدراسات الاستبائية أن أكثر القنوات الفضائية مشاهدة هي قناة الشرقية وبنسبة (62.5 %) من مجموعة البحث تلتها قناة العربية بالمرتبة الثانية وبنسبة (50.5%)<sup>(1)</sup>.

ووصل عدد القنوات الفضائية العراقية إلى (55) قناة عام 2010 وازداد العدد بعد ذلك ليكون العراق الدولة الوحيدة التي تعاني من الاحتلال ولديها هذا الكم الهائل من الفضائيات التي تعكس وجهات نظر الطوائف والأقليات والأحزاب المختلفة وحمل تقريره أجرته مجلة جودنيوزتي المتخصصة في علم الفضائيات في تقرير لها بعنوان (العراق يحتل الفضاء) النتائج الآتية<sup>(2)</sup>:

(1) عبد الستار حميد جديع الدليمي اتجاهات الجمهور العراقي إزاء الحملات الإعلامية الخاصة بالإرهاب في القنوات التلفزيونية، رسالة ماجستير، كلية الإعلام، جامعة بغداد، 2011، ص172.

(2) عبد الله فتحي الظاهر وعلي احمد خضر المعماري، أثر القنوات الفضائية في القيم السياسية والاجتماعية، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص93

- 1 - نسبة 45 % من القنوات العراقية هي قنوات عامة من حيث المضمون.
- 2 - نسبة 20 % من القنوات الفضائية سياسية خالصة.
- 3 - نسبة 11 % من القنوات الفضائية بين الغنائية والتربوية والرياضية والاقتصادية.
- 4 - نسبة 56 % من القنوات الفضائية تتكلم باسم المذهب الشيعي.
- 5 - نسبة 18 % من القنوات الفضائية تتكلم باسم أهل السنة.
- 6 - نسبة 14 % تتكلم باللغة الكردية.
- 7 - نسبة 12 % من القنوات الفضائية لم تعلن عن الانتماء لمذهب معين ومحدد.
- 8 - نسبة 30 % من القنوات الفضائية حرص أصحابها على اختيار اسم لها من التراث والمدن العراقية بحيث يعرف المتلقي جنسيتها من مجرد قراءة الاسم<sup>(1)</sup>.

ويزداد تأثير هذه القنوات على المجتمعات المحافظة في العراق التي لم يكن لديها سوى محطة تلفزيونية واحدة ثم وجدت نفسها أمام هذا الكم الهائل من المحطات العربية والأجنبية، وأدى هذا الحضور الإعلامي الكثيف والمفاجئ والمختلف في مضمونه وقيمه إلى وجود تصدعات في البناء الاجتماعي والسلوكي في المجتمع العراقي، إذ ظهرت أنماط متعددة من القنوات الإعلامية تتميز بمجموعة سمات لها مخاطرها على أي إعلام وطني ولعل من أبرزها: إنه إعلام استهلاكي غير انتاجي يسعى إلى تشكيل الحياة الاجتماعية وفق مصالح الأطراف المهيمنة على مركز إعلام العولمة، فضلاً عن كونه إعلاماً يحقق حاجة السوق الرأسمالي بالترويج لأنماط من البرامج الترفيهية والملبوسات والمأكولات والتشجيع على الإنخراط النشط في الثقافة الغربية كما يعتمد على التفتن في تطوير أساليب ووسائل التأثير لدى المتلقي ومن أهمها التكيف مع ثقافة السوق واعتماد أسلوب الصدمة العقلية بالتركيز على حاسة البصر التي يعدها أقوى الحواس.

بسبب ما آلت إليه الأمور بعد العام 2003 أصبح العراق هو الأرضية الخصبة لقبول مثل هكذا إعلام خصوصاً من قبل الجماعات المتأثرة بالثقافات الأخرى، إذ أسهم انتشار الصحن اللاقطة (الستلايت) بشكل واسع بعد العام 2003 في تعرض شرائح اجتماعية واسعة من

(1) المصدر نفسه، ص94.

الشعب العراقي إلى رسائل اعلامية تسعى إلى تسطيح ذهن المواطن العراقي واحلال قيم وسلوكيات شاذة تتعارض والبناء الفكري والسياسي لأطيايف المجتمع<sup>(1)</sup>.

ووفقا لدراسات أخرى<sup>(2)</sup> تم فيها اختيار عينة طبقية من الجمهور فإن قناة (العراقية) هي أكثر القنوات الفضائية العراقية مشاهدة جاءت بعدها في المرتبة الثانية قناة (الشرقية) أما المرتبة الثالثة فكانت من حصة قناة (السومرية) وجاءت في المرتبة الرابعة قناة (البغدادية) وجاءت في المرتبة الخامسة قناة (الفرات) ثم قناة (الرشيد) وقناة (آفاق) و(الاتجاه) (الحرية) و(المسار) و(العهد) و(بغداد) (البابلية) كلاً بحسب الترتيب<sup>(3)</sup>.

وقد أشارت بعض نتائج الدراسات المعتمدة على قادة الرأي العام في بغداد تجاه دور الفضائيات العراقية في تدعيم اتجاهات الجمهور إزاء الأزمات التي تعزز الانتماء الوطني للعراق جاءت بنسبة متوسطة أقرب إلى المستوى المنخفض، وهذا يعود إلى تجزئة الخطاب الإعلامي الموجه إلى الجمهور العام، وضعف دورها في بناء القيم الثقافية الوطنية في مضامين هذا الخطاب، وهذا ما تمحورت حوله نظرية الغرس الثقافي في فهم دور هذه الوسائل<sup>(4)</sup>.

## رابعاً: الإعلام العراقي - مخاطر وانتهاكات وتجارب

### مخاطر العمل الصحفي في العراق:

صنفت منظمة مراسلون بلا حدود العراق في المرتبة (153) من بين (180) دولة لعام 2016، من حيث سلامة طواقم وسائل الإعلام، إن المؤشرات الدولية صنفت العراق كأحد أخطر البلدان للعمل الصحفي، وإن الصحفي العراقي يواجه جملة من التحديات منذ العام 2003 وعلى امتداد عقدين من الزمن، وكانت هناك مراحل صعبة للغاية وصلت إلى التصفية الجسدية، لذا فالعراق يصنف - وفق منظمة مراسلون بلا حدود- ثالث أخطر دولة على

(1) عبد الله فتحي الظاهر وعلي احمد خضر المعماري، المصدر السابق، ص94

(2) حسين علي نور الموسوي، الدعوات السياسية في القنوات التلفزيونية المحلية دراسة تحليلية مقارنة للدعوات السياسية في القنوات التلفزيونية (العراقية - الحرية - الفرات) للمدة من 7/1 ولغاية 2007/9/30، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، 2008، ص116.

(3) عادل عبد الرزاق مصطاف، دور التغطية الإعلامية للقنوات الفضائية العراقية في تشكيل اتجاهات الجمهور نحو الإرهاب (دراسة ميدانية لعينة من جمهور مدينة بغداد)، وقائع المؤتمر العلمي الدولي الأول لكلية الدراسات الإنسانية الجامعة، 19-20 نيسان/2016.

(4) تقرير مفوضية حقوق الإنسان للعام 2020 ملحق رقم (1).

العمل الصحفي. وشهدت اعوام 2005 و2006 و2007 مقتل 262 صحفياً بينهم عشرون صحفياً أجنبياً<sup>(1)</sup>.

وقد فُقد ما يزيد على (500) صحفي على امتداد عقدين بعد عام 2003 في ظروف مختلفة بسبب أعمال العنف واستهداف الإعلاميين، وهناك انتهاكات أخرى ت طال الصحفيين والإعلاميين منها الملاحقات القضائية والتهديد بالتصفية الجسدية والخطف، ومصادرة المعدات، والمنع من التغطية، وتحطيم معداتهم وكاميراتهم، وأخذ أشربة الفيديو، والتمييز بين مؤسسة وأخرى، والإبعاد عن العمل بطريقة تعسفية، والامتناع عن تسديد مستحقاتهم المالية، والتمييز بين الموظفين والتنمر عليهم، وتهميش دور المرأة الصحفية وتعرضها لمضايقات داخل بعض المؤسسات.

إن الاشتباكات المسلحة وأعمال العنف ذات الدوافع السياسية جعلت من العراق أحد أخطر البلدان في العالم على الإعلاميين، وأصبح العراق من أخطر مناطق العالم لعمل الصحفيين إذ سقط المئات من الصحفيين في ساحات مهنتهم الخطرة من أجل الكلمة الحرة والخبر الصادق ولفضحهم حالات الفساد أو لانتقادهم للممارسات الخاطئة للدولة والأحزاب المتنفة، وبالرغم من أن القانون الدولي يمنح قدرًا من الحماية إلى الصحفيين خلال تغطية الحروب جعلت مهنة الصحافة عملاً بالغ الخطورة، وواصلت المنظمات الدولية التي ترصد وضع الصحفيين وصف العراق بأنه أكثر مناطق العالم خطورة بالنسبة لأمن أفراد الإعلام، وإذا كانت احتمالات الإصابة أو الموت عالية لدى الصحفيين الأجانب الذين يعملون في العراق، فإن الحالة أسوأ بكثير بالنسبة إلى زملائهم العراقيين، وجاء في تقرير لجنة حماية الصحفيين، ومقرها في نيويورك، أن 124 صحفياً لقوا حتفهم في العراق من أصل 242 قتيلاً من الصحفيين الذين تأكد مصرعهم على مدى المدة الممتدة من عام 2003 إلى سبتمبر/أيلول 2007<sup>(2)</sup>.

وتذهب منظمات محلية إلى أن عدد الضحايا من الإعلاميين إرتفع إلى (127) قتيلاً، للمدة 2003-2009 قتل منهم بشكل مباشر (83) وقتل (44) في عمليات تبادل إطلاق النار أو عمليات عسكرية أخرى. ويعمل (49) من هؤلاء لصالح منظمات إعلامية عالمية في حين

(1) مؤشرات التقرير السنوي لمركز الحريات الصحافية (JFO)، <https://www.jfoiraq.org>.

(2) تقرير لجنة حماية الصحفيين «لمحة إحصائية عن الصحفيين الذين قتلوا منذ عام 2003 أثناء أداء المهنة»، المتاح على العنوان 9 التالي: <http://www.cpi.org/Briefings/Iraq/Iraq/danger.html> آخر زيارة للموقع في 26 تشرين الثاني.

يعمل (78) منهم لصالح منظمات إعلامية عراقية، وقد قتل (14) إعلامياً في عام 2003 و(24) في عام 2004 و(23) في عام 2005 و(32) في عام 2006 و(32) في عام 2007 و(2) في عام 2008. وينتمي هؤلاء الضحايا إلى عدة بلدان: (105) من العراق و(13) من الدول الأوروبية و(3) من الدول العربية و(2) من الولايات المتحدة و(5) من دول أخرى<sup>(1)</sup>.

وفي عام 2006 تعرضت مراسلة قناة الجزيرة أطوار بهجت للاغتيال بشكل وحشي مع طاقمها في أثناء تغطيتها تفجير مرقد الإمامين العسكريين في سامراء، وفي عام 2020 يقول رئيس جمعية الدفاع عن حرية الصحافة في العراق، إن الجمعية سجلت ثلاثة ضحايا تعرضوا للقتل بأوقات متفاوتة وفي مناطق مختلفة، وهم كل من الزميل أحمد عبد الصمد مراسل قناة دجلة في البصرة وزميله المصور صفاء غالي، وقد تم اغتيالهما على يد مسلحين مجهولين في منطقة الحكيمية بالمحافظة، وذلك في 11 كانون الثاني/يناير 2020، بعد تغطيتهما للتظاهرات في المحافظة<sup>(2)</sup>.

وشهدت أعوام 2005 و2006 و2007 مقتل 262 صحفياً بينهم عشرون صحفياً أجنبياً بحسب إحصاءات مرصد الحريات الصحفية، وقد قتلوا أيام سنوات العنف الطائفي على يد القوات الأمريكية والميليشيات والجماعات المسلحة عدا العشرات من الجرحى والمفقودين. كما تعرض العشرات منهم إلى الاختطاف فيما تلقت أعداد كبيرة من الصحفيين رسائل تهديد بالقتل<sup>(3)</sup>.

ارتكب مسلحو تنظيم داعش جرائم قتل مباشر ضد اعلاميين عراقيين. وفي 5 كانون الثاني/يناير 2013، قام مسلحون تابعون لتنظيم داعش، بإعدام خمسة من الصحفيين العراقيين، وفي 31 تشرين الأول/أكتوبر 2013، هاجر ما يقارب من 40 صحفياً وإعلامياً من مدينة الموصل باتجاه تركيا وإقليم كردستان<sup>(4)</sup>، بعد سلسلة الاغتيالات التي شهدتها المحافظة، حيث غادر 12 صحفياً البلاد متوجهين إلى تركيا، فيما غادر 6 آخرون إلى إقليم كردستان، بينما توجه ما يقارب من 20 صحفياً للأفضية والنواحي والقرى الواقعة تحت سيطرة إقليم كردستان، والتي تعدُّ أكثر استقراراً.

(1) تقرير ملخص عن منظمة حمورابي لحقوق الإنسان - 15 نيسان 2007

(2) للمزيد ينظر: لجنة حماية الصحفيين، كراس دليل التغطية الصحفية في الأوضاع الخطرة، محطة سي. إن. إن (CNN)، ترجمة إيهن حداد، 2018.

(3) الإعلام العراقي بعد عشر سنوات من التغيير <https://www.iraqhurr.org/a/24938112.html>

(4) مسح اجراه مرصد الحريات الصحفية عام 2014.

كما أن جهات أمنية وعسكرية لاحقت الصحفيين، كما داهمت الكثير من المؤسسات الإعلامية، خاصة أثناء مدة الاحتجاجات الشعبية الكبيرة في بغداد ومحافظات الوسط والجنوب، ولو قارنا عام 2020 بالأعوام السابقة، إذ كانت السلطات تخشى من المواجهة مع وسائل الإعلام وتتجنبها أثناء الأزمات السياسية، لكن في عام 2020 واجهت السلطات وسائل الإعلام بشيء من القوة، خاصة وأن هناك جهات عسكرية غير رسمية، كما أن هناك جهات مسلحة لاحقت الصحفيين وقيدت عملهم.

### نماذج للانتهاكات التي تعرض لها الإعلاميون في العراق

أوضحت مؤشرات التقرير السنوي لمركز الحريات الصحافية (JFO) أن المخاطر التي تتهدد الصحفيين مازالت متعددة الأشكال ما بين القتل والختف والتهديد، نذكر منها على سبيل المثال الانتهاكات للمدة 2015-2016 وهي ضمن السنوات التي تعرضت مساحات واسعة من البلاد لاحتلال تنظيم داعش<sup>(1)</sup>:

- 1 - في 12 كانون الثاني/يناير 2016 قتل مراسل قناة الشرقية سيف طلال ومصوره حسن العنبيكي قتلا عندما كان عائدين من تغطية إعلامية لجولة ميدانية مع قائد عمليات المحافظة، إذ قام مسلحون مجهولون يستقلون سيارة حديثة بإجبار السيارة التي يقتادها طلال والعنبيكي على التوقف في منطقة شهربان التابعة لقضاء المقدادية، وأطلقوا عليهما النار من أسلحة رشاشة مباشرة ما أدى لمقتلهما في الحال.
- 2 - في 17 أيار/مايو 2015 أعدم تنظيم داعش المنسق الصحفي فراس الجبوري الملقب بفراس البحر، بعد اختطافه من منزله في منطقة القادسية الثانية شمال شرقي الموصل، مصادراً أجهزة هواتفه النقالة وكمبيوتره الشخصي.
- 3 - في 16 تموز/يوليو 2015 أعدم تنظيم «داعش» المصور الصحفي جلاء عدنان العبادي وأبلغ عائلته بالتوجه إلى دائرة الطب العدلي في مستشفى الجمهوري وسط الموصل، لتسلم جثته، ليترك خلفه زوجة وطفلين.
- 4 - في 5 اب/أغسطس 2015 أعدم تنظيم «داعش» الكاتب الصحفي عائد غازي العبيدي

(1) زياد العجيلي، الصحفيون العراقيون يواجهون مخاطر الموت والرعب والتهديد، مرصد الحريات الصحافية، <https://www.jfoiraq.org>, 2016

- بعد أن اختطفه التنظيم واحتجزه لأكثر من إسبوع قبل أن يبلغ ذويه بضرورة استلام جثته من الطب العدلي بعد إعدامه بإطلاق ناري.
- 5 - في 9 اب/أغسطس 2015 تم إعدام أحد طلبة الإعلام في الموصل زهير كنان النحاس، بعد أقل من أسبوع على اختطافه من منزله في منطقة المثنى شرقي الموصل.
- 6 - وفي 16 اب/أغسطس 2015 أقدم تنظيم «داعش» على إعدام المراسل الصحافي يحيى الخطيب، وهو يعمل مراسلاً رياضياً ومقديماً للبرامج في الفضائية الموصلية، ثم انتقل للعمل في قناة نينوى الغد الفضائية، حتى وقوع المدينة بيد داعش الاجرامي.
- 7 - في 6 أيار/مايو 2015 وجدت الشرطة العراقية الصحافي رعد الجبوري مقتولاً في منزله بعد يوم من اختفائه.
- 8 - في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2015 عثرت الشرطة المحلية في محافظة البصرة على جثة مراسل موقع «العراق تايمز» الإخباري سياب ماجد العقابي، في منطقة ياسين خريبط وسط البصرة، بعد مرور أقل من 24 ساعة على اختطافه على يد مجموعة مسلحة. وقالت الشرطة إن مفرزة أمنية عثرت على جثة الصحافي الشاب سياب ماجد العقابي الذي اختطف في منطقة ياسين خريبط وسط البصرة.
- 9 - في 25 اب/أغسطس 2015 أقدم التنظيم على اختطاف المصور الصحافي عادل الصائغ من منطقة باب الطوب وسط المدينة. والصائغ البالغ من العمر 40 عاماً، عمل مصوراً صحفياً لفضائية صلاح الدين في الموصل.
- 10 - يتحفظ مرصد الحريات الصحافية، عن ذكر أسماء وقضايا 13 صحفياً ومساعداً إعلامياً تعرضوا للاختطاف والتعذيب، قبل أن يفرج عنهم، استجابة لرغبتهم بحجب أسمائهم، خوفاً من أية عمليات انتقامية تتعرض لها عوائلهم التي ما زالت ممنوعة من مغادرة مدينة الموصل.
- 11 - في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2015 تعرض صحفيون في إقليم كردستان إلى اعتداءات من قبل الاجهزة الأمنية، كما هاجمت قوة تابعة لقوات امن الإقليم (الاسايش) في أربيل، مكتب قناة NRT واختطفت بعض العاملين فيه وأوقفت عمله بشكل كامل، وقامت بإبعاد 6 من العاملين في القناة خارج المدينة ومنعتهم من العودة إليها<sup>(1)</sup>.

(1) زياد العجيلي، المصدر السابق، <https://www.jfoiraq.org>

إنّ ما تعرضت له الصحافة عام 2020 يعد انتكاسة كبيرة، منذ عام 2003 وحتى الآن، لأنها المرة الأولى التي نشهد بها اعتداءات رسمية، بالإضافة إلى الجهات التنظيمية لقطاع الإعلام كانت تساهم وتساند حملات القمع، وهناك أوامر صدرت من هيئة الإعلام والاتصالات بغلق مكاتب ومقرات وسائل إعلام عراقية وعربية وأجنبية، بحجج تسديدات مالية أو عدم تجديد الرخص، لكن بالحقيقة دوافع هذه القرارات هي قرارات سياسية.

### أبرز الانتهاكات الإعلامية عام 2020:

يعد العام الأسوأ للصحفيين في العراق، ربما يعود ذلك إلى الأحداث التي امتاز بها هذا العام ووصول الاحتجاجات إلى ذروتها لذلك تم تخصيص هذا الجزء لتسليط الضوء على الانتهاكات الصحفية التي تتمثل بـ:

- 1 - في (9 مارس/آذار 2020)، اعترض مسلحون، الصحفي في جريدة الصباح شبه الرسمية، توفيق التميمي والى الآن مازال مصيره لا زال مجهولاً.
- 2 - في (18 ايار/مايو 2020)، اقتحم المئات مقر قناة MBC عراق في العاصمة بغداد، وحطموا معداتها ثم أغلقوا المقر على خلفية أحد برامجها
- 3 - في 6 تموز/يوليو 2020 بعد انتهائه من مقابلة متلفزة تم اغتيال الباحث والخبير بشؤون الجماعات المسلحة هشام الهاشمي، أمام منزله في منطقة زيونة التي يسكنها مسؤولون حكوميون وضباط،
- 4 - في (31 آب/أغسطس 2020) اقتحمت مجاميع ذات صلة بفصائل مسلحة مقر قناة دجلة في منطقة الجادرية وسط بغداد وقامت بحرقه وتحطيم محتوياته مع تهديدات طالت العاملين في مكاتب القناة بمحافظات أخرى، وذلك بعدما بثت فضائية ملحقة بها أغان في أيام شهر محرم.
- 5 - تعرضت قناة UTV (في سبتمبر/أيلول 2020)، إلى تهديدات باقتحام مقرها في بغداد وحرقه بعد حديث أدلى به ضيف في برنامج تبثه القناة حول المرجعيات الدينية لكن القناة اعتذرت عن ذلك فتفادت مصير زميلتها دجلة.
- 6 - وتعرضت قناة الحرة عراق هي الأخرى إلى تهديدات مماثلة بسبب طبيعة تغطيتها المناوئة للفصائل المسلحة الفاعلة في البلاد،

7 - وشملت الاعتداءات الصحفيين في إقليم كردستان أيضاً، ففي يوم (12 آب/أغسطس 2020)، قُتل الصحفي الكردي هونر رسول بينما كان يغطي تظاهرات شعبية في مدينة رانية بمحافظة السليمانية.

ويعيش الصحفيون والإعلاميون في العراق أجواء من القلق مع تزايد الانتهاكات المادية والمعنوية بحقهم، وغياب توجيه الاتهامات لأية جهة أو مقاضاتها، وتأخير حسم الدعاوى التي أقامها من شرع طالهم الاعتداءات، خاصة وأن العام الماضي 2019، تم تسجيل (373) حالة انتهاك للعاملين في السلطة الرابعة.

وفي عام 2022 ووفقاً للإحصاء السنوي للاتحاد الدولي للصحفيين احتل المرتبة الثالثة في قائمة الدول التي قتل فيها أكبر عد من الصحفيين<sup>(1)</sup>.

## خامساً: الإعلام العراقي تجارب سيئة وانتهاكات اعلامية

### تجارب سيئة: الإعلام الابدلوجي والانتهازي

إن التوجه الطائفي والعرقي والديني لمعظم وسائل الإعلام العراقية، في مرحلة ما بعد عراق 2003م يشكل عاملاً سلبياً، لواقع مثقل بالتحديات، فازدحم الفضاء الإعلامي العراقي بالمنابر للدعاية الفتوية دون الاهتمام والتصدي للتحديات الخارجية والداخلية التي تواجه العراق المعاصر، وخصوصاً تحدي إدارة شؤون العراق، والتنبيه إلى مخاطر الأطماع الخارجية والإرهاب، التي حاولت استهداف وحدته الوطنية والجغرافية، وعلى الرغم من مسؤوليات الصحافة الاجتماعية، فإن الإعلام العراقي بمعظمه لم يتجاوز حدود كونه جزءاً من فوضى ما بعد الاحتلال الأميركي، ولأعباً هاماً في صناعة الخطر الذي يحيط بالبلاد طيلة تلك السنوات.

أبرز القنوات العراقية الخاصة بعد 2003، العهد، والغدير، وآفاق، والنجباء، وآي نيوز، والفرات، والطلیعة، والإشراق، وآسيا، وكذلك المسار، والأيام، والراصد، وبلادي، والأنوار، والموقف، والرأي العام، وكربلاء، وبغداد، والبغدادية، وأيضاً بابليون، والرابعة، والموصلية، والفلوجة وعشتار والاتجاه، والديار، وبلادي، والبابلية، وسامراء، والفيحاء والرافدين والرشد والتغيير والزوراء وصلاح الدين والفلوجة، وutv، ودجلة، وعراق 24، فضلاً عن زاكروس،

(1) شبكة النبا المعلوماتية، تحديات العمل الصحفي في العراق، 2022. <https://annabaa.org/arabic/mediareports/29162>

وروداو، و«NRT»، وكردستان 24، والسومرية والقيثارة واغانينيا وغيرها كثير حيث وصل العدد عام 2010 إلى 55 قناة فضائية<sup>(1)</sup>.

وانخرط الإعلام بشقيه التقليدي والجديد في توليفة مشهديه الصراع والعنف الطائفي والمذهبي في العراق بعد عام 2003، ليصبح له امتدادا في الفضاء الإعلامي الواقعي والافتراضي ويعكس في الوقت ذاته هشاشة النظام الاجتماعي والأخلاقي للبيئة الحاضنة لهذا النوع من الصراعات، ويوصف الخطاب المقدم في بعض وسائل الإعلام بأنه خطاب مخصوص قائم على مبدأ التعصب الدوغمائي واستعلاء الذات وإقصاء الأخر الداخلي أو الخارجي من خلال توظيف الذاكرة الدينية.

### دور وسائل الإعلام العربية في تأجيج العنف

أدت وسائل الاتصال وبضمنها القنوات الفضائية أثراً هاماً في خلق التصورات والقناعات بين أوساط الجمهور من خلال أساليب محددة تعتمد في تناول الشؤون العامة، وفي ظل هذا التعدد والتنوع الواسع للقنوات التلفزيونية الفضائية العربية تبقى المقدرة على التحكم في الرؤية السياسية للجمهور من حصة القنوات الأقوى والأوسع انتشاراً وهي بالتأكيد لا تتجاوز في عددها أصابع اليد الواحدة، ومن خلال التكتيف والزخ الإعلامي والتركيز في تناول الشؤون العامة ودولياً وإقليمياً يمكن لقنوات التلفزيونية المؤثرة الكبرى أن تصبح المصدر الأول للجمهور في مجال الحصول على المعلومات والاطلاع على الآراء وبالتالي بناء المواقف والاتجاهات بحكم القوالب الفكرية التي تقدمها بما ينسجم مع أجنداتها وأهدافها العامة<sup>(2)</sup>.

لم يقدم الإعلام العربي، في معظمه، خلال عقدين من الزمن صورة موضوعية عن الواقع وهو ما يجعله يفتقر إلى المصدقية والفعالية، كما إنه لا يقيم وزناً كبيراً للجمهور، الأمر الذي يزيد من عزلته، ولا يشكل ذلك مشكلة كبيرة له، لأنه معنى أساساً بإرضاء السلطة وليس الجمهور، ولأن النظم السياسية كانت مشغولة أساساً في ترسيخ وجودها وضمان الاستمرار، فقد تحددت مهام ووظائف الإعلام العربي على هذا الأساس، لقد أدت سيطرة النظم

(1) احسان رمضان عباس، دور الفضائيات العراقية في ترتيب اولويات القضايا الداخلية لدى الجمهور العراقي،

رسالة ماجستير، قسم الدراسات الإعلامية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2009، ص 88.

(2) للمزيد ينظر: أزهار صبيح غنتاب، اتجاهات الصحافة العربية الدولية ازاء العنف في العراق دراسة في جرائد (الحياة، الشرق الأوسط، الزمان) للمدة من 2006/1/1 - 2006/12/31، اطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة إلى كلية الإعلام، جامعة بغداد، 2008.

الحاكمة على وسائل الاتصال الجماهيري العربية إلى جعل المضمون الإعلامي تابعاً للسلطة، وباتت مهمة القائمين بالاتصال مركزة على تلبية احتياجات هذه السلطة، حتى ولو كان الدفاع عنها ضد مصالح الغالبية من الجماهير، الذين أصبحوا بحكم ما قدمته هذه الوسائل من قيم وأفكار بعيدة عن الواقع الموضوعي لا يدركون حقوقهم السياسية والمدنية، ولم تكن وسائل الاتصال الجماهيري العربية تقوم بدور محايد (مجرد وسيط) في الصراع الفكري والسياسي الذي كان من أبرز سمات المجتمع السياسي العربي المعاصر، بل أداة عضوية للجماعات الحاكمة، تعكس في تعبيرها الإعلامي نمطاً ومجالاً محدداً للسيطرة مستفيدة من المقدرة الإيديولوجية للإعلام كوسائل جماعية، تنبع قدرتها من إنها تستطيع أن تقول نفس الشيء لملايين البشر في ذات الوقت<sup>(1)</sup>.

إن المواقف العربية الرسمية من القضايا العربية ومنها قضية تحرير العراق تشوبها العديد من الانقسامات وعدم التوحد، وتتسم بالقطرية في تناول الصراع بما يحقق مصالح الدول العربية والمتمثلة في استمرار تدفق المعونات والحفاظ على الأمن القومي لها، وتتباين تبعاً للحسابات، والمصالح السياسية لكل من دولة من دون إغفال الإشارة إلى وجود هامش نسبي لحرية الإعلام يتيح زاوية مفتوحة لاختلاف الرأي والرأي الآخر لدى بعض هذه الدول، حيث لم تتجاوز المواقف العربية مرحلة التصريحات والتعبير عن الشجب والرفض، ولم تصل إلى مرحلة اتخاذ القرارات، ونتيجة لما تقدم فإن وسائل الإعلام العربية قد تباينت مواقفها لأنها مرآة عاكسة لمواقف حكوماتها.

وللتدليل على ما تقدم وعقب تحرير مدينة الموصل من داعش الإرهابي سارع الأمير القطري الشيخ تميم بن حمد آل ثاني إلى توصيف هذا المنجز العراقي بأنه يمثل انتصاراً للعرب، فيما واصلت الصحف ووسائل الإعلام القطرية الأخرى تغطية عمليات تحرير الأرض العراقية، والإشادة بدور العراقيين في مواجهة الإرهاب، فيما لاذت المنظومة الإعلامية لدى بعض الدول العربية بالصمت أو التعاطي الخجول مع هذا الحدث الكبير، وفي كثير من الأحيان يدخل الإعلام العربي برسم الخلافات القائمة بين دوله فيما يشبه الحساسية في التعاطي مع الخارج تبعاً للعلاقات المنفردة للدول العربية.

(1) صفد حسام حمودي نصيف الساموك، قضايا الإصلاح السياسي في القنوات الفضائية العربية، اطروحة دكتوراه، كلية الإعلام، جامعة بغداد، 2010.

وقد تناولت مختلف وسائل الإعلام أعمال العنف ولا سيما الصحافة التي تناولت تلك الأعمال في مختلف الفنون الصحفية، وكان للقنوات الفضائية حضوراً واسعاً في الشارع العراقي وتأثيراً لدى المتلقي، وكان للشأن العراقي الحصة الأكبر من مجموع الحلقات التي تناولتها البرنامج العربية السياسية العربية، فضلاً عن إن العراق كان محطاً للأنظار لاسيما بعد العام 2003، نظراً للظروف التي مر بها خلال السنوات الماضية من أعمال عنف مجتمعي ونشاط لتنظيم القاعدة والجماعات المسلحة الأخرى.

أما القنوات الفضائية الإخبارية فقد ركزت على استضافة شخصيات معروفة بتعصبها الطائفي بحثاً عن الاثارة، مما أسهم كثيراً في تفاقم العنف الطائفي، وقد فقدت بعض القنوات الفضائية بوصلتها الأخلاقية والمهنية في تناولها للأحداث العراقية أبان الذروة الطائفية مما صنع خطاباً إعلامياً طائفيًا يفرق ولا يجمع ويشتت ولا يوحد، حتى إنه يُخيل إلى المتلقي أن أثر مثل هذه القنوات الحقيقي هو الاستقطاب وصناعة التوتر، والإعلام العربي إلا ما ندر كان له موقف غير مرحب من التغيير في العراق وهو موقف ناجم عن جملة من العوامل هي:

- 1 - الإعلام العربي يعتبر ترجمة للحكومات التابعة لها والأخيرة تعتقد أن التجربة العراقية الديمقراطية مشروع ربما يتمدد ويشكل مصدر خطر على نظمها السياسية.
- 2 - اعتقد الإعلام العربي أن الولايات المتحدة سلمت العراق على طبق من ذهب إلى إيران، لأن الإعلام مرتبط مباشرة بالسياسة والنظام السياسي القائم فهو المشجع لمثل هذه القنوات الطائفية وهو من يدعمها ومن كان هو المشكلة لن يكون هو الحل، وقد وقف الإعلام العربي موقفًا معارضًا وحادراً من عملية التغيير.
- 3 - اعتقد بعض الإعلام العربي ومن منظور طائفي ضيق أن الحكم من استحقاق المذهب السني، وربما روج في مرحلة ما لعمليات المقاومة بحسب تعبير تلك المؤسسات الإعلامية، لكن الحال تغير عندما ضرب الإرهاب أعماق تلك الدول.
- 4 - الخشية من تعميم النموذج الأمريكي للحرية والديمقراطية الذي تم في العراق الذي تعتبره الولايات المتحدة مقياساً للتقدم.

لقد أدت وسائل الإعلام العربية وبضمنها القنوات الفضائية أثراً هاماً في خلق التصورات والقناعات بين أوساط الجمهور عن طريق أساليب محددة تعتمدها في تناول الشؤون العامة،

وفي ظل هذا التعدد والتنوع الواسع للقنوات التلفزيونية الفضائية الواصل بثها إلى كل بيت تبقى المقدرة على التحكم في الرؤية السياسية للجمهور من حصة القنوات الأقوى والأوسع انتشاراً وهي بالتأكيد لا تتجاوز في عددها أصابع اليد الواحدة، ومن خلال التكثيف والزخم الإعلامي والتركيز في تناول الشؤون العامة ودولياً وإقليمياً يمكن لقنوات التلفزيونية المؤثرة الكبرى أن تصبح المصدر الأول للجمهور في مجال الحصول على المعلومات والاطلاع على الآراء وبالتالي بناء المواقف والاتجاهات بحكم القوالب الفكرية التي تقدمها بما ينسجم مع أجنداتها وأهدافها العامة، وعلى صعيد المنطقة العربية عموماً والعراق خصوصاً تنشط ثلاث قنوات إخبارية اثنتان عربية (الجزيرة القطرية) و(قناة العربية السعودية) وقناة ثالثة أمريكية ناطقة باللغة العربية (قناة الحرة) تنشط في المجال الإخباري لتشكّل جميعها مصادر رئيسة للمتلقّي العربي والعراقي لمتابعة الشأن الدولي والعربي بشكل عام والشأن العراقي بشكل خاص، والقنوات تلك بحكم ذلك التفرد في الساحة يمكن لها أن تؤدي دوراً لا سيما في العراق وبين أوساط الجمهور في رسم صورة إعلامية وبأبعاد سياسية إزاء ما يجري في العراق من زوايا مختلفة بحسب سياسات القائمين على القنوات تلك من الدول والمؤسسات الساعية إلى تكريس صور وقناعات واتجاهات محددة، وهذه القنوات ربما تختلف في الآراء وربما يجمعها رأي واحد لقضية معينة، فمن خلال تناول القنوات الإخبارية للجماعات المسلحة في العراق تتبلور بين الجمهور في إطار الحكم على أفعالها ونشاطاتها، فهذه القنوات الإخبارية تعكس صورها عنها تتجسد بوصفها (مقاومة)، كما هو الحال بالنسبة لقناتي الجزيرة والعربية<sup>(1)</sup>.

وتأسيساً على ما تقدم يمكن استنباط مجموعة من الاستنتاجات الخاصة بالإعلام العربي وتأثيراته على الساحة العربية وعلى وفق الآتي<sup>(2)</sup>:

1 - الاعتماد الرئيس من قبل المتلقّي العراقي على القنوات العربية في متابعة الشأن العراقي مقابل اعتماد أقل على القنوات العراقية، فضلاً عن ارتفاع معدل الاعتماد على قناة الحرة في متابعة الشأن العراقي.

(1) وسام فاضل راضي، دور القنوات الفضائية الإخبارية في تشكيل الصورة الإعلامية والسياسية عن العراق دراسة ميدانية على طلبة جامعتي الانبار والكوفة، مجلة الباحث العلمي، المجلد 2009، العدد (5)، 2009، ص34.

(2) ضحى عبد الرزاق هادي، الشؤون العراقية في الصحافة العربية الدولية - دراسة تحليلية مقارنة في صحف القدس العربي- الشرق الأوسط - الزمان - للمدة من 2003/4/9 لغاية 2004/4/9، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية الإعلام، قسم الصحافة، 2007.

- 2 - التركيز الكبير من قبل القنوات العربية على متابعة الشأن الخاص بالعنف في العراق بوصفه الأكثر جذباً لاهتمامهم مقابل اهتمام أدنى بإخبار كل من (العمليات الأمنية العراقية).
- 3 - التأكيد على الانتقائية في تناول موضوعات الشأن العراقي، فضلاً عن التأكيد على وجود المبالغة السلبية في تناول الشأن العراقي.
- 4 - التأكيد على أن القنوات الإخبارية تسهم في تشكيل صورة سلبية عما يجري في العراق لاسيما ما يتعلق بصورة النشاطات الأمريكية واليرانية، والتأكيد على ان المصدر الرئيس للصورة السلبية تلك هو قناة الجزيرة القطرية الساعية دائماً إلى عكس الجوانب السلبية عما يجري في العراق<sup>(1)</sup>.
- 5 - السعي الواضح إلى إظهار صورة الولايات المتحدة في العراق على إنها (دولة محتلة) أما قناة الحرة الأمريكية فهي تسعى إلى تكريس صورة مغايرة عن القوات الأمريكية بوصفها (قوات محررة).
- 6 - التركيز الكبير من قبل القنوات الإخبارية على إظهار الجماعات المسلحة بأنها (مقاومة).
- 7 - التأكيد على ربط صورة المؤسسات الرسمية العراقية على إنها (تجسد المحاصصة الطائفية).
- 8 - إظهار المؤسسات الأمنية العراقية بصورة (طائفية) والمصدر الأساس للصورة تلك هو قناة الجزيرة مقابل صورة بمعدل أدنى تظهر الأجهزة تلك بأنها (وطنية) ومصدر الصورة تلك هو قناة العربية<sup>(2)</sup>.
- 9 - التأكيد على الدور السلبي الذي تقوم به كل من إيران وتركيا بشأن العراق.
- 10 - التأكيد على رسم صورة سلبية عن الدور الذي تقوم به إيران وسوريا بشأن العراق وهو

(1) حسين عليوي ناصر الزيايدي، الدور السياسي لدولة قطر في حركات التغيير العربية، مجلة اداب ذي قار، جامعة ذي قار، 2012، ص98.

(2) للمزيد ينظر: امار وحيد فيضي، الاتجاهات السياسية للتغطية الاخبارية للشأن العراقي في الجزيرة نت، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الإعلام، قسم الصحافة، جامعة بغداد، 2009.

يرتبط بالموقف السياسي السعودي والقطري من كل من سوريا وإيران بشأن بعض قضايا المنطقة.

11 - التأكيد أجمالاً على ان القنوات الإخبارية تسعى إلى رسم صورة سلبية عن الدور الذي تقوم به دول جوار العراق إزاء القضايا العراقية الرئيسة.

12 - التركيز الكبير من قبل القنوات العربية على إظهار الجوانب السلبية في الشأن العراقي وإعطاء الدعم المعنوي للجماعات المسلحة مقابل رفع الشرعية عن المؤسسات الرسمية العراقية.

13 - أسهمت الفضائيات العربية في الارتقاء بمستوى الأداء الإعلامي والمهني وابتكرت أسلوباً جديداً في قنوات الصحافة الفضائية العربية المعاصرة لاسيما فيما يتعلق بالشأن العراقي، وخاصة في مجال النشرات الإخبارية وتقارير المراسلين والحوادث السياسية والفكرية<sup>(1)</sup>.

والجدير ذكره ان الإعلام العربي في تناوله للشأن العراقي خلال عقدين من الزمن امتاز بكونه خبرياً ناقلاً للحدث أكثر من كونه إعلام رأي وحقيقة وتصور مستقبلي، مع افتقاره إلى الموارد الإخبارية، والحرية المطلقة والاستقلالية التي تمنحه الإمكانيات اللازمة ليكون مواكباً للخبر وقت حصوله، ومحلاً له بحيادية تامة دون أجندة مسبقة مفروضة عليه، أو مخاوف لإغضاب طرف على حساب آخر أو تجاوز للخطوط الحمراء التي عليه إلا يتخطاها، وهو ما تسبب بحالة من انحسار التأثير على الجماهير المتابعة له، لتستبدله بإعلام الفرد أو الصحفي الفرد، الذي اتخذ من وسائل التواصل الاجتماعي منصة لتواصله مع متابعيه وإمدادهم بالخبر حال حصوله<sup>(2)</sup>.

(1) للمزيد ينظر: يوسف محمد العبيدي، التوظيف الدعائي في القنوات الفضائية، رسالة ماجستير، كلية الإعلام، جامعة بغداد، 2006

(2) للمزيد ينظر: هديل فوزي جاسم الداخلي، إتجاهات الصحافة العربية إزاء الأوضاع في العراق - دراسة تحليلية للمقال الافتتاحي في صحف (الاهرام - الدستور - الاتحاد) من حرب الخليج الثالثة ولغاية تشكيل حكومة عراقية مؤقتة، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية الإعلام، قسم الصحافة، 2007.

## دور الإعلام العراقي في تغطية تظاهرات تشرين

معظم وسائل الإعلام العراقية قامت بالتحشيد ضد النشطاء والصحفيين والأقلام التي تكتب بموضوعية عن طريق تلفيق الاتهامات المختلفة ووصفهم بأوصاف غير حقيقية مثل: أولاد السفارات والعملاء والأبادي الخارجية والجوكرية وغيرها كثير، وأدى ذلك التحريض إلى إغتيالات وعمليات خطف وعنف وتصفية، إذ كانت وسائل الإعلام تقوم بالترويج السياسي لأفكارها السياسية ومصالحها الحزبية السلطوية الضيقة على حساب حياة الآخرين، على الرغم من إن الاحتجاجات التي انطلقت في بداية تشرين الأول/أكتوبر 2019 مدفوعة أساساً بالمطالب الاجتماعية والاقتصادية، ورفض انتهاكات السيادة، وتعبير عن السخط الشعبي، والرفض العام للفساد المستشري في العديد من مؤسسات الدولة.

والملاحظ أن الأداء الإعلامي غير المحايد يبلغ ذروته في أوقات الأزمات أو في مدة المظاهرات أو أثناء مرحلة ما قبل الانتخابات على اعتبار أن أحداث هذه المدة تمس المصالح العليا لمالكي المنصات الإعلامية، ففي اليومين الأولين للتظاهرات كانت تغطية القنوات التلفزيونية للأحداث ضعيفة، واكتفت ثلاث محطات فقط بنقل الأخبار العاجلة وبعض الصور لساحات التظاهر. في حين لم تهتم القنوات التابعة للسلطة مثل شبكة الإعلام العراقي وقنوات الأحزاب الدينية بالتغطية.

عندما بدأت حركة الاحتجاجات الشعبية، نشطت وسائل الإعلام الحزبية والمدعومة من قوى غير وطنية لتشويه حركة الاحتجاجات التي انطلقت في تشرين الأول/أكتوبر 2019 من خلال تغطية الأحداث بشكل مجتزأ والترويج لرواية تعرض البلاد لمؤامرة خارجية، من دون تقديم أدلة أو قرائن مقنعة عن ضلوع أطراف خارجية في تفجير الشارع المحترق، لا سيما في ظل تجاهل عواصم القرار الإقليمي والدولي لأخبار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحقوق السياسية والقانونية للمتظاهرين، وتغطية الإعلام العالمي الخجولة لمجريات الاحتجاجات بشكل أعطى الانطباع بوجود إرادة دولية في الحفاظ على الوضع القائم في العراق.

وقد أثر الحظر الحكومي للإنترنت على التغطيات الإعلامية للاحتجاجات تعبتها إجراءات حكومية تمثلت باستخدام العنف ضد المتظاهرين وحظر شبكة الإنترنت، إلى جانب هجمات طالت وسائل إعلام عديدة في بغداد شملت قنوات رئيسة كانت تغطي الاحتجاجات في أيامها

الأولى». كما لوحظ ضعف التغطيات الإعلامية للتظاهرات باستثناء تقارير متفرقة، إلى جانب محدودية تغطية وسائل الإعلام للتظاهرات حتى بعد انطلاقها واقتصرت على وسائل اعلام محددة بثت تغطيات ميدانية، فيما اكتفت وسائل اعلام اخرى بنشر اخبار مقتضبة محدودة حول التظاهرات، وقد أدى حظر الانترنت إلى موجة انتقادات واسعة من قبل منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان وحرية الرأي والتعبير، ومنظمات دعم الصحافة والإعلام، وهو ما سيُسهّم في تراجع ترتيب العراق في سلم حرية الصحافة العالمي إلى مستويات متدنية ستعكس سلباً على تعامل المجتمع الدولي مع العراق، فمؤشر حرية الصحافة في العراق أشار إلى أن هناك عشر دول عربية تتذيل القائمة بضمنها العراق<sup>(1)</sup>.

### التحديات التي تواجه الإعلام العراقي

فيما يأتي أبرز التحديات التي واجهت الإعلام العراقي بعد العام 2003:

- 1 - التهديد الأمني: ضمن سياق الفوضى العارمة وغياب القرار السياسي الحازم تعرض الصحفيون العراقيون ووسائل الإعلام إلى مختلف أنواع التهديد والابتزاز، وراح ضحية هذا الوضع المضطرب الكثير من الصحفيين وهاجر بعضهم واخرون اعتزلوا العمل الصحفي.
- 2 - التحدي السياسي: ومن ضمن التحدي السياسي حلّ وزارة الإعلام، مما تسبب في فراغ سياسي ومؤسستي شاسع، فراغ كاد أن يعصف بسيادة العراق الوطنية، في مرحلة دقيقة وحاسمة. وحتى إن وجدت سلطة سياسية بعد أحداث 2003، فتمثلت في السلطة الأجنبية، سلطة لم تستطع إدراك السياقات التاريخية السياسية والاجتماعية والثقافية للمجتمع العراقي بكل اطيافه...
- 3 - كما يجدر الاشارة هنا إلى أن التحدي الأكثر حضوراً في البعد السياسي، هو تعدد المنابر الإعلامية الحزبية، لسان حال الأحزاب السياسية العراقية المؤسسة بعد أحداث 2003، أي أن الوسيلة الإعلامية، هي وسيلة دعاية فقط، وليست مهتمة بالتعبير الفكري والحضاري لبلاد الرافدين، ودعم الاتجاه العام للدولة، في تأسيس إعلام مسؤول في نطاق دولة الحق والقانون.

(1) منظمة مراسلون بلا حدود، التصنيف الجديد لحرية الصحافة في دول العالم وفقاً لمؤشر حرية الصحافة العالمي، باريس، 2022

- 4 - التحدي الاقتصادي: نشطت العديد من الصحف والإذاعات ووكالات الأنباء والقنوات الفضائية التي استقطبت العديد من المشتغلين في الإعلام لاسيما بعد الوفورات الاقتصادية، مع ملاحظة عدم توفر العاملين في قطاع الإعلام والاتصال على مهارات في مجال الإعلام والاتصال، مما انعكس ذلك سلباً، على واقع الإعلام العراقي المحلي.
- 5 - التحدي الاجتماعي: ويقصد به ما أصاب الإعلام العراقي والمتلقي من صدمة وجود منابر اعلامية متعددة.
- 6 - التحدي الطائفي: تنوعت مرجعيات المنابر الإعلامية بحسب خلفياتها الدينية والقومية والمذهبية وتبعاً لذلك تباينت خطاباتها<sup>(1)</sup>.

### حرية الإعلام.. الانتهاكات والتجاوزات

بالرغم من القوانين التي صانت حرية التعبير في دستور العراق وقوانينه بعد العام 2003 إلا أن هناك العديد من الانتهاكات والتجاوزات التي تعرضت لها وسائل الإعلام، إذ تعرض الصحفيون في العراق إلى المئات من الحوادث المسجلة التي تدخل في باب قمع وانتهاك الحريات الصحفية من خلال الضغوطات والتهديدات، وتضم قائمة القنوات التي وردت في كتاب الاغلاق كلاً من: بغداد والفلوجة والعز والبابلية والتغيير والغربية وسامراء والفيحاء والغربية والجزيرة والعربية الحدث والحدث المصرية، وقد تعرضت قناة البغدادية قبل ذلك للإغلاق أكثر من مرة، اثر برنامج ستوديو التاسعة الذي تبثه القناة من القاهرة مساء كل يوم من على شاشتها والذي يعد الأكثر انتشاراً في العراق، وواجهت القناة ضغوطاً كبيرة في مدة حكم رئيس الوزراء السابق نوري المالكي، بحيث أغلقت القناة عدة مرات، وعاودت بثها من جديد مرة أخرى وشهد عام 2013 إغلاق مكاتب البغدادية كافة في العراق بعدما حاصرت القوات الأمنية مكاتبها في العاصمة بغداد والمحافظات.

كما أغلقت قناة البغدادية والرافدين عام 2014، وأصدرت وزارة الداخلية بيانا قالت فيه إن قناة البغدادية ومقرها القاهرة تعمل بصورة غير قانونية وبدون ترخيص، واعلن مدير

(1) أحمد عبد المجيد، أزمة المسؤولية المهنية في صحافة عراق مابعد الحرب (مشروع ميثاق لتجنيد الصحفيين أخطار الانخراط في التحريض على العنف والنزاع المسلح)، [https://international-review.icrc.org/sites/default/files/irrc-868\\_majid.pdf](https://international-review.icrc.org/sites/default/files/irrc-868_majid.pdf)

المحطة، لهيومن رايتس ووتش أن رجلا ادعى إنّه ممثل عن الهيئة جاء إلى مكاتب القناة في بغداد، من دون إشعار مسبق وبلا أوراق رسمية، وقال إنّه يجب إغلاق المكتب بناء على قرار صدر في 2014 من قبل رئيس الوزراء السابق نوري المالكي، وكانت السلطات قد أغلقت المحطة عام 2014 لمدة سنة تقريبا، ثم سُمح لها بإعادة فتح مكتبها بعد أن أمر رئيس الوزراء العبادي بسحب الدعاوى الحكومية جميعها ضد الصحفيين ووسائل الإعلام في ديسمبر/كانون الأول 2014<sup>(1)</sup>.

أما قناة الجزيرة وهي القناة الأهم في الساحة العربية وقد أسهمت الجزيرة في صنع وأحداث ثورة في الإعلام العربي عموماً والإعلام السياسي والإخباري في العالم العربي بشكل خاص، إذ استطاعت أن تنفرد بالمركز الأول بين الفضائيات والقنوات العربية من دون أي منافس، وأن تجذب ملايين المشاهدين العرب في مختلف الدول العربية ليشكلوا جمهورها العريض الذي بات يتابع ويصدق الجزيرة أكثر بكثير من متابعته وتصديقه للقنوات الحكومية أو قنوات بلاده الفضائية<sup>(2)</sup>، فقد تعرضت مكاتبها للغلق أكثر من مرة في العراق وقد اتهمت هيئة الإعلام والاتصالات العراقية قناة الجزيرة - في رسالة وجهتها لمكتبها - بتأجيج الطائفية والعنف، وقد سحبت السلطات العراقية ترخيص شبكة الجزيرة الإخبارية القطرية وأغلقت مكاتبها في بغداد، مؤكدة إنّها خالفت الضوابط الحكومية الصادرة عام 2014 لتنظيم وسائل الإعلام في زمن الحرب على الإرهاب، وأعربت قناة الجزيرة عن صدمتها لهذا القرار، مؤكدة التزامها بسياساتها التحريرية في تغطية الشأن العراقي<sup>(3)</sup>.

وأكدت الشبكة في بيان لها التزامها بسياساتها التحريرية في تغطية الشأن العراقي وتطورات الأحداث الجارية فيه وحرصها الدائم على نقل أخبار العراق للشعب العراقي ومشاهديها في الوطن العربي والعالم كله، وكانت السلطات العراقية قد أعلنت في العام 2013 أن شبكة الجزيرة وتوسع قنوات فضائية أخرى، أججت المشاعر الطائفية التي تذكى العنف، في تغطيتها للأحداث في العراق.

وعلى اثر تظاهرات تشرين 2019 قررت هيئة الإعلام والاتصالات العراقية إغلاق مكاتب 8

(1) سامي آل سيد عكله الموسوي، البغدادية <https://albaghdadiatv.com>

(2) محمد عارف محمد عبد، دور قناة الجزيرة الفضائية في أحداث التغيير السياسي في الوطن العربي (الثورة المصرية نموذجاً)، اطروحة دكتوراه، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، 2012، ص75.

(3) موقع قناة الجزيرة، 2016 <https://www.swissinfo.ch/ara>

فضائيات و5 إذاعات، وتوجيه إنذار إلى 5 فضائيات أخرى بدعوى مخالفتها مدونات السلوك المهني، وجاء في القرار، أن مجلس الأمناء في هيئة الإعلام والاتصالات قرر غلق مكاتب 8 قنوات لمدة 3 أشهر بينها العربية الحدث (سعودية) و(ANB) (لبنانية)، إضافة إلى 6 محلية هي NRT (شبكة قنوات بُثت من مدينة السليمانية بإقليم كردستان في شمال العراق) ودجلة والشرقية والفلوجة والرشيدي وهنا بغداد، وقررت الهيئة أيضاً إغلاق مكاتب 5 إذاعات بينها إذاعة الحرة عراق وسوا الأمريكيتان و3 محلية هي راديو الناس وإذاعة اليوم ونوا، فيما تم توجيه إنذار لخمسة فضائيات أخرى بينها سكاى نيوز الإماراتية و4 محلية هي السومرية وآسيا وروداو واور، كما قررت الهيئة تمديد إغلاق مكتب قناة الحرة عراق الأمريكية لثلاثة أشهر أخرى، وأوضح أن هذه القرارات جاءت إثر مخالفة تلك الفضائيات والإذاعات مدونات السلوك المهني، دون ذكر ماهية تلك المخالفات تحديداً.

وقد أعربت جمعية الدفاع عن حرية الصحافة بالعراق عن قلقها إزاء ما وصفته بالسلوك الدكتاتوري من قبل هيئة الإعلام والاتصالات، وقالت الجمعية، في بيان إن قرارات الهيئة تشكل مخالفة قانونية ودستورية؛ كون أن القانون الذي تعمل وفقه الهيئة ينص على استصدار أمر قضائي قبيل إصدار قرار إغلاق أي مكتب أو محطة أو مقر وسيلة إعلام، كما أن هذا الإغلاق الجماعي يشكل مخالفة دستورية صريحة للدستور الذي كفل حرية الصحافة والإعلام والإعلان والنشر بكل أشكاله، وطالبت الجمعية البرلمان العراقي باستجواب أعضاء هيئة الأمناء فوراً لمخالفتهم القوانين، والتعامل بمزاجية مع وسائل إعلام دون غيرها، لا سيما أن العديد من الفضائيات تبث خطابات كراهية بشكل فاضح دون محاسبة، وفي عام 2019 تعرضت مكاتب عدد من وسائل الإعلام إلى اعتداءات من قبل مسلحين مجهولين في بغداد في خضم تغطيتها للاحتجاجات الشعبية المناهضة للحكومة<sup>(1)</sup>.

وفي بغداد وعلى إثر تظاهرات تشرين 2019 تم احتجاز الكادر الإعلامي لقناة الرشيد، وضرب مراسلين لثلاث مؤسسات أخرى وتكسير معداتهم الصحافية، وفي البصرة تم الاعتداء بالضرب على اثنين من المراسلين وتهديد آخر بالتصفية الجسدية، وتداول الناشطون في البصرة على مواقع التواصل الاجتماعي مقتل مصورة تدعى (سارة) وزوجها، وعثر عليهما مقتولين داخل المنزل.

(1) مركز ميترود للدفاع عن حقوق الصحفيين، 2019. <https://www.metroo.org/arabic/dreja.aspx>

وكانت القوات الأمنية قد منعت المراسلين في الميدان من التصوير بهواتفهم النقالة، وأعاقت وصول سيارات النقل المباشر للقنوات التلفزيونية إلى ساحة الاعتصامات.

كما أقتحم مسلحون ملثمون يرتدون بدلات عسكرية سوداء، مكاتب مؤسسات إعلامية عراقية ودولية، مثل قناتي العربية والحدث، ودجلة، والغد، وNRT وتم الاعتداء على كوادرها بالضرب وتكسير المعدات والأجهزة الإعلامية، وكانت هيئة الإعلام العراقية قد أصدرت أمراً بإيقاف بث قناة دجلة الفضائية مدة شهر كامل.

### سادساً: الإعلام الأمني في العراق والافاق المستقبلية

#### الإعلام الأمني بعد 2003

تتمثل المنظومة الفكرية للتنظيمات المتطرفة أو أحزاب الإسلام السياسي في إلغاء الآخر ومصادرة الحقوق والحريات، وهذه سمة مميزة للفكر الشمولي الاستبدادي الإقصائي، كما أن هذه المنظومة الفكرية تؤمن بممارسة الخطاب السياسي الطائفي، وتؤكد على إبراز نقاط الخلاف والحضور الدائم للتاريخ الدموي القديم، لتغذية الحقد والكرهية ضد الآخر، ومن هنا نجد أن هذه المنظومة الفكرية تهيئ بيئة لنمو ثقافة التطرف الفكري والوصاية على عقول الآخرين، وقطعاً أن هذا الفكر المتطرف يلجأ إلى التكفير والإرهاب كآليات يؤمن بها لتحقيق توجهاته الظلامية<sup>(1)</sup>.

لم يكن هناك إعلام أمني واضح المعالم بعد عام 2003 لكن بعد ضرب الإرهاب بقوة أصبح الإعلام أمام مرحلة مهمة تحتم عليه زيادة الوعي الأمني، وظهور ما يسمى بالإعلام الأمني أي كل المواد الإعلامية التي تعالج الأحداث والظواهر والتطورات الأمنية بجوانبها المختلفة، التي تنقل المعلومات الكاملة والحيوية والمهمة التي تغطي كل الوقائع والأوضاع المتعلقة بأمن المجتمع واستقراره، التي يعد اخفاؤها أو التقليل منها ومن أهميتها نوعاً من التعقيم الإعلامي، كما أن المبالغة في تقديمها يعد نوعاً من التأثير المقصود والموجه لخدمة أهداف معينة قد تكون في بعض الأحوال مقصودة ومنطلقة من المصلحة العامة. وتبرز أهمية الإعلام الأمني في أنه لا يقف عند حدّ نقل المعلومات والأخبار الأمنية الصادقة إلى الجمهور فقط، بل إنه

(1) نبيل عبد الفتاح، الرؤى الملتبسة للإعلام والإرهاب، المركز العربي للبحوث والدراسات، القاهرة،

يسعى إلى تأسيس وعي امني يثري الروح المعنوية والمادية بكل مقومات النجاح التي تكفل الالتزام بالتعليمات والانظمة من اجل امن وسلامة المواطن في شتى مجالات الحياة، الأمر الذي أوجب تأصيل وتعميق التعاون والتجاوب مع مختلف قطاعات الدولة لخدمة استقرار المجتمع، إلى أن للأعلام العراقي دورا بارزا في مواجهة الأعمال الإرهابية لتنظيمات داعش والتكفيريين، إذ من خلال ما يقومون فيه من تغطية شاملة على الصعيد العراقي والعربي والمحلي، وان الإعلام العراقي من حيث المقدرة والامكانية العالية في التصدي للإرهاب، حتى إن أكثرهم يوصفون جنود مقاتلين بما يتعرضون له من إصابات وخطف من تلك العصابات المسلحة<sup>(1)</sup>.

واظهرت بعض الدراسات بعد تفسير النتائج تبين أن موضوع العنف في العراق ومكافحة الإرهاب احتل المرتبة الأولى من بين الفئات الرئيسة المستخرجة من بعض الصحف العراقية بعدما بلغ مجموع تكراراتها (38) تكراراً وبنسبة مئوية بلغت (19.191%)، وجاء موضوع تفعيل المصالحة الوطنية بالمرتبة الثانية، بـ (34) تكراراً<sup>(2)</sup>.

إن المواقف التي تتبناها القنوات الفضائية العراقية في تناول قضايا الإرهاب جاء بحسب موقف الجهة التي تمول القناة الفضائية والناطقة باسمها، لكن عموماً إن وسائل الإعلام العراقية لاسيما القنوات الفضائية استخدمت اسلوب التحليل والتفسير للأحداث الخاصة بالإرهاب مما اسهم في جذب المشاهد، فضلاً عن تعريفه و تثقيفه حول موضوعات الإرهاب، إمّا المواد والبرامج الاخبارية التي قدمتها القنوات الفضائية العراقية فقد أسهمت إلى حد ما في التعريف بمفهوم الإرهاب ومخاطره، وهناك شبه اجماع بين الوسائل الإعلامية العراقية على ضرورة محاربة الإرهاب ودحره، وكان للإعلام العراقي دوراً بارزاً في مواجهة الأعمال الإرهابية لتنظيمات داعش والتكفيريين، من خلال ما يقومون فيه من تغطية شاملة على الصعيد العراقي والعربي والمحلي، وقد استشهد بعضهم وتعرض آخرون للإصابات والخطف من تلك العصابات المسلحة، وكان للإعلام العراقي أثرٌ بارزٌ في إرساء التغطية الشاملة لأعمال الإبادة والقتل والعنف والسرقات التي قام بها عناصر (داعش) على الساحة العراقية، كما كان

(1) منى حامد طاهر الطائي وسناء خداركم، دور الإعلام العراقي في التصدي للإرهاب وقائع المؤتمر العلمي الدولي الأول لكلية الدراسات الإنسانية الجامعة..... 19-20 نيسان/2016.

(2) حيدر شهيد هاشم اتجاهات المقالات الصحفية في الصحافة العراقية ازاء العنف في العراق، رسالة ماجستير، كلية الإعلام، جامعة بغداد، 2011، ص163.

لهم أثر إرشادي في تنبيه العراقيين بكافة طوائفهم ومحافظةاتهم للأخطار التي تسببها داعش لإخوانهم العراقيين الذين وقعوا ضحيتهم.

والجدير ذكره أن هناك جانباً مهماً من جوانب انتشار ظاهرة الإرهاب في العراق هو الصراع السياسي بين الأحزاب والتدخل الخارجي في البلاد، وإن المعالجة الشاملة للإرهاب لا ترتبط بالسياسات الإعلامية لوحدها بل تعود إلى أسباب متشابكة سياسية واقتصادية وثقافية تتفاعل فيما بينها.

ولكي نكون واقعيين في الطرح والمعالجة وبعد سلسلة من الفشل في التعامل الإعلامي مع الأحداث الأمنية التي شهدتها العراق، سعى الإعلام العراقي بعد أن أدرك مخاطر تعامله مع الأحداث بصيغته القائمة بدأ باتباع منهج اعلامي جديد تحديداً بعد احتلال الموصل من لدن الزمر الإرهابية، فبدأ يركز بصورة أكبر وأكثر جدية على القضايا الوطنية بالدعم الممنهج للنجاحات التي تقدمها القوات المسلحة العراقية وتوضيحها للرأي العام، فضلاً عن توضيح أهمية فتوى الدفاع الكفائي التي أفتى بها المرجع الأعلى آية الله العظمى السيد (علي السيستاني) التي غيرت كل الموازين الأمنية والسياسية والإعلامية، وأخذت تلك الوسائل بإعادة حساباتها بما يلائم وواقع الانتصارات التي تتحقق بقهر العصابات الإرهابية في مناطق (جرف النصر، أمرلي، تكريت، الانبار، الموصل، مناطق حزام بغداد)<sup>(1)</sup>، والإستعانة بتقنيات المؤثرات الإعلامية في عملها، ولعل هذا الأسلوب قد كلف الإعلام العراقي العديد من الشهداء الإعلاميين الذين أصبوحوا أهدافاً للجماعات الإرهابية.

حيث اتجه الإعلام العراقي وبكل قوة نحو دعم الهوية الوطنية العراقية ومساندة القوات الأمنية في حملاتها لمكافحة الإرهاب، عن طريق دعواته المستمرة لتحقيق الاندماج الوطني بين مختلف اطراف الشعب العراقي، والدعوة إلى الانصهار في الهوية العراقية بعيداً عن الهويات الفرعية، وهو أمر ضروري لحفظ امن وسلامة المجتمع العراقي. وبهذا الصدد أرسل لنا الخطاب الإعلامي العراقي الرسائل الاتية:

- التأكيد على قيم المواطنة وعدّ (حب العراق والانتماء له) القيمة الأساس بعيداً عن الطائفة والتحزب.

(1) حسين عليوي ناصر الزياي، دور المرجعية الدينية في المشهد السياسي العراقي بعد عام 2003 مع اشارة خاصة لمظاهرات تشرين، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 63، المجلد 2، 2021.

- تعزيز نقاط الالتقاء بين أطراف المجتمع العراقي وتعميق الحس الوطني والأمني، وتوحيد الخطاب الإعلامي الداعم للقوات المسلحة تجاه الخطاب الإعلامي المعادي والمضلل.
- تعزيز ثقة المواطن بنفسه وبقدرته على أحداث التغيير، وعبر الدعم والتواصل مع القوات الأمنية.
- بث برامج وأناشيد ومحاضرات وأحاديث تحث على محاربة الإرهاب، وبث روح التصدي من لدن الشعب والاجهزة الأمنية للإرهاب.
- دعوة المواطن إلى اعتماد الحوار واحترام الآخر لنبد الجهل والتعصب خدمة للوطن.
- سعي الإعلام العراقي إلى بناء رأي عام وطني قادر على رفع المعنويات للمواطنين والمقاتلين في جبهات القتال والعمل على التعاون مع أعلام الأجهزة الأمنية لتحقيق قدرات مشتركة لمحاربة الإعلام الداعم للمجموعات الإرهابية في العراق عبر تسهيل نقل وإيصال المعلومة الأمنية للمواطن العراقي الكفيلة بفضح اكاذيب المجموعات الإرهابية، وبدأت تلك الرسائل والأساليب تجني ثمارها مع أول انطلاقة لمعارك تحرير الفلوجة من سيطرة الإرهاب.

إذ أجدت تلك الوسائل أسلوب الحرب النفسية أثناء تحرير المدينة والعمل على إشاعة الخوف والإرباك في صفوف التنظيمات الإرهابية، إذ قدمت معركة تحرير (الفلوجة) وعياً إعلامياً عراقياً موحداً، التفت وطنياً بخطابه الإعلامي لنصرة الجيش العراقي والحشد الشعبي وأبناء العشائر لتدوب فيه الانتماءات الفرعية لحساب الانتماء الوطني، حيث استطاع الإعلام العراقي أن يتبنى لنفسه تكتيكات خاصة في دعم القوات المسلحة العراقية وأن يمارس دوره الأمني المطلوب في مكافحة الإرهاب.

### برنامج الإرهاب في قبضة العدالة

من البرامج المهمة التي عرضتها قناة العراقية والذي كان يعرض لساعة واحدة يومياً، ولم تكن القناة موفقة في هذا البرنامج الذي يمزج البرنامج بين الأسلوب الوثائقي وأسلوب تلفزيون الواقع في طرح مادته الإعلامية، ويهتم البرنامج بسرديات وقائع قتل أفراد من الأجهزة الأمنية الحكومية أو التفجيرات التي تستهدف المدنيين عبر استضافة مجاميع من الإرهابيين

يدلون باعترافاتهم أمام ضباط التحقيق، وكانت مواقع التصوير هي أقسام الشرطة أو السجون أو غرف التحقيق في المواقع الأمنية الحكومية، واقتصر البرنامج على ضباط التحقيق ورجال الشرطة في تقديم البرنامج وإدارة الحوار، وصف المتحدث الأسبق باسم الحكومة العراقية ليث كبة في مؤتمر صحفي عقده ببغداد بتاريخ 27 آب/أغسطس 2005 ما تعرضه قناة العراقية الفضائية في برنامج (الإرهاب في قبضة العدالة) بأنه غير صادق ويكاد يكون خيالاً في بعض الأحيان، مضيفاً أن الاستجابات التي تجري مع المعتقلين تكاد تكون تمثيلية وأنها أخذت شكلاً طائفيًا<sup>(1)</sup>.

حظي البرنامج باهتمام منقطع النظير، كونه الأول في نوعية مادته وأسلوب طرحه، لكنه جوبه بجملة من الاعتراضات والانتقادات حتى من بعض أفراد الحكومة آنذاك، أو من بعض الأحزاب المشاركة في العملية السياسية، وكذلك أبدت العديد من المنظمات الدولية اعتراضها على هذا البرنامج واصدرت بيانات تطالب بتوقفه والكف عن عرضه، خاصة بعد تكرار ظهور بعض المستجوبين في البرنامج وعليهم آثار الضرب والتعذيب، وتكرار عملية العثور على جثث بعض الأفراد الذين كانوا في قبضة قوات الشرطة بعد مشاركتهم في هذا البرنامج.

**ومن المهم هنا أن نذكر اعتراضات بعض المنظمات الدولية الرئيسية، ومنها:**

1 - تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) الصادر في الأول من تموز/يوليو 2005 حيث جاء فيه: تشعر بعثة الأمم المتحدة بقلق بالغ إزاء استمرار بث البرنامج التلفزيوني (الإرهاب في قبضة العدالة). ووصفت البعثة البرنامج بغير القانوني. كما «أرسلت البعثة كتاباً إلى الحكومة العراقية أعربت من خلاله عن قلقها إزاء تقديم هذا البرنامج ووصفته انتهاكاً خطيراً للعديد من حقوق الإنسان<sup>(2)</sup>.

2 - الوثيقة رقم: 28-2005-042-14، الصادرة عن منظمة العفو الدولية تقول: إن هنالك بواعث قلق إزاء انتزاع إقرارات بصورة روتينية تحت وطأة التعذيب واستخدامها كأدلة في المحكمة، وتعرض هذه الإقرارات بصورة منتظمة في برنامج يطلق عليه اسم (الإرهاب في قبضة العدالة) تبثه القناة الفضائية العراقية، ويقال إن الذين يدلون بإقرارات يحملون علامات على أجسادهم توحى بأنهم تعرضوا للتعذيب.

(1) الإعلام العراقي بعد عشر سنوات من التغيير <https://www.iraqhurr.org/a/24938112.html>

(2) اسماعيل الراوي، القنوات الطائفية العراقية، 2021، <https://alummcenter.com>

3 - أكد تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان (Human Rights Watch) الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر 2005، بأنه بالنظر إلى سجل وزارة الداخلية في ممارسة التعذيب المنظم، فإن المنظمة تشعر بالقلق من احتمال أن يكون بعض المعتقلين قد تعرضوا لإيذاء جسدي أو لانتهاكات للإجراءات القضائية العراقية، فضلاً عن الإذلال العلني، وهي أمور يحرمها القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ويضيف التقرير: إنه في نصوص أربع حلقات من البرنامج راجعتها المنظمة راح المحقق يهزأ بالمعتقلين مراراً وتكراراً، وفي حلقة من تلك الحلقات اعترف شرطي سابق بقتل ضابطي شرطة في سامراء، وبعد أيام قلائل من إذاعة الحلقة قال أهالي الشرطي السابق لبعض الصحافيين إن شخصاً سلمهم جثة ذلك الشرطي<sup>(1)</sup>.

### موقف القنوات العربية من الإرهاب في العراق- قناة العربية أنموذجاً

وعن طريق المتابعة لمختلف الفضائيات العربية نجد أن هناك فضائيات متخصصة وحزبية وأخرى عامة لذا من الطبيعي أن تكون برامجها موجهة باتجاه ما، وهناك من المحطات الفضائية ما هو متخصص بالقضايا الإعلامية الإخبارية والسياسية وجمهورها واسع وعريض عربياً وعالمياً وهي تعالج قضايا محلية وإقليمية ودولية ولها جيش واسع من المراسلين والصحفيين وتهتم بتغطية الأحداث الجارية الساخنة في المنطقة العربية والدولية وهدفها التأثير في الرأي العام وتغطياتها لا محدودة ومن هذه الفضائيات في قناة الجزيرة والعربية<sup>(2)</sup>.

قناة العربية محطة تلفزيونية فضائية ناطقة باللغة العربية وتبث من المدينة الإعلامية دبي في دولة الإمارات العربية المتحدة وهي إحدى قنوات مجموعة مركز تلفزيون الشرق الأوسط MBC وبدأت بثها في 20 يناير/كانون الثاني<sup>(3)</sup> 2003، ويأتي انطلاق قناة العربية

(1) صباح ياسين، الإعلام.. النسق القيمي وهيمنة القوة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006، ص 151.

(2) فارس عطوان: الفضائيات العربية ودورها الإعلامي، عمان، دار أسامة للنشر والطباعة، 2011، ص 137.

(3) فيفيان حداد: (العربية للأخبار تبدأ بثها اليوم في دبي)، مقال منشور في جريدة الشرق الأوسط، العدد 2003/2/20. تم استعادة الموقع بتاريخ 2013-2-14.

تطبيقاً لحلم التخصص الإخباري القديم الذي بقي قائماً لدى ممولي مركز تلفزيون الشرق الأوسط لاسيما مع بروز المحطات الإخبارية المتخصصة العربية وخصوصاً قناة الجزيرة، ويمكن عدّ أحداث 11 أيلول/سبتمبر 2001 وتوابعها فضلاً عن تصاعد الأحداث في فلسطين والعدوان الذي كان متوقعاً على العراق أول امتحانات تغطيتها الفعلية في ساحة المنافسة الفضائية العربية المتخصصة<sup>(1)</sup>.

بالرغم من أن قناة العربية تحاول جاهدة أن تلتزم بالعرض الموضوعي وعدم الانحياز إلا إنها ظهرت بموقف معارض بشكل واضح لكل ما تم تناوله من موضوعات في برنامج صناعة الموت<sup>(2)</sup> ولعل السبب لأنها تدرك طبيعة الموقف العام الراض للعنف من قبل كل المجتمعات، فضلاً عن ذلك إن الخوض بمسائل تتعلق بالأجندة السياسية التي تمثلها تجاه أية دولة لا يمكن أن ينجح لأن ذلك سيوقعها في حرج إذا تبنت سياق آخر. ولغرض تسليط الضوء على مفهوم البرامج وتعريفها.

ويظهر من خلال المتابعة الاخبارية لقناة العربية أن هناك سعياً لتأكيد حجم الضرر الذي تتسبب به المجاميع الإرهابية والمتشددة في المجتمعات وهذا يتضح من خلال تركيز البرنامج على الموضوعات التي تتناول (التركيز على مخاطر الجماعات الإرهابية والحركات الدينية المتشددة) بشكل أكبر، وكل ما يتعرض له المتلقي من مشاهد وحديث عن نشاط المجاميع الإرهابية والمتشددة سواء في الحاضر أم الماضي لها تأثيرات نفسية فيه ولعل برنامج صناعة الموت يحاول المساس بهذا الجانب في المتلقي لغرض دفعه للتهيؤ لاتخاذ مواضع دفاعية في حال مرّ بمثل تلك الأعمال التي تلقاها في خلال التلفاز وهذا يتضح من خلال تصدر المحور النفسي للبرنامج بالمرتبة الأولى.

لا يمكن تناول موضوعات الإرهاب وأعمال العنف ما لم يتم تحقيق جوانب دعائية للمجاميع الإرهابية والمتشددة لان البرنامج مع إنه كان يوضح حجم الدمار الذي ينتج عن أي مكان تتواجد فيه تلك المجاميع إلا إنه بنفس الوقت يحقق لها مادة دعائية مجانية وهذا واضح من خلال حلول المحور الدعائي بالمرتبة الثانية بعد المحور النفسي، وقد يهدف

(1) سامي الشريف، الفضائيات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص176.

(2) يعرف البرنامج بأنه (منهاج يصف شيئاً أو يعلن عنه وله صيغ وأشكال خارجية وهي عبارة عن الشكل والمضمون) (فلاح كاظم المحنة: البرامج الإذاعية والتلفزيونية، بغداد، دار الحكمة للطباعة والنشر، 1988، ص128).

برنامج صناعة الموت لإرسال رسائل عديدة على رأسها القضاء على أية حواضن ممكن أن تتوافر لجماعة إرهابية أو متشددة ولهذا هو ركز على (المساهمة في خلق حالة من الكره تجاه التيارات الدينية المتشددة).

ومع حرص بعض وسائل الإعلام لكشف كل ما يتعلق بالجماعات الإرهابية والمتشددة كنوع من الإحاطة بالتفاصيل وبالرغم من أن ذلك يحقق مادة دعائية لتلك المجموع لكن قد يهدف البرنامج من إعادته تلك المشاهد هو لتحفيز الأجهزة الأمنية للعمل بشكل أكثر جدية لإثبات الوجود وأنها أكثر تنظيماً من المجموع الإرهابية وهذا ما أثبتته النتائج حين حلت فئة (الإعداد والتنظيم العسكريين للتنظيمات المسلحة) بالمرتبة الأولى<sup>(1)</sup>.

### سابعاً: الخاتمة

بعد رحلة طويلة للأعلام العراقي استمرت لعقدين من الزمن، يلحظ أن هناك تطوراً في تعاطي الإعلام مع الأحداث، وهو امر ناجم عن اكتسابه تجربة تطبيقية ميدانية كبيرة، إذ إن الإعلام العراقي في مراحل زمنية رسّخ مفاهيم الطائفية والانتماء للعشيرة والعرق والنظرة الضيقة في معالجة مشكلات الوطن بدلا من تعميق الانتماء للعراق بوصفها وطنًا واحدًا وعشيرة وطائفة تجمع الكل على مائدتها.

وبعد التجربة الطويلة فإنّ باستطاعة الإعلام في العراق أن يكون شريكاً فاعلاً في صناعة مرجعية وطنية جامعة شاملة، ولعل تداخل مفهوم المواطنة وضعف الإحساس بالانتماء للوطن لدى الفرد العراقي هو من أخطر التحديات التي يواجهها العراق وتلقي على عاتق الإعلام مسؤولية كبيرة.

إن وسائل الإعلام العراقية الحالية بحاجة إلى استكمال متطلبات القيام بوظيفته، ومواجهة مخاطر الصراع السياسي الطائفي لأن هناك ضعف في تطبيق وسائل الإعلام العراقية للمعايير المهنية جعل منها أداة في الصراع الطائفي بدل أن تكون وسيلة في مواجهة الطائفية، كما إن افتقار وسائل الإعلام العراقية لحمولات التوعية بمخاطر الإرهاب، والتعصب الطائفي، والعربي، فضلاً عن ضعف التأهيل والتدريب المهني.

(1) حسين رياض عيسى، التوظيف الإعلامي لموضوعات الإرهاب في القنوات الفضائية دراسة تحليل مضمون لبرنامج صناعة الموت في قناة العربية إيمودجاً، رسالة ماجستير، كلية الإعلام - جامعة بغداد، 2015، ص 168

إن الواقع الإعلامي في العراق بحاجة إلى وقفة جدية ومعالجة موضوعية عن طريق العمل على إنشاء منظومة اعلامية متكاملة تضم المؤسسات الإعلامية الكبيرة، تأخذ على عاتقها التخطيط الدقيق وتنفيذ مفردات الخطط الكفيلة في التصدي للعنف بجميع اشكاله ومصادره، وتعزيز مفهوم المواطنة.

وإن الأمر يتطلب دعوة الجهات الأمنية إلى التعاون مع المؤسسات الإعلامية، وبالشكل الذي يوفر المعلومة الدقيقة عن أعمال العنف، في حال وقوعها، ومن ثمّ فسح المجال أمام تناول تلك الأعمال بتفاصيل تسهم في تشخيص مكامن الضعف والخلل في أي جانب من جوانب عمل جهاز مكافحة الجريمة، ومن المهم دعوة وسائل الإعلام إلى تبني خطاب وطني إزاء أعمال العنف، والعمل على كشف الجهات التي تقف وراءها.

والجدير ذكره أن مستقبل الإعلام ما عاد مربوطاً بالتحويلات السياسية والاقتصادية كما كانت الحال قديماً، بل بتطلّعات الجمهور وما تفرضه عاداته وأذواقه، وقد اعطت التقنية الرقمية القوة والنفوذ للرسالة الاتصالية الصورية على حساب الرسالة اللغوية.

لذا يتوقع الباحث وفقاً للمعطيات الحالية والقفزات التكنولوجية أن الإعلام التقليدي ستنتهي في المستقبل بما فيها الصحافة المطبوعة التي ستتحول إلى مواقع إلكترونية وتطبيقات هاتفية، وأن الغلبة ستكون للإعلام الرقمي<sup>(1)</sup>، لأنه يسمح للمستخدم بأكثر من استدعاء للمعلومات ودعم التفاعلية وتحويل الشبكة إلى منبر حاسوبي، كما إنّه اتاح للمستخدمين امتلاك البيانات والسيطرة عليها وممارسة الرقابة والتحرر من السيطرة المركزية على البيانات، وسبب بروز هذا النوع من الإعلام هو التصدي لهيمنة وسائل الإعلام التقليدية وغياب المصادقية في وسائل الإعلام التقليدية وكشف انحيازها الواضح إلى القوى المسيطرة والهيمنة في المجتمع إذ وجد أن 90% من الناس لا تُفارقهم هواتفهم طوال اليوم، وأن قرابة مليارين ونصف المليار شخص يستخدم السوشيال ميديا، وبسبب تعقيدات الحياة العصرية توقف الكثير عن مشاهدة القنوات الفضائية.

(1) للمزيد ينظر: محمد عبد الحميد، المدونات والإعلام البديل، القاهرة، عالم الكتب، 2009؛ حسن مظفر الرزوي، الفضاء المعلوماتي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2007

والساحة العراقية ليست بعيدة عن التأثيرات العالمية، وقد اتضح مدى تأثير الإعلام الرقمي أثناء الاحتجاجات الأخيرة التي انطلقت في تشرين الأول/أكتوبر 2019، إذ أسهمت الخبر القصير المعزز بالصورة في بلورة أفكار الكثيرين وتحويل مسارات المتلقي، وتأسيساً على ما تقدم بات من الضروري إيجاد الآليات الإعلامية للتعامل مع هذا النوع من الإعلام.

يمثل إعداد دراسة شاملة تستوعب معظم تطورات البلاد الداخلية وعلاقتها الخارجية ومجالاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية المتنوعة طوال عشرين عاماً تحدياً علمياً وفنياً قائماً بحد ذاته. وانطلاقاً من سعي مركز الرافدين للحوار (R.C.D) في إثراء النقاشات والتحليلات للمشكلات والقضايا التي تمر بالعراق، فإنه أنجز مشروعه التوثيقي (العراق: عقدان ملتهبان تناسل الازمات .. امتناع الحلول)، بوصفه الكتاب الأضخم والأكثر احتواءً بين ما أصدر حتى الآن عن القضية العراقية عقب التغيير. وذلك بعد مضي سنة كاملة من العمل والجهد المتواصل، بمشاركة خبراء ومتخصصين في الشؤون التي تناقشها الفصول المسندة لهم وتقديمها بطريقة العرض التحليلي لأحداث العقدين الماضيين منذ تغيير النظام السياسي في العراق عام 2003 وحتى عام 2023.

تمت كتابة فصول الكتاب وفقاً للتساؤلات الأساسية للدراسة التي دارت حول أهم مراحل تشكّل الدولة الجديدة؛ وأهم مؤشرات ترقبها، وكيف أثرت أوضاع ما بعد الاحتلال في تفاقم أو تحسّن أحوال العراق، وماهي المشكلات التي تناسلت عنها وظروفها؛ ونتائج هذا التغيير على خريطة التنوع الديني والإثني في البلاد التي كانت أكثر تأثيراً منذ عقود طويلة من محاولات القمع التي مارستها الأنظمة السياسية المتعاقبة والمختلفة.

ISBN 978-1-7747220-4-6



9 781774 722046 >

 [www.alrafidaincenter.com](http://www.alrafidaincenter.com)

 [info@alrafidaincenter.com](mailto:info@alrafidaincenter.com)

 00964782622246

 ص.ب. 252



مركز الرافدين للحوار  
Al-Rafidain Center For Dialogue  
R . C . D

العراق - النجف الاشرف - حي الصوواء - امتداد شارع الاسكان  
العراق - بغداد - الجادرية - تقاطع ساحة الحرية